AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28440

00H–5–27

Códices de Tetuán. 27

10

No: 27
12-28.4.40

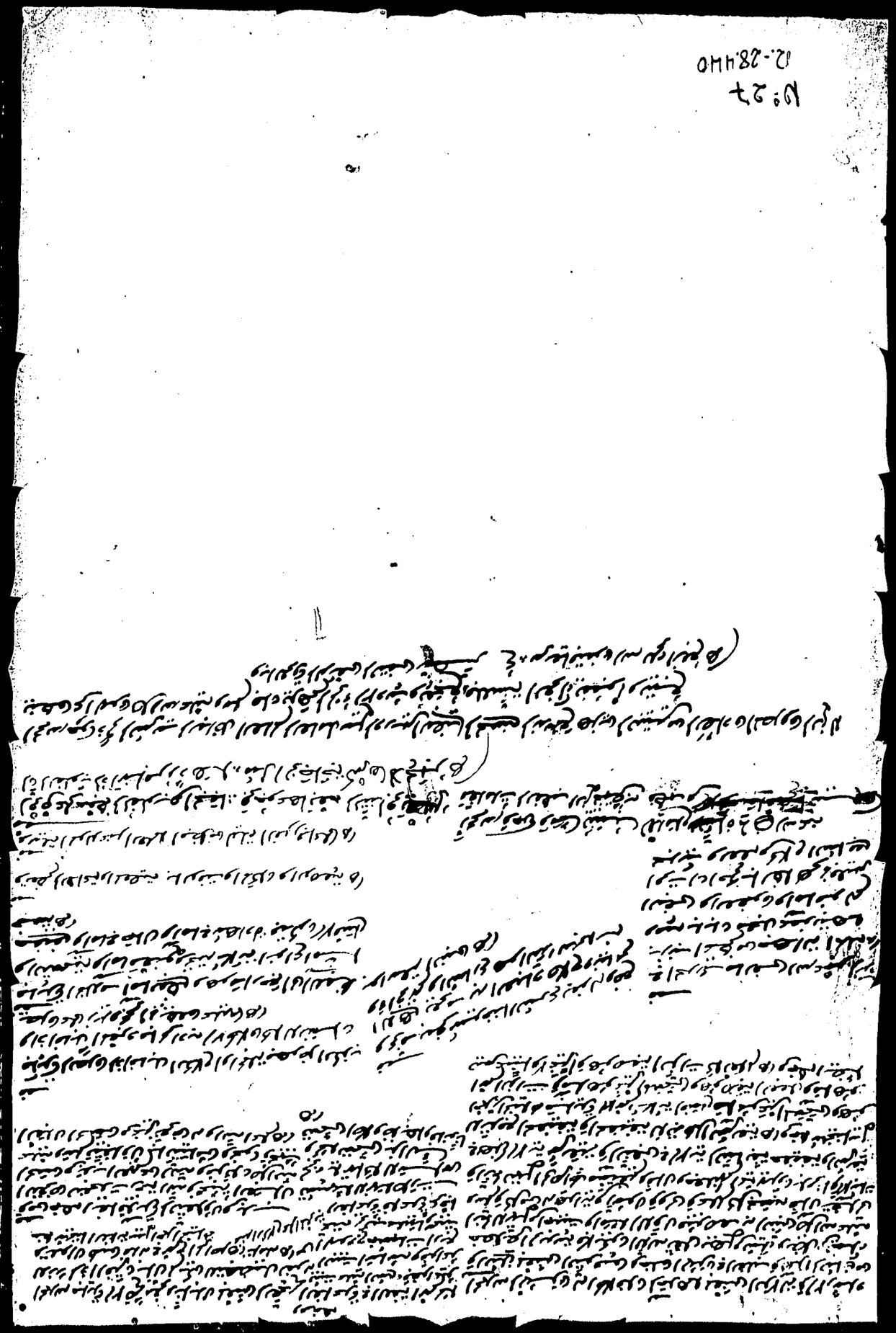

No: 27

اللهم صل على سيدنا محمد البالغ بالمعطاب وحكمة معلوم عينها الزعلى الزوج تبعها استخراج العضلات ولما مضى الله على خلفه بالهداية
ما اغلى على غيره بالمعرفة وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الذكاة

وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها وشرعا إنهاء الحياة
أتمت إبقاءها وقيل كسر الحلق والحنجرة وقيل غالب إزهاق هي أحسن التي يتوصل بها إلى إباحة
إباحة أكل الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة وأذبحه والذبيحة وأنثيت أنثى لغلبة الاسمية
وجمعت باختلاف أنواعها وأنواع جراحاتها وما يتعلق به الشرع أذكى وقسما كانت
الذكاة جنسا تحته أنواع شرعية وشرعية أو رخصة مقدور عليه وعقر وحشي مقدور
عنه راجع الذبيحة وتسمى الإنسان في الجملة الرمي إلى الماء الجاري أو قطع الأجنحة في الجراد وتسمى
مرجحة الذي بدأ المؤلف بالذبح لكثرة أفراده لاختصاصه بالغنم والبقر واضطرته على الذبح فيها
فيشتمل كلامه ما فيه تفريع صغير إلى أن صفة الذبح أقصر أربعة أشياء أولها بقوله قطع أي الذكاة
قطع الأوداج والنحر فالذكاة بمعنى التذكية فيشمل الذبح والنحر والنسر بقوله مبين بينا
إلى أن صفة الذبح أقل بالأول المجنون والصبي أحوال أصحابها فما تذكى وبعضها وهو
وقيل الصبي يحسن المبين لعدم النية منهم وبعبارة أخرى قوله مبين صفة لمفروض محذوف أي
نحو مبين فيشمل الذكر والأنثى والقبيح والخنثى والخصي والقاسي وإن كان بعض هذا
مكروها والمؤلف نزل له بعد خروج بالثاني المجوس وتوابعهم أهل الكتاب والمجوس وهم عابدو
النار القائلون بأن العالم ظاهره نور وظلمة فالنور الإله الخير والظلمة بعد النور وفيه النار
والظلمة الإله الشر وقيل المجوس في أصل المجوس والميم والسين يتقاربان كما تقدم والنفس
كأنهم يرون أن النجاسة لا تنفي دينهم أي أن دينهم يبيح استعمالها لتدينهم باستعمال النجاسة ودخل
في قوله بناء أي يحل لنا مناكحتهم أي وطئهم نساءهم في الجملة المسلم والكتابي مقابلهما
أو حربيا أو ذميا أو أنثى وأو حربي من الكتابي أو أو مما تفرع على المشهور والأرجح بقوله مقابله
أي يحل لنا مناكحتهم من نسائهم يحل لنا وهو أن يحل لنا المسلم ويخرج الكتابي
كما لا يحل له وطء نساء أهل وهو مغني قول قال أي المقابلة على تجزيها أو يقال المقابلة
باعتبار العقد على الكتابية لأنه لا يكون إلا من اثنين ويقوله في الجملة ما قد يتوهم من خروج الأمة
الكتابية إذا لا يحل لنا نكاحها وإن أرسلها بنكاح أو ملك أخرج هذا المغني قطع الحلقوم والودجين
والمفرد بالرابع قبل الشمال إضافة شمال إلى الحلقوم والودجين من إضافة الصفة إلى الموصوف
أي الحلقوم الشمال والودجان جميع الحلقوم لكان أنهى أو يقدر مضاف أي محل شمال لأن شمال عرضا
ينقطع

ينقطع والمغني أن شرط صحة الذكاة أن يكون القطع بجميع الحلقوم وهي الغصبة التي هي
مجرى النفس وبجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ينقطع بهما الكثير من الدم وينقطعا
بالذبح وقيل شرط صحة الذكاة أن يكون مقدور العنق أو المذبوح أو الجنب فإنها لا تؤكل
وقيل شرط صحة الذكاة إن لا يحصل موت قبل تمامها قال متصل الفواتح زهوق النفس قبل تمام الذكاة
فيه تفصيل وحاصله أنه لا يخلو الأمر صورة واحدة وهي ما إذا انفرد بقطع مقاتلها وعاد
حي فيه وما عداه لا تؤكل انتقاما الرمي الراجح والمحرر الشافعي هذا الحمل على ظاهر المتن
أن يقول بهما وهو كذلك لما قال كانت مرامية لبعض الأقوال لا يقول تعليلها وتشبيه
عليها تشديدا وأن يعول عليه هنا نقل المواق وظاهر كلام المؤلف كالمدونة وهو المشهور على
اشتراط قطع المري وهو عرق آخر تحت الحلقوم متصل بالقلب وراء المعدة والكبد يخرج منه
الشعل منه الفيا وهو البلعوم وفي النحر طعن بلبة هو معطوف على مقدر أي الذكاة في
الذبح وفي النحر لأنه لما عطف النحر على الكلام الشامل علم أنه في الذبح وقوله طعن بلبة أي
طعن شخص مبين بنيابة بالشغشغة عرفها هنا بذكره في الذبح وبعبارة أخرى في النحر طرف
يفعل وطعن مفعول على قطع لا يحتاج إلى جعله مفعولا على مقدر وطعن أبلغ وجه
وظاهرها أنه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك المشهور وشمل أيضا إذا
الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين أي وشمل أيضا تشبيه الأجسام الأول والأول
خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وثمان الودجين فإن ودجين علقه على نصف
المضاف إلى الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى وشمل أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم
ونصف الودجين وإن كان في بعض أيضا خلافا لما في التشبيه الصورة الأولى وإن كان
صعيدا بالنصب لما ضرب أو الأمر فقوله قطع الحلقوم والودجين وإن صاويا أي وإن كان عاملا
الذبح والنحر صاويا بالنسبة للمسرح لما يقع من اليهود من يقفون عليه الشكاة تذكر ما عدى
فيتوهم موسى وهارون ويوشع بن نون وإنبياء بني إسرائيل وتذكر المعاد الجسماني كما انتقاري
ولا يرون لبيت المقدس حرمة كما لليهود ويخرجون الخروج من الجبال نابلس ويزعمون أن بأيديهم
توراة بها أحبار اليهود وقبالة المؤلف على الشامي فيه انتقال بالنصب كذلك
وهو كذلك قال قلت الشامي فرد آخر بعض اليهود والنصبي بعض النصارى
أيضا قلت لعل آخر الصلاة بالنصارى دون آخر الشام باليهود أو مجوسيا شيخ
يعني أن المجوسي وهو عابد النار إذا تشطر أو تهود فإنه يقر على الدين المنتقل إليه ويصير
له حكم أهل الكتاب في الأكل وبعضهم من الأحكام وليس التشطر فيه إلا الشام كما زعم الشارح

بل هو خاص بالمجوسي وقوله بنفسه متعلق بقوله يعني أن الكتابي أصالة أو استقلالا يشترط في
اباحة متروكه ما يدل له حالا عند ذبحه واحترز بقوله بنفسه مما اذا ذبح الكتابي بتسمية وسيأتي دخول
القول في ذبح كتابي يسمي فيكون واحترز بقوله متعلقه بفتح اللام مما اذا ذبح بنفسه مما
لا يزال حالا عند ذبحه فيشترط تحريمه عليه بشرعنا كالخنزير فيجوز عندنا أكله وان لم يتقدم تحريمه عليه
بشرعنا بل باختيارهم كالشريعة بأنه يحل كتابيا عند قوله وذبحه قوله بنفسه
أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه بنفسه أو بتسبيبه به غيره قبله في ملكه الذي صيره
بحال له قبل ذبحه لا يعني سواء ذبحه لضيافة غيره كخنزير اللاوز ضيافة مسلم أو ان أكل
الميتة ان لم يغب يعني أن الكتابي شرعه كانه ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة ويجوز لنا أكله
بشرط ان لا يغيب عليه ليذبحها بحضرتنا وقوله ان لم يغب شرط في أكل الميتة والكتابيين
وأما غيرهما فيشترط فيه عدم الغيبة فاله لا يجوز ما ترجمه قوله ان لم يغب عليه فيجوز أكل الميتة
بقيد أن يغيب عليه بقيد صغير مسلم مميز ما لم يغب عليه بعيد لا يتبع ما أضافه على قوله أو لا
والثاني أن يكون وأما يعني حقيقة وقد صغر مسلما مميزا بالنصب نعت
بناء وينبغي أن يكون وكل يعني جهالة وصف ما حصل بحكمه أنها عينية أنها تذكى بأصبع
أن مفعول على تعبير أي فعل تعبيرا على بيته لا أصبع أن شرط وهو تذكر أن مفعول لا لكنه انما تحل عليه
لبكاء يتبرع أنه لما لم يتم بقتل ذبحت كانت ردت غير معتبرة وذبح لصنم مفعول على صبي
قبل العامل فيه فلم أي لا منكح مذبوح لصنم لا اضافة صيغة اسم للتعاطي وهذا للمفعول ولا
واللام في لصنم للاستعلاء فيها المعنى أنه اذا ذبح للصنم ما تبتغيه فهو يعني فيها أنه لا يدخل
كانه لما أهل به لغير الله فيكون فلفظ لحاء مسلم أو لم يذكر عليه اسم الله فلفظ نعت اذا ذكر عليه
اسم الله لا يضر عليه أنه ذبح للصنم ما يتبعه فيه اذا ذبح عليه اسم الله عليه بناء ذلك أن لا يلزم
الاستعفاء تعبير لا اختصاص ولا التعليل لا تعيين ولو كانت لام تعليل تعليلية أو غيره
حل له ان ثبت بشرعنا والحاصل هذا تفصيل مفعول متعلقه والمعنى أن الكتابي اذا
ذبح بنفسه ما يزال يعني حلالا له ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كالخنزير فهو لا يحل أكله بل ان ثبت تحريمه
والنقاء والحاوز وكل ما ليس بمشفوق الظهر والمنفرج الظفر وهو لا يحل أكله بل ان ثبت تحريمه
بشرعنا بل اخبرهم بحرمته بشرعه كالشريعة وهو ان تعرف الذبيحة بما سدت الرئة ملتصقة
بالضلع لاختيارهم أكله وغيرهم يحرم واذا كانت الشريعة عندهم محرمة لأن ذلك علامة لا تعيش
فهو ذلك لا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منبوذة المفاصل عندنا وليس الدجاج مرفوع الظهر
لأنه مشقوق الاصابع ليس هنا اتصال والظاهر كلام المؤلف في الكتابي مطلقا مع أن ذا

الظهر

الظهر انما حرم على اليهود فيها لا لحكم قوله ان ثبت بشرعنا يعني المراد منه بقوله وأما أي
أكله وأما ما لم أو فكما يجوز ويصح اذا وضع وجه كل بقصد ان الفتح في الشريعة ونحوها على
وجه الشرب يجوز ترجمته أي المعين أن يتناول وتعني كلامه أنه يجوز للمضطر ان يشبعه جزاء أي
أن سوان المسلم أي ذبائحها يزيد ما يشتغله ليتبعه وكذلك يكون أي يكون جزاء أي السوان
وهذا الذي مبني على القول بأنه يجوز استثنائه ويعتبر جزاء أي سوان المسلمين لقدم
نفعه لهم والجزار الذي والتحام بأيع اللحم والقصاب كما يعم التعظيم ويشبه أي يراد بهذا ما يعم الجميع
وهو بكسر الجيم وأما بالضم فباطل أن يعبر يدل وزجاجا وزراعه وبيع وأجاز لعين يعني
أنه يكون للمشتري يراجع أنه أو شبيهته لكتابي كأهل عبيد وكذلك يكون للمسلم أن يفعل للتيمم
ورق النخل بعين وقتا أنه مما يتبعيشون به على ثمانهم ونحوه أي وثمانيكم لنا أن نشتري
ذبيحة الرجل الذي ذبحها نفسه مخيرا أي حالا وأما ما لا يزال حالا لا لكن يعني فانه لا يجوز
ثم أن ويصح اذا وضع على ما وعلى جهة الشرب وتسلف ثم خمر أو بيع به لا الخنزير فعل
يعني أنه يكون للمسلم أن يتسلف ثم الخمر من الكافر أو يأكل منه مخلفا أن اشترى بثمن خمر أو يأخذ ثم الخمر
من جهة أو حرفة أو يبيعه به نسيئة وأما ما لا خنزير من الدين فعلا عن ثمن المشتري عليه فانه
فيتلاح كما اتباع الله الجزية منهم كما له في البيع منه وحتى دون الفقهاء وقوله وتسلف ثم خمر باعه به
الدين لدين أو مشتر الا أن يمنعه ومشتر اشترى كراهة كما قال الشيخ وظاهر قوله اشترى أنه
انما يصح أو وقع أو قيل أن يصح بمنزلة قرنا تابع وقت نيرا الجمعة مع وكان ترمه الجمعة ثم قتل
ونعم يهودي أي وصايته للمسلم أن يأكل لحم اليهودي الذي يشوي أي وثم أكل لحم في يهودي من يقع
أو غنم اشترى أو هبة أو نحوه والشحم الخالص كما ذكره بالمسألة المفترحة نعم رفيع يغيب أن
الكرش والأمعاء قبل فيل نعم يهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا يقرر عنا يكون حراما كما جواب أنه جزء
مذكى والمذكى حل له جميعه لا يذبح غيره حل له لكن لحرمته عليه كرم الحلال منه وذبح لصليب أو
رومي عيسى ونحوه أي لنا أن نأكل ما ذبحه اليهود للصليب أو الكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا
به التقرب والتعظيم لشركهم بالله في الصليب لأن التعليل بما ثبتا في انهم ذكروا اسم الله عليه
وقبول منصوص به لذلك أي وذكر قبول المنصوص منه لأجل الصليب أو عيسى وحكم المنصوص به
حرمناه كذلك لأن طبيعتها في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكان المؤلف
ترك لمساواة حكمه لحكم ما ذكر ويجيء أن يكون الله بمعنى عزوه كما قال الشيخ وخصي وما سوى
والحاصل ذكاة ذكر يشعر النفوس ومحل ما وحي فكما ترد المراد قبلا ذكاتها غير مكروهة
وتنفي الشك لا يرد الكلام قبل ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزاء أي السوان

نعم
تبعث مذكورها

قوله يجوز ترجمته
بكسر الميم
كما ضبطه ر
حجر مفعوله الفتح
ه ر

أي السوان

ذبيحة الرجل غير الفقهاء
جمهور ما يشتري من غيرهم
وما يقبلون ذكاتها حرام
جمهور جائز ضرورة الجماع
ه

نعم
ما لا يزال حلا
للذكاة

نعت
فلا يكون من الذكاة

أن الرجل يتفرج أو ما بعد
كلام اليهود وكلهم يحرمه
كذا الحاوز والنقاء الذي
ه

المسلمين على العموم أما جوس فنفسه كما أن القاسي بمنفعة لا يجوز تملكه به دينه بكتاب النكاح والقتل
ويدخل القاسي الصبي على الفصول بعقل كبير وإعلام وتارك الصلاة وكافر وذكر الأم الوالد
والطبي ولو تغير ضرورة على مذهب المدونة وبه ذبح كتابي لمسلم فيه أن ذبحه صحة ذبح
كتابي لمسلم بأي وعموما فنوكان حلالا ويبنى على ذلك الأكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم أن
ذبح لكافر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك لأنه إذا ذبح حلالا يحل الأكل منه فيتفق على صحة علم
ذبح وإن ذبح حلالا يحل الأكل منه فيتفق على صحة ذبحه وهو مثل الذي النحر ثم إن الفوقيين جاريان
ابتداء الصحة وكما يقال سيلي الشرط الانكلام فيتغير كلام هنا فيتغير الأضحية كما نقول
الشرط إنما يستبنة لكونه ناصية فيه وأما بالنسبة لحل الأكل وعدمه فيجب الفوقيين
وقد أنهى النكاح على التوعيل والتوقيت وأنواع النكاح الثلاث لتعلقهم بالنسب غاية
المانع إليه ذوي الوقت مفرد على النوع الثلاث وهو الضمير المتعلق به لتوجه النكاح
عليه وزعم الزاجب فقال إن عند السلام بحلاله الزوجة بذاته الحالة التفسير النوع
الفرد لا النوع فإن أراد لم يصح وإن أراد فهو تخصيص فالتفسير مضطر آخر فيلاحظ الخلد غير مقرر
عليه وخصوص طين أو نحوه أو حيوان بحر بقصر فلا يتوهم أنه آخر لقبا عليه فإنما أخذ
وضوء جنب وكان خلاف إجماعا وقوله بقصر أي بنية وضوء وهو راجع لما قبل أو حيوان
بحر لا يشترط فيه القصر وإنما آخر حيثية اختلال النكاح وإنما خص بذكر البحر إن ضيل
لأنه يحتاج إلى تعريف أنه لا بد في الجرح من أن يكون طائر ومصيد وتعبير بآثار
إلى الجارح بقوله وهما بيان بسلاح محدد أو إلى قابله بقوله وحشيا أو إلى الكامل بقوله هنا
وجرح مسلم يعلم أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد وتذكاه الجرح أي إدماء وحصر الصيد
وإن مثل الإدماء بالجرح ما يشمل شق الجلد والمراد به ما يدرب وإن لم يحصل به شق جلد ويدل له ما
يأتي عن قوله أو عض بالجرح أو اختص بالمسلم وغيره كتابيا أو مجوسيا أو اختص بالمسلم
وغيره فإن صيد لا يصح لعدم النية كالصقر والجنزير والصبي الذي لا يعقل وأما المرأة فإن
والصبي الذي يميز فإنه يصح صيدهما مع كراهة كذكاتهما وهو المشهور وإضافة جرح مسلم
وإضافة المضر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان آلة كالسهام وقد جرى الكلام
على الطائر آخر يتكلم على الصيد فقال وحشيا والمفهوم أنه يشترط في المصيد أن يكون
وحشيا فلا يؤكل الأنيس بالجرح وأما الذبح فلا يشترط فيه جرح وإنما يؤكل وتوبقيل
فلا وإذا كان يؤكل على كرهية وتبيينه حال قوله وحشيا معمول جرح وموصوفه موصوف
محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشا لا الأهلي وإبل الإنسي أو جارح أنفا فلا أو بغي
فنسبت أعلم أن ذبح الصيد تعتبر كالتذكية في الطائر وكالتذكية في الصيد
هكذا مصلحا في التوضيح عن اللخمي وغيرهما أنه يجوز الذبح بالآلة بقوله
كل صيد مسلم جرح الذبح غير مفرط بتخوف أو فجر أو جارح معلم ومرسل
ما يرى يصيد مشتغل بصيد قريبا فلا امتناع بعيد وجرح بلا نزاع

أو حمله أو أوز على المشهور بقدر أن تناسب الوحشي بل وإن تناسب وحشي كالمتولد وإن
تأنس الفتى على المضي قبل بعضي تفرد بغير تحل إن تأنس وتحجر عنه صفة لقوله
وحشيا أي ولا بقرا يكون الوحشي متحجرا عنه وإن تأنس كلام المؤلف غير محتاج لذلك
للتفسير بالنفر بقدر التأنس وقوله لا بعض مستثنى والمنصوب أي تحجر تحصيله في جميع
الحالات إلا حالة النفير وأخرى إذا تحجر عنه جملة والمراد بالنفر المنفعة أصبغ لو أرسل
على وكره شاهد قبل أو صبح وكما يكاتب الذي لا يأتي ذبح منه القلب يجوز أكله بالنفير
لا نفر مرد أو نزوي بكهوف والمراد بالنفر الإبل والبقر والغنم ولو قال أنيس لكان أشمل وأنسب
والنزوي الإبل مفهوم قوله وحشيا وإنما عبر بالنفر لما يحمل قوله نزوة والمفهوم أن النفر إذا انفرد منها
أي نفر وجمع بالوحشي فإنه لا يؤكل بالصغر إذا الإبل فيها خلاف وإنما البقر فعلى المشهور ثم
إن قوله لا نفر بحجر مصدرا على فعل نفر حذف مضاف أي لا حجر نفر وهو المضرر المضاف
لفاعله وهو حجر آن وإن كان مفعولا وهو مفعولا على حجر بفعل حذف المضاف وإضافة المضاف
إليه مقامه أي لا حجر نفر وقوله مصدرا على وحشيا وزوي الإبل والبقر على لغة ربيعة فإنهم
يقصرون على المثنى المنصوب بحذف الألف ثم إن قوله بكهوف متعلق بقوله وكذلك الكهوف هي الغامضة
وتسمى مراد قول الأطفال إن غالب صعوب العبادات بكهوف وقوله بعض النفي بجمع وهما بعض وأمر
وصعوب وبعض أشياء أخرى ومعنى زوي أي أمس الزوي وهو الكلام أي إن نفر عن الكلام بكهوف لا
النزوي إلى ما هو المنفوط وإلى الإبل كما مر إن غالب بسلاح محدد وحيوان على الجارح
متعلقة بجرح وأشار بقوله إلى أن ما يصاد به وسلاح أو حيوان والمفهوم أنه يشترط في الآلة
يصاد بها أن تكون ذات حد يجرح شيئا كالسهم أو كالمغراض أو كالرمح فلا يفيد المراد
بالمحدد الحديد بخصوصه وإنما اشترط في الحيوان التعليم بقوله نقل وتعلمت والجمع
الجوارح تكليب ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التكليب وحد التعليم قال
فيها والمعلم مثل إذا أرسل أطاع وإذا أزجر انزجر وإن هي الأشياء كلها
بأن الصيد إذا زجر كالبغي جرح وإن شاء بغير فعل فعال وفيها والمعلم يجلب أو نباز بهو
إن إذا أزجر انزجر وإذا أرسل أطاع وزبر وإذا دعا أجاب وحمل على أو جاء وقيل
لا يشترط أن يجلد الصيد وهذا يعني أنه يعتبر في عدم الصيد الوقت وكذلك
في الصيد الآلي اعتراض الأشياء للمتوهمة يقتضي أن المعتبر في الصيد عدم الزجر
ومثل إذا أرسل أطاع بأرسال وبين بكلام ظهر ترجيح بمزاحمة لحيوان أي وحيوان
مرسل من بين قوله يتعلم منه ترك والأولى استغلال قوله وبين قوله المراد بلا يكون بأرسال

كلب مريض أو مريض عكامه أو مريض حزامه أو من تحت فرسه أو تعوذ لك بتعزيز صورة واحدة وهي
ان يكون مقطوعا فيهبه لنفسه السكال أي كما انه كما يؤكل الاسترة ما يقع على جلد الكل
القيد بقوله ولو تعدد مقيل أي كانية له أو تعوذ الجميع وأما تعوذ معينا فكما يؤكل الا ذكاة
المعتبر اذا اختلط أولا وعلم انه الاول جاز ثم يعلم انه الاول أو قتل غيره فبانه كما يؤكل صيدا
غيره وأما تعوذ واحدا لا بعينه كما يؤكل الا الاول بعينه إن علم انه الاول والا كما يؤكل شيء
وقبله على قوله او اكل مرتا يقاد به التقدم في قوله وجبيرا غيره والمعنى ان الجارح اذا ارسل
ارسل صاحبه على الصيد فاكل منه جارح ذكي للمبيح ويؤكل على المشهور او يعني بعقار او غيضة تعني
ان المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا ارسل الكلب او الجارح على صيد في عقار او غيضة
او كهف وقرأ ها الحمة فتوبلا وجد صيدا اخذ له فانه اذا وجد واخذ وقتله فانه يؤكل
على المشهور لان ما في ذلك كما يقع لانه مصور وانقدر كما الكرم في الجبل والغيضة هي الجنة
وهي الشجر الملتف والاكمة تل وجبل شرعة كما رايته وهي ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد
وربما تمكنا وربما لم يفعلا والمراد بالرؤية العلم بالانسية او لم يكن نوعه والمباح صورتها
ارسل كلبه أو رماه على صيد وشك في علم انه غير محرم او كل الا انه لم يكن جنسه والمباح
او خبا من المباحة او كل لا تعقف قبل ذبحه هل هو نفي او حمار الوحشي وتعوذ لك فاذا
اخذ صيدا وقتله فانه يجوز اكله اذا لا يشترط في جواز اكله ان يعلم جنسه والمباح حيث
الارسال عليه ويعتبر ان اخرى قوله والمباح حال والغير في نوعه أي غال كون المرمي
نوعه والمباح لا مفعول له لكن لا يقتضي انه لحنه غير المباح وتبين كذلك لانه علم انه من المباح
ولا لم يكن من أي نوع من المباح او لم يعلم خلافه صورتها حتى نوع من المباح كارنب مثلا
فما ارسل كلبه أو رماه أو سمه عليه فاذا الصيد فانه يؤكل على المشهور لان الذكاة في ذلك واحد
لا ان لحنه حراما هذا المخرج ومعنى ما تقدم كانه قال وتعتبر تصيدي الحل لا ان لحنه حراما
يعني ان الصائد اذا اخذ الصيد حراما أو سمه وهو من قلب او لا اذا اتضح انه حرام فان ارسل كلبه
فقتله الجارح فانه لا يؤكل لانه وجد مباحا لانه حين ارسال لم يرد اكله فلا يؤكل فالمراد بالنهي
ما قابل الشفي فيشمل الكراهة والتحريم لا ان يتضح اباحته فيشمل الحرمة والكراهة
والتحريم هنا او اخذ غيره من ارسل عليه يعني انه اذا ارسل على صيد مباح فقتل غيره والمباح
فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في حل الصيد نعم ان ارسله على صيد معين ونوى
ان يأخذ غيره كان وراءه معين اخر اخذ فاخذ غيره الذي رآه مكانه يأكله وقد اكل ينبغي
للمؤلف ان يعبر بالاخذ بدل ما يعبر من الرمي بالسهم فيقتل او وقع على غير مقصود فيشمل

قد

قد ارسل كلبا أو قوسا سهما الى الصيد فاصابه الكلب او السهم بل رمى او لم يتبعه المبيح بشركة غيره
يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح وكحرم والمنتشر الحال فانه لا يؤكل للقاعدة المذكورة في
المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كما لو وجدوا الانية أو غيرها فانه اذا
ارسل كلبه فبعينه كلبا اخر مقطع او غير معلم فانه لا يؤكل الا بذكاة الكلب الذي اعانه عليه معلما اخر
ازعله صاحبه الى الصيد بعينه اذ انه يبالي بقتله كلبا اخر حال الامر به كما مر بالمبيح يعني ان
الصيد اذا وقع في ماء نهر او جرح الجارح وملت ولم يعلم هل قتل بسبب الجرح او بغمر الماء فانه
لا يؤكل وهذا حيث لم ينبعث شيئا من العقائل واما ان نهرت المقاتل وشارك المتاع غيره فانه ابغي
او ضرب بمسموم في الكلاء حذر اب وشركة سم مسموم ضرب به الصيد كما لا يؤكل لانا لا نعلم
هل مات من السم او من السهم ويعتبر ان اخرى اي ان يكون مسموم ولذا اعتبر بالضرب الاسم دون
الرمي الخاص بالسهم اي ولم يعتبر الصلاح مقاتله ولا ارجاء كانه فيهما انبعث اشد فاذا انعقد
مقاتله الصلاح فقبل كبيرا السهم لم يحرم اكله الا انه يكره صورتها من رمى السهم او كلب مجوسي
صورتها ارسل مسلم كلبه أو سهمه أو بازه على صيد وارسل المجوسي كلبه له أو سهمه أو بازه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتبين ان كلب المسلم أو سهمه هو القاتل وكما
ادركت ذكاته فانه لا يؤكل والمراد بالمجوسي هنا هو الكافر وحينئذ سواء كان ارسل المسلم كلب
المجوسي فانه يؤكل او ارسل المجوسي له كما لو ذبح المسلم شاة المجوسي فانه يؤكل او
بنهشته ما قدر على خلاصه منه يعني ان الصائد اذا رمى الصيد مع نهش الجارح له والحال
انه قادر على خلاصه منه أي على خلاص الصيد من الجارح فانه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الجارح
فلو تبين موته من الذي اكل واحتمل ان يعقره قادر على خلاصه منه تحقيقا اذا لم يقدر على خلاصه
والجارح حتى فلت من نهشه فانه يؤكل لان الجارح جرحه كما مر من ان الجرح شرط في صحة
اكل الصيد أو آخر اي التوسط اي شيء وضح لان كلا بمعنى ما ضيا كما يعني معقوله جهل
على قوله لان لحنه حراما الصائد او اخر الجارح تقرر انبعاثه بنفسه من غير ارسال ويعني
في الوسط اي الانبعاث والتعدي زاد الاخر اي قوة وانسكاك اي كما على المشهور وقوله قول مالك
جنس مقصور على نفي الشركة جهل ان كلا منصرا مجرورا بمن مما يمكن اخذ الحد به لكما وقد
نوضح به ان الاخر اي مبيح لا مثل نصف اذ الاخر هو المؤثر في الصيد اذ لولاه لما تمكن في على
بعكس ذلك اذ لولاه لما تمكن في على اكله او تراضي في اتباعه لان يتضح انه لا
يتضح هذا معطوف على ما قبله والمعنى ان الصائد اذا ارسل على الصيد كلبا أو سهما

ضب
اذا اجتمع اي مبيح وغير غلب جانب المحرم

وهو خارج على ظاهر الشركة وهو المطلوب لا في نفس الصيد اذ يعرف منها بالنقول كما يؤكل الصيد اذا اخذه العائد مرتا او

اي يصورة الحال وصورة الاخر

اي ذلك المؤثر ومقرا لمسلا

وتراضى في اتباعه فلم يدرك الصيد فمات فمفهومه أنه إذا لم يدرك لعله لو جرى الاسترسال فأدركه فكان به
فيجب الاتباع والاسترسال في طلبه إلا أن يقدر من نفسه أنه لو استرسل في اتباعه لا يلحقه فإنه حينئذ يأكله
ولو تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح أو حمل الآلة مع غيره أو خرج تحمله على ما لا يتميز الحله والمحتمل
أن العلة إذا وضع الآلة الذي مع غيره وتحقق علمه أنه يصيده ولما الصيد أو ينفلت أو وضع الآلة
في خرجه معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فجاء الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم
ذكاته فتعريج الصيد إذا يلزمه أن يجعل الآلة الذي في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستدعي كونها
في تناولها الآن يتفق أنه لو كانت الآلة بحيث لم يدرك ذكاته فإنه يؤكل وقت تناولها وهو يعلم
اختيار إما إذا أعلم أو ظن أن الحامل للآلة ضعيف لضعف أو تعلق عليه أو كفنه وسيفه هو وإذا كر حيث
فإنه يؤكل لقوة تعريجه أو بالآلة المشهورة الصيد إذا أبلغ صاحبه أو حين عرف الصيد عليه أو
وجد سهمه في مقاتله وعرف أن الصيد ميتة لم يؤكل وهو حق في اتباعه لأن الأصل تحريم الصيد
تحريمه فيجوز بيده يكون فيه إعلام على قتله شيء منها بخلاف الشعار وقوله الصيد يمنع نفسه فيتأخر
بالصيد المرة القوية التي يحيك بعلم أنه لو عدا عليه شيء لا يمنعه أو ضربه أو عض بالجرح المشهور
أن الصيد إذا أفلت من ضرب الكلب أو غيره لكنه غير جرح فإنه لا يؤكل ولا يجوز له إذا أفلت من عض
الجارح أو الكلب وغيره لا يجرح لما وجد الجرح فرطبا ثم أكل الصيد فقوله بالجرح راجع إلى مقدر
وهذا بمفهوم قوله فيما جرح مسلم وإنما ذكر توضيحا ما يتوهم أن الجرح لما استرخاء للقاء إذا المراد
بالجرح حقيقة فرجع ذلك الترجم بقوله أو ضربه، فيفهم أن المراد بالجرح حقيقة بل رماه أو حكما
بل جرحه الجارح أو أنه مفهوم غير شرط وهو أيضا يعتبر أو قصر ما وجد يعني أن الصائد إذا أرسل
على صيد غيره في كلبه أو بازه أو سهمه ويعتبر المكان محصورا أو قصر ما وجد في طريقه به يريد به فإنه
يؤكل أما لو كان المكان محصورا فإنه يؤكل كما مر في قوله أو لم يصادفه أو غيظه أو أرسل ثانيا بعد
إمساك الأول وقتل أي يؤكل لأن الصائد إذا أرسل الصائد كلبه أو بازه على صيد فأمسكه ثم
أرسله ثانيا أو كلبه بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لأنه حينئذ إذا بعد أن أمسكه الأول صار أسيرا
لو كان القاتل للصيد هو الأول بلا إشكال في جواز الأكل وقيد بقوله أنه لو أرسل الثاني قبل
مسك الأول للصيد لجاز الأكل بلا إشكال أو أضرب ما أرسله ويعني أن الجارح إذا أضرب
على صيد وأرسله الصائد وقيل رآه أي والحال أن الصيد لم يره الصائد وغيره والمكان غير محصور
فإذا أخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي أضرب عليه أو أن يتعين
أنه إنما أضرب على الصيد الذي أخذه مثل أن يراه غيره ولكن يراه هو فإنه مالكه في العتبية وقيل له
جواز الأكل وتبناها على أن الغالب كالمحقق أو لأن رسول الله ﷺ وحمل هذه الروايات على الخلاف

لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد ويقول إن كل قرأه بما جماعة أخرى لم يأكلوا
ما من لم يرأنه يأكله ويسمى بالله بل الظاهر هذا أنه إذا أرسل يتبع الصيد الأضرب عليه خاصة وأما لو
نواه هو وغيره فإنه يأكله وإلى هذا أشار بقوله إلا أن يتبع المضرب وغيره أي عليه
تجاوز الجارح أو صل فاستتر الصيد بعمل ما فيه وغيره فتاه وكان بالأكل عند أبي بكر وعمر
عند غيره بناء على أن الغالب كالمحقق قوله رؤية الجارح كرؤية ربه أو ما فيه ويسمى كمن رأى جماعة
صيد منها وما وراء هذا الآلة غير الذي تابع له ووجب نيته هذا الصيد في نيته ترجع لمن كان
بإمساكها الذي بعد الذي والنحر والعقر وما يفعل المتوحش كالغزال في نار وغيرها أن تقطع بجناح الجراد
وتعقر مما تفتشه كالجراح والبهم لكن النية في التقرب عند رؤية الجارح أو الشهر قول البيت
على فتحين نية تقرب وتنية تحيين التي تشترط فيها الاشتراك أو الذي الذكاة ومقتضاه
أنه تبين هذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها فقلنا أنا بينوا أنه يعلقها ويجعلها لا يفتلها وهذا
وهذا مذهب الشافعي وغيره فعلى هذا فقول المؤلف ووجب نيته أي مسلم وكتابي وتسمية
إن ذكر يعني أن التسمية واجبة مع الذكر أنها في الذكاة من حيث هي فيقول باسم الله والله
أكبر عند الذبح والنحر وعند الإرسال والعقر أنه حبيب أن قال باسم الله مفتاحا أو الله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه وكل له تسمية وما قضى عليه الشافعي
وبقول حسن ويقول باسم الله والله أكبر، وحمله بعضهم على الوجوب وقال المراد ذكر الله تعالى فيكفي
محمدا ذكر الله عليه وسلم لقوله قال المؤلف كتسمية أن ذكر الجارح على ما عدته رجوع الضمير لما بقي الكلام
وقال الزمخشري أن ذكر خاص بالتسمية وخذ حذف هنا الواو مع ما عطفت أي وقدر وحذفه للعلم به وعينه
الذكر أو استتر به من غير الفاء وكالأخرس فإن التسمية بالعجز وإذا إشتبه الذكر أنه لو ترك لما مقام
نؤكل سواء كان جاهلا أو متعمدا خلافا للشهب في الجاهل وابن وهب في العامد فلا يعني أن
الإبل تخشاها أو تحرك أنها يجب ذبحها فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثال الإبل
الفحل وإن الغنم والبقر والنعامة يجب ذبحها فإن ذبحت لغير ضرورة من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ميتا
وجاز العقر وتر أي جاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة
أو رمي فيقبل عدم إلا الذبح ضرورة تبيح ذبح وكذا عكسه وقيل الجهل في ذلك ضرورة وجزم في
التأمل بضرورة عدم الآلة فقال قيل عكسه في الأقرب لتقرر كعدم ما ينحر به ولو أبعد بنسيان
في الجهل فقال أبو عمر يجيء ويعني المراد بالجهل عدم معرفة الذبح مما يذبح والنحر مما ينحر لا
جهل الحكم فإنه لا يعذر به إنما فإنما يعذر بالجهل على الوجه المذكور وقيل إنه بمنزلة تقصير
أنه الذبح مما يذبح والنحر مما ينحر كما أشار له في شرحه إلا البقر فيندب الذبح

نص
الذبح والنحر والعقر

هذا مستثنى ومفهوم قوله ذي ناب يعم مفرد خلع الطير كل حيوان أو من مفهوم قوله وجاز الانتفاع والمنفعتي على القول أنه يتعين ذي غير الإبل إلا التفر فلا يتعين الذي فيه بل يجوز الأداء أي الذي وإنما استحب مالك بالبغل الذي لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ومقتضاه جواز الذي عليه وقد أخذ من دليل الخروج وجوب ذبحها قبل حديث الجماع كتاب الذبائح ما يصير أي الصيد وتنكر الذي والنحر والمنفعتي على الثاني لم تكن ضرورة بأن ذي ما يتعين أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا التفر فإنه يجوز فيها الأداء من غير ضرورة كالعزيز وأحداد والمنفعتي أنه يستحب أن تكون الآلة السكين ويستحب أن يحد السكين مع وجود غيره والذبح بعد الإضجاع والتوجيه والتزيين بها والعبرة قبل وفعل يقتل مع وجوده أي آلة أقوى أو أقطع على المشهور ويستحب أيضا أن تكون الآلة محدودة أي سريعة القطع لأنه أرفق بالذبيحة وتحصل الراحة وبها أخرى وقوله وأحداد أي بأسنة قصر ويجوز أحدكم شفرته وفيه الإبل والجمع ذي على الأصل والمنفعتي أنه يستحب أن تنحر الإبل قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وأنكر قول ابن حبيب عليه فما يتعين كره أو ما يجوز حيث فصل في أو ما يستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الأيمن لأنه أعون للذابح إلا أن يكون الذابح أيمن فيضجعه على شقه الأيسر قال أشهب السنة أن تضجع على شقها الأيمن وإسناد منهي وأنا أخذ بيده اليمنى جذع ملقى على الأرض التعبير الإقبال بالصدر أو غيره فتنكس حتى يتيسر البهيمة لا تضجع السكين بالذبح حتى تكون التجوز بالإمام تتم الله ونحر السكين ما اجتزأ من غير ترديد ثم تضع لا تضع ولا تضرب بها الأرض ولا تقطع رجله على عنقها وتوجيهه أي وما يستحب توجه المذبوح إلى القبلة على شقه الأيمن والإسناد ونحر كل والبهائم بين توجه الذبيحة وبين عدم توجه لأن القبلة خفية الدم بالقصد يسير وأكل أبناء هذه العروس وقت الذبح كشف العورة أيضا والإدبار الوقوف وتوجيه وظاهر كلام غيره واحدا منه وتوجيه فيما يذبح جلده وتقوم عنه ونحرها ما يقتضي ذبحه والنحر أيضا والإيضاح لم يتفق له شيء المحل الذي مما يستحب أيضا أن يوضع الذابح المحل الذي يذبح من ظهور أو رقبة الذي يسمى محل الذبح وانتظر تمام ذلك الذبح النحر أو جرى وجرى صيدا نفذ مقتله يعني أن الصيد إذا انفلت الجوارح مفاتله منها وأدركه القانص وهو يضطرب فإنه يستحب أن يقرب أو أجهز لتزهق روحه سريعة والآلات واستحباب بعطل يقرب الروح وتبرك بضم الحلقوم كما يعين كلام ابن عرفة وكذا قال المؤلف جرى ولم يذبح أو نحر أو ذكاة وجواز الذبح بالنهي والنهي أو انبعاثا أو بالنحر أو منعها خلاف يعني أن الاستناد النهي يعني وكيفية ضم الاستناد والتركيب الأول الأول تجوز الذكاة بها فلا فرق هو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهر الجواز ضرورة أو غيرها وهو خلاف ما في المدونة أنه مع الضرورة لقولها ومن اختاج ثم قال

مبهما

مبهما قوله بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل أو مثقوبة وإما الأول الثاني لا تجوز الذكاة بها فلا فرق وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حنيفة مذهب مالك قال ابن حبيب يعني الثاني الأول تجوز الذكاة بها إن كانا منفصلين لا إن متصلين بالظفر وتحصر بالعين رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد أنه الصحيح وجه المعنى وروى عن بالجواز الذي بالظفر فلا وعلى الثاني بالعين مطلقا وقرأه بالظفر نقيا وأنبأنا بمدى الأقوال الظفر بدليل قوله أو انفصالا لأن الظفر المتصل لا يتأتى به ذبح إلا وقرأه بالأكل مهما تقرير أي كان متصلين أو منفصلين وتحل الفلاة حيث وجد التي معها غير العين قبل وجد العين تعين وإن لم توجد التي غيرها تعين الذي بها وجرح أصحابه ما كون لا بنية الذكاة يعني أن الحيوان الما الماكول اللحم لا يجوز أصحابه بغير نية الذكاة شرعي وكانت تعليم بآلة بنية أصحابه أو نية قتله أو حبسه أو ابتهاجه عليه لأنه والقبيل المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أما لو أصحابه بنية الذكاة فلا يجرح وقتله نية تعليم فلو قال المؤلف لا لغرض لم يعد قوله لا بنية الذكاة لا إبادة لا يكفي ويجوز النباه أخذه على معروف لا على الكاف أي لا بحيوان كمنفرد والبا ظرفية أي وجرح أصحابه ماكول الآلة يكون الأصحابه وإنما أي حيوان لا يؤكل كمنفرد فيجوز بنية قتله وتعين من العبث لا بنية غيره كما لا بجرحه عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الجوارح التي أي الشارع بفتحها كذكاة ما لا يؤكل أي ليس منه تشبيه الجواز أي أنه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل من جهة الحيوان غير اللحم من غير تعذيب أي أنه يجوز أن يكون لا يأكل أي ليس منه مرضا أو يحمى بمكان لا على غيره ولا يجري أخذ أحد له بلغ والمنع أي الكلام مرفوعه مرجع أي ما تقدم بدور جمع يعني أن الذي بدور الجمع مكروه لقدوم توجه القبلة وترية بعضها بعضا قال الذي وصلح أو فقع قبل الموت يعني أنه يكره للانسان أن الذي شاة فلا يسلخ منها شيئا أو يقطع منها شيئا قبل هدوء روحها تبرد بها حتى تزهق روحها لأنه عليه الصلاة والسلام مر على شاة وهي تجر برجلها فقال أفلا قبل موتها عبد ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة فكان ما وقع فيه من الغاية في النار وما وقع في غير بعد ذكاة كانت كفول مع اللهم منه وأيضا هذا تشبيه بالمكروه والمنفي أنه يكره للمضحي أن يقول عند ذبح الضحية اللهم منك وإليك كما في المدونة ومعناه أي ومثله ونعتقد الإمام حوله وقوته وإليك التقرب به إلى نبي مولاه وأرباه وأسمعه والكراهة في حق من يراه قوائم التسمية وتعبير إبانة رأس يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد إبانة رأس المذبوح بعد فقع الحلقوم والوجيب لأنه تعذيب وفقع قبل الموت

لا كفيلا توكل وتوعد له أن كان عند أبي القاسم قال لا أنها كذبة فكيف أن يفعل هذا بنا فقال أنت قد روى عن
مالك أنها لا توكل لأنه كان للغائب وتأول ابن حبيب وابن الماجشون وأشهب قبله فقد أجمعوا لما جشون وأشهب قبله فقد أجمعوا
بين أن الإباحة إذا أكلت ما لم يتعرض له وتأوله ابن القاسم على الكراهة أبي يوسف ومن القياس وأما الاستحسان
وأما تأويل ابن القاسم أشار بقوله وتأولت أيضا على عدم الأكل فقصر أولا ولم يقل تأويلان وجهان
الأول عند وأحد قوله تعمد أن الناس والجامل بلا ما أنزع منه وأما إباحة الإبراء بها جاء الأكل
أنها فاء والضمير فقصر للإباحة لأنها بقيمة الانبطاط وذلك إعادة الضمير مذكرا وقوله أو إباحة
بيز وفرحل ما نص كما أمر المتبادر من النكاح وروى نصف أبي مثنية الأمر يعني أن الكلب يضمن النصف
أو انبعاث انقطع من القيود ونصفه ولم يجز المنفصل من الحي كميتة وبوكل ما عداه إتباعا قلو واستدل بعضهم
إبلا الجارح من القيود ونصفه لأنا أنه مفاتلة فإنه يوكل جميعه لأن الصيد لا يعيش مع ذلك أبو الحسن
وتنوا الوبا الكلب أو انبعاث رأس الصيد فإنه يوكل مع رأسه وكذلك إذا ضاربه الجارح فنصفه نصفين
وقوله أبي انبعاث حقيقة أو حكما كتعلقه بجدار أو بسبب لحم وملك الصيد المباح يعني أن
الصيد إذا رماه جماعة وكل منهم قادر على أخذ قيادة أحدهم أو آخر أو تبادر غيرهم وآخر بقوله الأمر
سبقت رميته له فلو توارد معا عنده ولم يترك بعضهم بعضا أن يصل إليه فمضى به فهم خصوص أن يقتلوا عليه
وإلى ذلك أشار بقوله وإن تنازع قادر وبينهم أن يجمع فيه فلت هذا إن كان لمحل غنيمة مملوكة وإنما لمحل
قلبه ه وإن المراد بالتنازع التدافع وتوهمه وإن توارد قادر والكلام أحسن وإنما لمحل
تنازع من غنيم تدافع وأشار بقوله وإن تنازع إلى أن الصيد إذا أمر صاحبه وهما بالوحش وسواء
كان الأمر منه ملكه بصيد أو من حائط أو من غيره وهذا معنى المخالفة في قوله ولو منتهى
إصغاء ثمنه إذ خشي لثاني الإصغاء لا لمرتب منه وسواء كان مقامه عند الأول
أو لا وكان سواء كان زمن فرد إلى أو أشار بلفظ رد منه إذ لا الكاتب أنه للأول فيأتي على من أحيا ما ترك
من أحيا غيره بقول الشراء من مالكه بأحيا فإنه يكون للأول وإنما لو أحيا أرضا وترك أحيا ثانيه من البنات
فإنه يكون للثاني بالمعنى وحينئذ فتلك الفرق بين هذا وبين قضية الصيد على ما مشى
عليه المؤلف ويكون الفرق بأن الصيد لما خرج من حوز صاحبه ولم يكن عمود الأبعض مكانه لم يحصل
ملك بخلاف من أحيا أرضا أو بنى بناء لأن تأسيس ولم يتوحش يعني أن الصيد إذا كان فلو
تأنس عند الأول ولم يتوحش حتى أخذه الثاني فإنه لا يكون للأول ويعود للثاني أخذ نعمه
وبعقبه في تحصيله والمراد ولم يتوحش وإن الحال وأعرض أعلاه الأخرى للثاني بمنعه الأبعد حيث
لم يعلموا الآخر جعلا أنه إذا أخذه فإنه قلب الأبل وقد يعرف بأن الآخر الأبعد متبرع لعلمه أنه
ملك للغير بخلاف أخذ الصيد فإنه دخل على تملكه ابتداء وأيضا ملك الثاني للصيد ثبوت قوة بدليل كونه

له على بعض الأقوال فقوله لا إن تأنس أي الثاني قبل نزوه ولم يتوحش بعد نزوه أي لم يلحق بالملك
أو توحش واشتد الجارح مع في حبالة فصرعها ولو لا لم يقع بسبب مطلبها يعني أن
المشهور من مذهب ابن القاسم إذا نصب شخص الحبالة لصيد من شبكة أو حفرة أو غير ذلك ثم جاء شخص
آخر صيدا وفصر أيضا في الحبالة بكسر الحاء فتوقع فيها ولولا الحبالة لم يقع الصيد في الحبالة
فإنه يكون بينهما نصفين لأن كل منهما سبب مطلبها أي بسبب مطلبها وإن لم يفصر وأيس منه
بلا إمساك وانقطع منه وهرب حيث شاء فتبعه في الحبالة فقتلها دون الحارة وأتى على الحارة
لأنه لم يفصرها وعلى تخفيف بغير ما جلد يعني أن الحارة لصيد إذا كان على تخفيف وإن
وكذلك إذا فصر وقد لم يفصر أيضا في الحبالة فوقع فيها فقوله روح صاحب الحبالة بقوله وعلى تخفيف ه مف
معطوف على معنى ما تقدم أي وإن لم يفصر ومن على إيابه منه جلدها وعلى تخفيف ه وقوله كالدار
مشبه بقوله جله يعني أن الصيد إذا كان الصيد للدار فإنه يكون لرب الأشبه، لصاحب الدار لأن
يكون لها فيها مستثنى من أحوال الدار يعني أن صاحب الدار أحق به في كثير من الأحوال إلا حالة
عز الله منه على ما إذا لم يكن الصيد للدار فغلبه وقد دخل الدار فإنه حينئذ يكون لما أكلها قال بعض ومن لها إذا كانت
أي الدار لا تحصن على
ما صرح المشهور مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالحكم أنه لواجده وكذا ما يوجد
في الغروب الأبنية من
وجوب وصون ه أبي التي المسكونة لأنها لم يفصر بها لحوم ما لم يكن ذكاته وقد يعني أن الصيد إذا
ضمن بنفسه المفقود الكلب أو البازي فرمى به شخص فقتله ذكاته فتركه حتى مات ومنه فاد على ذكاته ولم يذكيه فإنه يضمن
فيمته حيا ويكون الصيد ميتة لا يحل لأحد أكله لأن الحارة أتلفه لأنه لم يكن ذكاته فتنزل منزلة ربه ومنه لو أمكنه
ذكاته وتركه حتى مات لم يؤكل ويعني أيضا وضمن حارا أي تعلق ضمانه بذمته ولو أكله ربه في منزل الحالة
بلا أكله فعلة عن كونه ميتة أو ضيافة لا ينبغي الضمان على الحارة وكان الزرقاني فيه تنبيه وقوله وضمن حارا
أي ضمن قيمة الصيد بحر وحارا الحارة من تعمد ذكاته وإمكانه ذكاته بوجوده أنه الذكاة وعلمه بها وتركه
حتى مات فلا يؤكل وإن كان لا يعلم أنها ذكاة لا كافر ولا بالخلاف المنظور في قوله وإن ذبح تناسبا
لعلم فلا لأن هذا من تلاب حقه مال الغير ومن واجب عليه ضمان تركه وهذا الحكم في الصيد وأما غيره
فإنه إذا ذكاه ضمن لصاحبه ولا يقبل منه أنه أطاب عليه من الميتة فإن لم يقم دليل على صدقه وقوله
أمكنه ذكاته صفة لحارا قبل قيل لم يقل المؤلف أمكنه أي الحارا فالجواب أن الفاعل إن أمكن
الانتقال إلى المغني وإلى إيزات فإلى المغني متعين كما هنا كثير تعليم مستهلك من نفس
أو مال بيت التشبيه في الضمان والمغني أحق فقرر على خلاف ثبت مستهلك من نفس
مثال لغيرها بيت من محارب أو شاربه أو لحومه أو بشهادته ربه على جاحد أو قراضه بيا عليه

بشرة الابراح وتمرد له من غير مالكه وكتم الشهادة او اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تقرر الوصول
الى المال بكل وجه ضرورة الحرقة فيه التعبير والتوبة على العاقلة ان كان متوقعا وان كان منعمدا فالكفارة بتركه
تخليصه قتل كما في متسلة منع الماء الذي به احياء المهجة فانه يضمن متسلة الشهادة وقيل
تغرم الا اذا طلب منه الشهادة او لو لم يفعله او علم بان ذلك يؤدي الى ذهاب النفس انه صدر على وجه
واصلاحه وبيعه او تخليصها يعني ان من اشتد ولبيعه بعض على صاحبها وتريد بشامل لها اياها
حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما يبيعها لصاحبها بلا خلاف قال الشيخ ابو الشاهر ولو نهى ابو حنيفة
انت هنا الحق فهذا لا ينبغي ان يختلف في ضمانه وايضا يضمن ابو حنيفة في قتل شاهر بالحق
يعني ان من قتل شاهرا في الشهادة تعمدا او اخطأ بذلك الحق قبل يضمن له الذي قتل الحق
لانه ضاع بتسببه كتخليص الغريق او لا يضمن لانه ضمن ضياع الحق وانما فعل له لقدرة بينه
وبينها فهو انما تلف على السبب لا على الشهادة في ذلك وجه الاول انه لم يقصد بذلك قتل ضياع
الحق وايضا ضمن اتلافا ومثل قتل شاهرا بالحق قتل من عليه الحق عند ان يخرج ومثل احد الشاهدين قتل
الشاهد حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين وان كان يثبت بالشاهد واليمين قيل هو يقول له
يقول اخرج حتى تحلف اليمين وقد كنت غنيا عنها وانا لا احلف وانت لو كذبت الحق فانه يثبت بالشاهد
واليمين وله شاهد فقتله قيل يضمن جميع ذلك الحق بناء على ان اليمين استظهار وانما يضمن نصف
الحق بناء على ان اليمين حق نصاب وقال بعض المتاخرين لما بنا في مسائل الرجوع عن الشهادة على المقتضى
وفي مواضعات وجيث يجيبها بجابة تقدم انه قال كذلك تخليص مستحقه من نفس ومال ثم انه عطف
بما اعلمه والمقتضى ان في المواضعات اي الدلالة الواجبة باحد الامور الاتية توجب الضمان او
ومعنى ذلك ان يكون بالشاهد جرح جنس ويكون مع شخص اخر جنس او مضيق لم يوجد عليه غيره
فهو مستغنى عنه فطلبه منه المجروح ليجيبه به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا
ان تكون الدية على العاقلة او مثل طعام او شراب لمضطر اي وكذلك الضمان بمثل الصورة وهي
ما اذا كان الشخص مكلف بمثله طعام او شراب فيمنعها من اخذ ابيها حتى تمد جوعا او عطشا فانه
يضمن شرا كان المضطر او ميتا لانا لضمان الامر لا مضمون لطعام او شراب وكذا ابطل لباس او ركوب دابة
يكون اذا لم يرجعه او ركبه يموت والمراد بالبطل الباطل بما يضمن الدية لا ما بطل عن عادته بالكلية والنكاح
والنكاح انه يعتبر بما يسمى الصحة حالا او مآلا الى محل يوجد فيه النكاح كما ان النكاح اعتبار ان
البطل عنه وعن تلزمه نفقته وهي بعيالها عنه فقط وخمر وخنزير فيدفع الجدار الى ابيه وكذلك
تخليه الضمان بمثل الصورة وهي ما اذا كان شخص جدار ضائل وشخص اخر حمار او خنزير
ذلك بطلب ذلك منه ليتعلق حاجته فمنعه حتى سقط الجدار فانه يضمن ما يبقى فيه ما يبقى

ومعروفا لانه يجب عليه ان يداويه بذلك ويعجل ان ثم اذا كان الجدار رثا وامكن ان يتداركه وامتنع
رب الخشبة او الخمر وهما وقتل له من ربه الاضرار عند حاكم قبل رب ذلك الخشب والخمر يضمن ما
انطبقا الجدار انيقا بسقوطه عليه كذا ينبغي فقوله فيقع منصوب على مفعول المضرر وهو
ترك لانه اشتغال بالتاويل بالعمل له الكل او جبر فلا تحملت ان المراتعات واجبة حقا للاموال
والنفوس فهو وقع شيئا مما ذكر لا فحمر ذكر قال يضمن له اي لصاحب الخشب لو الاتجين او تعرفه له بالكم
وقت الدفع ان كان الكم قد جحدوا مع المدفوع له وقت الدفع والا بلا شيء عليه ولا يتبع به ان اقتبس او
كان مليا قبله وان اقر بالكم فانه يشمل الاجير في الخمر والخشب وما يشمل الاجير في مال يتبع به كما
اذا كم ابا نكاح ذنبه وقيل كان الزكاة لا يتبع الميتة واما الحي بها وغير الميتة صحيح ويبقى
صحة الحيوان او مملوكا في حياته او قد يؤمر منها فهو حي فيما يباح بالزكاة وقد الاباحة من الحيوان
ذكر ما يؤمر بالامة العيوة وما يتبين منها فصل واكل المزكى وان ابين من حياته اي واكل المزكى
ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وتحصيل ما يعيش به وان ابين من حياته قرض او ضرب لم ينجز مقاتله او
اكل عنها بانتهاء او نحوه لها او زوى من شاهق ولم ينجز مقاتله او نحوه له ودخل جرا قبل المتابعة
صحة الحيوة وجوبا ما تشكو بها وخرج بالمزكى ما اذا مات من ذلك العقر او سيانا المنعوتة الى
المقاتل اما شمل كلامه على خمسة احوال التي ذكرها الشارح في شرحه مثلا او سيل وان صحت
يعني ان المزكى يؤكل لاجل وجود تحلها في كتابها فيها او رجلها او رجلها عينها سواء اكل المزكى
مريضا او صحيحا حال العقر وان كانت الحركة من الاعمال او من الاعلى وجد انتهاء فعل الذي منفعلا
به او معه او بعده او بعد فعل الذي بقي من غير شعب وكان حركة ان صحت بالا فرضت قبلا يكلف فيها الشيال
المذكور مكابرا من وجود الحركة الفوية وتبقى الام مع الشعب بحركة الحركة الفوية والمراد بالصحة التي
يعنيها مرضا التي لم يعيها مرض واحترز بالتحرك الفوي من التحرك الضعيف كحركة الارتعاد
والارتعاد ويبدو بالامر رجل حياة ذلك لغة الموضوعة ومعها المنعوتة المقاتل يعني ان
الموضوعة بضرب حجر او نحوه والمنتفية بقتل وشبهه والمنزوية وشاهقا او بهر او نحوه والنطيحة من
اخرى وما اكل السبع بقيتها فان ذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث انجز بعض المقاتل التي
يذكرها اما لو اصابها شيء من ذلك من غير انجاز كية من المقاتل عملت فيه الذكاة ولو ابين من حياته
كما في مذهب عامة الحاة الا استثنا الدية منصل اي اما كانت ذكاة عاملة فيه وانه تعمل الذكاة
فيه ما لم ينجز مقاتله وعند الشافعي منقطع بمنعه الاماء كيفيتها وغيرها بعض الشافعي
لا تعمل فيه الذكاة مطلقا تحت الاخراج وقوله واكل المزكى وهو الاستثنا من قوله المنعوتة
المقاتل فكانه قال اما المنعوتة المقاتل او الا ما انجز مقتله من الموضوعة وغيرها وما معها فلا يؤكل

وإنما بدأ بالموضوعة وقدم بها المتخذة التي تبرأ الله بها الشرع توهم انباء المقاتل والمرضوعة فاعتنى
بشأنها فذكرها أولا بقطع نخاع أو نزع طحال أو حشوة وهي وجع وتعب مع إن في نفس الوجع ضمان
إشارة إلى بيان المقاتل منها فقطع النخاع ومنه أنبض في مفار الصدغ أو النكهة يعني قلة يوصل
إلى الدماغ للقلب وإلى القلب للدماغ لأنه نقطة بقاء النفس ومنها انتشار الدماغ ومنه تحرز الدم
المجتمعة وشرخ الرأس وهو انتشار كبير وضعيف قلب وتعوم والمراد بانتشار ما تبرز الدماغ أنبا لصنعة
مفارها الأصلية لا خروجها من الجلد فإنه ليس بمقتل لا يمكن رده بتعبيش وبعبيشات أخرى والمراد
أن نزع الحشوة يبرأ بعضها من الجرح بحيث لا يضر على رده على وجه يعيش معه مقتل ومنها جرح
وجرح أي إبانة بعضه من بعض ومنها ثقب المقتل أي خرق وأخرى نقب بخلاف نقب وفي شق الوجه
من غير قطع أو إبانة بعضه من بعض فقد قال إنه مقتل كما عن أشهب وغيره من أصحاب مالك أو غير مقتل
كما عن ابن عبد الحكم والخلاف في حال الشق بحيث يتصل الرأس والبدن في يعيش بعضه وكما في جريان المزكى كلام
جريان الخلاف في شق الوجه الواحد والشعر به قوله إن شق النخاع يجري على شق الوجه ومقتضى كلام ابن
الشوضي حيث جعل الفرق بين شق الوجه والنخاع أي الحشو حيث جعلها شق الوجه
أن شق الواحد تعيش بمقتل ومقتضى أن المراد بالواحد الجنس خلاف الشافعي وفيها كل ما دق عنقه
أو ما علم أنه لا يعيش إن لم يتبعها المشهور بمنقلة المدونة بقوله وأكل المزكى وإن أبين من حيوانه
وبمقتل وقوله إن لم يتبعها دفع به المنصوص المقاتل يقطع نخاع مثلا فيها إذا وقت أنعات
من جبل أو بئر عنقها أو أطاحا كذا وله ما يعلم أنها لا تعيش منه فلا بأس بالمال لم يكن فيها
بقوله إن لم يرجع فيها إذا لم يقطع نخاعها أو جرح فقطع منه أن قطع النخاع والمقاتل
وبعبيشات أخرى وقوله وميتا بها دليل لقوله وأكل المزكى وإن أبين من حيوانه وقوله إن لم يتبعها
دليل لقوله المنصوص المقاتل فالأول دليل المنطوق للجواز والثاني دليل المفهوم للمنع وقد أنهى
الكلام على المجبوب الذي تقدم له في الخارج أصنافه حيوانات هو شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذكره وهو
الجنين الخارج بقرب أمه والخارج في حياتها فأشار إلى الأول بقوله وذكاة الجنين إن تم فيعيش بذكاة
يعني أن الجنين ذكاة إن خرج ميتا من بطن حيوان مأكول بقرب ذكاته مصورة إن خاطه في ذكاة
أمه فهو كل بذكاتها ولا يحتاج إلى ذكاة بنفسه كما إن خلفه الذي ذكاه إلى الشرع من الأجل
لو خلفه نافعة تيل أو رجل ونبات شعر جسمه أو الجنين شعر عينه فقط وقد أذكاه من جنس لحم
وقوس غير نوعها قبله وجبر خنزير بعض شاة أو بقل بعض بقر لم يؤكل بخلاف شاة بعض بقر كانها
من جنس ذوات الأربع قبلوه يتم خلفه بنبات شعر لم يؤكل إلا بذكاة أمه وكما بقرة ذكاة أمه وإن لم
ينبت شعر لعارض اعتبر زمان نبات مثله وإن خرج حيا ذكي أي أول خرج الجنين الذي خلفه

وبنات شعر تفرق كذلك أي حيا بحيلة متوحشة أو مشكوكة أو ضعيفة ذكي إن تيقن بأن الثلاث
في الأوليين وجوبا وكذا بدل مثلها إلا بذكاة محضة وقد أنهى كانت ذكاة الثالثة معتبرة لا يقتضي
عدمها إشارة بقوله إلا إن تيقن بقتل القرار المتحلة لذكاته أي يتيقن أنها بعيش أي يعيش
انتهاء بالموت من غير تعرض لحيوة كل بذكاة أمه لأن حياة هذا آخر أبعدت مقاتله بالتقدير هذا إن جعل
الاستثناء متصلا وإن قوله وذكي شامل للأحوال الثلاث بكلمة قال وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا
ولا يؤكل بدون ذكاة في كل حال إلا في حال أن تيقن وتيقنت فيؤكل بدونها ويحتمل كون منقطعا
وإن قوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا لا كي إباحة أنه تجارت أكل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يتم
استثناء ذكاته في هذه الحالة وإنما يتم عدم اعتبار حله لذكاته وذكي المزكى إن جبني مثله
يعني أن المزكى وهو الصيد الذي يأبى أمه فقتل بعيدا وقبل تمام حمله بإذنه مثلا وكبير أمه
يكون ذكاة إذا أنبت كبيرا أو عظمت كبيرا فإنه تنظر إلى جبلة كل مثله يعيش بل تحققت حياته
فإنه يذكى ويؤكل وإن احتمل كل مثله لا يعيش أو شك في مثله هل مثله يعيش أم لا فإنه لا يؤكل ويؤكى
لأن مدونة يحتمل أن يكون من الأول وقد أنهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع
وهو جعل ما به الموت فقال واعتبر نحو جرد لها بما يموت به ولم يعجل كقطع جناح يعني
أن الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل به بعد يحتاج للذكاة المشروطة
بالنية والتسمية على ما مر فإن كان يقطع جناحه على المشهور بل لا بد أن يقطع أو هلك روحه بفعل
يموت بفعله صوابا كل الفعل مما يعجل الموت وقطع رأسه ونحوه والقاء في نار أو قدر حار أو مما
لا يعجل كقطع جناح أو رجل والقاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل وإن كل
الشيء المزال لا ذو نفس أي الآلة يكون الرأس وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر لوجود
قول مالك بقرب انتقاره لها وإنما كانت المقتولة مات تحلى ضربين أحدهما حيوان
لا يحتاج لذكاة وهو الذي ذكاته بالتذكية وثانيهما حيوان لا ذكاة به أما لا ينتفع به بعينه أو يقدر تأثيره فاعبه
أو التخم وهو الذي لا يجتنى والمحرم وثبات وغيره من جامد وضابع عسفر لهذا القرب بأنها مع ذكر ما يباح من
القرب الأول وثانيهما مندوبة فقال ما جاز يذكر به المباح والأطعمة ومكروهها ومحرمها
وحيوان ثبات وغيرها فاذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وجوبا للأول فقال المباح
يعني أن المباح تناوله في الحال الاختيار من غير الحيوان الكافر ثمرا لمفاح فاكهة
عكس جرح النجس بدفعه لا يفيض الخنزير أو بجماله يعني أن الآية صحة الآية إذا خوطبت
بنجس والجامد إذا أمكن إدامة على ما قرب بابه وقد دخل كل ظاهر من جامد وصابع حتى الحكم
الذي ودخل كل مشروب حتى البقول من المباح والبحري وإن مينا أبو البحري من الحيوان البحري
والمباح

نحلة وإن ميتاً موتاً أو جزر شاة أو إناء أو طائراً أو به بلغ حق أو جبر وشواء أو بقلة حيّاً أو ميتاً
وما تأبه بهنه وثم يفعل به كل وشواء حاوي متعلم أو مجرم منه وشمل فعله أو قرح أو من الحلق أو كلبه
أو خنزير ومنه المعتمد وما عداه لا يعول عليه وحينئذ فيعني أن يعلم نجاسة الحيوان أكل
الجيفة أو بهذا بالغ بقوله وتوجلاله أي قوات الحواس من الفم التي تأكل الجيفة والجلالة
لغة من الجلة التي تتبع النجاسات ان تغير اللحم والعفاء يشتعل بها كل حيوان يستعمل
النجاسة فما تشمل به إيضاح وما تغير كلاً تشغله على جر قوله تعالى عمت نفس ما أحضرت وكل
غرق الجميع لكل أي وذا الجلالة وتعم المنهي لأن جميع الغير مباح الجلة وتوجلاله
والعقاب والتغير والرخصة والجلب لكلبه والتبع بمنزلة الظهور للانتفاع ومن المباح النعم
فوق الإبل والبقر والغنم وتوجلاله وتوجيهه مع ذلك ومنه المشهور عند الشمس وبابه ما عند
ان زشر ووحش يفتر س يعني أن الوحش التي تفترس أي تفترس أي تفترس الوحش والفهد
مباح الأكل وتعليله حكم المفترس كالأسد والأنمر التي تفترس خاصاً بفترس الآدمي بل هو عام
والعلى خاصاً بفترس أعلى الآدمي ثم تحمل الإبل فوله كبير بوع وخلود وراب وفنعود
وضرب وهبة أي سمها خلس أرض تشبيهاً لما لا يفترس وتحمل أي يكون تشبيهاً به
ويكون المثال ما ذكرناه انتقالاً لا يفيد الاحتمال الأول لأن المشبه غير المشبه به
هكذا الآدمي الوحش التي لا يفترس تحمل الحاء أشبه والمشبه به إنا نقول هذه الأشياء
أخص من المشبه به وتكيف انتفاء بين المشبه والمشبه به بانتفاء الأخصية وهاهنا والبي
والبي بوع وآنه فوربت عن مرتبها المشهور من بدها عكس الزرابة والمخلوق بالعلاء الذي ما يصلي
النجاسة وإنما قد يحل أيضاً مما يأكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس من يذكر الشيخ عمل
الى خلاف حرمة الكفاف لأن كل من الكفاف عمى والنوس بفتح النون والواو وسكون النباء المرحة أي
قوله والوسيع
حتى أنفس شوبين المباح أي نبت جهاز الميتة وجعلها وبر بكسر الواو وكلا
بالباء المهملة وبر بياض لوحش ابتياض والصعا والمارب بفتح الهمزة وسكون الراء
المهملة وسكون النون بوع الهرد وبن الثعلب بالذنب طوله والعنبوة بضم العين والباء
أيضاً قبيتها نوع تسلكنه وذات صعبة والأنثى فنعود ويقال للذكر شبه الكبش البار
كله شوكة الأراك وبلغه وبريه ورجليه والنفر بوب بضم الباء معجمة مفتوحة وراء ساكنة
جوهر تبني بينهما وواو ساكنة وهو كالفنعود إلا أنه يفرب وإشارة الخلفة والنعاء
الحية للوحش التأنيث فيحمل الذكر والأنثى فيباح أكلها للحاجة كذا في المدونة وروي

ابن القاسم يغني بها أباحتها من غير الحاجة قاله الشارح وهو كلام المؤلف ويعني أن سمها
بالمنصب كمستعملها فيجوز أكلها بسمها لم يقصد ذلك لمرضه وإنما نوع سمها الشيء به اسم بزكاتها
على البهيمة التي ذكرها أهل الطب بالمأكولات فيه أي كلام أهل المذهب يعني أن الأنواع الكلية
التي يوصى بها السم أي تكون في علفها وفي فرخاها من نبها والأنام نوكل أي من سمها لقوله
حصول الزكاة التي عينها بعد نفع الحلق وإنما الزكاة التي تعلم بها فزكاة غيرها
كما يعين كلام أبي الحسن في موضع زكاتها علفها وهو موضع الزكاة من غيرها والخفاش
ثلث أول كالعقرب والعقرب والخنفس وتبلت قرد وأول والنمل والدود والسوس والحلم
يباح أكلها وإضافته إلى الأرض لأنه لا يخرج منها إلا بخروج ويباح ريح هوى البهاء
بمعنى مفعول يعني أي المقصور من ماء العنب أول عمى مباح ما لم يسكر وقيل
أي ومن المباح شراب العفاء والشوبب والعفاء شراب يتخذ من الفسخ والتمر وقيل ما
جعل فيه زبيب ونحوه حتى أصل الكبه والشوبب شراب يتخذ بالمقالة ويضاف إليه ما خمر
العنب والعنب فتكسيره مخفوضة وفيه فعيل بمعنى مفعول أي ومن المباح استعمال
التفعيل وهو العصير الذي لم يتم أي العنب إذا غلى على النار حتى انعصر وذهب منه الأشكال
ويعني بالنار إذا أقامت والعصير غليانه بقدر أي بالذهاب ثلثيه ولا يغير وإنما المغير فيه
الشكر وعرمه فقولنا وذهب منه الأشكال أي الذي حصل من الصنعة لا أنه كان فيه أنبذ أي وقوله
أي سكر شرط في إباحة التناول ما عدا التعصير وإنما مولاً يتصور فيه معنى أي مولاً العنب أول
عمى والنص وزن ما يعسر حد الضرورة فيما على نفسه أنه لا يأكل ولا يشرب إلى يقين
فيما على الموت قبل الأكل حينئذ لا يجب والنفس كذا نعم وتفر كلامه والمباح للضرورة ما
يسد الرمق فقط غير زاد ومن والمعنى أي الانتفاع إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك
أو ظنه فإنه يباح له في منى أكله الأكل من الميت بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع ولا من المياه
النجاسة على ما حكاه أبو المواز والمجلب وعبر أبو الطيب بحرمان وبه قال ابن حبيب وابن
الماجشون وابن أبي زيد فيما إذا كانت الضرورة بادية أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع
قاله ابن القرب وأشار بقوله ثم أدمي يقول أن شاء والمباح من المباح فكل طارد الجوع والعطش
قبر منع الفرا وتحبيبها فالأولى منه النجاسة والميتة من حيوان غير آدمي ولا يقرب المضطر
ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال الإبل قاله ابن وهب وابن القرب ولا يؤكل من آدمي وإن مات
قاله عمر وابن زياد وتقدم في آخر الجنائز والنفس عزم جواز أكله لمضطر وجمع أكله ولا من بين
ميتة الكافر والمسلم في الحرمة وهل هي تعبداً وهو المشهور أو للأدب قاله قيل إنها إذا أجلت

هذا مفهوم قوله ثم يقتل ثم وانتفعت أي السبع وما معه مكروه على المشهور هذا مذهب المدونة تقول فما لا يؤكل لحمه لا يأكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا الذئب من السباع قرره العدوي على قوله تعالى قل لا أجد ما أوحي إلي محرما الآية عبارته الآية دالة على عدم تحريم ما ذكر لا شيئا وما ذكر نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتياطا ويكره أي العدول الكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم أكل ما يفترس من الدواب شيئا كالأسد والنمر والفهد والكلب والثعلب والهر ما لا يفترس وأجيب أنه مكروه وقيل المشهور أنه مكروه لا حرام لأنه ذو ناب وقيل حرام لقوله تعالى قل لا أجد ما أوحي إلي محرما الآية صيغ أكله وقيل الذئب وأما الكلب فقيل صحيح في توضيحه لا باحته ومن المكروه النمس والفهد والنمر وكلب ما وخص بالمذاهب مقرر لا استثناء من قوله أول الكلب والذئب أي لا هذا ولا هذا لأنه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف هل من نظر إلى قوله تعالى قل لا أجد ما أوحي صيغ أكله ومن نظر إلى عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه إجازة أكله والمذهب الإباحة وأما ما أدمي البحر كله مباح والتقيئ يمنعه ومذهب المدونة كراهة أكل كلب يميز الماء وشراب خليطين أي ومن المكروه شرب شراب خليطين أو عمل شراب خليطين فيشربه نيئا أو زبيبا أو تمرا أو زهوا وقيل أو حنطة مع شعير أو حنطة مع تين أو تمسل وسمرا خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب وقيل النهي تعبد أو خشية تسكر ثم تنام الوقت أو لاحتمال تخمر أحدهما بخالطة الآخر وخطابه قوله لا بأس بتخليل الخل بالتين لأنه يصير انتباذا بأكل خلط مشروبين كخلط شراب العود والنيلوفر أنيس الراح وإذا غرب أدخل فيه شراب تغلبه يجوز خلط الرب والخل لأن كلا منهما لا ينتهي كالسكر وتناول قوله وشراب ثم الطب أي الأنبذة المرقدة المبلول الذي لم يبق على المشهور وقيل بكر بل أي يكره أن يفعل في الوتر أي يفعل في الوتر أي الفرع والمزفت أي الأنبذة المزفتة قال ثم يلقى فيه ثم الوتيا وهو الخشبة أي يلقى به حال الشكل بما يعتقد أنه غير مسكر وكأن يكره ذلك بما يتخذ من العنب وغيره من الشجر وغيره ما يتخذ فيه الخمر وكره أي الفرد والطين ومنعهما مالك يعني أي الفرد قيل يمنع أكله لأنه نبيذ من بهيمة الأنعام وهو مذهب أبي حنيفة وكأنه يقول إنه متنجس أو يكره أكله العموم قوله تعالى قل لا أجد ما أوحي إلي الآية وهو مذهب أبي حنيفة وكره الطين وكره قول ابن الماجشون لأنه يغر بالسبر أو لا يمنع تأديبا وهو قول ابن المواز فيمن كل منشلة مثلا وقيل ابن عرفة الفول يمنع أكل الترب وقيل النهي الكلام على الذكاة ومعروضها والحيوان وكذا غلبه مذكورة بباب المتاع وقد قيل به باب الذكاة فقيل التعلق أقنع ذلك بالكلام على الأضحية لأنها من النعم المعروض للذكاة مثلا باب ذكر فيه حكم الأضحية والخاطب بها وما هي منه وما يجزئ فيها وما لا يجزئ ومكانها وزمانها وعرفها أي عرفها بقوله الأضحية اسم

العنبة سبل كالبيت رحم الله ... الخراز الضحية البيتا ... مثل ... تعارت سماعيا قيل لابن عمر الجوراب وأشار بقوله وعمر الا الغصة إلا أنه يحل للمضطر تناول الدم وقيل الميتة الناجسة وغيرها من المائعات حاشى الخمر فإنه لا يحل إذ لا يعين بل يجاز إذا انغص الا الغصة عند عدم ما يسيغها بغيرها وهذا عند غير ابن حبيب وأما هو فيقول بقدم الجواز في الغصة ويصرح أنه جعل له للغصة إن كان ماء ثانيا الأفريقية فيجعل عليها تسمع أن قوله غير يقع رفعه أي إما حينئذ للمضطر على أنه بدل من ما يجد ونصبه على أنه حال منها وقدم الميتة على غيرها يعني أن المضطر يقدم في انتقاء للضرورة الميتة التي لم تتغير ولا يخشى من أكلها على الغير بأن تحمله حرام لذاته والميتة لو شحمها جمعي احتفاظا بالميتة تحل حية أي ولو على قول في مذهبنا أو غيره والغير بالأول علفا وصيد المحرم أي الميتة تقدم على ما صاده المحرم وإن ذبحه غيره أو ذبحه الحلال فإنه حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وإلا فإن كان حلالا وصاد المحرم صيدا وذبحه الحلال فإنه يقدم على الميتة لأن التحريم فيه من جهة واحدة وبهذا من كلامه تقديم صيد المحرم على الغير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما أجمع على تحريمه أي لا يقدم الميتة على تحريم صيد المحرم وجهل المضطر بعد أن ذبح وجب جزاؤه بل يقدم على الميتة لأن تحريم صيد ميتة من ذكاة الإباحة وصف الإحرام منع من استعمال الذكاة فيه فهو أشبه ميتة غير مذكاة لجهة التحريم القارض على أصل وطعام غير أما لم يخف انقطاع فيقدم لأن المضطر إذا وجد الميتة ووجد طعام الغير من زرع وغنم مما ليس مضطرا إليه ربه فإنه يقدم طعام الغير على أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن تنقطع بل بسبب ذلك فيما فيه فقط كتمر الجزير وغنم الراعي أي وإن لم يخف أن يموت أو يقرب فيما لا انقطع فيه كالتمر المعلق فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير خلافا لمالك المؤلف عقب قوله انقطع كالقرب وإذا دعي فيما انقطع فيه لو دعي بالمراد وقاتل عليه أي جواز أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر جهدا وإن قاتل الطعام المضطر بالقصاص إن كان المقتول مكافئا للقاتل وقتله وقاتل عليه حيث لم يكن عنده من الميتة ما يستغني به عنه وربما يشير إليه ما تقدم من أنه إذا خاف باختلاف الثوب والأدلة فإنه كالميتة وتجب بعض العلماء وهي الحمر الأهلية والحمر والبغال والخيل والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والكلب قولان والقرد على أحد القولين والوطواط على قول والسم فإنها محرمة وتبعت بنجسة فالأخبار وتصح ابن عبد البر معكوس أي والنجس المحرم والاستغراق أي كل نجس محرم وخنزير وبغل وحمر وحمار وهو التحريم خلاف المطلب وحشيا وهي أما الخنزير أي قبلا خلافا في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعظمه كل ذلك حرام وأما قال نقل أبو حنيفة والمذهب من التحليل والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام وقيل كالحمار وحشيا وأنثى وصار يحمل عليه بمنزلة الأهلي أعلم أي أبيض في المدونة خلافا لابن القاسم والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وابن وحشيا

هذا

وان الشاة من الضأن ما اوفى لسنة ودخل في السنة الثانية وان الشاة من الابل ما اوفى خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو من باب الله والشاة المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت اسنان الشاة بالمثل لاختلاف احوالها فيقول الحمل ان والنزوان بل ذلك لجعل غالبا لا في الاسنان المذكورة وشاة ما دون الحمل من الضأن في حد الصغر ناقصا كل في الانعام كذلك لا يجوز التضحية به وان نبي عليه وان نبي عليه ان الاضحية لا يجوز فيها التشريك الا في الهدي والاضحية فاما التشريك في الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل اكثر من سبعة فيشترط ان يكون الذي ادخله في الاجر شائعا مع المدخل له في موضع واحد او كان الواحد وان يكون فيها مدخل قبل ان يدخل الزوجة وان ام الولد والمدبر من جهة ثانية وبعد الحاق الزوجة وان الوكيل بالتضحية والمودع ما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون المدخل يتعين على من ادخله ولا يجوز في الشفعة بين ان تكون واجبة كصدقة ولد الفطر او كبارة العاجز في ايوب او شهر عاشورا وغيرها كالنذر كلام المولف ان شرط التشريك معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل انما تعتبر فيها اذا كانت النفقة عليه تطوعا قبل كانت واجبة عليه فلا يعتبر شركاء معه انتهى الاضحية وان جعل ومفهوم نسخ ومنسوخ في الاجزاء ادمي بالنفع على اجزاء ما دون وجزء الشاة وتنبيه يجب للرجع نوع عدم الاجزاء والمنتهى ان الاضحية الموصوفة بما تقدم تجزي وان كانت جماء مخلوقة وغير فرق في نوع ماله فرق انتفاء بل اجماعا والزاقال بعض لا يحل للمبالغة الا ان تجعل الرجع نوع عدم الحكم به لا للاشارة للخلاف او مفهوم ابي عاجزا عن الاتباع بشيء او مكسورة فرق من اصله او طرفه واحد اما او اكثر لانه تغير نقص في خلقته والحم الاذن يوجد فلا يجزيه للاعراض والمراد بالاذن عدم الجزء شبه في عدم اجزاء ادمية الفرق وما اشار كهذا بقوله كبيرا وهي وهو ان هو جرب وبشر وجنون وجرح وعور يعني ان وجود شيء مما ذكر يمنع الاجزاء فمنها المرض البين وهو الذي لا يتبعه معه نقص اللحم لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بآكله وفيها الهزال البين وهو معنى قوله عليه السلام والعضباء التي لا تنقي اي التي لا مخ في عظامها انتهى هي انها قاله اهل اللغة ومنها الجرب البين وهو مقروح ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال تبشمت من الطعام كفرح ومن البشم المقطوع ويعبر بالبشمة هي التي اصابها التخمة غالبا والاكل غير المعتاد او الكثير لان ذلك مرض بها وان كان مرضا بها ملا بل من كونه بينا الا ان يقال المرض الناشئ عن التخمة لا تبعد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومنها الجنون الجنون غير الادمي فقد الانام ومنها العرج البين وهو معنى قوله في المغرب والعرج الانعيف الذي لا يقدر على المشي البين الخلعيا القاضي وهو بفتح الفاء والعين أبو الحسن بالنقل المؤلفة ابن عمر وهي الت

لكونه توانا في الذبح بعد وصوله لمنزله بغير عذر فإنها تجزيه فقوله فوق ملزم لمقدر أي وآخر فوق
أي آخر المقصي في أضحيته فوق في الاضلاع أضحيته بمنزله وإنما قلنا إن فوق محمول لمقدر لأن
ضمير توانا راجع للاضلاع وبه انتفى الإشكال هنا وإن محمول قوله مما تبع بالاعذار أي وإن كان توانا
الاضلاع عن الذبح بسبب عذر كما انتقاله بفعل عدو أو غيره انتقل عدو به يذبح بعض لغرب الذي وإن به
مجيئا يمضي فوق ما يذبح بعينه قبله قيلة يعني الوقت الافضل في الهدي وقيل في كلام المؤلف
أن التضحي في الاضلاع أو النحر حيث لم يجز أضحيته أما لو ابرزها قبلا يعتبر التضحي مركز شمول على
بابراز هذا الأتي به وعدم شمول في تمام الاجزاء حيث بلد بعينه وقت كلا وقت الذبح
في الاضلاع أو كما خلف الكاتب شاما للايام بليا لما تبين المراد بقوله والنهار شرعي أي والنهار
في الضحايا والهدايا شرعي قبلا يجزئ ما وقع منها ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر
وللابد من تقدير شيء يصح الحمل أي وقت النهار أو نحو أن مدخل النهار شرعا في غير الهدي لأول
وفي الأول مع ما تفرع الشرع عليه من كونه تقع في الاضلاع أو نحو الغرب أضلاع وغروب أبرازها
وجيد وسالم وغير خرقاء ومقابلة ومدابرة **يعني** أنه يندب للاضلاع أن يبرز
أضحيته إلى المصلى ليذبحها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده تأسيا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو أن الاضلاع في أضحيته في المصلى بعد في الاضلاع
جاز وكان صوابا بكلام المؤلف في الاضلاع وفي غير الاضلاع أي الاضلاع أبرازها مكروه بخلاف
غيرها **وهما** يستحب أن تكون الاضحية جميلة أي حسنة الصورة أي حسنا زائدا على ما تنقصه
لا يمنع الاجزاء **وهما** يستحب أيضا أن تكون الاضحية سالمة من العيوب أي التي تجزئ معها
الاضحية كما نقص العيب في الاذن مثلا **وهما** العيوب التي لا تجزئ معها فإنه يجب اجتنابها
اجتنابها كالمرض البين كما **وهما** يستحب أيضا في الاضحية أن تكون سالمة من جميع هذه
العيوب الاربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي
مشقوقة الاذن وغير المقابلة وهي التي قطع من أذنها قبل قرنها وغير مقلفاء مدابرة
قبل كانت من أخرجهن المدابرة قبل المدبرة أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح
وأحسن هذه العيوب الاربعة فيه نظر الأول يقال أولى بالاحسن المذكور الذي وهو لا يتحقق
فيه الا بانتفاء الجميع وتسميتها وخرقاء وأبيض وجيل أن لم يكن الخصي أسمن أمثال
أي السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكره ابن القصار
لأنه من سنة اليهود والمشهور أن كون كل جنس أفضل من أنثاه وكذلك الأقرن أفضل الاجم أفضل
وكذلك الابيض أفضل من خلافه وينبغي أن ما قرب البياض أولى من غيره منه وكذلك العجل أفضل

من المصنف الثاني يكون الخصي أسمن والاقبل أفضل العجل فإن مثلا فإن معزا تعمل بغير
وهو الاخصي أو بل خلاف **يعني** أن الضأن بالخلاف ذكورا وإناثا فحولة وخصيانه أفضل في
الاضحية والمعز بالخلاف يعني أن المعز بالخلاف أفضل من الابل والبقر بالخلاف ثم تمثل البقر أفضل
من الابل لأنه أطيب لحما أو الابل أفضل من البقر لأنه أكثر لحما في ذلك خلاف قيل الاشياخ اختار
الاول ابن الجلاب وصاحب المعونة قيل هو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو
خلاف في حال هل البقر أفضل لكونه أطيب لحما أو الابل بخلاف الهدايا فالابل أفضل مطلقا كثرة
اللحم فالضحايا في أربعة أنواع في كل نوع ثلاثة وإنما ذكر فحولة فالثنى يقدم العجل الذكر
على كل نوع على خصيانه وخصيانه على إناثه فالمراتب ثنى عشر ثم ثنية أعلاها ذكور الضأن
وإناثها أنثى الابل وثني حلي وفي الصحيح ثنى عشر في الحجة **يعني** أنه إذا دخل عشر
في الحجة فإنه يندب لمن أراد الاضحية الا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقص شيئا
من بدنه تشبيها بالمحرم وتشبيها على ذلك فقط يعني **وفحولة** وثني حلي أي إزالة وثني
بقرة **وقوله** عشر ظرف لزمان ما ذكر وإن أراد التمتع في الحجة أن ضحى في العشر
والأفضل يؤخر الثني على العشر ويدخل فيها الاضحية فيندب لمريد الاضحية
وضحية على صرفة وعتق المشهور أن الصرفة أفضل من العتق لأن
الاضحية سنة والعتق والصرفة كل منهما مستحب وإنما نص على ذلك دفعا لما يتوهم أن
المستحب منها أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من الواجب فإن صرفة قيل المطيرة
مقدم عليه أفضل من انتفاء الواجب المشار إليه بقوله تعالى وإن نذروا أخير لكم أي من
انتفاء وثانيها أفضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة وجمعا
بين **يعني** أنه يستحب للمضحي ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده لأنه لما أخذ
التواضع لله واقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يذبح أضحيته بيده **وبعبادة**
وتوجه بجهاد ولو أراد أو ضحيا بيده لم الحاق قبل لم يستثن لذلك الا بواجب بالباء أن يوجب
بواجب والباء أن يجيء بلام الالة وبهذه الجزاء يلحق الجزاء بأمر المزية ويقعه
على المنحر أو العكس مما لم يحسن شيئا أفضل ويستحب أن يحضر عنوتا بيده فتكون الغلبة
مع الفقراء وللوارث إنفاذ ما أي ويندب للوارث إنفاذها أي ذبح الاضحية عن مورثه
إن مات عنها قبل إيجابها أو نذرها على ما يأتي ويعين عليه دين يستغرقها والاتباع بهما
عليه والذي بخلاف ما إذا مات بعد إيجابها قبل على الورثة إنفاذها فيقتصر بحسبها
والاتباع في ذلك الدين إن على الميت أنها تعينت وسعرا كل الدين مذهبا الوعاد أنا وجمع الكل

وصرفة واعطاء بلا عوض يعني انه يستحب لصاحب الاضحية ان ياكل منها وان يصرف على
الفقراء منها وان يعطي اصحابه منها ولا تقدير في ذلك بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية
ان ياكل يوم النحر حتى ياكل من اضحيته وان ياكل كبدها قبل ان يتصرف منها وقيل اول
ان يعطي بالاصرار الكل اولى لان الاعطاء بجامع الصدقة واليوم الاول افضل وهل جميعه
او الى الزوال قولان وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد يعني ان
اليوم الاول كله مرغب الاضاح الى غروبه افضل من اليوم بعده الى من اوله الى زواله باتفاق
ومن زواله الى غروبه على رواية ابن المواز والفاسي وهو مذهب الرسالة خلافا لرواية ابن حبيب
عن مالك في افضلية اول الثاني على اخر الاول واما اول الثالث من مجيء الى زواله فهو افضل من
اول الثالث الى زواله واما اول الثالث الى زواله فهل افضل من اخر الثاني وهو من زواله
الى غروبه وقيل ان ذبح عليه الاعلى او العكس وهو افضلية الثاني جميعه على اول الثالث
وهو رأي اللخمي وروايته ابن المواز والفاسي وهو المعروف ترد لبطلان المتاخر الا انه كما
يصدق منه المنقول بافضلية اخر الثاني على اول الثالث لاحتمال جهد اشتاق بينهما قبل ذلك او
العكس كما فرزنا الا انه يتنقل وقت الحال ولو الاضحية يتبعها تارة كما لا يتبعها اخرى اشار الى
ذلك بقوله وذبح قبل الذبح او بعد حين اي وقت ذبح الامام الاضحية الخارج ولو
منها قبل ذبحها وقال ولو نذرها وهو مذهب المدونة ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم تبيينها وهو بلد ان
وضوحها ودرها كذلك والتفصيل بين ما الزجية وما لا يوجب انتفاء التوضيح واما الخارج المعتبر
منها بعد ذبحها حيا فمنها جزء منها اي حكمه حكم امه ان حل بتملك خلقته ونبات نفعه وان خرج
بقرة ذبحها حيا فمنتجة لانه يجب ذبحه لانه اشتغل بكل نفسه وكل جزء صوفها فبلد
ان لم ينبت للذبح ولو ينبت حين اخذها يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف اضحيته قبل
ان يذبحها لانها خرجت قربة وتحل الكراهة اذا لم يكن ينبت جز صوفها وذبحها زمن ينبت مثله
الصوف او قريب منه ولم ينبت الجز حين اخذها اما ان بعد الذبح بحيث لا يذبح حتى ينبت
مثله او نوى جز حين اخذها فلا باس بالجز وبعد ان ولم تنبت اي الجز حين اخذها او حين
شرائها مزاما في النقل ومثله حين قبولها بعطية كما ذكر ابن رشد انتهى المعنى وكذا ملكها بارث كما ذكر
وهو بعيد ان نيته حين تعيينها وغنمه واخذها منه لا يعين في الكراهة واعلم ان نية
جز حين شرائه له احوال الاولى ان ينوي بها ان يجزها قبل ذبحها والثانية ان ينوي
ان يجزها بعد والثالثة ان ينوي ان يجزها ولم يعين شيئا منها فالاولى تعتبر نيته مطلقا
والثانية لا تعتبر نيته مطلقا لانه مناقض لحكمها كما قال الشيخ زروق وهو كما لم ينوي وهذا اذا لم يتبع نية

كل المجزوز بتيقن ما فيه النص الممنوع والاجزاء مخالفا وجه كلام ح وقت ما يعين والثالثة
والثالثة حكمها كالاولى ويبعد ان يكره المضحي ان يبيع صوف الاضحية المكروه جزه وامثل
غير المكروه الجز قبل فصلها فيتم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما اذا نبت للذبح او نوى
حين اخذها جزه قبله وقيل حكمه حكمها وهو ما اذا نوى حين اخذها جزه بعد وشرب
لبن ان وما يكره للمضحي ان يشرب من لبن اضحيته لانها خرجت قربة والانتفاع لا يعود في قربته
وظاهره سواء كان لبنا او دواء كما نوى الشرب حين شرائه او نوى ان اخرها او نوى ان اخرها لا باس
شربه بعد ذبحه وينبغي تفسيره له بغير المنذورة قبل كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر في الهدي
من قوله وغير ان اخر شربه الا ان اوجب مرتجب بعقله واطعام كافر وهل ان بعث
له او ولو في عبد الله تردد المشهور من المذهب انه يكره للمضحي ان يطعم الكافر وسواء
كان ذميا او غيره والاضحية لانها قربة وليس بمنزلة اهل الذمة وهل محل الكراهة ان اخر الهدية
اطعام الكافر منها اذا بعث له منها الى منزله اما ان كان في عيال المضحي كالخبز وعبيد الكافر
النصراني او ولد النصراني جلا كراهة وهو قول ابن حبيب او الكراهة مطلقا سواء بعث له
منها الى منزله او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو المشهور وارتضاه اللخمي و
وجعله المذهب تردد ولو اطعام بالاضحية سنة عرسه اجزاته ولو تحويها عرس لم تجزه ولعل الفرق
ان الوليمة مما لا يشترك فيها فيما يشترك في الاضحية والاصل ان بعضوي جانب الاضحية
بخلاف العقيقة فيشترك فيها ما يشترك في الاضحية وذلك سبب تضاعف جانب الاضحية فلم
تجز والثاني فيها تعني بذلك ان بجزء الاضحية تباح بقسمة والغالب في اهل البلد على
الزيادة على ذلك فيشترك جميعه بار يعين منها وذلك فيتها وانما كان ذلك خوفا من قصد المباهاة
والكرامة عند التقابل المباهلة تحسن افضل الرغاب اعلاها ثمنا وعظمها حيث تعني
انه يكره للشخص ان يضحي عن الميت خوفا من الرياء والمباهاة ولعل الوارث في ذلك وهذا اذا لم
يعينها الميت والا فلا وارث انفاذها كعتيقة تشبيه في الكراهة والمنفي ان يجعل
العتيقة بمنفعة موقوفة فتحتيقه مكروه والا فلا وجعلها والتشبيه بجعل الجاهلية قال مالك
العتيقة بمنفعة ثلاث نزل في الاضاحي ارجب ينبغي رؤيتها وقد كانت في اول الاسلام والاحق يعني
يحمل الناس عليها ويرى بانها نسخت بما روي عنه عليه الصلاة والسلام وقوله لا فرع ولا عتيرة و
والفرع ما كان يذبحه في الجاهلية في اول ولد تنتج الشاة او الناقة فيأكلون ويطعمون وابدا الها
بدون وان الاختلاف قبل الذبح تعني انه يكره للمضحي ان يبدل الاضحية التي لم يوجبها او يعين
او يعينها الاضحية بدونها قبل ذبحها والاجزاء بين الابدال الاختيار او غيرها كاختلاطهما مع

غيرها فيكون ترك الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى فانه كان متعلقا بقوله وابدالها بدون
الاختلاف لان التسليم مناط حكم الابدال بدون قبل الذبح شمول كل الاختلاف لا يجوز الابدال
بمثلها وهو كل النقص دون الاول ولا يخفى الراجح ان ابدالها بمثلها مكروه كالدون وان ابدالها
بخير منها جائز بل يندب ان يكون مشتريا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف ان ابدالها بدون
مكروه وقد يكون ذلك على حكم الفرعة مع انه الاكرامية يرجح لانه يكون له ذبحها ضحية فجعل هذا اذا ابدلها
بدون او مثل بغير حكم الفرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بتام وجيز وان ابدلها بدون او مثل
بحكم الفرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بهامش وجه واحد منهما وكلام المؤلف مناحيث لم يرد
بوجبها بدلا او وجبها بالنذر فحكمها جواز البدل وتعيين حكم الهدي فلذا ان تعين التسليم
اذا حلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان يسمها الميتا كيب جاء عنها هالم امتنع الاكل منها
وقال ابن ابي زيد اختلاف الاكل او الجزء وصرف كل لكما ان الحاجب وجاز اخذ العوض
اختلاف بعد على الاصح يعني ان الاضحية اذا اختلفت بفوتها بعد الذبح فانه يجوز له
اخذ عوضها كما استفيد ابن عبد السلام وعلله بقوله لانه مثل هذا لا يفصد بها المعاوضة
ولانها تركة ضرورية فاشبهت تركة الورثة في لحم الضحية مورثهم والى هذا اشار بقوله على الاصح
وصح انابة بلغها ان اسلم تقدم انه مثال وقد بهامين ان يشتري للمضحي ان يذبح ضحية بين
وتكلم هنا على انه يجوز له ان يسمنها من يذبح له الضحية وقد يكون النيابة اما ان تكون بالتوكيل
كما ستنبه او وكلته او اذن عنه وقبله وقبل الاخر فوائد ان يكون بالقادة وبنيابة والمعنى
انه اذا انتاب من يذبح عنه الضحية فانها تجزئ سواء استنابه بعذر او مع الكراهة واستحب ابن
حبيب ان يعين وجه سعة وقد اعتبر بقي وجه جاز ان كان مغبون قوله ان انابة لانه لا يلزم من
عدم الجواز عدم الصحة وكان حقه ان يعبر بنيابة او استنابة لان الانابة ارجوع وتنبيه ط وفيه نظر
به النائب ان يكون مثلا بلا يصح استنابة كافر على ذبح الضحية وتوكيلا بناء على المشهور لان الضحية
قربة والكافر ليس من اهل القربة والاباضي ان يتاجر الكافر والتشيع وتفضيل الشيخين والمراد بقدم صحة ان
استنابة الكافر في الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها الضحية لانها لا تؤكل ومنها به ذكر الهدي
والعبرية والعقيقة ويجوز استنابة المسلم ولو لم يصل مع كراهته بناء على عدم كفر تارك الصلاة
ويستحب اعادة الاضحية او نوى عن نفسه المشهور ان النائب اذا نوى بذبح الاضحية عن
نفسه انها تجزئ ربها بقوله او نوى ربها عطف على قوله لم يصل ان ولو نوى النائب عن نفسه
او بعادة كغريب والاجتهاد يعني ان النيابة كما تكون بالتوكيل تكون بالقادة ايضا
وتقع صفة القبض لكن ان كان النائب او الشاة غريبا للمضحي فله عادة ايضا بالقبول بالنور

فريبه

فريبه وذبح او نوى عنه الضحية فانها تجزئ ربها على المشهور بقول كل لا عادة له او عادة وانوى
قبي اجزاء ذبحه او نوى عن ربها وعن اجزاء ربها زوجه وان اتفقا الوصل فلا تجزئ ربها
ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والاجتهاد فجزئه او بعادة عطف على بلغها يعني ان
الاستنابة على قسمين حقيقية وهي بالتوكيل ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الثاني
الضرب الملاطفة والجار والقاريء بخفوضه وغلامه وعبده وقاصر تصور اربع وهي تجزئ
بلا نزاع وواحد لا تجزئ بلا نزاع واثنان منهما التردد لان بذلك لا تجزئ احدهما صورتها
اراد ان يذبح الضحية عنه فقال ابن الضحية عني معتقدا انها الضحية فانه لا تجزئ واحد
اما عدم اجزاء ربها فلعدم النية واما عدم اجزاء ابنه فلعدم اجزاء ابنه عن احد فلعدم الملكية وهذا هو
المشهور ويجزئ ربها فيهما لان الفعل حقيقة حمله البساطي والمؤلف استعمله ايضا
تبعا لاهل المذهب واما لو نصر ذبح الضحية الغير بلا ذبحها ما الكاهلي قوله او بعادة كغريب
والاجتهاد وذبحها نفسه فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن اصبغ اجزاته وضمن فيهما
ولو استرداها ثم ذبحها استحقت فاجاز ربها البيع اجزاته لفعله ولا يضمن بالعوض
الذي وهو قوله وان هلكت لو غصب شاة جزئ ربها واخذ ربها فيهما مثل تجزئ لانه ضمنها با
بالغصب او لا لانه اخذها عداء والاول ضمان ملك تجزئ الغير والاول ابن على
العلة ومنع البيع يعني ان الاضحية اذا تعينت واجزاته فانه لا يجوز بيع شيء
ثمنا او اجلا ولا شعرها ولا غيره لانها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضة وانما
اباح الله الانتفاع بها من اكل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع
وان ذبح قبل الاصلاح يعني انه لا يجوز بيع شيء من الاضحية ولو تعين انه ذبح قبل الاصلاح
وقلنا بعدم الاجزاء لانها خرجت مخرج القرب وانما يقوله او تعينت حالة الذبح فقول ابن
القاسم ومن اجمع ضحية للذبح فاضل بتاء نكس جلدها او اطلت اسكن عينها فبعضا انها
لم تجزئ ولا يبيع لحمها لانه ضربه انسط والمراد بحالة الذبح قبل ذبح او واحدا وحلف
وحلفوها وقوله ناويا القربة فانه لا يباع لحمها اما ان لم يذبحها فهي ملك من اموالها يضمن
بها ناقصا على ما سيأتي قوله قبل الذبح ان تعينت قبله ومنع بها ناقصا فكما معارضة بينهما كما
قاله بعض او ذبح معيبا جهلا يعني ان من ضحى بشاة منكسرا وهو يعتقد او يظن انها سليمة
فتبين ان بها عيبا يمنع الاجزاء او يعتقد ان الاجزاء العيب لا يمنع الاجزاء فتبين بها عيب
يمنع الاجزاء فانه لا يجوز له بيع شيء من لحمها او جلدها او غيره لانها خرجت مخرج القرب
والقربة لا تقبل المعاوضة فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا انه سليم فتبين

انه معيبا والجمل بحكمه كذبحه بحالها يا بعيبا معتقدا انه لا يمنع الاجزاء والاجارة تغني انه لا
يجوز الاجارة بجلد الاضحية او به لان بيعه لا يجوز واستجاري انتهاء العين فيجوز الى بيعه وما مشى
عليه المؤلف من منع الاجارة بها وجلدها خلاف المشهور وانه الموافق والبدل تغني ان
الاضحية اذا اوجبها بها فانه لا يجوز له ان يبادل بها قبل النذر لانها تعينت فان لم تتعين فانه يجوز
له ان يبدل بها تعين منها لا بدونها تبيكر كما مر ولا يجوز له ان يبادل بجلدها او غيرها بعوض بجنسها لانها
بمعنى المعاوضة الا المتصرف عليه تفرقة انه فان ومنع البيع والاجارة والبدل وكذا
بالنسبة الى صاحب الاضحية او من يقوم مقامه واما لو تصرف صاحبها بالبيع او جلدها او شركا
فيها او غيرها او غيره لها على منكر ام مرجوه لها فانه يجوز له ان يبيع ذلك او يؤاجر او يبادله
به ولكن كلامه وهو على المتصرف بالبيع الدال ان المستكير او الغير يبيع ذلك او يؤاجر او يبادل
او يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح
عن ابن غلاب انه المشهور وهو مثل المتصرف عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فانه كالمالك
كما اشتهر من شرحه وفي شرح ابن جماعة وقول المؤلف الا لمعنى لكان احسن
تغني ان العفوة المشتملة على ما ذكر من البيع والاجارة والبدل تقع مع بقاء
العين من جلد وغيره قبل قبض المبيع فانه يتصرف بالعوض ويستبدل وجلد تغيير راسوا
وان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ايا وان لم يقع على العفوة المذكورة الا بعد موت
العوض قبل المضحي يلزمه التصرف ببدل العوض مرضية او مثل ان تولى هو البيع ومن
مقر بنفسه او تولى الغير باذنه او مع غير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما
ان تولى الغير بلا اذن والمضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي
التصرف ببدل ما صرف ان عجز الشراء فينبغي اذا استغنى المضحي ان لا يستغني اهل
ايلزم تولوا البيع فيغرم له ويتصرف بالعوض بالبدل العوض والا فالتصرف بالعوض لان العوض اذا كان موجودا
ما جاز الشرط لانه انما هو في التصرف بالبدل لا في التصرف بالعوض لان العوض اذا كان موجودا
يتصرف به من غير تفصيل في سواء كان المتولي هو المالك او غيره باذنه او بغير اذنه كما مر
بالارش على ما يعد قبلا كان العيب المرجوع بارشه لا يمنع الاجزاء تغني ان من اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد ايجابها ورجع المشتري
بغير ذلك فانه يتصرف بالارش فوجوبا ومن اذا اوجبها بذبح او نذر فلو اطلع على العيب
قبل ان يوجبها فيعمل بالارش المرجوع به مائة كما يعمل بها وقيل يتصرف به او يا كله

ولا يمنع به مائة والاول ما وجهه واما ان كان العيب يمنع الاجزاء فينبغي له التصرف بالا
بالارش المرجوع به لان عليه بدلها فقول المؤلف كان عيبا لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسئلة
السابقة وهو وجوب التصرف على نسخة انبات لا في قوله لا يمنع الاجزاء وشبه بمفهومها
وهو عدم وجوب التصرف على حذف لا كما هي نسخة الشارح وانما يجب بالنذر والذبح تغني
ان الضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند الفاضي اسماعيل بان يقول نذرت لله من
الاضحية او لله علي ان اضحي بهذه الشاة منا واما بالذبح كما عند ابن رشد فان لم يتعين عند
قائلها الا بالذبح ولو عقبه باو لكان احسن ولا تتعين بالتسمية ولا بالشراء لا كونها تجب بالنذر
خلاف المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر وتتعين ان تكون ابدا
بالمعنى او ابيع بقاؤها على حالها الى ان تعينت قبله وصنع بها ما شاء تغني قبل
الذبح او بعده التصرف قبل ان الضحية انما تجب بالنذر او بالذبح لو حصل بها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فانه
الوجوب في معنى يعمل بها ما شاء لان عليه بدلها وتفرع على هذا قول المؤلف او تعينت حالة الذبح او قبله بان
والراجح عند الاصحاب
جواز التصدق
المشترك في معنى
الذبح
الحسن بصنعة
التلفيف على
الحال مثل معه
منصفا والله اعلم
قبل
لا جمعت
كيف تقسم
اذا تعينت بعد الذبح وهو جزء الخلفوع والاوراج واما ان تعينت بعد النذر فليس له ان
الاجزاء بالمشهور بل يمضي عليه للموت وفرعلت ما فيه كحبسها حتى جاءت الوقف
للان هذا زمان تغني وكذلك من حبس الضحية حتى مضت ايام النحر كلها فانه يعمل بها ما
شاء اذ لا يقضي احد بعد ايام النحر وفرع ان هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من يبيع فالتشبيه
في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء والعوارض القسم ولو ذبحت اي اذا ادعى بعض الورثة
الى قسم الاضحية فانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على الوارث كما يفهم من سماع عيسى وصوبه
اللخمي وقيل على قدر ما يأكلون الذكر والانثى والزوجة سواء وجواز القسم بالقرعة تغني
على انها تبيع وهي قولان لا تجوز القسمة بالتراضي لانها بيع لا يبيع بعض في دين تغني ان الضحية
اذا ماتت بعد الضحية وعليه دين يتعلق على ذمتها قبل الورثة يقتسمونها ولا تباع للاجل الغرماء
لان اللحم من جنس الميسر كالنفقة التي تترك للمفلس قبل مقال الغرماء فيها وكانها تعينت بالذبح
كل شاة يسمى بانها نسك وكل نسك يسمى له قبله تباع لغرمائها فيها وقد منه جواز الذبح بشعيها قبل يوم
والاتفاق
كذلك ولو اوجبها كما في الهدي بعد التقليد وقيل ان انتقل بالدين الضحايا على التقليد والهدي
وما كانت العقيقة تسمية بالضحية وقبلها بها وتم يوم هابنت جهة كما فعله جمع من المؤلفين
وهي مقبلة من العق وهو الشق او واحدا وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة
وذبيحة وذبيحة منفولة من معناها هافة وهي شعر رأس المولود لانها تذبح عند حلقه لان بها

بعلة عفوه في حقه لما إشكال بحرمته وتزاحما في الحيض أميلوا عند الأذى وقد أخرجت هبل
العقيقة الذي نفسه والتضحية خلافه وإنما الشاة المذبوحة وعليه عهما الزرع بتة بفعال
هي ما تقرب بذلك من جذع ظبي أو نفس سائر النعم سالمين من عيب تمييزا متشرطا بكونه في نهار
سابع ولادة أو ميت حي عند وتبين المؤلف حكمها بقوله وندب في تعيين أن حكم العقيقة
الشرب على المشهور ولم يقل إن الطاهر عين وقيل بتعيينها وإنما يقوله وحق الى أن الذبح
في سابع الولادة إنما هي واجبة للأبعض منها كل المولود ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا وكما يقع عنه
عن ابنه وكذا ما دونا للأبا ذي سيد وتتعدد بتعدد المولود وقوله واجبة مقصود هذه
صفته أي واجبة من النعم ليشمل البقر ونحو وقوله بفعال لا يحتاج إلى هذا مع قوله تجزئ بالتصغير
لأنه علم في الشاة وغيرها فقال إن شعبا بالكسر الأمر العظيم لأنه الوارد في الحديث وجملة
تجزئ صفة وقوله تجزئ فعل لها ومعنى تجزئ تكفي فهو فعل لازم فبضحية منصوب على
نزع الخافض أي تكفي بالضحية ويحتمل أن تكون حال من فاعل تجزئ أي عليه واجبة وضحية
مصدر وكل من النصب على نزع الخافض وهي المصدر حال لا مفعول فيها على الشمال مع كثرة مجيء
المصدر حالا والأول أولى إذا أبهام معه بخلاف الثاني كما سيجيء والتأمل في سابع الولادة
فقد اتفاقا وأبعد على المشهور لا يعلم من كلامه حكم العقيقة على المولود الميت في السابع
وقد قال الأبعد عند أن تأتي وقوله أهل المدونة وأشار بقوله نهارا إلى أن ذبح العقيقة
أن تذبح نهارا من يوم السابع لقوله لأنها ليست منتظمة لصلاة فيها سماعا على الهدايا أولى عند
على الضحايا ثم أن المؤلف أطلق البيع المقدر في قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار
والأليق بقوله نهارا وكذلك اليوم في قوله والنفي يوم ولادة والأليق بقوله أن سبعا بالعجز
أي النفي يوم الولادة فلا يحسب والسبعة أن سبعا وكذا اليوم أو المولود بالعجز أن سبعا
ويعد سبعة أيام الخمس من اليوم الثاني والتصرف بزينة نعم المشهور أنه يستحب أن يتصدق
بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة عند أولا ويستحب أن يكون ذلك في سابع الولادة قبل
الحلق عنه سواء كان المولود ذكرا أو أنثى وجاز كسر عظمها يعني أن العقيقة التي
تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظامها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلها أياما والباطل
وكرا بحملها وضيعة أي يكره أن يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة
بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والفقراء والبقية ولا بأس بالإطعام من لحمها نيا
ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة الفعل المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع

لأن الزوجين يجتمعان ويفعل منها أولم ويستحب بوليمتها يعني أنه يكره أن يطبخ المولود بدون
العقيقة يثابت تمنه عليه الصلاة والسلام أنه قال مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا
عنه الأذى فيمشي بعضهم إماطة الأذى بنزع ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه
بدمها وبعضهم بالحلق والصرفة بزنتها وكلام المؤلف ظنا مبنيا على أحد القولين المشهورين في
التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما ابن رشد في شرح الرسالة وأما دماء وقتا فقد
يوم تعيين أنه يكره أن يختن المولود يوم السابع فما حرج يوم ولادته لأنه ومعل اليهود لا
عمل النار وقد الختان مريوم يوم بالصلاة وتسبيح سنين إلى عشر وختنه أسنية بالذكور
ومنقطع الجلدة الشارح قوله يستحب في الشفاء ويسمى الخفاض ومنقطع أدنى جزء من
الجلدة التي في أعلى الفرج وكما ينهك لختان عقيقة أخفى وكما تفكي فإنه أنزى لفرجه وأحلى عند
الزوج أي لا تبالغي وأنزى أي أنزى لونه وأخفى أي الذكر عند الجماع لأن الجلدة تستر مع الذكر
مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك وإذا الذكر كان كذلك فالأمر بالعكس ويستحب أن يسمى إلى جزء
المولود الحلاق كما فعله عليه الصلاة والسلام يقدر الله بزنة عليه وقد أنهى الحلاق
على الفرق التي تنقسم إلى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به
مرهون وتسمى مرأة وتعقيقة وكذلك اليمين على رأي تنقسم إلى قسم والتزام قربة وقيل
أبواب الفرق بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال باب
يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين
والحلف والإيلاء والقسم الجالب مترادفة وقد يجمع يمين واليمين مؤنثة فيمين الحديث
وإن تنقطع قال مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان الحديث وتجمع أيضا على أيمن
واليمين في اللغة مأخوذة من الفرد العضو لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين
صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا لوجود قوته على
البطش وقد كان الحلف يقوي الخبر على الوجود أو العزم شيء يمينا فعلى هذا التعبير
التعبير يكون التزام الطلاق أو العتاق أو غيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلاف على التعبير
الأول وإن تعريفها مرعاة الأبي عرفة في الشرح الكبير وجرينا المؤلف تبعا لصاحب الحاوي أنها
أشياء أيمن تحقيق ما لم يجب أي ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجبا أي يثبت ذلك بذكر اسم
الله وصفته يعني أن اليمين بذكر اسم الله أو صفته تحقق يمين الواجب بالوقوع وتصير واجبا
ثابتا لازما قائلا أفعلت والله لأكلت زيدا في هذا البيوع لزمك عدم كلامه في ذلك البيوع خوف
الحنث وإذا أفعلت والله لأدخلت الدار في هذا البيوع لزمك عدم دخولها في ذلك البيوع خوف

الحنفية وأنكر تعليق هذا السلام والشرح الكبير بذكر اسم الله أو صفاته تغليبا لأنه يمين
الشرعية لا تنعقد إلا بأحد هذين اللفظين قبل التعقد بالنية وبأي بغيرها والإنشاء كالنسبي وتمسك
مخالفه بتقدم شرعنا بأنه مكروه أو حرام بأنه قال هذا تعريف غير مانع لأن قوله أو صفاته معرف
مضاف فيعم جميع الصفات أي صفة الأفعال خارجة وذلك كما سيصرح به المؤلف لأنا نقول
بمنافاة والتقدير أو صفاته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصريحه بها بأن بصفة الأفعال
وقوله كبالله ومثله الاسم المجرد من حروف القسم كالله لأفعلن وبالله بحرف القسم وإقامة
قائم الثاني مقامه كما نص عليه النحاة وأيم الله أي بركته وهمزته ألف أيم يجوز فيها الفتح والوصل
كما قاله تت وكذا إقامة الواو وإقامة عدمها فتبقى همزة فتح أما أيم يجوز إثبات الواو وعدم
إثباتها فتكون مفردة وأما حق الله وما أشبهه فلا يدخله من ذكر حرف القسم كما قاله بعض
متأخري وأراد بالبركة المقسم به فإذا أراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وأنكر إذا أراد واحدا
منها وفي كلام الأبي ما يفيد أنها يمين وحق الله يحتمل أن يكون المراد به العظمة ويحتمل
أن يكون المراد به التكاليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاقه الألوهية والظاهر قوله وحق
الله الإطلاق وهو مفيد بما إذا لم يرد بذلك المعاني التي أوجبها الله فإذا أراد به ذلك فلا تنعقد
به يمين والعزة اختلفت في معناه واشتقاقه فيقال ضد الذل لا يغلبه شيء وقيل هي امتناع
من عز يعز بمعنى الغلبة إذا اشتد وقال ابن عباس العزة هو الذي لا يوجد مثله وقال
الهروي يقال عز الشيء يعز بكسر العين إذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره فهو عزيز وهي والقدرة
العزيز للكمال أي الكامل المعنى وقيل أراد بها العهد المضروب لأنه حاضر وعظمته وجلاله
هما يمينا حيث أراد عظمته وكبرياءه أو استحقاقه صفة المدح وإن أراد بالعظمة العظمة
التي جعلها الله في خلقه وبالجلال الجلال الذي يبهر لم تنعقد بهما يمين وإن أراد به وكذا تنعقد
الإرادة من صفات المعاني وكذا الله التزامه وهو رجع لخبر الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني
والقرآن والمصحف تغليبا أنه إذا حلف بالقرآن أو بكلمة أو آية منه أو بالمصحف وأراد
الفرد فإنه يلزمه اليمين وبعضهم أن يجزأ إذا أنوى المعنى القديم القائم بذات الله أو الثانية
لأنه إذا أنوى الحادث وهو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن على المعنى الذي
القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسمية القرآن فقيل لأنه مشتق من القرء وهو الجمع لأنه
جمع القراءة بعضها إلى بعض ومنها قرأت الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنها في الضرع وقال
من جمع القرآن أبو بكر أول من سمى المصحف مصحفا وأول من قال أرخت وفرغت بالله
لا أفعل كذا فحالف فلا شيء عليه على الفاضل بذلك وحاشى الله ومعاذ الله وأيم الله وأيمن الله
تغليبا أن هذه الأشياء لا تكون إيمانا ولا كفارة فيها إذا قال انتقل حاشى الله لا أفعل

نص
اليمين بغير الله أو صفاته إلا مكروهة لا حرام

نص
حق الله إذا أريد به العبادات التي أوجبها الله على عباده فلا تنعقد به يمين

نص
أول من جمع القرآن أبو بكر وأول من سمى المصحف مصحفا (ز)

وهو

المحلوف

المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال إنما أردت بقولي بالله وثقت بالله أو اعتصمت بالله ولم يرد
تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا باعتصمت جاز له ذلك ويوكل لدينه ونصر فيه مقالته بلا
يمين في الفتوى والقضاء بالسبب لتسامحه تخريج من قوله دون حاشا فإن أردت وثقت بالله قبلا
كجاز عليه بالسبب لتسامحه بجعله الاستثناء والمراد بسبب الفتوى غلبته وجريانه كقوله بلى
والله وكلا والله بالانتقال وبعضها بالجزاء تمرا يوبي وكعزة الله وإما لتنه وعهد وعلى
عهد الله الآن يريد المخلوق تغليبا أن الحلف بما ذكر يعني مدحه الكفارة حيث حنث
إن نصر به صفة الله تعالى فالعزة صفته ومنه قولهم أعط العزة الصمدية وقد قيل للأرض القلبية
عزاز وتعزز المرض إذا اشتد وإعانة الله تكليفه وتكليفه كلام القديم وتعهد الزامه
لنفسه تعالى أو مواثيقه إن تكاليفه فرد منه التزامه فيرجع إلى خبر وخبر كلامه وكذلك
كمالته والميثاق هو المصدر المذكور بالحلف فيرجع إلى كلام الله تعالى إما إن نصر بالعزة
وما تعهد بالمعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
ومن قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات الآية ومن قوله وعهدنا إلى إبراهيم فلا
ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع له لأن الالتزام بالعهد على
مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق وقد انتهى الكلام على المتطوع
أو مضاف مشترك في المعترض المنعقد فقال وكأحلف وأقسم وأشهد أو نوى بالله تغليبا
أن الأشهد إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد أو جعلني وقوني بالله أو صفته وصفاته فإنها تكون
يمينا وأحرى إن لفظ بذلك وأعزم إن قال بالله وأعزم بالله فهو يمين تغليبا أن إن
الشخص إذا قال أعزم لأفعلن كذا فلا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأن معنى أعزم أسأل
فلا يكفي نية الحالة بخلاف ما مر فإنه لا يكفي بدون سؤال فكانت نية الحالة وما يقوم مقا
مقامها بمنزلة التصريح بها وقوله في أعلم الله مرآة أحدهما أنه يمين وهو قول ابن
حبيب والثاني أنه ليس بيمين واستحسنه اللخمي لأن القصد منه وليس بصفة الله و
ولأنه لم يحلف بالعلم قيل فرحلف بصفة من صفاته انتفى الشارح وقيل وجه القول أنه يمين
إنما لما علقه بما نصر عرفه دل ذلك على الحلف به وخرج لبايع الله على الجاهر الله أبدا على
عهد وعليك عهد الله هو معطوف على قوله بذكر اسم الله فيلا يلزمه يمين كما لو كان على عهد الله
أو عهد عليك بالله أو كذلك لا تنعقد اليمين بقول الشخص لآخر عهد عليك بالله إلا ما
تعلق كذا فحالف فلا شيء على الفاضل بذلك وحاشى الله ومعاذ الله وأيم الله وأيمن الله
تغليبا أن هذه الأشياء لا تكون إيمانا ولا كفارة فيها إذا قال انتقل حاشى الله لا أفعل

نص
أو مضاف مشترك في المعترض المنعقد

كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لأن معناه برئت الله أو برئت الله والله وكذلك إذا قال
معاذ الله لا أفعل كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور وكذلك إذا قال والله راع علي أو كفيل
علي لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه والنبي والكعبة فيه يعني أن الانعقاد إذا قال والنبي
والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعتقد عاما فعلت كذا ولا
فعلت كذا وحنث فلا يكون يمينا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وف
وقيست الصفة على الاسم والأظهر تجويز الحلف بما ذكر تحاشا التوضيح وتمسك القائلين الكر
الكراهة وعلى الخلاف إذا كان الحالف عاصيا فإن كان الحلف بما يتبرك بعظمه كالقرآن
والمصحف وكتب الشرائع والأنبياء فلا شيء عليه في تحريمه واختصر بالانعقاد ونحوها
مما عبر به الله غير الأنبياء تعظيما أكبر وإن قال نعم تعظيم ما عبد من الأنبياء في الحلف به كعيسى
فليس بكفر إلا أن يقصد تعظيمه على أنه إله وكالخلق والأمانة يعني أن الحلف بصفة
الله الفعلية فلا يجوز ولا ينعقد بها اليمين كالخلق والرزق والأمانة بتاء في الأحياء وإن
والأحسان والعفو وإما المشتقات من هذه الصفات كالخالق والرازق والمعطي والمميت
فيقع وخلت في قوله أو صحت كافرا أو يهوديا أو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو
أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا أو فعله أو إن كنت فعلت وقد كان فعله ويستغفر
الله قال بعض وإن كان كافرا وقال شريكا بغير رسول الله إن فعل كذا أو فعله مثل من قال نعم على
غير ملة الإسلام إن فعل أو فعل فلا شيء وقيل مما يقع كثيرا من العوام أن قال بعضهم
إن فعلت كذا فيكون واقعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قول بعضهم يكون داخلا
على أمه زانيا قبحا فقال إن فعل كذا وإن كان كافرا إنه كلام وإن كان ذا زوجة وخصوص بل إن كان أو
نحو وحلف بالنبي صح ويستغفر الله يعني أن اليمين المعقودة بالكفر فيها بأن
يشك الحالف هل فعله فيما حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو يظن كذا يعني ظن أنه كذا أو أولى
التصريح بالكذب أو لم يتبين له صدق فيما حلف عليه بأن تبين له أنه أو على خلاف ما حلف عليه
أو يقضي على ذلك إن قال تبين صدقه فيما حلف عليه فلم يكن نحو ما وكذا لو قيل له فقال في
نحو وما أفعله فلا يكون نحو ما ويتجه رجوع قول المؤلف ويستغفر الله بحالف الغموس ويتوب
إلى الله وتقرب إليه بما ضرر عليه من عتق وصدقة وصيام ويتجه رجوعه إلى جميع ما ذكر من
الحلف بما لا تنعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث الحلف الفعل التوبة وإن قصد
بكفر التعظيم فكفر يعني أن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما يعبد من دون الله حتى
الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها التعظيم ما هيئ كونهم معبودات جهلا

كما

كما يستحب طلب الأدب والأفضل لأن التعظيم خاص بالله تعالى لم يقصد تعظيمها تجوزا انتهى في
الإيضاح وعلى خلاف سمعه الأنبياء وكل معتقد شريكا والعزة يعتقد فكفر نعيه يعني
أن لغو اليمين الإخبار فيه بحقيقة وإنه غير منعقد وهو أن يحلف على شيء يعتقد فيكفر خلافه
كما اعتقد عمر بي زيد فجعلها ما جاء في تبيين أنه جاء قيد قوله والغموس معطوف على عمر أي
أو بالغموس ولغو وقوله على ما يعتقد بدل من لغو وقوله يعتقد أي يجزم به وليس
المراد به العلم بدليل قوله فكفر نعيه لأن العلم لا يمكن أن يكفر نعيه بحال لأن الاعتقاد هو
الجزم لا الدليل أو العلم الجزم المطابق بدليل ولم يقصد غير الله يعني أن لغو اليمين
المذكور لم يقصد غير الحلف بالله تعالى أو عتق أو صدقة فخلاف اليمين بالله
فيقصد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شيء مقبل
يعتقد أنه يدخله مثلا إن لم يكن هذا المقبل زيدا فعلي نذر لم ينكشف له أنه عمرو مثلا فإنه لا كفارة
عليه كالاستثناء بإن شاء الله المشيئة راجع لقوله ولم يقصد غير الله والتعليق يعني أن
الاستثناء بإن شاء الله لا يعتبر إلا بالحلف بالله كحلف اليمين فلا يعتبر في الحلف بغيره
من الحلال ونحوه ومثل اليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فإذا قال أنت طالق وأنت حر إن شاء
أو إلا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه قوله من واحد إن حلف بالله أو قال إن فعلت كذا
فعلي نذر واستثنى بالله ثم فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه إن قصر الاستثناء
إلى حل اليمين فيه في المنطوق وهو عدم الإجابة في غير الله فإن إن لم يقصد بل قصر
التبرك فليس بتكرار مع ما يأتي من قوله وقصر وتعليق أنه فيه في المفهوم أي في مفهوم غير الله
أي وإن قصد في غير الله مخالفا ويعتبر في الثاني قصر حل اليمين أي مع بقية الشروط الآتية
لا التبرك وإن شاء بقوله وقصر فيما يأتي للأجل ضد لبقية القيود كالإن يشاء الله أو يريد
أو يقضي على الأظهر تشبيه في التكبير أي الإن يشاء الله وصلا يعني لا يعتبر في غير اليمين
بالله ويعتبر في الحلف بالله وقد الحق به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في
يريد أو يقضي وفي الإن يشاء الله انتهى وإنما نص عليه وإن لم يكن محل اختلاف
لما يتوهم فيه أنه من باب تعقيب الراجع فقوله على الأظهر الراجع لقوله كالإن يشاء
الله كما يوهمه لفظه إذ لا خلاف فيه وحل الاستثناء راجع لكل من فتح أو حل اليمين من
أصله فقول أبي القاسم وأبي الماجشون مع الفاضي وجفصلا والإقصار وتكسر
فإن بين الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف بحلف واستثنى
يحنث فيهما على الأول الثاني وإن حلف لا يكفر بحلفه واستثنى فلا شيء عليه فيهما وإذا

بكلا في الجميع يعني ان الاستثناء بالا او احدى اخواتها من خلا وعدا وحاشا وغيرها يعمل ويتبع
في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية كانت اليمين منعقدة او غموسا وكذا الابن
غير السلام بين حلف ان يشرب البحر او يقتل من مات بعد موته ثم استثنى قبل كفارة عليه
وانما كرر المراد بالجميع في جميع ذلك واردات غير يمين لا عبادة بمزامي قوله بكلا ثانيا ان اتصل الا
لعارض ونوى الاستثناء وخصص ونطق به وان سرا لحركة لسانه هذا اذا روح عند رحمه الله
بشروط اعادة الاستثناء **ومنها** ان يتصل باللفظ عليه فلو انفصل لم يصح كان مشيئة او غيرها
كالا واخواتها الا ان يكون الفصل لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لا التذكر **ومنها**
ان ينوي الاستثناء اي ينوي النطق به لا ان جرى على لسانه سهوا فلا يعمل مشيئة او غيرها
ولا بد مع نية الاستثناء ان يكون منطوقا بالاستثناء هل اليمين لا التبرع **ومنها** ان ينطق
بالاستثناء وان سرا وان لم يسمع نفسه بل يحرك اللسان فقط فلا يكفي فيه النية على المشهور
الا ان يعزل في يمينه او لا كان زوجته في الحلال على حرام وهي المحاشات هذا مخرج قوله
ونطق به **والنفي** ان الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق واما مسئلة المحاشات
فلا يحتاج الى النطق والنية فيها كافية بمعنى ان الحالف اذا عزل غير المحلوف عليه في
في فصل قرينته واو ايمانه ان يقبل النطق باليمين كقوله لزوجته في قول الحلال على حرام او كل
حلال على حرام الا اكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتعين
في اخراج الزوجة ولا يحتاج الاستثناء بها باللفظ **واعلم** ان مسئلة المحاشات من قبيل العام
الذي اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين او اقتصار على مخصوص
ويقتضي ذلك بيانا فمسئلة العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص اذ السبب
قبل الفعل مرفوع لفاعل الفعل الا زيدا متناول لكل فرد فرد اي حتى زيد والحكم بالقيام متعلق
بما عدا زيد والعام الذي اريد به الخصوص مثل يقال النفقة واريد به بعض ما تناوله
فلم يرد بعمومه ما تناوله لا تناولا ولا حكما بل يستعمل في بعض افراده وهذا كله مجازا فهما بعموم
المحاشات من قبيل العام المخصوص قوله الحلال على حرام استعمل فيما يحل الحلال في بعض افراده و
تدرج فيه الزوجة **ومتى كانت** اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس والكفارة فيها
وضعفت وجبها الكفارة بالحنث فهذه ما يقال كما في وجوب الكفارة وهي ثلاثة اشياء
فيصير الموجب لذلك للكفارة اربعة اشياء فشير الى اولها بقوله في النذر المبهم **يعني**
ان النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا فيه كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر او علي نذر
لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه او علي نذر ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي نذر ولم يفعل

المحلوف

مسئلة المحاشات

في النذر المبهم وما يتعلق به

المحلوف عليه اما لو عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها واليمين
والكفارة يعني وكذا تلزم اليمين والكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا
فعلي يمين او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا فعل المحلوف علي كذا لزمه كفارة يمين **وبعبارة**
اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من التزم يمينا او كفارة بنذر او تعليق لزمه كفارة يمين وكذا
يقتصر على خصوص النذر كما فعله تت وما يأتي كلامه الا ان قال المؤلف وفي نذر مبهم مخرج
من ان والمنعقدة على بر بان فعلت او لم فعلت اي وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على
بر كقوله ان فعلت كذا في هذا البيع مثلا فعلي كفارة او والله لا افعله في هذا البيع ثم يفعل
المحلوف عليه في ذلك البيع فانه يلزمه حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد
اذ كل واحدة منهما يمين **قوله** فاعتق المنعقدة على بر ان يكون على نفي الفعل
اي ان يكون المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب الحالف وتسمى الا لان الحالف بها على
بر حتى يفعل فانه يحنث اي الحالف على البر اي الاصلية اذ الاصل براءة الذمة او حنث
بالفعل او ان لم افعل **يعني** وكذا تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على حنث كقوله
والله لا كلمت هذا الشخص مثلا او لا لم اكل هذا الطعام مثلا فعلي كفارة ثم يأكل الطعام
المحلوف عليه حتى ذهب **وفاعتق** اليمين المنعقدة على حنث ان يكون على اثبات
الفعل اي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من الحالف وتسمى يمين حنث
لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيتبين اذا الحالف بها على غير البر اي
الاصلية فكان على حنث وقوله ان لم يدخل شرطا في كون الصيغتين صيغتي حنث والمعنى
انما يكون على حنث اذا لم يقرب اليمين اجلا اما ان ضرب له اجلا فلا يكون على حنث بل يكون يمينه
على البر الى ذلك الاجل كوالله لا اكلم زيدا في هذا الشهر او والله ان لم اكلمه قبل شهر لا فيه في
هذا البلد فهو على بر ولا يحنث الا بمضيه وله يفعل بلا مانع او لمانع شرعي او عادي لا عقلي
كما يأتي اطعام عشرة مساكين هذا مبتدأ او خبر ما مر في قوله في النذر المبهم وما بعده
كما في الشارح ومراده بالخبر اللغوي وهو المؤلم للعقاب لا الخبر الاصطلاحي فيقول الشارح
في التفريع النذر مبتدأ او ما عطف عليه مبتدأ والخبر اطعام تبع فقد والمعنى ان الاطعام
وما بعده من انواع الكفارات التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع
منه رحمه الله في بيان الكفارات ذكر انواعها استطرادا عن ذكرها اختصارا وانما عبر بالاطعام
تبركا بالقرآن والا فالواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار واما العود فلا بد منه والمراد
بالمساكين المحتاجين واخرج الغني والفقير لفقد اليمين وان تتابعه لانه وان لم يكنه

ط تنبيه كقوله فلان ابن تمامة يلزمه لا يكون عمره ربعين الا فلان فلان كذا لزمه وبه جرت العتبية في بلدنا ما من مرة فلانة والا فلان اللازم به ربع الفصل اي متى به الوفي بين والبيع الفصل ومبيا غير الفلاد ونحوهم ٨ بنا والنذر الى ذلك في الصيغة بقوله وفي اليمين طلقة رجعية اذ هي فرمعلقة الماهية اي متى به والا فالفصل خلاف مؤلف كتاب المعيار (ه)

ط اي مفرد اجزاء مشتملة على بعضه وكل منهم وفي الزكاة ودخل الاصغر في الفقير ٥ ان

ط بل المعتبر انه خبر الاصطلاحي خلاف المخرج ٥ بناء

بيعهم جماعة بالصفة عليهم أو بتعجيز عنهم فيجيء من أفضلها واستغنى المؤلف عن ذكره لانه
وذكر المخرج بقوله لكل مسكين أي لكل واحد من المسكين المذكورين عليه الصلاة والسلام كما جاء زكاة الفطر
لتقارب الجانبين وقيل الكفارات واجبة على التخيير أو الترتيب والكفارة الاولى
اليمين أو الحنث والكفارة الثانية قول المؤلف وأجزأ الخ وقيل الحنث وترب بغير المدينة
زيادة ثلثه أو نصفه يفهم أنه لا يطلب بالزيادة على المد بالمدينة المشرفة لقلة الاقوات بها
وقناعة أهلها باليسير إذا تغير بها فيتبين أن الزيادة على المد يستحب الاجتهاد كما عند المالكية وهو ما
اختيار بالثلث وأن ترب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير المد مثله وهو المذهب وقيل
وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي الشفعة أن المد مكة لا
يشارك أهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المثلية أو رطلان خبزا بإدام هذا مفهوم
على مد لكل مسكين قدر رطلان خبزا بالبغدادي وهما مفاضلان على المد قيمة الاول وقد يكون من
أوسط ما تطعمون لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وندب أن يكون ذلك بإدام من لحم أو تمر أو
زبيب أو بقل أو نحوه وقيل نعلا أو على الاصوب فالمراد بإدام ما يأتي
كشحم يفهم أن شحم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان صوابه أكل كل مد أو دونه أو أكثر منه
كانوا مجتمعين أو متفرقين متساوين في الاكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والتابع
ولا يزاد أن يكون الفقراء أو الاغنياء سبعة وأحد قبل غزو عشرة وعشرين عشرة أخرى لم تجزئ
والظاهر كما جاء شرح الاجهوري أنه لا يشترط التوالي قبل وعشائهم مرة أخرى يفهم يجزئ إخراج الكسوة
الفقراء كما أبو عمران هو يوم يعطي جنسا أو عشائهم كذلك ما قبله تجزئ أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة جرير وكذا
وهو ظاهر تقدم أن المكلف يخير فيما يكفر به اليمين بالله تعالى وقد تقدم الكلام على
الصلاة والكلام الآن على النوع الثاني من أنواع الكفارات وهو الكسوة أي فإذا كسا
العشرة مساكين فإنه يكسو الرجل ثوبا تجزئ به الصلاة كما جاء المدونة ويكسو المرأة ثوبين درع
وخمار بإدال المهملة الضيق وخمار أو منسج القصير التي يجزيها القصير هامة الرجل الطويلة
لعورتها وفي معنى الثوب الإزار التي يمكن الاشتمال به لأن قوله الرجل جملة مفسرة
استيناف بيانا فلان قال فما يكسوهم فقال الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غيره وسمع
أشهب يجزئ أن الاطفال للمساكين يكفون من أوسط ما يأكل الابن وأما كسوتهم فإنه لم
يشترط فيها ما لا بل الخلقة الآتية فيها قبا كسا من غير وسط أهله أجزأه والرضيع
كالكبير فيها أي فيعطى الرضيع كسوة كبير ويعطى مد أو رطلين خبزا بإدام وإنما يعطى ما ذكر
أن الكل أو بعد الفطام وإن لم يستغرب على الرضاع على المفتي فضمير التثنية راجع للكسوة والنفقة

أنواع

وبعض أنواع الفطام كما مر وأما الشبان فإنه لا ينصرف الرضيع شرعا إذ هو حقيقة الشرع
فيه يستغني بالفطام وأما إذا أرضعه الصغير الشامل لمن يستغني بالفطام فيجزئ كما الكبير
حيث استغنى بالفطام لا كن إذا استوى الحلة الكل الكبير على ما يفهم كلام التوضيح لا على ما
يفهم كلام ابن عرفة وظاهر كلام الشارح وابن الحسن والشيخ عبد الرحمن أنه الراجح أو عتق
رقبة كذلك هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارات وهو العتق ويشترط فيها أي
الرقبة التي يعتقها في يمينه بالله أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب
وما يستحب وفيما يمنع وسيأتي تفصيل الحال في باب الظهار إن شاء الله تعالى عند قوله أجنبي
وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي العجمي تأويلان سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن
قل وفي قدر قطع وقطع إذن وصمم وعرج شديد وجذام وبرص وجلد بأشهب عوض
مشتري للعتق محرر له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته مهر حر كما تأويلان إلى أن قال
وندب أن يصل ويصوم ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فمقال في المدونة وإذا
حنث العبد في يمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن تجزيه ويسير بالبين والصوم
أحب إلي وأما العتق فلا يجزيه وإن أذن له السيد إذ لا ولاء له وإنما ولاؤه لسيده وهو مذهب
ومثله في كل كفارة كالحج صوم ثلاثة أشهر المعين للترتيب لما علمت أن كفارة اليمين
بالله تخير مرتبة بالمكلف فيه كما مر في الإطعام والكسوة والعتق يجزئ أيها شاء وإن عجز وقت
التكفير عنها كما فإنه ينتقل للصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآية فلا يجزيه
الصوم ومثوفا وعلى خلفه من الخصال المتقدمة الثلاثة وتتابع الثلاثة مستحب
تجزيه ملفقة فيفهم أن الكفارة يشترط فيها أن تكون من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة
وجنسين كما لو أطعم خمسة وكسى خمسة على المشهور لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزم
التخيير بين الآحاد وفي قوله ملفقة النصب على الحال والضمير المستتر الراجع للكفارة
والرفع على أنه صفة أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكررا بالنصب عطفا عليها وبا
والرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال فاصل
لمسكين تقدم أنه قال أطعم عشرة مساكين لكل مد فإن أعده معتبر بقوله تعالى أطعام
عشرة مساكين فلو أطعم أطعم العشرة خمسة مساكين بل دفع لكل مسكين مدين أو كسا
خمسة مساكين كسوة العشرة لم يجزئ وهو الحيف لم يكمل على الوجه الآتي للمصنف
ونافع تعشيه لكل نصف مد أعطى على قوله ولا تجزئ ملفقة والمنفعة أنه إذا
دفع العشرة أمداد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فإنه لا يجزئه لأن العدد

معتبر كما قرره الكافي للتمثيل أي كعشرة أو ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف أي جزء الا أن يكمل
وجعل بعض شروحه أي وجعل تعدد الاجزاء فيما اصبح اذا لم يكمل اما اذا اكمل العدد في الاولى والقدر
في الثانية فيجزيه وقيل محل اجزاء التكميل في الثانية اي بعض بشرط كمل مشكين قبل اخذ ليكمل بقيته الفقير
في وقت واحد وعليه فلا يجزيه تبعيضه المرة أو فات وهو مبني على خلاف وقيل انه كاد المرونة او
يجزيه التكميل ولو بعد مثلا ما اخذ اولا من يوم وهو مبني على التفاضي عياضا وبلاد وله
زيد او بقيس بالغ عنه أي لو لم يكن في مثالنا التكرير في النقص نزع المد والشرب المكرر في الاولى
والجزء في الثانية لشرط بعض المشكين لم يتبعه كما يتبع بزيك لعدم النزع وكذا وقت
الدفع له يبين انه كفارة والا كان ينزع في مثلة النقص بالقيمة لا بالتجميع اذ ليس بعضه اولى من
بعض وقيل اذ تعدد اجزاء المكرر لمشكين خشية ان يتوهم عدمه للكفارة الواحدة ولا كثير منها
دفع ذلك الايهام بقوله وجاز في الثانية ان يخرج والاكرم وان كيمين ولهذا أي وجاز انفصال
امراة كفارة ثانية لمساكين الكفارة الاولى ان اخرج قبل وجوب الثانية انفاقا او اخرج
الاولى بعد وجوب الثانية فيكره ودفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء لئلا تتخلل الفجوة
الكفارتين ولو حنث في كل كفارة وخلفت كل كفارة من الاخرى بان ينوي بعتق امراة معينة واحد
بعينها لجاز ولو تعدد اختلف اليمينين كيمين بالله وظهار او اتفق كيمينين بالله فالمبالغة في
قوله وجاز في قوله والاكرم ووجوب الظهار ينتقل منزلة الحنث في الثانية او جزت فيمين حنث
أي واجزات الكفارة أي اخراجها بعد الحلف بيمين البر والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم قبل
حنثه سواء كانت على فعله او فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل اما هو فلا يكفي حتى يأتي
الاجل كما في المدونة واشعر قوله واجزات بعتق الكفارة ان هذا في يمين تكفير فلو كانت على كفارة
او عتق او مشي فلا يجزيه ان يفعله او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل اجزاه ولزمه فعله مرة
اخرى اذا حنث الا في عتق بعينه اخر خلفه او غير معتق ه والصرفة كالعتق يعني فيما بين
المعين وغيره وانه تلميح هذه المسئلة في الشرح الكبير ووجيب به يعني ان الكفارة تجب
بالحنث انقاضا والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار بقوله ان لم يكن
يبر الى ان وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث لها يقينا او كانت يمينه على حنث كحلف ليكلمن
زيدا في هذا البيوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل اما وكانت يمينه على بر والا على الحنث في ذلك فانه
لا تلزمه كفارة ولم يحنث بالاكراه في البر كحلف لا دخل الحمام مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث
ولا تلزمه بكره كفارة فقوله ان لم يكن يبر أي مطلق بل بعادته المحلوف عليه بيمين الحنث ولو
مؤجلا طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يعد كما يأتي او فعله في البر المطلق طوعا لا ان

فعله

فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله اذا لم يكن يبر متعلق بمحذوف تقديره صورة ومفهومه صورة
واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في يمين غير البر أي يمين الحنث فيها بالنزع وبين
البر الحنث فيها بالفعل واستلزام النزع كيمين تقضين فيه واستلزام الفعل قليلا ضعيفة فوقع
فيها تامل وقيل انه اليمين الشرعية عند المؤلف منعقدة بالحلف بالله وصفاته وما عدا
ذلك التزامات لا ايمان شرعية وافتى اللخمي على الشرعية وما يتعلق بها من حنثنا وتعمد
وعمومه وكفارة وغيره لا شرعية في شيء والالتزامات فقال وفي على الشرط ما اخذ احد على
احوبت وبيلكه وعتقه وصرفة بثلثه ومشي وكفارة وافتى ان المكلف اذا
قال علي اشرط ما اخذ احد على اخوانا الا الكر زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية ان يحلف
فصل ثلاثا وهو المراد بالبت وان يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين ما يقع الحنث وان ينصرف
بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه الا ان يفضل ثلث ما بقي وان يمشي الى بيت الله في حج لا في
عمرة وقول الشارح او عمرة غير لحاجة وان يكفر كفارة يمين وما بقي من كفارة لظهار وما صوم سنة
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة يعني ان المكلف اذا قال الايمان تلزمه او كل الايمان او
جميع الايمان او ايمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم الا يفعل كذا وفعله او كما يفعل تركه وما
نية له فانه يلزمه ما في المسئلة السابقة وزاد على ذلك انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة وان
اشار بقوله وان اعتبر حلف به الى ان صوم العام كما يلزمه الا ان كانت العادة جارية
بالحلف به اي عادة اهل البلد ان يحلفوا بذلك وكما عبر بالله الحالف وخص قال
المؤلف في التوضيح وينبغي في غير الصوم ايضا انه كما يلزمه الا بالعادة وقيل يلزمه ايضا
صوم شهر متتابع يعني كشهر رمضان او كما يلزمه ذلك فيه زوجة والى هذا اشار بقوله وفي زوج شهر
زوجة اي وفي لزوم صوم شهر متتابع يعني كشهر رمضان لو كان معه زوجته وكفارة منها في كونه من
منوي التتابع والكفارة في ما يأتي ولم يقل والنية اكتفاء بقوله وخصص نية الحالف وتعميم
الحلال في غير الزوجة ورد عليه وفي افتى ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه الله
له من طعام او شراب او لباس او نكاح او ولد او عبد او تمتع له سواء اراد او جمع كقوله ان فعلت
كذا فالحلال علي حرام او قال الشيء الحلال علي حرام فانه لا يحرم عليه لان الحلال والحرام شرع الله
تعالى لا الزوجة منها فانه اذا حرمها حرمت عليه لان تحريمها من خلافها فيتطلق عليه ثلاثا دخل
بها او لا بنوي فقوله والامة معطوف عليه فيه جرى فيتكرر في اثنا الفعل ايضا بالعامل
في الامة في والتقدير في غير الزوجة نفوذ في الامة نفوذ الا ان ينوي بتحريم الامة عتقها وانما كره
عليه الصلاة والسلام في تحريمه لها ولكفارة ابراهيم لانه حلف بالله ايمانها وانما نص المؤلف على

غير صواب والصواب ما الدم

ه اي على غير المعدول به وانما على المعدول به متطلق طلقة بائنة بعتق وانما التي الجزء يعتبر الرجوع القياس في عليها انه بعتق وطلقة بائنة في التحريم وحلفه به عتق الطليم ه

على الامة للرد على من يقول تلزمه كفارات يمين بكاتها بما حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والا فلا فهو
خصوصية للامة بل قاعدة الزوجة كذلك وتكررت ان فصر تكرر الحنث يعني انه اذا حلف مثلا
لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه كفارات يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا
ا جمعت زوجتي ونية التكرار بالبر واليمين وحنث وكالانكال مع قوله بعد او نوى كفارات فانه
كرر القسم ونوى بكل لفظة كفارة فقوله وتكررت اي الكفارات ان فصر تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف
عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها والنكث او كل الفعل كفعل زيد الوتر يعني انه اذا فعل
اذا الحلف جاريا في اليمين بتكرر الحنث في صيغة وصيغ الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة
وفصر تكرر الحنث بها لان العرف كالشرط فجعلها بمنزلة الوتر طاع بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر
الوتر بمجرى العرف بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فصير كل التكرار المفهوم
من تكررت ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيها لا تنفع عليه ولا تنافي عنه ومثله اراد او نوى
كفارات يعني ان تكرر اليمين على شيء واحد وفصر تعدد الكفارات ثم حلف بالله اذا كلمه
وصفاته انه لا يفعل كذا الشيء واحد ونوى ان يجعله عليه كفارات بعدد المفعول جاز الكفارات
تتعدد بتعدد اما لو نوى التاكيد او لم ينشأ دون الكفارات لم تتعدد انتفاء في الاول وعلى
المشهور في الثاني او قال لا ولا يعني لو حلف لا باع سلعته هذه وقال بعد ذلك لا واحد
وانا فقال لا والله ولا اشتريت فباعها منه جميعا فعليه كفارتان وفي الكلام تلفيق ولو
باعها من احد هما ثم رجعا عليه فباعها فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها وقال لآخر فقال والثاني
بكفارة واحدة تجزيه باعها منهما او من احدهما او رجعا عليه فباعها انتفى من الآخر فهو سواء لانه
لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فلذلك كانا يمينين او حلف الا
يحنث يعني ان حلف على شيء ان لا يفعله او ان لم يفعله ثم حلف انه لا يحنث في يمينه هذه
ثم وقع عليه الحنث فان الكفارة تفرد عليه واحدة لحنثه عليه في يمينه واخرى لحلفه على الا يحنث
وقد وقع منه الحنث لان الثانية لما كانت على غير الحنث الاول لم تحمل على التاكيد خلافا لما في المب
المنسوب او بالقرآن والمصحف والكتاب لا يعني ان يكون مقرونا بالفعل مقترنا عليه الى
الحلف المذكور اي او حلف بالقرآن او مثله معطوف على مدخول الكاف اعني ان قصد واما عطفه على
قوله ان لا يحنث لكونه على تقدير مضاف اي قبيه في القرآن تناسب المتعاطفين فان المعطوف
عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر تقديره حلف ومثل المحلوف به قبيه
بقية نسخ لا مقتضا به كون الحلف بالقرآن وما بقي فيما اذا حلف لا يحنث مع انه غير مقصور على
ذلك وقد يعني كما لم المؤلف ان من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء انه لا يفعله ومعلم

فعليه

فعليه ثلاث كفارات وقد علم هذا مما لم يفصل التاكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والا
والراجح انه يتعين عليه الا كفارة واحدة لان جميع اسماء الله مركبة منها واحد بل لو قال والمصحف
والقرآن والكتاب وقصد التاسيس فلتتعين عليه الا كفارة واحدة على المذهب او قال لا فعلت
جمع او بكلما او حتى اي او قال لا فعلت الحالف على التكرار وحالة كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله
ان فعلت كذا فعلي ايمان او عشرة او كفارات او متلبسا بكلما او متى كقوله كلما فعلت كذا فعلي
كفارة او يمين فيه الاولى تتعدد الكفارات الحنث متى فعليه بالعقلة الاولى كفارات ومنا لا
تتعدد الا بتعدد فعليه بكل فعلة كفارة واحدة متى ما يعني اذا قال الحالف متى
ما كلمت زيدا او ان او اذا فعليه كفارة يمين ونحوه لكن فلا تتعدد الكفارة عليه بل تتحمل
اليمين بالفعل الاول لانه ينوي تكرار الحنث وما مشى عليه المؤلف هنا وان متى ما لا تف
تقتضي تكرارا بل هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الظهار وانما تقتضي التكرار لما
اشار له هنا بقوله او كلما حنثت او كلفتها او متى ما وقع عليك حلف فلانة وكلفها
واحدة والله ان والله ان فصد اي او لا فلان والله لا اجعل كذا آخر فلان ولو لم يجلس اخر ولو
بجلس اخر والله لا ابعله فيجعله مرات فلتتعين عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول وانما عليه
فيما بعد اول ان يقصد التاكيد بل قصد التكرير والانشاء اي انشاء يمين ثانية فانه ينوي تكرار
الحنث او تعدد الكفارات على المشهور وكالا فرق بين مجرد الانشاء والايجاب ومجرد عما حاجا
لا زيد يعني حيث قال ان اخر المعنى اخرت مثل والله والسميع والعليم وان اختلفت الا
المعنى تكررت مثل والعليم والفرح والحاوة جفرة وان قصد اي او ان قصد تكرير الايمان
ونوى تكرير اليمين وتعددت اي او ان قصد انشاء اليمين الثانية تغريبين الاولى فيتعين
تحمل على التاكيد حتى ينوي التاسيس ومثل اليمين بالله انتهاء بخلاف الظهار اذا قال
انت لها انت لها فهذه تحمل على التاسيس حتى ينوي التاكيد والفرق ان المحلوف
به هنا وفي الظهار اما هو المحلوف به اخرا وفي الظهار وان كان الاول واحد فهناك متعدد
لان الظهار الاول يضيف الامة والثاني يضيفها والثالث يضيفها الامة او بالقرآن
والتوراة والانجيل يعني انه اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا يحل كذا انه جعله
حلفا عليه كفارة واحدة عند صنف وابن رشد وهو جار على المشهور وبه يضعف ما مشى عليه
المؤلف فيما سبق والتفرد بقوله او بالقرآن والمصحف والكتاب لان ذلك كله كلام الله
صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة ولا الكلمة غيرا وبعدها غيرا يعني انه
اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى حلف الكفارة تتحد فيها كما لو حلف بالله لا الكلمة

غدا او بعد ان حلف لا اكلمه غدا او كلمه غدا كما لو اخر اليمين على غد فيلزمه كفارة واحدة بخلاف
توقيت الثانية حتى الاولى جاز الكفارات تتعدد كما لو حلف لا اكلمه غدا ان حلف لا اكلمه غدا
ولا تتعدد غير قيل ما كفارتان حيث كلمه وغيرها ان كلمه بعد غد وان كلمه تعدد فيها
قيل ما كفارة واحدة **قوله** انتهى الكلام على اليمين وصيغها والترجمة للتقابل
منها وانواع الكفارات وتكرارها وانتهاؤها **قال** التاسع في الكلام على تغليظات الحلف
وذكر من ذلك خمسة امور النية والتعيين والتعميم والقصر والمقصر الشرعي
وتبدأ بالنية فيقال وخصصت نية الحالف وقيدت ان نامت وساوت في الله
وغيره بالاطلاق **يعني** ان النية تغير المطلق وتخصص العام حيث كانت النية
مناسبة اي مخالفة بنفع حال كون تصرفها بقولها وعزمه على خير سواء اذ يمكن ارادته وعزم
ارادته بالسوء واخرى تخالفت بزيادة كما لو قصر تعيين عاما او عين عنه بلفظ خاص كالحالف لا
اشرب لفلان ماء او لا البس ثوبا وعزل اقراء يصرفه الى ما انه يعنيه بل قد ينتفع به منهما
واخرى لو وافقت لظاهر اللفظ وهي المغيرة للمطلق والمبينة لاجمال المشترك **وحضرة** الابن
المنصور اذ اخلف ان كلمته فما جرى عبيد حرا او قعا ابنة لحاق ولد زوجتان تعين كل منهما بنزلك
وقال اردت تعيين فلانا او بنت فلان فما ورد في تخصيص النية لا تنفع الا في تغيير المطلق بقول بكون
اليمين بالله او بغيره ما قال الكلام والاقتصار على ما قوله وتعاوزات والوالد الحالف فاعل تاخذ ايضا
خصصت النية المناسبة اي المخالفة بنفع حال كون تصرفها بقولها على خير سواء كما مر وانظر
الكلام في الطلاق والمطلق في شرحنا الكبير كقولها معدة لا يتزوج حياتها **يعني** ان الشخص
اذا حلف لا تزوجت عليك تزوج حياتها وان جعلت مالك ان تزوجها لحالك تزوجها وتزوج بعدها
ويدعي انه اراد حياتها ما دامت تحته جاز بقبول في الفتوى والقضاء بالكاف تمثيلية للنية
المخالفة المساوية جهتي مخالفة ظاهر اللفظ مساوية في احتمالها وعدمه **قال** ابن رشد
ولو لم تكن المحلوف بها زوجة له فقال ان تزوجت ما علمت فلانة فكل امراة ان تزوجها حين الحلف
ثم اراد ان يتزوج بعدها حلفت بانيا وقبل ثم قرب وقال اردت ما علمت وكل زوجة لفلان
او ما اشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له ان يتزوج ما علمت الا ان خاف
على نفسه العنت ام لا وتعذر عليه التسري وهذه المسئلة من مسائل المخالفة الغريبة التي لم يوافقها
العرف كان خالفت لظاهر لفظه كمن حلف في لا اكلم سمنا او لا اكلمه ثم **يعني** ان النية اذا
خالفت لظاهر لفظه وموافقة الاحتمال المرجوح الغريب والشاذ وتحكمها حتى المساوية التي تقبل
فيها الفتوى والقضاء الا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة او اقرار من حلف لا اكل سمنا

وقال

وقال نوى بمن الفلانية او حلف لزوجته بجارية لك ان تحلها وكلها وتعين بقدر ما قبلت نيته
في الفتوى دون القضاء وقبله لا اكلمه وقال نويت كذا مثلا بقوله كمن حلف لا اكلمه حتى تطلع الشمس مع
نية اخراج غيره او لا اكل سمنا لان بيوعا اتاجة ما عدى من الثمن وانما تورث تعلم الكل سمنا
القضاء بنفي لا اكل سمنا من غير نية اخراج غيره او لا قائله بيت بجميع انواع السمن لان ذكر البعض
البعض العام مفروضا بحكمه يؤيده ولا يعيبه واتى المؤلف بقوله كان خالفت لا مفروضا بالاستثناء
التشبيه يرجع الاستثناء الذي لا يفرقها **والحاصل** ان النية المناسبة لظاهر اللفظ على
اربعة اوجه مخالفة قريبا شرعا لولا كما لو قصر تعميما كما مثاله ومخالفة بكون قصرها
وعزمه على خير سواء وهذا له ازاد ما المؤلف بقوله لكونها معدة لا وموافقة لا وجه بها ومخالفة
وموافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي المراد بقول المؤلف الا ان ارادة صيغة فلا
تقبل في القضاء كما في الفتوى وكذا كبلد في بيعه كما يبيع بيوتهم اصلا ان المخالفة الغريبة
وتقبل الا حتى حلفه لا باع عبدا اشتراه او لا يبيع به فوجد من باعه او ضرره وقرينة انه لا يبيعه ولا
يفي به بنفسه بانه يعمل بنيته في الفتوى والقضاء ان كانت تبين بغير الكلام او العتق الى
المعين والا فلا وعليه يحمل قول المدونة وان حلف لا يبيع سلعة فلا وغيره فيما عدا حنث ولا
يفرق وان حالف لا يشتري عبدا فلا وغيره فاشترى الحنث الا المراد بقدر وبينة او اقرار بكلام
او عتق بما اذا مشتري وقوله كان خالفت لظاهر لفظه **يعني** ان النية المخالفة لظاهر لفظه
تقبل في ادعائها في الفتوى مطلقا وفي القضاء ان كانت بينة بغير الكلام والعتق المعين والا فلا
كانت بينة بها او رفع للحاكم مع بينة او اقرار فلا تقبل نية المخالفة لظاهر اللفظ بالتوكيد
وبينة بمقتضى مع وقوله الا المرافعة اي الا مع المرافعة من جانب غيره واو في قوله او اقرار للتنويع
وقوله او عتق اي معين وبانه هذا في قوله وجب بالنذر ولم يقيد الا بتعيين والنذر والتعيين سواء وانما
غير المعين بتقبل نيته في تعيينه وهذا اذا اختار عينا اذا كان له تعيين او استحلف مطلقا وتعين
حق **يعني** وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا في وديعة حق لان اليمين في ذلك على نية
المحلوف له كحالفه على وديعة انكرها ونوى حاضرة او عمر النكاح على انه لا يتزوج عليها ثم سمى
حبشية وقال نويت من غير الحبش او حلف ليقضين غريمه الى اجل يقضي الاجل ولم يقضه فقال
الحالف اردت واحدا وقال المحلوف انما نويت الثلاث فالقول قول المحلوف وصدق كان الحالف
بالله او بغير حلف في الفتوى او في القضاء كان الكلام شيئا او مقلقا واحدا او اكثر وكذا العتق

هذا اعم صورا والمعتبر انه اخبث

حق بالكلام

وتنوي الكلام انعقد كاملا أو موقفا أو تركيبا النية قال النذر إذا كان في رقبة معينة ولا يقضي عليه
في غيرها إذا أراد بالإطلاق والمراد بالوثيقة التوثق أي قطع النزاع فكأنه انقاض من حيث هذا إذا
اليمين وتنبيه المراد بالوثيقة حقيقتها وهي القرعة المكتوبة فيها وأصل قوله في وثيقة حيث أنها
على نية الحالف في غيرها ويتوكد لك في اليمين بالله انقاذا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأصل بسبب
انقلب الذي لا يحلف باليمين في كيفية حيث تبعه ويتوجه في إرادة ميتة أو كذب في الحالف
أو حرج أو حراج وإن بعتوي بتاء على قوله كسر خلاف وهي إشارة النية المخالفة البعيدة
والمقتضي أي قال أنت طالق أو أمتي حرة وقال أردت أولا إذا أو أمتي الميتة فإن نيته لا تقبل
وتوجه البعتوي وكذلك إذا قال أنت خراج وقال أردت أن كذبها حراج فقوله أو كذب عطف على ميتة و
والعامل فيهما واحد وقوله في علاه أو حرة راجع إلى الميتة وقوله وحراج راجع إلى مسئلة دعوى
الكذب وتاب الله والنشر المرتب أي ولا يصدق في إرادة الميتة في قوله أنت طالق وجاريته حتى
ولا في إرادة الكذب في قوله أنت حراج وإن بعتوي ثم بعد الحالف يمينه أي قوله لم تكن للحالف نية أو كانت
ونسي ضبطها فإنه يحلف على النية من بر أو حنث فيما بينه وبين الله ويعمل الحالف بيمينه فيعمل عليه من
تصحيح أو تفسير كما أنه يعمل على النية من بر أو حنث فيما بينه وبين الله وفي غيرها ويقبل بالنسبة إلى غيره
النية في الحقيقة إنما هو تكلفة لها وتعويل عليها فيشترط أن تكون النية الحالف وهي مناسبة لها وعلقة (أي أنه مفسر
على النية باعتبار أن تلك النية صريحة وهي نية حقيقية فيحصل التقابل ثم عرف فقوله إلى جبل ثم الكلام مفصول عن جملة
نية ويقبل في بساط يعمل عليه بيمينه فهل على الفرق لأنه غالب فصار الحالف واحترز بقوله حصلت إذ
فقوله عن العمل جلبين يعتبر في هذا الباب مسألة الفرق الفقهي اختصاص الدابة في غير الحالف
لا أركب دابة بالحمار وذوي الخيل ونحوها واختصاص المعلوم بالأبيض دون غيره ومسألة العقد
إذا حلف لا آكل خبزا فأكل خبزا مما يخبز في غيرهم فإذا أكل أهل البلدة لا يحنث إلا الشعير
فقط فإن أكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يقتضي فإذا أكل الحالف خبزا لم يحنث وكما يكون عرف البلد
العقد مخصصا فقوله فيه أي عرفا منسوب إلى القول بأن يكون ينصرف إليه عند الإطلاق بحسب
متعارف في الحلف أقوالهم مفسر لغوي أي ثم علم ما ذكر اعتبر ضيقا وتفسيرا مفصلا
لغوي أي مدلول اللغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا أركب دابة ويقيد بالمثل
بل عرف في الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على مقتضاه لغة وهو كل ما يدب على وجه الأرض فإنه
يكون حينئذ يحنث بركوبه ولو كتمساح وكل حلف ليقضين بأنه يحنث بالدخان أو هو الحلال لغة
ومفسر يعني الحلال أي ما يفسر في اللغة وهو ما أو إنما أو أم العرف اللغوي على المفسر اللغوي
لأن العرف اللغوي بمنزلة الناسخ والقاعدة أن الناسخ يقدم على المنسوخ ثم شرعي ثم إن علم

مثل

تاركه حقيقة وقيد متعلق شرعي إن وجد فيه وإذا أن الكلام المتكلم حلف بشرع وكذا إذا كان الحالف
على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف بصلاة أو لا يقطعها وقوله وقيد متعلق بالنسبة
والحنث والنية وما معها فيتعين في بروع تنبيه على تلك الأصول وهي في نفسها أيضا أصول وهي
فاعدة غالبا أنه يأتي بالباء للحنث وبلا يقع الحنث فقال وحنث إن لم تكن له نية والإطلاق يعود
إلى حلف عليه ولو لمانع شرعي أو عرفي إذا تعذر فعل المحلوف عليه فإن كان الفعل غير موقت ويرجى
حتى تعذر حنث إنما قال إن بادر ولم يمكنه الفعل وكذا إن موقت والموقت فات تعذره عقليا كفوت
الحمام المحلوف عليه بذبحه إذ الذي منعه الميت قبل الحنث وإن كان يكون تعذره شرعيا كحلف لينكحنها
زوجته الليلة فيجدها حائضا أو تبيع السلعة الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة أنه يحنث كما
قال الشيخ خلافا لقول سحنون بقول الحنث في مسئلة البيع وتنبيه قوله في الفاسد وأب وينادي في
مسئلة الوطء بشبهة إن يمضي زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث والآبا قوله المؤلف عليهما بالمرة وتارة
يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمام غدا فقبضت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة
الحنث وقوله ولو لمانع شرعي إن لم يعلم جبا ولكن فيه مسئلة الفرق بين الآدمية في قوله و
في إلبها فإنها الليلة فيجدها حائضا فيكون حملها فيكون حملها فيجد بعضه أو لا يحنث إن كان الما
المانع عقليا كمعرفة المحلوف على ذبحه وموقت أو الطلاق وبادر ولم يعلم أما إن كان غير موقت ويرجى
بالحنث والكلام داخلة على حلف على فاعدة كما في قوله وغيره مطلق أنه يدخل الكلام على المضاف
مع أنها في الحقيقة داخلة على المضاف إليه ويحتمل أيضا أن ما على حالها يدخلها وحلف فيشمل هذا النوع
في منوا النوع وأخذ ليلبسه فخلعه منه آخر وحرفه وظاهر ما إذا قلا حنث على الحالف ويعزم
على ضرب بشرط المقطوع على الجزم الأول وهو قوله يقوت ما حلف عليه إن وكذلك يحنث الحالف
على منع مطلق بالتعرض على فعل ضد ما حلف عليه عمرا الله إذا حلفا أن زيدا أو إن لم أتزوج فأنت
طالق ثم ينوي أنه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله في الفطر ويقبل زواج بقصد الإيلام أو التوبة
والحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه في الحنث المؤجل وكذا في البر فيبقى تعميم الشارح في كلام
المؤلف في الحنث والبر بالأولى وبالتسهيل إن الحلف يقتضي أن الحالف إذا حلف ما حلف عليه
بالفعل أو الترك فإنه يحنث سواء وقعت المخالفة منه عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور
حيث الحلف في يمينه بالله ثم تغيير بقصد لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم أو معناه عقد
القسامة بحنثه والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك وهي حاصلة في النسيان كمعصوله
في الغير بوجب مساواتهما حكما وإنما قصد على الحالف المخطأ بالقاصر مثل الجهل أن يقتضي حلف
فيدخلها الدار في وقت كذا أنه يمنعه الدخول في ذلك الوقت وهل الخطأ أن يحلف أنه لا يدخلها

بل عمد المنعين

الصواب اسقاطه

قوله واحترز بقوله فيه والعطف تبع المصنف الفراء وغيره في فرع اعتبار العرف اللغوي هنا مع تصريحه بنقل الشيخ أبي محمد رحمه الله أن الحالف يعمل بالمفهوم اعتبار العرف وإن كان الواضح عن الباجي أنه صرح بأن العرف اللغوي يحتم منعصا مفسرا فالأوجه ما زعمه الفراء وصرح به اللخمي بل اعتبار أيضا أن مفهوم

دار فلان فبيد خلفا مقتفرا انها غيرها جزاء الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا ابرز كذا فابرز دار
في غيره فيجري على لسانه ذكر المحلوف عليه عمدا او لا كقوله زيدا فيحلف مقتفرا انه عمرو وبالبعض عكس الى
وتنزل اليمين اذا حلف لا يفعل كذا فيفعل بعضه كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة
الى الى فلا بد من الجميع فلا يبر بالبعض فاذا قال لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث وهو الاكل الجميع
على المشهور ولهذا قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بالكل وقال لا اكل كله ويبر كذلك لشهرة استعمال
الكل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء كما قاله الرازي والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث
لا يبقى فرد لم يشمله حكم ايجابا كان او سلبا كما في الجزئية باعتبار الكلية والكل المضاف الى الجمع
وحيث مجموع كقول رجل من بني تميم الفتى الفلانية فيراد الحكم عليه باعتبار الكل دون الكلية
فقوله وبالبعض اي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر والصيغة صيغة حنث وبسوى او لبعض
بلا اكل **يعني** وتنزل اليمين بشرب السوي والنبيذ بقوله لا اكل لانه اكل لغة وعرفا وهذا
اي قصر النفي على نفسه حتى لا يدخل فيه طعام والسوي كالنبيذ طعام وان قصد الا
الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا لانه يقسم انه اذا حلف لا اكل فشرب فانه لا يحنث ولو
فاء زوجه لانه يبقى اكثر فاذا كان طعاما فيه الا الغرف يفرق والا يحنث اي ويحنث
بالتسحر ومثله الاكل اخر الليل في جلبه اي اعشى لان السحور يقصد به الغذاء وذو
وذو لم يبل جوهره **يعني** لانه الفاسدة وحلف الا يأكل طعام كذا ولا يشرب شرابه كذا فبزاد
فان لم يبل الى جوهره لم يحنث بكذا ولا بد في كلام المؤلف وتقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه
ولا يحنث بكذا او ابزواه شيء لم يبل الجوهر اذا حلف الا يأكله لان القصد التفرق ولم يحصل
ولا بعصر بقوله وذو اي مزوج وبوجود الكل في ليس في غيره لمتصل لا اكل معطوف على قوله
وحنث بكذا **يعني** وتنزل اليمين اذا حلف بطلاق او عتق او نحوه مما لا تفويت له كالزوج
خمسة عشر ليس معي الا عشرة فبوجودها اصرى عشر لم يحنث اذا وجدها تسعة لان المعنى
ليس معي ما زيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك استدلاله بيمينه وسواء كانت يمينه بالطلاق
او بالله ونحوهما وبدواء ركوبه او لبسه في لا اركب ولا البس **يعني** ان الملك اذا حلف
لا اركب الدابة وهو مشتو على ظهرها او لا البس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع الامكان
حنث بناء على ان الدوام كالابتداء ولو حلف لا يلبس او لا يركب بالدوام ولا يشترط في ذلك
الدوام في كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول قليلا وفي اوقات الضرورة
ولا بنزع الثوب ليلا **قال في توضيحه** وهو ما يتزع منزل ازالة الحاجب بسبب العرف لا في دخول
اي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا ادخل منزل الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف

بعد

بعد الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فلا يحنث وذلك لان استمراره في ذلك كالدخول ابتداء
والشعبية كالدابة بهما اذا حلف لا اركبها والدار بهما اذا حلفا لا يدخلها وبدابة مبهمة في دابته
فسئل فيها ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا ان يكون لدينة لان ماله بيد
العبد لعبيد الاذن ان القبول اذا الشرى ويعتق على سيده يعتق عليه وقال اشهب لا يحنث
ان الجواز وكذلك لو ركب دابة فلان مما للاب استعمال لا يحنث في الاصح عدم الحنث بالشب
قول على ضعيفه وان المؤلف يحنث في دابة الولد كما في شرح س وقال ابن القاسم وانما حنث
ممن الامة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع بافعل شيأ وعلى
هذا فالكلام تفيد وجمع الاسواق في لا اضربه كذا او لا يدخل مكان حلف ليضربن عبدي مثلا ما بين
سوق جمع الاسواق المائة وضرب ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالاسواق المجموعة
اي لم يحصل بها ايلام كايلام الواحدة المنفردة والا حسبت واحدة كما يرشد اليه التعليل **والفرق** بين هذا وبين من الحصيات التسبع في زمن الجمار في رمية واحدة فانه
يجعلها كحصاة واحدة ان المقصود في الحصاة الرمي وقد حصل بخلاف مسئلة المؤلف فان المقصود
ايلام الضربة الايلام ولم يحصل بالجمع المتوت وبيضه وعسل الرطب في مثلهن اي وتنزل اليمين اذا حلف
لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان والكبير فان الله نهى عن ذلك تعالى لقوله منه لحما طريا ولحم طير
مما يشتهون وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل بيضا او رؤسا فاكل بيض الحوت او رؤوسه **والمراد**
ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لانه بيض واما الكبار فهي فرخ خلت في فخم الحوت وانكر مثل بيض
بيض الحشرات او فخم الادمي في مثلهن اجنبيا لها لشمول ذلك لغة او لان العرف لا يعد لحما او
والعرف انفتوى مقدم على مفهوم اللغوي وكذلك يحنث اذا حلف لا يأكل عسلا فاكل عسل الرطب
ومثله عسل النحل بالغاء المعجمة ويحنث لان الاخضر صيغة رطب العسل الرطب اي والحرب والزبيب
والزبيب ونحوه وكذلك يحنث بكل ما يصنع في العسل وقراءة بقوله في مثلهن مثلهن كل جنس مما
ذكر اي مثلهن التمر والبيض والعسل من غير تغيير بالنيء او الطبخ او الشيء او الاستعمال بالانعام والكل
والدجاج والنحل وغيرها وبعد وخشكنان وهي تمر والحرية في خبز لا عكسه **يعني**
ان حلف على ترك اكل الخبز يحنث باكل هذا الاشياء واما من حلف على ترك شيء من هذه الاشياء
الخاصة فلا يحنث باكل الخبز والخشكنان ويبر الشخص بعض على جميعه ويشرط بعد مشترى بعد
ويشرط بعد الغاء وكسر اللام والحرية **قيل** هي ما تعلق بزماننا الشعبية **وقيل** الشعبية
وما ذكر المؤلف لا يحنث على عرف زماننا والجاري عليه عرف الحنث بما ذكر وبقدار ومعنى وبكسرة
وجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر ان المؤلف وحلف لا يأكل غنما حنث باكل

الضربة عند اهل الحجاز ان يطبخوا اللحم مع الفلفل طبخا تاما حتى يعود الفلفل مع اللحم ويتزايد اللحم ثم يأتوا بعصا في رأسها خلاف ويحركوه بها ذلك حتى يصير كالعصيدة ويأكلونه بالسمن فقوله الشبعية اي نوع الشبعية في رجلته وفلان فيه قوة حتى ان الرجل اذا اشبع عند بيضة يوما وبيضة لا يشبعني فهما ما هو نبي

حنث بأكل الفلق والنعو والخلاف على أخوها لا يحنث بالأخ بقوله في غنم راجع إلى قوله فلان نعم
ومثله وجاج راجع إلى قوله وديكة وجاجة مرتب اللف والنشر المرتب وبسر استهلاك
سويق **يعني** وكذا لا يحنث بأكله سمنا بأكله مستهلكا في سويق أي ولم يبق له عين فإن
الذات يبقى به خالفا وسمرا وجد طعمه أي السمن في هذه خلافا للأب ميسر ومن يعرف بطعام
يعني وكذا لا يحنث إذا حلف لا أكل لعبد أنا بأكله مستهلكا في طعام **قال** سحنون ولا يحنث
إذ عبد ابن يكل أما الحل إذا حلف عليه أنه لا يأكل مستهلكا في طعام لحيه به لا يحنث كما قال أشهب
لأنه لا يمكن إخراجه بخلاف مسئلة السويق لأن السمن يمكن إخراجه منه وإدخلت
الخلاف ماء الورد والخلاف وثمرة لكم وباستخلاصها لا فبلتك أو فبلتك **يعني** أن
الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لها لا فبلتك أو ظبيتك واستخلاصها حتى فبلته هي
فإنه يحنث **اللخمي** هذا إن فبلته على فمه وإن لم يحنث وإذا قال لها لا فبلتك أنت أو ضاجعتك
أو ضاجعتك أنت حنث بتغييبها أو مضاجعتها له سواء استخلصها له أو سواء فبلته على الفم
أو غيره إلا أن ينوي به أنه حلف على فعلها وقد وجد تسوية المؤلف بينهما في التغييب بالا
بالاستخلاص تكلف وتوقف وتغييبها مطلقا لا فبلتك كلا فبلتك وتغييبها فقبلته أن
استخلصها وفبلته فيه توقف بالمتقلة مع زيادة بلا تكلف وفي وجه لا إطلاق أو
مارفتك أو فارقتك وإن أحلف لا أكل أو لا أكلن أو لا أكلن عزيمة
إلا بعد قبر منه حيث قرطه وكذا لو لم يقرطه على المشهور بل لو أبلت منه كرها أو استغفلا لا
وكذا يحنث بالإكراه وغير إحالة يحنث وإن أحلف على غيره لأنه يجزه بقبوله الحوالة ولا ينفعه
نفضها ولا ينفعه قبضه والحلف عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل لا يحنث حتى استوفى
حقه أو أبرئ حقه وإن قال لا فارقتك أو فارقتني وفي عليه حتى فإنه يبر بالمواعدة
ذو البر ومثله لو حلف لا فارقتك أو فارقتني وبينه وبينه معاملة وبالنسبة إلى الحكم لا
يعني إذا حلف لا أكل شيئا فأكل شيئا فإنه يحنث وإن حلف لا أكل شيئا فأكل شيئا
فإنه لا يحنث لأن الشيء متولد عن الشيء والعكس وبيع في الكلام أو هذا الأصل
الطلاق عبر بقول الاستيلاء عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بفعل
الفروع أو بعضهم بالحلف على ترك الأمهات مثل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة
والأولى لقوله ويبرح **والمعنى** أن الحنث يقع بملابسة الفرع في الحلف على ترك
أصله إن في يمينه بر وإن كان الأشياء أو بانم ثمارها فقط نحو الله لا آكل من هذا الطلع
أو هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وجموه وقسه وإذا كان اسمه اسم الأشياء ومن

جميعها

جميعها إلا يحنث الآن بقيس ما خلقه كلية وتمرا وتمرا وتمرا وتمرا وتمرا وتمرا وتمرا وتمرا
جلا يحنث بالمتولد من الفروع وإدخلت الكاف في قوله وكمد الطلع القمح والنبق
وكل الأصل فيحنث بالرطب والشوي والخبز والكعك والزبد والسمن والجبن للتاجي
للتبعيض والتمر وما قعد عليه أخرجه الطلع والزبد والسمن بقض النبي والأصل تناول
الجميع إلا بتبيين زبيبا أو حنطة أو سمسم **يعني** عنب **يعني** إذا الدبت
باسم الأشياء والأبي جلا يحنث بالمتولد من الفروع إلا في مسائل منها حلفا على
ترك الأكل الزبيب أو العنب مغرما أو منكرا فيحنث بشرب نبيذ ماء ومنها حلف على ترك
أكل الخل والسمن مغرما أو منكرا فيحنث بمرقة ماء كي ومنها حلف على ترك أكل القمح مغرما
أو منكرا فيحنث بأكل خبز ومنها حلف على ترك أكل العنب مغرما أو منكرا فيحنث
بشرب عصير الأشياء هذا المستغنى عنها لأنه إذا حنث بالنبيذ فأولى بالعصير كما نوا لما
حنث في هذا الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب إلى العنب والنبيذ بل هو عينه
وبما انتفت الحنطة أن نوى المحلوف عليه **يعني** وكذا يحنث
إذا حلف لا أكل من هذه الحنطة فأكل مما انبتته أو مما اشترى ومنها وهذا إذا نوى منع
الحنطة من تقول الفلان بل لو لا أنا الحنطة ما عشت ولولا وجدت ما أكلت الحنطة وإن كان
نية والحنطة مرداة أو مشوية صنعة في الطعام لم يحنث فإذا ذكرنا بأكل هيئة لا يعود
وقوله لا إرداة تعقوب على تعنت ملاوة أو بما انبتت الحنطة إن حلف لا طعم الأرداة
قيل فلت لم اقتصر المؤلف على ما انبتت الحنطة مع أنه نوى طعم الأرداة
بما انبتته بل لو بيعت واشترى ومنها فإنه يحنث بذلك أيضا كما في المدونة **قيل الجواب**
أنه اقتصر على ذلك لأن العلة للمخرج وهو قوله لا أرداة أي بما يحنث بما انبتته وأخرج بما
اشترى ومنها في الحمام بالحمام الجبيب **يعني** أن من حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه
في الحمام فإنه يحنث وإن من حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل الحمام التي يملكها فإنه لا
يحنث وليست كبيت جار **واعلم** أن الأمور التي قبلنا هذا الفرع كهذا وما بعدها
يتم الحكم فيها بالحنث بمجرد الدخول لأنه لا يخلو البيت على الحمام في غير المثل من أحوال
أي إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه في دار جار أي جار المحلوف عليه فإن
الحالف يحنث لأنه لما لا لأن للجار على جاره من المحلوف ما لم يقتض تعيين البيت أو لأن الجار
يقتضي جار خاصا فإنه محلوف عليه غرما ويحنث عمرو الضمير على الحالف ويكون دار
جار المحلوف أخرى لا كي على عود الضمير على الحالف تختص المسئلة بما إذا حلف لا أدخل على

فلان بيتا بالتنوين كما بينه بالاضافة بما يحنث او بيت شعر اذا حلف لا دخل على فلان
بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر او حلف لا يدخل بيتا او لا يسكن بيتا فدخل بيت شعر او سكن
بيت شعر حانث لان الله تعالى قال بيوتا تستعيرونها الاية الا ان يكون لمعينه مقتضى بيت
يشتمل به عليه مثل ان يتمتع بفرع انحرم عليهم المسكن فحلف بمنع ذلك فلا يحنث بسكنى
بيت الشعر كعبس اي عليه نحو اذا حلف لا دخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على
المحلوف عليه الحبس سواء كان دخوله له طوعا او كرها حتى لان صيغة البر انما يتبع فيها الاكراه
الشرعي لانه ثابت الشرع فيه حنثه بقوله اي عليه على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب اولى واما
ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وان طاع الحالف بدخول السجن حنث بدخ
بدخول المحلوف عليه على كل حال اذ انه الجامعة كالسجن تعليل ان الشخص اذا حلف لا
يجتمع مع فلان في سفر معلق معه في المسجد فتبعه فلا حنث عليه كذا الحالف على الدخول
لانه لما كان معلقا بدخوله شرعا فاذا كان وارد الحالف [illegible] صيغة في بيت [illegible]
اي وكذا يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا فلكه فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لان لد
حقا وتعين فانه لم يجر وكذا لو قال لا دخل عليه فلانا او حيا انه او حتى يموت على
ما في الروايات اي يدخل وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التعبير وانما يقصدون ان
التعبير كقول الرجل لا دخل هذه الدار او لا اكل هذا الرغيف او لا اكلم زيدا حيا او ما
عشت زيد لا افعل كذا ابدا [illegible] تعليل ان الشخص اذا حلف لا دخل
على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف ان لم يصر الحالف مختارا في بيت
هكذا في المروية عن ابي القاسم الرقي وقيل فان بقي اعلانا وكذا ينبغي على قول ابي القاسم
يحلف بقرب المحلوف عليه وان جلس وان رضي حنث ويصير كما لو دخل هو عليه وجه
نظر لان دواع الاقامة لا تعرف وخبر الحالف كما مر في قوله لا في كذا قول فيحتمل ان المؤلف هنا لم يرض
ما قاله ابن يونس عن بعض اصحابه لذلك وتقييده في الانفع حيا انه اي وحنث بتعيين جواب من
في جلبه الانفع حيا انه او اي عليه حفاظا عليه وتخليصه ثم يشتمه ويلبسه عليه في نكاح
حيث كان الشتاء مفطورا به نفعه ويحنث من حلف لا انفع اخاه او كان الزمن
نفقته عليه والمراد بتعيين اذ راجع في الكتب واولى شرا الكتب لا وقيله تفصيله واما بقية
مؤنة تجهيز والصلاة عليه فتهامع كلام اهل البيت تزيت لانها وان كانت من نفعه لكنها
ليست من توابع الحياة فان لم يقل حيا انه فانه يحنث بكل ما يقال من مطر الرأس والتجهيز
كما مر القاموس وبالكل من زكته قبل قسمها اي لا اكلت كلامه ان اوصى او كان موجبا

يعني

يعني ان الحالف اذا حلف لا اكلت طعام زيد مثلا يحنث اذا اكل من تركته زيد قبل
قسمها بين مستحقيها ان كان زيد الميت مديونا بدين محيط او غير محيط او اوصى بوصية غير
قيمة هذا ان الكلام اذا كانت بقدر ما يتبع فيها تبع مال الميت كما يقال بقيمة عينه
لفلان او بثمانية كذا بع او ذلك قبل حنث وانما اكل يحنث بالاكل من التركة على الوجه
المذكور بوجوب وفيها الغرض او بوصية فالضمير في تركته راجع للمحلوف على اكل طعامه
وبكتاب ان وصل او وصول في الكلام يعني ان من حلف لا اكلم فلانا فكاتب الحالف
كتابا للمحلوف عليه او املاه او امر به فوصل الى المحلوف عليه قبل الحالف يحنث لان الامر
بمنزلة اليمين المجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على
المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه
قبل ان يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل
الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الكتابة عازما ولو لم يصل لان
الكلام ينتقل الى الروح به بخلاف الكتابة لانها الى الذي انتهى ولم يتوجه الكتاب
العتق والطلاق يعني ان الحالف اذا اراد بقوله الكلام المسافة فيلت
نيته في الرسول صورة كانت يمينه بالله او بغيره لانه يرد ينفعه لانه يحلف في العتق
والطلاق في العتق والزوجة ويتزوج في الكتاب كانت يمينه بغير العتق المعين
والطلاق اما ما قبله ينوي صحيحا في الفقه مع المرافعة وتعبير تعويته بغير العتق
والطلاق من ثمرة في الكتاب قبلا اعتراض على المؤلف بانه في التهذيب غير مغير ولو حلف ليكلمن
زيدا يوم يأتيه الكتاب ولا رسول مخلفا لانه الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف الرسول
وبالاضافة يعني لو حلف لا اكلم فلانا فكاتبه الحالف لم يحنث لان الاشارة
كلام سواء كان السمع والاصم ولا يحنث في لا اكلم زيدا بالتنفيذ في وجه جنوب الصلاة
وغيره وبالاشارة بنفي حيث كان بصر والا فلا وينبغي ان يكون حكم النية في الاشارة
كحكمها في الكتاب فيقبل في غير العتق والطلاق وكذلك لو لم يسمعه يعني
يحنث الحالف اذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصمم او نوم مستغرق او انشغال بكلام
غيره الا ان يشترط ان يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لو لا المانع
واما لو كان بعيدا لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ما لم انه بقوله مراده
ان من حلف لا يقرأ القرآن لا يقرأ هذا الكتاب او في هذا الكتاب وجه عليه بقوله
فلا حنث عليه فيما على القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه وجه ان المشهور حنث الحالف

بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه مكتوب بقراءته هذا هو المتعين في تفسير كلام المؤلف
أو قراءة أحد عليه بلا إذن أي وكذلك لا يحنث الحالف إذا كتب كتابا للمحلوف عليه ودعا
أو قال لرسوله اردد أو فسخه بعقلاء ودعه للمحلوف عليه بقوله أو رماه الحالف فأخذه
المحلوف عليه فقوله تصير عليه راجع للمحلوف عليه وبلا إذن للحالف وقوله بلا إذن
متعلق بمقدر صفة لمحذوف أي كتابا وصل بلا إذن أو وصل للمحلوف عليه بلا إذن من الحالف
والمراد بلا إذن ولو سكتا كما إذا أعلم الحالف بزهابه وسكت ولا يصح أن يقال عليه بصلاة
يعني أن من حلف لا أكلم زيدا بقصد الحالف بفتح فيهم المحلوف عليه فقط علم هو أو لا
عليه السلام من الفلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك بزيد ولو كانت الشفيعة التي
التي على يساره والكتابة المحلوف عليه ولو فرعا على الأصوب والمختار يعني أنه
إذا حلف لا أكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف ووصل إليه وقرأه
بلسانه فإن الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو
قرأ المحلوف عليه وسمعه الحالف ولم يفهمه فإنه لا حنث عليه بذلك لأن حلفه لا أكلمه قصد عليه بغير
صلاة مقتضرا أنه غير أو ظانا أنه غير فإذا هذا المحلوف عليه فإنه يحنث فإن لم إذا
بالاعتقاد الجزم فإن قلت هذا من الفقه فلا يحنث فيما يحلف الأفعل قلت الفعل
الحلف على ما يعتقد فيهم نفيه والاعتقاد منافيين والحلف بكل فعل غير المحلوف عليه
فيتبين خلافه وأما هو عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو
غيره لم يحنث ولو نصه كما في الشارح الكبير وشامله ولا يقال هذا فيه الفرع على الفرع
وهو يجب الحنث كما أنا نقول الفرع على الفرع إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط
أو في جماعة الإذن فيه هذا مقصور على مفرد أي وسلامه عليه حالة كونه وحده أو
في جماعة الإذن فيه بالنية أو بالأولى فلا حنث ويحمل عليه على مقتضى والمراد به
بالجماعات هنا الأفراد وهو ينوي السلام على من عداه لا المجاوزات الاصطلاحية فإنها
فإنه لا تشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط أن يعرف بعينه أو لا أي لا يشترط
أن يخبر بالنية قبل أن يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء كان المحلوف عليه مع الجماعة أم لا وهو
ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم يعلم المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما
سلم على من عدا وبقي عليه يعني لو حلف لا أكلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته وا
واشتغل عليه بقرأ القراءة فيحنث عليه بذلك لرشده ولعله ما غلا فيه فإنه يحنث ظاهرا ولو

وجب

وجب عليه الحنث بما إذا الحاج في العاقلة لأنه في معنى قوله قل أو أقرأ كذا بخلاف سلام الفلاة
وبلا علم إذنه في الخروج إلا بإذنه يعني أن من حلف على زوجته بالطلاق إن خرجت
إنما لا تخرج إلا بإذني فإذا لها خرجت بغير إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث لأنه فهو لا
تخرج إلا بسبب إذنه فرضه عليها أنها خرجت بغير سبب إذنه ويقرع يعلمه في لا أعلمته
يعني أنه لو حلف لا علم بالشيء إلا بالبينة فيعلم به زيد أو يعلم به قبل أن يعلم زيد أو يحنث عليه
وغير الحالف فإنه يحنث إلا بإخبار حتى يعلم قول رسول أو كتاب بقوله وإن رسول صيغة
في المصدر وبشر الإعلام المتضمن الحالف إلا فإذا أعلمه بذلك الأمر فإن الحالف يبر ولو
كان الإعلام خاطئا برسول يرسله المحلوف له يعلمه بذلك الأمر أو أخبر بكتاب وإنما بالرفع
على الرسول لأنه يرد بنفسه وفيه كون المبالغة في المنظوم إلا وحنث بانتفاء الإعلام قوله
كان انتفاؤه من رسول لأن الرسالة في المصدر أم قبلها وعلمه اسم مصدر وأدبه المصدر إلا أعلا
أعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف إلا بإعلامه بما وقع عليه الحلف ولو علم الحالف أن
المحلوف له وصله العلم به من غيره وهو رأي أبي عمران وعليه اختار بظاهر الكتاب أو لا بد
وإعلامه الأول بعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه إعلام ج ولا حنث عليه
وهو تفسير عن اللخمي وإلى هذا أشار بقوله وهل يعلم الثاني أنه علم أو يبلغ هكذا
مفعول مبتدأ هل ينزل علمه بإعلام غيره بمنزلة علمه له أي لا أو علم وإن لم يبلغ في حلفه
الأول فيه نظر هذا مقصور على علمه يعني أن من حلف طوعا والوال أي يتولى شيئا أو أمور
المسلمين أنه لا يرى الشيء العلاني الذي فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخرجه به فجاءت المحلوف له
أو عزل فتولى غيره فإن الحالف يرى أذلك الأمر فعليه أن يخبر به الثاني الثاني قبل أن يخبره
فإنه يحنث إلا بإخبار وأما إعلام الأول والحال ما ذكر فلا يحنث ويقرع في نظر أنه لو كان
ذلك مما يخص المعزول في نفسه قبل رؤية البعض له قبل علمه به فإنه لا حنث وإن لم يزل ذلك
حتى مات فلا شيء عليه فيتبين عليه رجع ذلك لورثته وإلا إلى وصيه وإلا إلى الأمير كفر وف
وقوله وعلم الوال إلا إعلام ما جرى مصدر المجرد مجرى المزيد أنه يحنث وهل الوال
يعلم أنه علم أو يبلغ في الثوب في يعني وكذلك يحنث إذا طلب منه أن يشتري
ثوبا عارية فحلف بالطلاق أنه لا يبتاع ثوبا وله ثوب وهو حيث لا نية له سواء كانت نيته
تزيد على الإيجاب أو لا إلا أن الثوب ما عدا الثوب المرهون فلا حنث إذا كانت قيمة الثوب قدر
الإيجاب وأما إن كان فيها فضل فإنه لا يحنث أيضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل الرهون
المعار والمستأجر كما في شرح الأجهوري وبالجملة والهرقة في الإعلام وبالعكس ونوى

وقد منه الشيء يقوم جازم على الحنث

قوله تصير إذنه أو إذن وصيه ولو شهوة فيه

الصواب أنه الضمير لأن الإعلام إنما تنقل بالمفعول تحمل بالمنقول

وكذلك هو قول عذب أعلمه به حلفه لا أصالة لا الإعلام يقرر في يحنث فلا يحنث فلا إعلام ما يحنث فلا إعلام

تنبيه انه اذا اطلق الاعارة فوجده لغير ثواب او تفرق عليه فانه يحنث لان فعل عارة نفعه
وكذا لو ما ينفعه به من غلة او غيره او استغلال او تغييس وكذا يحنث اذا حلف او وهبه او
يتصرف عليه فاعارة للغلة اضافة [illegible] نية فانه يصرف بما اراده عمالا ويعمل عليه فاذا قال
اردت فقد اليمين على العارية دون الهبة والصدقة دون العارية فانه يصرف به ذلك ولا يحنث
عليه بالعارية ولا بنوع به اراده خصوص الهبة والصدقة اذا حلف على احدهما انفاذ بهما وهذا
تفنى قوله الا به صرفه عن هبة وعكسه وهذا اذا لم يكن الواهب ان يقتضي الهبة والمنوب
واما ان كان له الاستعمال فانه يكون اذا حلف على الصدقة انه اراد خصوصا الصدقة فقط هاهنا
يحنث بالهبة وبيعا، ولو قليلا لا لسكنى **تنبيه** ان من حلف لا اشترى الدار وهو فيها
فانه يحنث فليتحول منها جوزا لا بقاء، فيها يسكن عرفا فاذا تحول بقي ولو قليلا تقل يمينه متى
تزيد على المكث الانتقال حنث **قال** فيها يخرج ولو جنوب الليل الا ان يكون الصباح
وان تنقل الى تحليله الكراء او وجد من لا يؤاجر حتى ينتقل اليه حتى يمر سرا فاذا لم يفعل
حنث ثم ان قوله وبيعا، مغير اذا لم يحلف على نفسه لانه حينئذ يكون في البيع باع انتقل
تنبيه انه اذا حلف ينتقلن من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث بيقاله بيت الى الصباح اذا كانت
يمينه تغير موجلة وتقريبا لانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فاذا لم ينتقل
وربعة ضرب له اجل الايلاء من يوم الامر واما اذا كانت يمينه مؤجلة فهي على الى ذلك الاجل
ولا يحنث الا بمضي الاجل قبل تمامه اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسئلة السابقة وهي
مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث لان فعل الا يوجد منه سكنى في
تلك الدار جملتها وجزت حنث ولا يحنث هو متعلق بمجزوم ومعطوف على جملة فيقاء فيوسى
عطف الجمل والتقدير وحنث بيقاء ولو قليلا ولا يحنث بخروج **وانفهمت** ان من حلف لا يسكن
تلك الدار وخرج منها ثم رجع فيها فانه يحنث لانه قيس مكنى واما الوكيل لا في الدار يسكن مخزون
وفرحلة لا سكنت بها فانتقل وابقاء فانه يحنث بيقاء كما يقيس كلام ق وانتقل في الا اقامة
كما قلنا **تنبيه** لو حلف لا اساكنه من الدار او لا اساكنه في دار فانه لا بد من انتقال احدهم
او انتقالهما معا انتقالا لا يزول معه اسم المساكنة عرفا بحيث يعتبر عما اذا انتقل احدهم الى موضع الآخر
ايا او سكن كل منهما في موضع الآخر على ما يكون قبل من الحالة لا تزول معها اسم المساكنة عرفا فانه
يحنث به ايا لا يمين واشار بقوله وضرب اجر الى انه يخرج من اليمين ايضا بضرب اجر ارينهما ولا
يشترط كون الجرار قريبا بالقرب والتحريك ويوجد من آخر الا اذا جعل لكل نصيب من
موضعا على حدة ولو قسم منافع الاقسام رقبة وقوله من الدار متعلق بلا اساكنه اي حلفه

لا اساكنه بمنزل الدار واحد ان لم يعين الدار وبالزيارة ان قصر التنحي لا دخوله سبيلا
تنبيه اذا حلف لا اساكنه من دار فلان كان جلعها لاجل ما يدخل تحت العيال والاستغلال
بل قصر التنحي فانه يحنث بالزيارة لا بالانتقال عنه في موضوعه مع الزيارة لانها امرا
مواصلة وقرب قوله كان جلعها لاجل ما يدخل تحت العيال من الاستغلال فانه لا يحنث بالزيارة
لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن قصر الفاعل المعول عليه فيقع
الشرط ويغير بما اذا لم يكن نهارا او بيت بلا مرض ان لم يكن نهارا او بيت بلا مرض تقدم
انه اذا كان جلعها لاجل ما يدخل تحت العيال من الاستغلال فانه لا يحنث بالزيارة وحمل على الحنث
اذا لم يكن نهارا او بيت بلا مرض واما ان كان نهارا او بيت بلا مرض فلا اختيار اما انه يحنث
اي جلا يحنث الا بالتغيير معا لان انتفاء الركنية وتغيير تنتفي بانتفاء احدهما فان اكثر
الزيارة نهارا ام غير مبيت او بيت بمرض او بيت بلا مرض ولم يكن الزيارة فانه لا حنث عليه هذا
الظاهر من كلامه وكلام الشامل لكن الذي نقل الحسن عن ابن زكري التعبير بالواو
هنا بمعنى او كما هو موجود في بعض النسخ وتاء الشامل في الظاهر والاكثر ما يعين عنها ولو في
ايلاء وقيل معنى الاكثر نهارا الصرفي الى مرة الزيارة في المرة الواحدة والزيارة
وقيل الا بالزيارة المقرونة منها تامة وتاء التصرف الصادرة وتلف نصف شهر وقرب كما لو
تنبيه ان من حلف لا سافر قبل ما يخرج من الحنث الا بسيره مسافة اربعة برد ويحلف به
منتهى سبعة نصف شهر وقرب كماله فيقتضي له وسافر، حملا له على المفصل الشرعي وقرب المنصوص
دون اللغوي والا لاجزا ما يسمى سفرا ودون الشرعي والا لاعتبر العرف وهو خلاف ما
وتقدم اللغوي عند عدم النية والبساط **وقيل** له حلف ليخرجن من المدينة على ما في سماع
ابن القاسم مع رواية عن واحد الاقوال الاربعة وليس المراد بالملك حقيقة قبل الاداء انه لا
يرجع بعد مسافة القصر قبل نصف شهر قبلوا منه مسافة ابعد مسافة القصر نصف شهر لكن الحكم
كذلك كما انتقلي فيتحمل ان التشبيه تام **وانفهمت** ان من حلف ليخرجن من بلد فانه لا يخرجه
والحنث الا بسافر مسافة قصر ويلزمه ان يقيم بمنزل الى انتهاء سبعة نصف شهر وقرب كما لو
انتهاء سبعة **ويحتمل** ان التشبيه في مقدار المكث بينهما **وانفهمت** ان من حلف ينتقلن من
دار فانه لا يخرجه من الحنث الا ان يقيم بالمكان المنتقل اليه نصف شهر وقرب كماله قبل لم يغير
بواحد منهما فلا يبر الا بفعل ما فيه بيكن ولو بابقاء رجله ايكيه وحمل ان نوى عموم
ثم ترددت اراجع لقوله لا سكنت ولا وجه بعده عند **وانفهمت** ان من حلف لا سكن
عن الدار صار تحل جميع اهله وولده ومتاعه وابقى ما كدرهم فانه يحنث لان زيادة

مسمارا وهنيئة مما لا يحمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه
اه لا وجه لقال ان نوى العود اليه حنث الا ان نوى عدم العود او لا نية له قال الرد انما يحسن نوى
العود وعبارة المتن تفهم ان ما لا نية له من محل الرد وليس كذلك بل لا يحنث به على الاطلاق
قلو قال وصل الا ان ينوي العود لم يرد لتنزل على ما نوى وباستحقاق بعضه او عيبه بعد غلة الابر استحقاقهم
الاجل **تغني** ان ما حلف فيقضي ملائما جعله الى اجل فمقتضاه اتيانه باستحقاق كله او بعضه من
يوم او اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل وقبله لم يقع عليه الابر
الاجل **لخاص** الحنث قد يكون البعض ايضا فيستحق تاب بالرد وانما يحنث بظهور العيب
بعد الاجل اذا اخذ بالرد بالعيب ومثله في الاستحقاق وان لا حنث لا ينبغي ان
ما تقدم من ان الحنث لم يقر اجاز المستحق لانه في الاجازة بعد القبض وانما ما لا يحل فيلزم احكام
وقرارا في غير نفس العقد وانما فيه يحنث وقد حصلت الاجازة بعد القبض وبيع ما سرق
قبله ان لم يقف **صورتها** حلف فيقضيه حقه الى اجل كذا اصابه به عيبا قبل قبضه من الرد
بيعا باستر المثل الرد فاصدا بالثمن وجاءت المبيع في يد صاحبه الى قبل الاجل ما يعرف به
البيع الباسر من حوالة سوق قبل مضي الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية تحصل
القيم الا ان يراضيه المرتهن الحالف ما بقي وبينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة
وجاء بما فيه يسر وقوله وان لم تف بثمنه قوي على ان باعه القيمة او استحقه او الا ان
يراضيه الحالف ما بقي وبينه بعد القيمة قبل الاجل كان لم تبقى على المختار ان انه يحنث اذا لم
بقيا المبيع حتى انقضى الاجل او جاءت بعد حيث لم تف القيمة بالرد والا حنث
كما في موته قبل الاجل على المختار عند القسمي خلافا لسحنون في قوله بالحنث وغير تفصيل
قال التشبيه تام اي في منقوله لم تف وفي معيوبه وان لم تبقى بعد الاجل ايضا فانه يحنث
انما اذا المبيع في يد بان على ملك ربه لم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه بل يحيل وما وجبه له
تغني ان حلف فيقضيه حقه الى اجل كذا فوجد به ربه للمرتهن او تصرفا به عليه او ابرا الا
منه وما اشبه ذلك قبل قبض المرتهن ذلك فانه يحنث سلمانه لان الحق سقط بوجود قبوله او وجع
في يد منه وان ما لم **تغني** لو حلف فيقضيه حقه الى اجل كذا فغاب الحالف او لم يغب
الا ان بعض اقارب الحالف فقال عنه ماله او مال الحالف فانه لا بر قبل كانت اليمين
مؤجلة ومضى الاجل قبل حادث ما لم يقم الحالف قبل الاجل او رضي به فانه بر بذلك وان
لو كان الرابع عنه وكيل فكان وكيله في الفظ او مضطرا وان الا كان وكيله في
البيع والشراء او التقاضي فكذلك يبر ان اتى به الحالف والا ما لا بر فيما تقضي في قوله عند

للحالف

للحالف وكذا غير ما له وكان ينبغي ان يقول ولو من ماله او بشهادة بينة بالقضاء **تغني**
لو حلف فيقضيه حقه فتصدقت له بينة انه قضاه له لم ينتفع بذلك ولا بر الا بوجه لدار او
لوكيله وقبل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف على وفاته عوض غير قاشتمه او لحق به عيب
ورد فانه لا بر حتى يوجب عوض العيب في يده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له انه وصل اليه
حقه قبل حلف المربي قبل الحالف لا بر الا بوجه لذلك اخر منه او لم يأخذ فيقول له
الابر وجه لم اخذ راجع للمقابل الثلاث اي ولا بر الحالف بذلك كله الا بوجه الحق قبل
مضي الاجل حقيقة كما في منقلة الهبة ومنقلة الشهادة او حكما كما في منقلة الغريب اذا
بلغه ذلك وتمرغاب واجاز وجه وبهذا يصح ما في ... من انه راجع لثلاث متقابل له
ان جي ودفع الحاكم وان لم يرفع فقولان صورتها حلف فيقضيه حقه الى اجل كذا ان حل
للحالف جنون في الاجل قبله ودفع الحاكم عنه الرد في الاجل برئ بيمينه وبرئ من الرد وكان
مضي الاجل ودفع الحاكم الرد بغير حقيقة المنقلة فقولان بالحنث تعالى الحيب لبينه و
وعدمه تعالى الحيب النفوذ في شرح تغرا شتغل ان دفع جماعة المشايخ يقوم مقام الحاكم
الحاكم قال المقتني غلبه والسكران بلا ذكر الجنون **قال** ان ذا البراءة بدفع الحاكم تغيرة
بما اذا لم يكن للجنون ولو في مثله في المغمى عليه والسكران كذا ينبغي وينبغي ان يكون
الاسير كالمجنون وان يحمل المعقود كذلك اما قوله ظاهر كلامه انه بر بدفع الحاكم وقوله ان
المرفوع من ماله الحاكم والقول مثله في الظاهر ان المحبوس متى امكن الوصول اليه كما بر
يقضي والا بر وبعد فقد في غير في لا فيقضيه غدا يوم الجمعة وليس هو **تغني** لو حلف
فيقضي حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا وهو يقضيه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس
مثلا قبل قضاه فيه فانه بر في يمينه اذ هو مسمى غدا عرفا وما يقضي عليه في اليمين وان لم
يقضه فيه حنث لان المقضوع وقصر الحالف انما هو تعجيل الرد لا تسمية اليوم فلا
يلتفت اليها في قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمى فيعنوا ان كان مشتغلا
كما قاله المشرق الا ان فضو قبله بخلاف ما لا كلفه **تغني** انه اذا حلف فيقضيه حقه
في غير مقبله له اليوم فانه لا يحنث لان في بنية الحال اقتضت ان الحالف انما يرجو على عدم تاخير
عن اليوم وكذلك اذا قصر بحلفه ان يرجع له غدا الهلال فانه يحنث بقضاء قبل يحلف لو حلف
ليأكلن هذا الهلال غدا فاكله اليوم فانه يحنث لان الهلال في ارادة اليوم والغد انما
المقصود منه الفضاء كما في المدونة **قال** ابو ابراهيم حمله في الهلال على مقتضى الكلام
وفي الرد على المقصود وكذلك لو قصر بالرد الرد بالتاخير وبالهلال الرغبة في الحلف

ان قبل المطلوب له فيقع الملك والا لا يلزم به ويقع الحنث مثله ان ... انظر

والظاهر لا

هو الرد من انظر

٤ انظر

لكونه مريضا لا انعكس الحكم ومثله اشهب ولا ان باعه به فانه مقصور على قوله لا ان خفف
قبله اي قبل حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الاجل
بيسار وقيمة الدين الذي عليه فانه بر في يمينه قبل كانت قيمته اقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر
الدين لانه يعتاض بجانب البر والحنث يقع بادنى سبب وان كان انقص جاز ايضا مثل هذا وبر
اي غاب بغضا وكيل تقاض او مقبوض اي وبر الحالف اي غاب المحلوف له او تغيب واجتهد
طلبه فلم يره بغضا وكيل تقاض لدينه او مقبوض واحترز بقوله غاب عما لو لاقاه اي
غاب عليها متلفت عنه وما اشبه ذلك مما يبرر يمينه يرجع الى السلطان وان لم يوجد
بغضا وارثه كما مر ومثل وكيل ضيعة او ان غرم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان اي وهل
مات وكيل الضيعة الذي يوكله على تقاض دينه بل وكله على خراج ارضه وضيعته عبده ورثته الحاكم
قايما هما نقلا بر اذا تاما ما تقدم وكيل الضيعة اي غرم الحاكم العرض او الوصول اليه اما اي
وجب وانما كان الوصول اليه جاريا الابتداء ويلا وقيل ابو عمران العرض الملاقاة بوكيل
الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم مثل بر او اقام
بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف اذا دفع لوكيل الضيعة
مع وجود السلطان وقيل اي الدين اليمين حاصلا بنفسه الاشخاص الاربعة وان
والبراءة حاصلة بالاولين دون الثالث وبينها الاربعة تحصيل الثلاث اليه بقوله وحنث او الحاكم
او الحاكم ان لم يجعلها حنث والاربعة تعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل فغاب رب الدين
وخشي الحالف الحنث بخروج الاجل وغياب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل له
او كان وغاب قبل كان الحاكم عنه او وصول الحال قبل الحالة بر في يمينه برجوع الدين له و
وبرئ من الدين ايضا وان حنث جوزا في يمينه برجوعه له ولم يرجع الدين لجماعة المسلمين
يشهد في التشهيد الرجوع اليمين لا في الاربعة والمنفعة اي الحالف اذا لم يجد الحاكم العدل
ولا وجد وتعذر رب الدين فانه يأتي الى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله ويجتهد ويطلب صاحب الحق
وانه لم يجد لسعيه وتغييبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه وبقيته تحت يده الى حضور صاحب
الحق ويشهدوا البعض الحاجة الى الشهادة فانه بر في يمينه ولو مضى الاجل ومطالب والوا
والوا حرمة يكفي وله يوم وليلة في رأس الشهر او عند رأسه او اذا دخل تعني
انه لو حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر او عند رأسه او اذا استهل جله يوم وليلة والشهر
الثاني فاذا مضى ذلك الوقت ولم يوجد حقه كان حانثا وانما منع المؤلف الوقت على الليلة

تبعا

بلغ به اي يوم لا ليلة له
او يوم على غرض الحجة لا
يفتقر على هذا الكمن انتهى

ومن الشهر تبعا للرواية والا الاولى ان يقول وله ليلة ويوم لان ليلة كل يوم سابقة عليه الا ما انت
يستثنى كيوم عرفة لاكن هذا التوهم انما يتاتى على مذهب الكوفيين القايلين بان
الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب البصريين والى رمضان او استهلاله تعني
اذا حلف ليقضين جلالا حقه الى رمضان او استهلاله منوما الفضل شعبان لا غير فبمجرد
انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوجد حقه كان حانثا لاكنه مسامحة له الى الاجل
فنقل اجله عرفة اي فرق اللام لرؤية الهلال او انسلاخه او استهلاله او دخوله او انفضاء رمضان
جله يوم وليلة وجعل ثوب قبلا او بحماقة لا انبعه لان الحالف تعني اي وحلف
انه لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قبا بالمد وهو ثوب معروف او سراويل او عمامة
ولبسه على هذه الحالة فانه يحنث ومثله ان يتزر به او يلف به راسه او جعله على منكبيه
الا ان يكون حلفه لاجل ضيف او لاجل سوء عمله فقطعه وجعله قبا او عمامة ولبسه فانه
لا يحنث بذلك بل اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بالكل قميصا او قبا وما اشبه ذلك
وان اراد ضيفها فانه ابو عمران اي لا انما الانتفاع على حالها كحلف لا ياكل حنطة فاكل خبزا
ولا يتزر فقوله ويجعل عطف على قوله يعوت ما حلف عليه والقبا محدود وجمعه اقبية
وهو فارسي معرب وقميص عربي وهو مشتق من القبو وهو الضم والجمع والا وضعه على
وجه تعني ان من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على وجه من غير لبس ولا ادراج فانه
لا يحنث ويحنث حلفه لا يفعل جزء على وان معتقه والتحف به الا ان يكون نصه حشوه
كما ادايته بمعتقه وان يدخل حشوه ويجعله ايزارا اسم اي فرد بالوضعه بالفعل كان معطوفا على
كحمه اي والا وضعه على وجه وان فرد بالمصدر وجرته كان معطوفا على التوهم اي توهم ان
ادخاله على كحمه فانه مصدر والاول احسن وبدخوله وبلبس غيره لا ادخله
بكر ضيفه تعني انه اذا حلف لا يدخل هذا الدار ومن هذه الباب محول الباب من
حاله الاول او سرد وجه غيره ودخل منه الحالف فانه يحنث الا ان يكون حلفه لاجل ورد
على ما يجب الاطلاع عليه او تقيد ونحوه فانه لا يحنث الحالف بدخوله مما عيم واصل قوله
لا ادخله لما ادخل منه بحذف الجار ووصل الضمير بالفعل بعد ما يلزم الحذف والايصال و
وبفيلا على الضمير ويكثر ما لا ادخل بيتا تعني انه اذا حلف لا ادخل ارضا
او بيت فلان فدخل عليه بيت يسكنها فلان فانه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة او
المنفعة بنفي بكراء او اعارة اذ البيوت تنسب لساكنها قبلا فلا على الحنث ذلك البيت الذي

سكنه جلان المحلوف عليه وصوله ملك الرقبة او المنفعة بقي جانه يحنث والمراد بالقيام الاستقلال ولو مارا وبالاكل ما ولو مع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه هو
صورتها حلف شخص لا اكل هذا الزيت مثلا فدخل ولد الحالف او عبده او اجيره على القيد على ان
المحلوف عليه جاهله خبزا اخرج الزيت او العبد والاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف
عليه جانه يحنث لان شرط ان تكون نفقة الولد على ابيه اي لازمة له بان يكون الاب عديما او غائبا
مؤسرا او كان مسكون المرضع للوقت يسير اجلا كان كثيرا لم يحنث **وجه** التفرقة ان اليسير
كان للولد ورد بكلانه بلا على ملك المحلوف عليه فيحنث في الاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ينتقل له
ورد **وقيل** انما تعتبر الحال الى بيد ضرر اليسير فقال غير بعض الغرويين قول مالك يكون الاب
قادرا على عوض فيقوله لابنه لكن الصقاع لا ينتفع باكله في الوقت كالشيء ونحوها لانه يقول
نفقة ابني على جليس الاصل ان يجعل عنه شيئا منها مجزا ان اكل مما اعطى الصبي حنث وبعد
ذلك فيه الخبر المحلوف عليه وتعبير كرد لان الاكل انه يحنث باكل ما دفع له وان كان كثيرا لانه
ورد **واختلف** في الاجنبي نفقته عليه هل يحنث باكله مما دفع المحلوف عليه سواء كان يسيرا
او كثيرا لانه يسير له ورد وبالكلام ابدا في الاكل الايام او الشهور **فيحنث** ان حلف لا
اكلم فلانا الايام او الشهور او الحين جانه يحنث بكلامه له ابدا في جميع ما يستقبل من الزمان
لان ابدا ظرف للمستقبل من الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق في الثلاثة و
ومنزلة عموم النية ولا معنى للكلام في هذا الحكم بل مثله للابسم او لا اركب الايام
وبثلاثة في كتاب **يمين** انه اذا حلف لا اكلم ابدا او شهورا او بعيدا فانه يلزمه اقل جمع
وكل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام وعلى كل في اقل الجمع
او ثم **يمين** انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال بعض المشايخ يلزمه
ثلاثة ايام ومنزلة قول ابن القاسم في العتبية **وقول** ابن الماجشون واصبغ في الواضحة
وقول سحنون في كتاب ابنه **وقول** بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي في الموازية لابن القاسم
انما اذا حلف ليهجرنه ايامنا او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل نوع وفي الحيلة
هجرانه سنة عند مالك وقيل شهر القيس قول مالك احتياطا لانه لا يجزيه دونه قال كل بينهما
مقاطعة ومعاودة فجانبهم طول قرانه قليل وسنة في حين وزمان وشهر **يمين**
انه اذا حلف لا اكلم حينا او زمانا او دهرا او عمرا فانه يلزمه سنة ويوم حلف قبل كلم قبل
مضيها حنث ملزم بها فقيل كذلك وقيل الابد جماعة الحين واما هو بقية ولو عرف وما
يصح او يغير قمامه في الا تزوجن **يمين** ان الحالف لا يراد اذا حلف ليتزوجن فتزوج

امرأة

امرأة نكاحا يصح قبل الدخول ولم يدخل بها فلا وان دخل بها بر في يمينه والا حنث لانه يحلف بالله
بالدخول او كان نكاحا مما يصح ابدا الا بالدخول بها فقوله بما يصح ابدا يستحق الصحة
فيشمل ما يصح قبل الدخول ولم يدخل او بعد الدخول ولم يحل او ابدا حملا لليمين على
النكاح الشرعي فلو طلقت بدخول او طول في الحلف المطلق او المقيد والاجل بان زوجا بين
اذا تزوج امرأة تزويجا صحيحا الا انها لا تشبه من نسائه بل كانت كتابية او دانية الاطراف لو
دخل بها ولا يبر الا بالعقد الصحيح والوطء المباح وان تكون مما تشبه نسائه **واشترط**
المغيرة ان تشبه وتشبه زوجته لانه اغيظ لها **وانظر** ان الحلف على التسري كالحلف
على التزوج وبطلان الوجه **ولا** انكحل ان لم يشترط على الزوج **صورتها** حلفه لا
يتكحل بمال فتكحل بالوجه فانه يحنث لان الوجه يقول الى المال والحنث يقع بادنى
سبب منزلة ان لم يشترط عدم الفرق فالا فلا يحنث **فقوله** وبغسل الوجه بان فلان
اخر وجه او فلان الاخر الا وجه في قوله لا انكحل بعلان بمال كما يدل عليه قوله ان لم
يشترط عدم الفرق فيما فرينة تعيين المراد كما يفهم من المدونة فقول نفت في قول المؤلف
في لا انكحل والملك وآخر يتكحل بمال غيره لانه الحلي في يمينه يحنث بكل حال
ولا ينفعه شرط عدم الفرق وان فسر بالوجه حنث بالمال لانه اشبه مما سمى وبه يوكل
في لا اخر له ان كان من ناحيته ومثل عدم تاويله ان الغيبة في يمينه لفلان ان حلف
لا اخر بعلان فانه يحنث بفعله توكيله في مال المحلوف عليه بشرط ان يكون الوكيل
المضمون من ناحيته الموكل بان يكون صديقا له ملاطفا او قريبا وهل الحنث يقيد بما اذا
علم الحالف انه من ناحيته اي **ما قلنا فيقول** في الكل ما عرض المسئلة ان المال المحلوف على عدم
الفعل له ملاقي، انتقل كونه من ناحية المحلوف على عدم الفعل له **فانجواب**
اي الوكيل لم يقصد الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته اشارا
الى ذلك التخمي في مسئلة البيع الاتية واما اذا كان من ناحيته فكان الفعل انما وقع
من الغلام للموكل ولذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على احد القولين **فتقييد**
محل التاويلين حيث لم يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه فلا علم حنث باتفاق
يشترط علم انه من ناحيته اي وبقوله ما ظننت فانه مفيد في ليسرته **صورتها**
اعلم زيد خالدا ابدا في قوله استحلفه على كتمانه ثم ان زيدا اخبر العين خالدا فاخبر
خالدا واخبره به فقال خالد للمخبر ما ظننت ان زيدا قال ذلك الا ليقين فانه يحنث فنزل قوله
ما ظننت فانه يقين في منزلة الاخبار وقوله يفيد له فبقوله وبقوله معطوف على قوله وبغير

وبعوت بها أي وحنث الحالف بقوله للمخبر بالقبض ما الحنث الحالة له قال أي إلى الجبل المفهوم
من السياق وقوله لقبض متعلق بقاله وبجبر متعلق بقوله وبإذهبي الإعلام الإكلمتي
حتى تبقى كذا صورتها قال الزوجة لها كلمتي قبل أن تبقل الجنة الجبلان جانب لها الفاء ثم
قال لها بفرد لها إذهبي فإنه يحنث الإعلام بذلك الإذن قوله إذهبي كلام قبل أن تبقل المخلوق
على مقابله على المشهور فقوله الإعلام متعلق بحنث المقدر الذي يتعلق به بإذهبي أي وحنث
الإعلام بمجرد قوله إذهبي أي وحنث وقت قوله إذهبي لها ولا ينتظر وقوع البقل وبين قوله
لا أي بل الفعول أخرى الكلمة حتى تبرأ صورتها حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم
زيدا مثلا حتى يبدأ بالكلام فقال له زيد عنده لها إذا والله لا أبدأ منك فإنه لا يكون هذا
تبرئة يعتد بها في حل اليمين قبل كلمه قبل صدور كلام غيره منه حنث وإنما لم يجعل قوله لا أبدأ
كلاما لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بكلام يعتد به وجعل قوله إذهبي كلاما لأنه في جانب
الحنث فهو يحصل بأقل الأشياء وبالإفالة في لا تزل من حقه شيئا أي إن ما باع سلعة
لشخص بثمن قد قبضه من المشتري فحلف لا تزل من حقه إن هو ثمن السلعة المبيعة شيئا
ثم تقايلا في السلعة المبيعة قبل كانت قيمتها بعين الإقالة فرد الثمن الذي بيعت به أو أكثر فلا
حنث وإن كان أقل منه حنث فقوله إن لم يف بالياء المثناة من تحت أي المبيع أو بعوض
وقعت الإقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق أي السلعة أي قيمتها إن لو بيعت إلا وإلا بأن
لم يكن وفاء معفا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا يبقى ويحنث الحالف أيضا
البائع لأن آخر الثمن على المختار مقصود فيحسب المقتضى على قوله بالإفالة أي لا يتأخر
الثمن والمقتضى أن من حلف لا تزل من السلعة التي باعها شيئا فلا آخر الثمن على
المشتري إلى أجل فإنه لا يحنث على ما اختاره التتائي من الخلاف لأنه حينئذ معاملة لا
أسفاف من البيع قوله لا يقال الأجل له حصة والثمن لأن هذا إذا وقع التأجيل أنه لا إن وقع لا
ما لا يعلم يجوز ثم وجه مكانه في آخر فيه فيحنث أي من وقع ما لا يعلم الطلبة فلم يجز ناسيا لمكانه
الزوجة فيه مجلس بالطلاق أو بغيره أي زوجته أخرى ثم أمسى في الشك فإنها مع جواز الإ
المكان الزوجة فيه وإلى غيره فإنه لا حنث عليه في ذلك لأن مقتضى يمينه أن المال لا يكون بمت
مما أخذ إلا أنت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان صاحب اليمين معتقدا أنها أخذته والا فيجب
المسألة تفصيل انظر الكبير وبتي كذا عاما في الخرجتي الإباحة فيحنث أنه إذا حلف
على زوجته لا تخرج إلا بإذنه فمتى خرجت بغير إذنه حنث علم بها أم لا لكنه إن لم يعلم بها بلا
اشكال في الحنث وكذلك إذا علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها كالإذن

لها

لها في الخروج ولا مفهوم لقوله خرجت أي وقع خلافه لو جعلت أو لا تقع كذا ولا بد من إذن صريح
ولا يكفي العلم لأن الإذن بناء جانب البر فلا بد منه وبين قوله لا إن إذن لا في جزئيات من
تتمة ما قبله وإنما هو مسألة مستقلة ومعناها أن من حلف لا يأذن لزوجته إلا في عيادة المريض
مثلا فإذن لها في غيره فإنه يحنث إلا إن زادت من غير علمه فلا شيء عليه وإما لو زادت وهو يعلم
فإنه يحنث لأن علمه كإذنه وعلى ذلك حمل الشارح كلام المؤلف ونحوه في وينقض المدونة
وقوله بلا علم أي حال الزيادة بعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه إن مثل ذلك ما إذا
خرجت في الغرض المذكور بغير ما إذن لها فيه فيفصل فيه بين أن يكون علم فيحنث أو لا فلا حنث
عليه وكذلك لو ذهبت بغير ما إذن لها فيه أيضا ثم ذهبت لما إذن لها فيه وإنما لو حلف
لا تخرج إلا بإذنه فخرجت أيضا إلى غير ما إذن لها فيه فإنه يحنث سواء علم أو لا وإلا إن خرجت
خرجت لما إذن لها فيه أيضا ثم ذهبت بغير فيه فلا وبعود لها بعد لما أخرى لا
لا سكنت هذه الدار أو دار فلان فلا إن لم ينو ما دامت لا لدار فلان فيفهم أي إذا حلف
لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه مباعا صاحبها أي هو الحالف أو المحلوف عليه ثم
سكنها الحالف بعد بيعها فإنه يحنث لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك
لأنه إنما هجر تلك البقعة الآن ينوي في المتعلقين ما دامت له وإن قال دار فلان ولم يقل هذه
مباعا فلان فسكنها الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها **وتأويل** قوله وبعود لها سواء
عاد لها طوعا أو كرها **وقد** علمت أنه لا حنث مع الإكراه فيقيد وبعد ذكر العود نقل الإمام الحنث
لا يتقيد بما إذا كان بما كنا نعاد **وإجبت** بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله
تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد أي الدخول على وجه السكنى في والشرط
راجع للثانية ويجري وجوبه للمتعلقين على معنى ما إذا كانت الدار الغير في المتعلق
والإن خربت وصارت طريقا **فيحنث** إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت وصارت
طريقا فإنه لا يحنث بالدخول فيها وقوله إن لم يأمر به شرط في مقدر عقب قوله وإلا خربت
وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقدير وإلا أي وإن خربت وصارت طريقا
أي بالإكراه المفهوم من قوله أكرها وهذا المقدر معلوم مما مر من قوله إن لم يكرها بمر
وذكر هذا الأجل الشرط المذكور **وبحنث** إذا حلف لا دخل هذه الدار فخربت فإن
كانت بينة لأجل كراهته في صاحب الدار فإنه لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهو
واد المؤلف وإن كانت بينة لأجل كراهته تعيين الدار فلا يريد أبدا أن يدخل فيها فإن يحنث
لأن بينة مجرى بها حنث الإن تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله وإما لو حلف لا يسكنها

فيجوز للاجنبي ولو جلس فيها الوناء من غير خراب إذا انتقل المنتقد مقامه لكن له فيها المنفعة
والظاهر أن الضمير راجع للتخريب كما جزم المؤلف كما قاله ح وهو ظاهر لأن هذا هو المتوهم
لا الأول لأن الأول المأمور به ليس إخراجها وإنما حلف بالدخول بعد أن خرجت منه أو هم
بالتخريب معاملة له بنقيض مقصوده والإبدام إزالة عنها أن الدار اسم للساحة مع البناء
الجنبيل وهي لا تباع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته **فيحنث** أنه إذا حلف لا يبيع
من فلان أو لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان قال كان هذا المشتري من ناحية المحلوف
عليه كقريبه أو صديقه المخالف أو ما أشبه ذلك فإن الحالف يحنث وكذلك يحنث من
حلف لا يبيع لفلان شيئا إن لا أكون سمسارا لشيء مرمع فلان ثم بأن رجل ما عقاله لرجل
للحالف فباعه ولم يعلم أنه ثوب فلان إن كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما هو الأغلب
وأعلم أن التأويل الذي تقدم عند قوله وبه توكيل لا أصله له إن كان من ناحيته
وهل إن علم تأويلا يأتي هنا أم لا أجراها أبو الحسن وإن قال حين البيع إن حلفت
مقال شيوخ ثم صح أنه انتفاع له حنث ولزم البيع **هذا مبالغة في الحنث والمغتفر**
أن الحالف لو قال للوكيل عند البيع إن حلفت أن لا أبيع لفلان وأخشى أن تشتري منه له بالوكالة
فقال له الوكيل إنما أتبايع لا لنفسي وكل فباعه لم تنبت بعد البيع بالبينة العادلة أنه إنما أبتاع
للمحلوف عليه فإن البيع يلزم الحالف ويحنث **قوله** بالبينة العادلة احتراز مما لو قال اشتريت
لنفسي ثم بعد الشراء اشتريت قال للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل
غير مصدق فيما ادعى وهو قال إن كنت قلت لفلان فلا أبيع بيني وبينه فثبت أنه اشترى لفلان
فلا ينتفي أن يحنث ولا ينفعه البيع بذلك وبه جزم اللخمي وأجرى أخيرا الوارث في آلة
أن توجد **صورتها** أنه حلف بطلاق أو غيره ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا إلا أن يوخر
فجاء صاحب الدين قبل أن يوخر فأخرته الورثة بذلك الدين فإنه يجزيه لأنه هو يورث عنه
بشرط أن يكون الوارث رشيدا والدين على الميت لا في دخول دار المغصوب محزوم إلا إذا نه في
دخول دار فلان يكفيه **والمغتفر** أن من حلف لا دخل أرز بر ونحوه من كل ما يسير من المغصوب
تورث الإباء عن جاز عن ماله ورثته فإن ذلك لا يجزيه إذ الإذن لا يورث **قال** العوفي
والظاهر أن بزاحيك لم تكن نية ولا بساط والأصل عليه مثل أن يكون سبب يمينه أن عمرا له حق
الدار وله فيها الملك وكرى دخولها لأجل الملك الإباء نه فإن إذن له مولاه في أهل عمرو أو يكون الحق
مشتركا بين زيد وعمرو فيجزيه إذن ورثته لأن الأصل يمينه أنما سعى لا يراعى أمر الشركة في
بإذن الآخر والحق فإن انتقل فيجزيه وبدل لذلك رؤية ابن القاسم عن مالك في المجموعة إذا

حلفت

حلفت أن لا تزوجت امرأتها من عبد فلان إلا بإذنه فتزوجت فلان قبل أن تزوجها إلا بإذنه
ورثته وتأخيره وصي بالنكاح والدين **فيحنث** لو حلف ليقضين حقه إلى أجل كذا إلا أن
يوخر فجاء رب الحق قبل أن يوخر وورثته صغارا فأخر الوصي عليهم فإنه يجزي الحالف
ولا حنث عليه لقول الأبهري على الميت دين صحيح سواء كان تأخيره لنكاح أو غايته إنه إذا
كان لغير نكاح إنما منعه **وينتفي** أن يوخر الدين حالا كما فعل البعض فتغيير المؤلف تأخير
الوصي بالنكاح لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لاجتراء به قبل فإن قيل لو حزم بوا من النقل
وتأخير غريم أن أحلف وأبرأ **صورتها** حلف ليقضين حقه إلى أجل كذا إلا أن يوخر فجاء
رب الحق قبل أن يوخر وعليه دين صحيح بماله فأخره بذلك الغريم فإن ذلك يجزيه إن أبرأ ذمة
الميت من الغرماء إلى آخر ما به الحالف حتى يكون كالغائب ليس له من الدين **وبعبارة** وأما
اشترط البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه وغيره من
المفسدات للدين فتبقى ذمة الميت معلقة للغريم فإذا أبرأ سلم من ذلك فلا يبرأ ذمة
الميت لم يجز تأخيره لأنه ليس له حق في التأخير بوجه ولا يرى لها فيه لهما حقا
يحنث أن اختلف فيمن حلف ليهاننها الليلة أو مطلقا فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان مثلا
لم يبر بذلك أو لا ويحنث إذا كان لأجله مضى حولان منذ حلف الأيمان على ممنوع لغة وغير
حصل أو شرعا ولم يحصل بناء على المعروف شرعا كالمعلوم حسا وظاهر جريان الفوري وهو
ولو حتى حصل الحيض ووطئها وكانت يمينه غير موقتة فهو ظاهر كلامهم هنا وفي لقائلها
مخالفتها ثم منعها جرحها أو أكلت **صورتها** حلف على زوجته لتأكلن إذا الفاكهة
من اللحم فخالفتها ثم فأكلتها ثم إن المرأة أخرجت الهم من بيتها فشقت جوفها وأخرجت
فكلت اللحم منه قبل أن يتحلل في جوفها منه شيء فأكلتها لم يبر الحالف بذلك إلا أن يقول وهو
وقتلها حيث توانت وإما إن لم تتوانا فلا حنث اتفاقا ويوم تشق جوف الهم وتخرجها
والمراد بالتوانا أن يكون بين يمينه وأخذ الهم الشيء المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما
تتأولها المرأة وتعوز وعدم التوانا بأن يكون اليمين وأخذ الهم قدر ما تتأولها المرأة
وتعوز ما فخالفها يمين كلام فإن أشار بقوله أو بعد فساد إلى مسألة الفاكهة لو أخرجت
المرأة الهم الأكلت بعد أن فسدت أولى ما حكى اللخمي فيمن حلف على الهم ليأكلنه فتركه
حتى فسد أنه أكله فقد حنث عند مالك إذا أخرج عمدا الهم **وقال** سحنون في العتبية
لا يحنث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد وعليه فإن الضمير باعتبار الذات المحلوف
عليها وقوله أو بعد فساد ما ظرف لمقدر محذوف معطوف على حقيقتها أي وإن لم تخالفها

والحلف بعد فساد ما أي ترك بعد الحلف حتى فسدت ما فقوله فيوان محذوف من الحاوي
لدلالة الشارح وقوله الآن نوانا راجع إلى منتهى الفساد **قال قلت** الفساد يبطل
النوافي فلا يحتاج إلى الاستثناء **قلت** لا نسلم ذلك إذ يفسد بفوات الشيء فيه بحيث
ما يخيل نوال وتابع رجوع لمسئلة الهبة كما مر **وفيها** الحنث بأحدهما في لا أكسوتهما ونيته
الجمع **وإن استشكل تعيينها** أن من حلف بطلاق زوجته لا يكسوهما ما ذهب الثوبين ونيته
عدم الجمع بينهما فكسا أحدهما فقط فلبسته فإنه يحنث بذلك كما في المدونة وإن استشكل
الحنث حيث كانت نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمل على من رجعته البينة أي والبيمين
بطلاق أو بالعتق المعين ونحوها مستعينا فبلغ نيته اتفاقا فقوله بأحدهما أي
الثوبين ومرجع الضمير يرجع من قوله لا أكسوتهما **وفي** نسخة لأكسوتهما أي إياهما وقوله
ونية الجمع أي عدم الجمع لهما بينهما والجملة حالية وأولى بالحنث لو نكل نية **أصلا وقيل**
أتمهما الصلاح على الأيمان وكانت النذور فريضة لها في التراجم وتشاركها في كثير من أحكام
جعل النذر مجازا أيا بدلا بيمين فقال **فصل** في كسر يمينه أن كان النذر
وأحكامه **قال** في التنبيه في قبل النذر المعجمة والنذور جمع نذر وربما جمع على نذر
بضم النون والنذر يقال نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل
ومعناه الالتزام **قال ابن عرفة** النذر الالتزام من الحالف أو على نفسه لله أو
بحرمة من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه وإطلاقه أيضا على النذر المجموع نذرا بمعنى أن النذر
يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والمحرم كما ورد في الأحاديث
الأحاديث الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخص الأمور بإيجاب النذر أو
طاعة بنية قربة لا الامتناع من أمر بنذر اليمين حصرا وقوله طاعة أخرج به المباح والمكروه
والمحرم لدخولها في الأعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام
اليمين وقوله لا الامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنه الامتناع من أمر ونوعه فعل المحلوف عليه
وإن كانت ثلاثة الصيغة ومنها بغير قوله كلله علي أو علي ضمنية والشيء المستلزم
وسيأتي غير قوله وإنما يلزم ما نذر والشخص الملتزم ويلزم ما التزم بما يقوله النذر التزام
مسلم **يقضي** أنه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا حالا يلزم الكافر والصبي
بنذره ولو أسلم نذر له الصبي ولا يلزم الصبي ويستحب له وجاز ولا المجنون ويلزم الزوجة
والمحجور البالغ وأرفعها ابن عرفة ونذر في الزوجة ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه ومعلمه
وبعبارة قوله وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير الحال أو به ولم يرد

على

على الثلث وإن زاد بلزم فرد الجميع كما سيذكره المؤلف في أحزاب الحجر حيث قال وله رد
الجميع إن تبرع بزائد والنذر من التبرع والوارث رد ما زاد على الثلث بعد موته في تبرع المريض
ويحمل كلامه أيضا التعيين وفيه نظر إذ على وجه رد نذره مطلقا ويحمل كلامه أيضا سواء
كان الملتزم مالا أو غيره لا كما إن كان غير مال فلا يلزم منه منذور أخرى في يحمل كما لو نذر
صلاة ونحوها وإن كان مالا فعليه إن عتق وأخرى إن كان غير مال لم يلزم على زوجها
النذر بقوله ونوعه فعل أي ونوعه النذر عقبانا على المعروف وما حكى عن ابن القاسم
أن فيه أي في الفقه في الحجاج كفارة يمين وإنه أفتى ابنه محمد بذلك وكان حلف
بالمشي إلى مكة بحنث وقال له إن أمتيتك يقول الليث قبل عرفت لم أمتك إلا بقولك
أبي تقييد في هذا الحد أقوال الشافعي وكان بعض الأشياخ يميل إليه وبعد ونذرا
في معصية لا يلزم الوفاء به والحجاج أن يقصر منع نفسه مشيه ومعاقبتها إلى أحد النذر
كقوله لله علي نذرا كلمت فلانا ونحوه لكما يقصر به تمييز نفسه والتصدق عليها والت
والتبرر والرضا أن يكون على سبيل الشكر لله على نذر أن شفا الله مريضي فلانا وقوله كالعقاب
ما يعين كراهة الحجاج وإن قال إلا أن يبدو لي أو إلى خير أمتنع بخلاف أن فعل فلان
بمشيئته **يقضي** أن النذر بالذي لنذاذ وإن قال إلا أن يبدو بأي عدم جعله نذرا مما حل
على نفسه فإنه لا يفعل ويلزم لأن السبب تقدم ويترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام
النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال النذاذ إلا أن أرى خيرا منه أي من هذا المنذور فإنه لازم
ولا يعد استثناء ولو قال من نذر أن شاء فلان فإنه لا يكون نذرا إلا بمشيئته كانت لها
كأن أن شيت **أبو الحسن** فلو مات قبل أن يجيء أو رد فكأنه على الحالف وإما أن
علق النذر على مشيئة الله كأن كلمت فلانا فعلي المشي إلى مكة أو على الحج إن شاء
الله فلا كلمه لزمه المشي على المشهور وإنما يلزم به ما نذر **يقضي** أن النذر إنما يلزم من
الإنسان منذورا بجعله أو تركه مما يلزم في المباح كنذر على أن أمشي إلى السوق إذا أمرني فيه
والمكروه أحرى كنذر على أن أصلي نفلا بعد العصر والمحرم أحرى كنذر على أن أشرب الخمر مما لم
فإن واجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح
كذلك أو مثلهما قولا الأخذ مع ظاهر الموطأ والمقدمات لأن علة حرمة نذر المباح لأنه
عكس ما لم يعلمه الشرع وشمل قوله ما نذر من نذر زيارة قبر رجل صالح أو ميت أو حي فإنه
يلزم وإن أعمل المشي **فقد قال** ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير
ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلتزم الإنسان بها **وخريت** لا تعمل المشي مخصوص

بالحكام اما زيارة الاحياء من الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه
وتوقف بعض الناس في زيارة قبور الصالحين ولا توقف في ذلك لانه من العبادات
من فتح البرزخ المحلول الكلام على او على ضحية اشارة الى الصيغة كقوله على ضحية او على
ركعات قبل الظهر وهو بليغ بالنذر على الضحية او على ضحية ولو لم يلفظ بالحالة وينظر في
النذر كاليمين الالتية في العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون
اللفظ **قال فيقال** تمثيله للمنذور بقوله ضحية قرني سنة **يقال** المراد بالمنذور المطلوب
طلبا غير جازم فيشمل سنة وما دونها وكاينا في جعله بمنا الضحية تجب بالنذر مع قولهم ان
المشهور انه تجب الاضحية بالنذر لان بمنا الشاة بعينها ومنا في الزمة ونذر المطلق اي ونذر
التزام النذر المطلق غير المكروه والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان وهفى
كمن شفى الله مريضه فينذر ان يصوم او يصدق وما ليس شكرا على شيء حصل مباح اي الالتزام عليه
والتزام مباح وكره المكروه وكره المعلق **يعني** ان النذر المكروه كنذر صوم
كل خميس او اثنين لانه ربما اتى به على كسل او مخافة التعويق في الوجه واما النذر المعلق
بمحبوب وان كان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي الى
مكة او غيرها من القرب فجعل بعض مكروه اما الكون اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة او خوف
توهم الجاهل منه من حصول المقدور او مباح نحو دوس المكروه نذر التزم والتعليق كنذر عتق
عبده فلانة مؤنته عليه لفلانة نفعه تخليصا منه وابعادا له ونذر الفرح كنذر شيء نفيل يشمل
عليه اما ما لا يطيقه فحرام مع كون المكروه مكروها جبرا لان ولا يشكل مع قوله والمعاصي به ما
نذر لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض فهذا منذور في الجملة والكراهة
عارضة فاذا التزم المكروه فاحرى المعلق لان المكروه متعلق على كراهته والمعلق مختلف في
كراهته فيقول من قال ان المعلق لا يلزم فيه نظر ولا يقضي بالنذر ولو كان لمعين او كان
عتقا لانه لا وجه الا مع النية ومتى قضى عليه واختيارا غير ثم تبع منه نية فلم يكن فيه
وجه وفي البدنة بنذرها اجزاء بجزء وبقرة ثم سبع شياه **يعني** ان من
نذر بدنة نذرا معلقا او غير معلق ومن الواحدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه
اخراجها ان تجزئ الناذر عن البدنة فالمشهور انه يلزمه ان يخرج بقرة يقول الخليل البقر
من البدن جاز تجزئ البقر فانه يلزمه ان يخرج سبع شياه وهي الاضحية جاز تجزئ الغنم
فانه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله فلو فرض على ما
دون السبعة من الشياه فانه لا يلزمه اخراج شيء وهذا هو ظاهر كلام المؤلف وفي قال

بعض

بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى تيسر وهو ظاهر لانه ليس عليه ان يأتي بها كلها في وقت
واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر اما لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا تعين
والا فالافضل البدنة كما يأتي من قوله والاجب في نذر الهدي بدنة ثم وصيام بنعم يعني
ان من نذر ان يصوم بنعم من النعم كعصفور والاسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لاجل
ذلك وان كان من مكة او من المدينة وبانه راكبا فلو نذر طائرا بنعم من النعم يلزمه الاتيان
الى ذلك الموضع فيشترط النعم انه لو نذر الصوم بموضع غير النعم فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك
الموضع ويصوم في مكانه اذا مر به في ذلك الموضع وثلثه حين يمينه الا ان ينقص مما بقي
مما في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بموضع خيف محل اعطف على مؤن وزوج
البدنة **والمعنى** ان من قال مالي في سبيل الله ومن موضع الجهاد والرباط بموضع
يخاف العدو فيه ونحوه مما من السواحل والثغور في مثله البغال والابنة لم او هدي من
كل ما فيه قربة لغير معين فانه يلزمه ان يخرج من ثلث ماله من عين ودين وعرض وقيمة
كتابة ثم ان عجز وكل في قيمة رقبة فقال عن قيمة كتابة اخرج ثلثه كما شيء عليه في ان ولد
والقيمة مؤن جاز زاد المال بهبة او نحلة او وراثة بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه ان
يخرج سوى ثلثه يوم الحلف مفهومه بقول ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث ومع
البعد ان يخرج ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله حين يمينه وفيما به
سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده وهو بانقيادا او تلف
بتفريط او بسبب دينه وهي امرأته ويخرج ثلث ما بقي وان نقص عليه من غير **يعني**
ان الرجل اذا قال مالي في سبيل الله وثلثه يلزمه ثلث ماله فاحتاج الحالف ماله الى الجهاد
الذي هو محل النذر فانه يلزمه ان يدفعه عليه الى ذلك الموضع من غير الثلث بخلاف من قال
ثلث مالي في سبيل الله فانه يتعين عليه منه اتفاقا **قال القبوري** انه قال مالي فالاصل انه يلزمه
اخراج الجميع الجميع فيما رخصه في الثلث وجب ان يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف
قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غير الا المنصوص به على معين فيما لجميع الغير وهو به
واجب وقوله مالي اي من قال مالي في صرفة كزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله الى زيد الا ثلثه مثلا
ويعتبر الجميع حين يمينه الا ان ينقص مما بقي وكذا لو قال في قوله ومالي هي ان الزمه
اخراج الجميع في المعلقين بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق **عن ابن الحاجب** بعض
الشيوخ ويتركه شيئا كما يترك في المجلس ما يعين به في المراة بالمعين ما كان مضبوطا
بنفسه كزيد او بجهة مرجلة كبيت زيد والا فهو قوله بما في سبيل الله وكي ان اخرج

والا بقول ان قيل ان نذر الصرفة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك يلزمه ان يكون
اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله لما لزمه اولا ثم ثلث الباقي للثاني لا كل انفاقا ان
اخرج الثلث الاول بعد لزومه له وقبل انشاء الثاني وقولنا بعد لزومه فيشمل ما اذا كان
الاول نذرا او يمينا ومفهوم ان النذر يلزم بلفظه والمعين بالحنث فيهما وان لم يخرج الاول حتى
انشا الثاني قيل يجزيه ثلث ماله مرة واحدة اولا يجزيه الا ثلث ماله ثم يخرج ثلث الباقي ثم
كذلك قولان ومبناهما انه لما لم يخرج حتى عقد الثانية صارا كانهما يمين واحدة او ان كلا منهما
يمين مستقلة واذا كانت اليمين الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية
صرفة للفقراء فقلنا يلزم ثلث بعد لهما فهل ينسحب على نذر الجهات او يختص بالاول ومثل
الالتزام تقرير وما سمى وان معينا اثنى على الجميع فقد قدم انه اذا قال علي للفقراء
صرفة وقصده كذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه وانما اذا اسمى شيئا او عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه
بنصر نصف او ثلثين او عينه كعبد فلان لقول ابن القاسم في العتبية ان حلف بالله لاصرفة للفقراء فكذا
فانه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين جميع ماله فقد قال اثنى على الجميع صح
لمعين لما قبل المتالفة ايضا او لا يتاخر فيه ذلك لان المراد به ان يقول نصف مالي او جميع مالي يثاني
الاكثر او فيه نصف لانه يمكن فيما سمى وهو غير معين ان يثاني على الجميع كان يقول انف
من مالي ولا يكون ماله غير انف وقوله وما سمى عطف على البدنة وبعث حج وبر ونكاح
لحمله عطف على جعل لنذر والتعيين لحمله يرجع للجهاد وانعقدت لانه اذا قال جعلته او سيبه
او غيره للمساكين او الحرب في سبيل الله او نذر لله تعالى او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه ان يرسله
الى محل الجهاد هذا ان امكن ارساله بدليل قوله وان لم يقل بيع وعوض ايا وان لم يمكن وصول
ما اصرفه في سبيل الله مما له او نكاح او نحوه الى محل الجهاد بان لم يجد من يقوم امانته
وكان يبلغه محله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل الجهاد فيشتري به مثله من خيل او سلاح
هذا اذا بلغ ثمنه ان يشتري به مثله فان لم يبلغ جعل اشتري به اقرب شيء اليه فان لم يبلغ
ذلك ثمنه دفع للغازي ولا يجعل في نفيس مثله كما في مسئلة الوقف لمحمد ولو معينا على ما مر
التشبيه في لزوم الارسال والبدل وانعقدت اي البقر والابل والغنم الهدي يلزمه ارسالها
الى محل الهدي وقوله ملكه او منه ان امكن فان لم يمكن فانها تباع ويعوض بثمنه غيرها ويخرجه الى
الحل ان اشتراه بمكة التعيين يشتري وحيث يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض الطريق
لا يوخر رجاء افضل منه بمكة ويلزم عند اشتهاب بعث الهدي المعين بنفسه ولو معينا كعلي
نذر هذا البدنة العجل ونحوه مما لا يهدى على الراجح لان الكفارة انما تطلب في الواجب اذ

المثلي

المثلي فان لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما او نعجة بعينه على بيت المال وقوله ولو معيبا في
بعض النسخ بالواو يقتضي وبشرط معيب وفي بعضها بالثاء يقتضي وشرط معيب وله فيه اذا بيع
الابدال بالافضل هو راجع لقوله كهدي وانما ربي الى ما تقرر بيانه مبالغة اذا قال جعلته في
سبيل الله او قال هذه البدنة هدي او نذر ارسالها الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه
في محله الاكثر ثمن ابعد من الاصلاح لا يعوض به الا من جنسه في محل الجهاد وانما الهدي فانه
يجوز ان يعوض بثمنه من نوعه او من غير نوعه وهذا معنى قوله وله فيه اي الهدي سليما او
معيبا اذا بيع الابدال بالافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا او بقرا وهذا هو الاصح
يجوز اتباع الخلاف لان المطلوب من الهدي شيء آخر وهو التحمل توسعة للفقراء ولحم الابل
اكثر بخلاف منفعة البر والسلاح فانهما متنافيان وان كان كثوب بيع فيشتري اي كان
الذي نذره الانسان والتزمه هديا مخالفا الهدي في العادة كثوب والقبر والبر فانه يب
يبيعه بما قرب من ثمنه ليشتري به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسل بعينه لموضع الهدي و
ذكر بعينه والهدي به يقتضي انه يكره له ان يرسل ما نوعا شرب لا يباح تقيد سنة الهدي لان
جنسها محصور في جهة الانعام فيعين ذلك بعينه يدخل ذلك الحي جلا ان ركب ذلك المكروه وان
قال ارسله فانه يباع هنا ولم يشتري به هدي سليم يخي بمحل الهدي فقوله واهدي به راجع لما اي
وبيع والهدي به وكذا بعينه وعلى نقل بعينه الهدي به اي بثمنه وهل اختلف هل يفوض او لا
او ندبا او التقويم ان كان بيمينا او بلا نذر في المدونة في النذر انه اذا اهدى ثوبا نحو
انه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو مقتضى قوله وان كان كثوب بيع وكذا بعينه وقع
في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه وقد اخرج فيه قولان
في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج فحمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف والتبس
بظاهر اللفظ وحمله بعضهم على الوفاق وان ما وقع في العتبية مفسر لما وقع في المدونة وا
والى ذلك اشار بقوله وهل اختلف ايضا قول مالك في المدونة والعتبية مع قول آخر من المدونة
فلبعض اختلف بالتمنا للفاعل بل ذلك حمل على الخلاف او كان ما يلاقا له وفي اي شيء اخ
اختلف فقال بل يفوض على نفسه كما في العتبية وموضع آخر من المدونة او لا يفوض على
نفسه بل يبيعه كما في المدونة بمعنى انه رجوع في الصرفة فيجب له اذا قلنا بالتقويم حتى
التقويم الواقع فيها على اي وجه فقال يتخلص نوعا لا وجوبا بلا مخالفة بين قوليها بيعه
وقول العتبية ان شاء باعه لان الامر مهما بالبيع او ندب لان تركه مكروه مندوب والمندوب
موكول فعله وتركه الى المشية او يقال التقويم الواقع في العتبية ان كان الالتزام حصل

قوله او معينا الصواب اسقاطه لان المعين اذا لم يكن وصوله وجب اشتراء الذي بالتسليم كما انقل في نظيره في بيتي

الا المراد بالمعين في كلام مقابل الخ التدارك كما يوضح وتكلم اثنى عشر ان نفي مثله

بيمين حنث فيهما لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر القائل في هبة كلب في فيه وان
والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو منهي عنه ناصر القربة فيه حل في الحبس
تاويلات ثلاث هذا ربوة كلام ابن غازي على عموم الاذن لم يجزه الكعبة يعني فيها
ان احتاجت والاقتصار به تفسير انه اذا الهدي نوبا او عمرا او نحوه لما مثالا يهدي عاده
انه يبيعه هنا ولا يرسله ويشتري به هدي يتبع في حمل الهدي واشار هنا الى ان الغير المذكور
اذا عجز عن ارسال بدنة او بقرة فانه يشتري بها اهل الغنم ونحوه قال ومنوا وهما الاذن فيه فان عجز عن
ذلك فانه يرسله الى خزنة الكعبة يعني مونة في مقامها اما احتاجت الى ذلك فان لم يبعث اليه فانه
يتصدق به في مكان واعظم مالك ان يشتري لها صحيح غير معيب لانه وقيمة صنم عليه السلام
يعني ان مالكا استحب وضع ان يترك مع خزنة الكعبة غير هدي الغيل بمصالحها وخزنتها
والنهي فيهما والحكم عليها فان خزنتها من اصحاب عمر فيها وحلها فلا يشاركهم غيرهم في ذلك
ومشى لمسجد مكة ولو صلاة يعني انه فلا لزوم الهدية بنذر ما وعطف على اعتكفه والمعنى
ان من نذر المشي لمسجد مكة في حج او عمرة او نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولو نفلا فانه يلزمه
ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور وراية ذلك ما ثبتا لا راكبا خلافا للقاضي اسماعيل
في قوله من نذر المشي لصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب ان شاء واما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
فانه اذا نذر المشي الى احدهما لا يلزمه ذلك على المشهور وبالتخيير راكبا كما يأتي عند قوله ومشى
للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة بمسجدها او بعينها فيركب واعلم انه لا فرق بين ان يكون الناذر
والمقصود والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر شيئا من ذلك الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والمدينة وايليا وخرج من بها وانتهى يعني يعني ان من نذر المشي الى مكة ومن فاهل
بها سواء كان بالمسجد او خارجا عنه فانه يلزمه ان يخرج الى الحل وبانه يعني ماشيا في ايابه وان
احرم من الحرم خرج للحل راكبا ومشى منه كمكة او البيت او جزء البيت تام او كذا اذا
نذر المشي لمكة او الى البيت او الى جزء المتصل بالحجر والملتزم والركن والباب والمقام وزم وان
فانه يلزمه الاتيان اليه ماشيا وانما يخرج من فاله الى مكة او الى المسجد الحرام لانه لا يحتوي على
البيت والبيت لا يتوقف له الا بحج او عمرة او غيرهما ان لم ينو نسكا يعني انه اذا نذر المشي
الى موضع غير المواضع التي تقدم انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر
المشي الى زرع او الى الحقل او الى قبة التراب او الى المرة وما اشبه ذلك والاجزاء المنفصلة عن البيت مما
هو داخل المسجد او خارجه ومحل خروج الناذر في المنفصلة عن البيت وجزء ان لم ينو احد النسكين الحج
والعمرة فان نواه فانه يلزمه حج الاتيان ماشيا الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وظاهر كالمتصل

عند الى

عند الكل الشيوخ وعن اله عياض المدونة من سبيل ذوي وكالاجنبي حيث حلف او فعله ان حنث
به يعني ان من نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه المشي من موضع نواه
في النذر والحلف فان لم تكن له نية فانه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلفه
فان حنث بموضع غير موضع الحلف فانه يلزمه المشي منه اما كل فمثل موضع الحلف في البعد
قال كل دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي
من موضعه ويمين والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله ان حنث
به انه اذا مشى من موضع الحلف ولم يكن حنث به انه لا يجزئه وكلام التنبيه في ذلك انه يجزئه
وفعل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على الحنث به ليس بشرط وتقييد محل اعتبار بقوله يعني ان
من نذر المشي الى المسجد مكة والبيت له مثلا انه يلزمه المشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم
او للحالفين بعضا واما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه وبينها المعتاد للحالفين فان لم يكن
للابتداء عرفا والا منذ الحالفين حيث حلف او نذر وركب في المنهل الذي في مكان النزول للحالفين
وما يتعلق به اسم من ان يكون فيه ماء او لا او حاجة او يركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها وهذا
جار ما نقص كما في تبيين اعتبر يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الغريب
الغريب المعتاد المشي فيه فان لم تكن معتادة فليس له ان يمشي منها وقال في كلام الشارح كعبارة
المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين والكل يفيد ان الكل شيء هنا انه انما يعتبر الاعتياد
للحالفين بعضا او لهم ولغيرهم واما لو اعتبر البعد للحالفين والغريب لغيرهم مشى من
البعد ثم انه اذا كان كل من الغريب والبعد معتادا فله المشي وايهما شاء وان لم يعتد واحد
منهما فانه يمشي من البعد كما اشار له بقوله وبحرا اضحى يعني ان من لزمه المشي الى مكة
في نذر او جزاء الحج مثلا ولا يمكن الوصول الى البيت الا بالسفر فانه يجوز له ان يركب في الشعبة التي
البحر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة قوله وبحرا معطوف على محل في المنهل وقوله وبحرا يدخل
عموم تقديم والحادث لا اعتبر على الراجح يعني ان البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار
والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتياد الحالفين المشي منه واما لو اعتاد الحالفون ركوبه
فتمتع الاباحة يعني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي الى تمام
طواف الاباحة ثم يركب في رجوعه من مكة الى منى ثم يركب في رمي الجمار واما ان اخر طواف الاباحة
فانه يمشي في رجوعه من مكة الى منى ثم يذهب في رمي الجمار وقوله تمتع الاباحة وله يعني الى
ولو تم يعلمه قوله لتمام الاباحة راجع لقوله والمشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما
مر وهو سعيها في رجوعه للعمرة المجموعة من الحلق او الاباحة المتقدم ذكرها والمعنى

على الأول انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام سعيها بفخ واما الحكام
فانه من واجباتها لا من اركانها والمقتضي على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه
ينتهي مشيه بنحو الاباحة وسعيها ان كان لم يبع اولا وعلى هذا يفرعون الكلام على مسألة
العمرة ورجع والمراد ان ركب كثيرا بحسب مسافته يعني ان لزمه المشي الى مكة او
الى المسجد الحرام بان نذر ذلك او حلف وحنث فعليه مشي ركبا كثيرا فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا
في اثناء الطريق مشيا ما ركبه بفخ في الشهر وقبله هدي تبعيض المشي ويلزمه لعلة رد
رجوعه فيجتمع اجبار النسيكة واجبار الهدي ولو فرضه في عام مشيه الاول اجزاه والقلة والكثرة
في ذلك بحسب المسافة فمن ركب الى الركوب كثيرا ومن قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي من
او بقية وقد ركب الى الركوب يسيرا او من كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما اشبه ذلك
ولا يجزيه ان يمشي عن ركوبه اذ قد ركب ركوبه اولا فلزمه الرجوع بغير البعير جبرا او البعير
جبرا فحما بالبدل ذلك او المناسك والاباحة يعني وكذا يلزمه الرجوع في اثناء الطريق
اذا ركب المناسك والاباحة معا لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان كان يسيرا في نفسه اشبه
الكثير والمناسك هي افعال الحج وحين خروجه من مكة الى رجوعه من منى والاباحة هي رجوعه
من منى الى مكة لطواف الاباحة ومشيه لركب المناسك لا الاباحة بفخ واذا رجع في اثناء
الطريق فانه يمشي اما كان ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء
لا يرى المشي الا الى مكة بفخ وقوله او المناسك معطوف على كثيرا اي وركب في فعل المناسك
وقوله والاباحة الواو بمعنى مع لا بمعنى او ويكاد ينافيه قوله كالاباحة بفخ نحو
المعنى هذا اذا على رجع والمقتضي ان المعنى حكمه حكم التقريب في لزوم الرجوع يمشي ما ركب
وقوله ونحوه يتنازع رجع واهدى وركب واحرى نحو المعنى وسيأتي حكم البعير جبرا
في قوله وكذا في يعني فانه يلزمه الهدي بفخ من غير رجوع فاشتمل كلامه على ثلاثة
فاذا يمشي ما ركب في مثل المعين يعني انه اذا لزمه المشي بان ركب كثيرا وفلتم
يلزمه الرجوع في اثناء الطريق يمشي اما كان ركوبه فاذا رجع في اثناء الطريق فانه يرجع في
حج ان كان حيث نذر حجا او نواه او في عمرة ان نذرها او نواها وان خالف لم يجزئ قوله
فانه بلا صفة لمقدر اي ان صنا فانه او بنواه في تقدير اما فانه لا شمول له لم يدرك الحج في عامه
او لم يمكنه الرجوع فيه في عمرة والا فلا ذلك اي وان لم يكن حيث حجا او لا عمرة فلفيه وانية
حيث نذر او حيث حلف بل اينما ومشى في احرامه وركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا
في اثناء الطريق يمشي اما كان ركوبه ويجوز له ان يرجع بغير ما احرم به او لا ما لم يكن ركوبه

هذا قول الاكثر فقط وقيل ان مشى يرجع الى مكة يركب والهدي كذلك البعيد اسقط الهدي كما مر

اي بالواو بمعنى مع لا بمعنى او ويكاد ينافيه قوله الا الاباحة بفخ انظر تمام

في اثناء الاول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل التلبية في حج لا في عمرة لان عملها افضل
كما قاله محمد وعند ابي حنيفة وتاويله يعني هنا على جواز المخالفة وهو ركب اولا المناسك ويشير
لظاهر كلام المؤلف وان مشى اولا الفرض والاحرى مفروض وركب واحرى بفخ لانه انما
يجب الرجوع على من ركب كثيرا او ما في حكمه حيث لم يحرم خروجه الفرض على مشي الجميع ولو
في عام مخالف لمشيه مثلا ان لم يكن الفرض حين خروجه مع علمه او ظنه الفرض حينئذ
على مشي الجميع في عام واحد بان توهم او شك او علم العجز لضعف او كبر فانه يرجع اولا في العام
يمشي مفروض ونصف مثل وركب معجزا واحرى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف
بمن الفرض حين يمينه احترازا عمن ظن العجز حين يمينه او نوى الا يمشي الا ما يطيق ونحو
ذلك فانه يرجع اول عام يمشي مفروض وركب معجزا ولا رجوع عليه ولا هدي مثلا لو مشى
فرضه كان قل ونحو فلا يقين انه اذا لزمه المشي الى مكة وركب فيه ركوبا قليلا بحسب
مسافته ونوى يقين عدم انه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولا كان يلزمه الهدي بفخ من غير رجوع
كالاباحة بفخ التشبيه في عدم الرجوع والمقتضي انه اذا ركب الاباحة بفخ فانما
عليه الهدي بفخ على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما لو اذا ركب في رجوعه من منى الى مكة لا
لطواف الاباحة بقوله بفخ اي من غير ضميمة المناسك والاباحة بفخ والا رجع كما مر
بقوله كان قل مشيه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالاباحة بفخ تشبيه في عدم
الرجوع مع الهدي وكعام عين ويقتضيه التشبيه في لزوم الهدي من غير رجوع والمقتضي
انه اذا نذر المشي الى مكة في عام عين كله على الحج ماشيا في عام كذا فحج وركب كل الطريق
او بعضه فانه يهدي ولا يلزمه الرجوع بل لو لم يحج في هذا العام المعين بل في الحج فيه عام او غيره ضرورة
او مشى وزاحمه حتى تعلل فانه يلزمه ويلزمه فقط او لم يفعل هذا معطوف على ما فيه الهدي
بفخ جنوبا مقابل بقوله ان ظن اولا الفرض اي اول الخروج في اثناء الاول والمقتضي انه اذا ركب
كثيرا وفلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدي بفخ وبعضها
هو معطوف على قوله كان قل مثلا لا الهدي وهذا في خروجه للمرة الثانية اما الاولى فغير
ان ظن اولا الفرض وكذا في يعني تقدم انه انما يلزمه الرجوع ثانيا لخوف الحج لا من بعد دار
ومكة بعدا كثيرا فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا في الاولى وانما يلزمه الهدي بفخ
كالاباحة بفخ بعدا دار ومشقة رجوعه وان بقي نفقة الى ان بقية يكفي الهدي ونشر بر
الثياب وتجفيفها وكان جوفه وهو بكاء عذر يعني ان لزمه المشي الى مكة جبرا المشي على
غير انفاذ بل مشى من واقع من اخرج من منزله الى ان وصل لمكة فلا يجزيه

وبين جعله وصولا، بر مشيه نعذر او يقين عذر على ظاهر المدونة والظاهر كلام المؤلف الاجزاء وهو
اظهر وحج على واحد وهو متولد الفرض فيه خلافا لابن رشد وح الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى ذا ويلا، **تنبيه** ان نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث بمشي عقبة
وهو اس ستة اميال وركب اخرى وقيل ذلك طول لم يبعد جعل في مدة انقطاع القافلة ان يمشي
او يركب كما لانه بمنزلة من لم يكن مما حصل بذلك من اسراعه المعتادة كركوبه جميع الطريق او ما
يقرب من ذلك او يلي من ان يمشي اما كركوبه بعض ناويا، وجعلها اذا كانت اما كركوبه واما
واما كمشيه مقبولة وان مشى الجميع باتفاق وبرض المؤلف بالشاذ واما لو ركب كثيرا
رجع واهدى او غلبه الهدي بعض كما مر والهدي واجب الاهدي شهر المناسك فيجب
يعني ان الهدي مجاز واجب ايضا، وجب معه الهدي الى مكة اي لا الامر بعد المناسك
وانما اوجبنا الاباحة او هي فانه ينوب في بعض الهدي وهو مشي لا الجميع يعني ان وجوب
الهدي ونوبه جاء طالا، وهو مشي عن جزء جميع الطريق في انقطاع القافلة لان الهدي ترتب في ذمته
فلا يسقط بمشي عن واجب وهو اقدر ومشي في قضائه من الميقات يعني من نذر
المشي الى مكة او حلف او منت فيه فيجعل مشيه في حجة ثم يفسد بها بخروج او يعني جاوزه عليه
ان يتم ذلك او قاضيا وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي في العامين ان المشي
قبل الاحرام في فساد الفسخ قبل الفساد فصار متبعضا واذا انه مانع يمشي في قضائه
وموضع امسكه وفي علمت ان الفساد انما يشملها على ما نقل الاحرام وصوابا حج او لا من
الميقات اي لا بقول المؤلف ومشى في قضائه من الميقات ان كان حج او لا من الميقات فلو احرم
او لا قبل الميقات فاجتمع حجه قبل الميقات فانه يمشي في قضائه من موضع احرامه لا من الميقات
وان جاء جعله في حجة وركب في قضائه يعني ان من المشي الى مكة يجعل مشيه
في حجة وقد يكون عيره في نذره او حلفه جاوزا عن قبلات الحج ان احرم به فانه يجعله في عمرة له
رجوعه الى عمل عمرة فيختلل بها من حجة ويفي بها نذره وكذا يمشي فيها التحام الشعر ثم يفي
حجه ان جاء على حكم العبوات وركب في قضائه جميع الطريق الا ان نذر فرد انقضى وهذا اعلم
للعبوات وتغلبه من العبوات الحج فيبدل من المشي في المناسك وهذا مذهب المدونة
واما من نذر الحج ماشيا وجاء فانه يركب في قضائه بقية المناسك واما لو بقية المناسك
ما زاد على الشعر فيه الطواف المرق فانه يمشي فيه وان حج ناويا نذره وحج ضمه معه او فارنا
احرام النذر وعمل ان لم ينذر حجا ناويا، **تنبيه** ان نص عليه في الورق نذر المشي
الى مكة وحج ناويا نذره وحج ضمه مقارنا او فارنا بان احرم بعمرة فرغ منها في نيته وجعلها

عمرة

عمرة النذر والحج من الفرض او احرم والتمتع بالحج معا ونوى بهما فرضه ونذره بل هي مستدرجا
فانه يجزيه عن النذر في الصورتين والحج يجزيه عن الفرض وعليه قضاؤه فقط بلا دم هل الجزاء عن نذره
فقط مغير بما اذا لم ينذر حجا او يعين في يمينه حجا بل نذر عمرة او مشيا مطلقا او حلف به كذلك
وحنثه في حج واما ان نذر الحج ماشيا او عينه في يمينه فلا نوى بحج نذره وحرضه فلا يجزيه عن واحد
منهما ومنقول ابن المواز اجزاء الاجزاء عن نذره فقط مغير عنه بل هو مخطئ في ذلك ناويا ويا
وعلى الحج وان جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الصورة يعني ان من نذر المشي الى مكة
بلا نذر نذرا مبهما او حلف به فحنث وهو صرورة انه يحج حجة الاسلام فقط وجوبا ان يجعل
مشيه في عمرة فيدخل مكة ويطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد
حل من عمرته وانقضى نذره ان يحج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور وبين
متعاقبين له واما على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا وتعين في الصفا والمروة
خلافا له واراد المؤلف بقوله على غير الحج ان يعين عن ذلك فيتعين ان يجعل مشيه في حج او
عمرة وظاهر كلام المدونة تعيين صغيرا مغربيا او هو كذلك فيجعل جعله ان جعل مشيه
الى مصر به لدار نذره في عمرة يحل منها ثم يحج وعامه لانه ارجى به وقوله على القول متعلق بيجب
فيجب ان على القول بوجوب الحج على الفور ويجعل الاحرام في انا محرم او احرم ان شئت
فيجوز كذا يعني انه اذا قال انا محرم بصيغة اسم الفاعل فيجوز كذا يجب ان يحرم ثم يحل
او جعل الشيء المحلوف عليه جاز فيجب عليه انشاء الاحرام من ذلك الميقات وكذلك اذا قال
ان كلمت فلانا او ان جعلت كذا فلانا احرم بصيغة المضارع يجب ان يحرم ثم يحل كما انا او جعل
الشيء المحلوف عليه جاز فيتعين عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه لان الغيبة قرينة على
ارادة الصورة وهذا شامل للحج والعمرة ولا يوجد عند مالك الا في الحج ولا يوجد وقت
لانه ضيق على نفسه حيث فيه فيحرم ويقضي على احرامه فقوله ويجعل ان انشاء الاحرام
بنية جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بنوع كذا لفظا او نية كما لو عمرة مطلقا ان لم
يعين عبادة ايا كما يجعل الاحرام بالعمرة فاذا حلا من كونه مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد
بزمان او وجه صحة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم بعمرة وكلمه فلانا لم يجز ويجب
عليه ان يجعل الاحرام حتى يجز والا لفيتي فيجعل الاحرام بها وهو على صحة كما في قوله
كما لو عمرة تسميه وجوب تعجيل الاحرام ولا يجب حتى الله ومطلقا لا فتحا ذلك ان التعجيل
انما المطلق لا بوجه والشرط المذكور عقوبة فيجزئ كذلك الحج والمشي عليه شهر معلوم
على العمرة اي لا اذا ذكر المشي والحج حالة كونه مطلقا فلا يدوم بالتعجيل جزء مطلقا والا لكان

الأول عليه كما لو قال إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج أو قال إن كلمته فعلي المشي إلى بيت الله الحرام فإذا لم يوجد ما يقتضي إيجابه من كلامه منه عند إشعار الحج فقوله فلانا شرط جواب الشرط مقدر كما مر واللام بمعنى عند وهذا إذا كان يصل إلى مكة بإشعار الحج قبل كلامه إذا خرج من بلده بإشعار الحج أو يدركه فإنه يجب عليه أن يحرم وإن يمشي من الميقات إذا خرج منه يصل إلى مكة بإشعار الحج والمراد هذا بقوله إن وصل والأجر حيث يصل على الأكثر أي يعجل الإحرام من الوقت الذي يصل إليه والمؤجل المستعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية ويقال متى يزل حيث كان أولى بقوله لأن الحج مخرج من قوله ويعجل الإحرام ومن قوله كما نعم مخلفا إيذانه يعجل الإحرام بإشعار الصفة لأن الحج المعلق والمنجز إذا لم يقيد بحج وكما نعم ولا يحرم بحج إلى الكعبة أو بإتيانها يعني أنه إذا نذر مثلا إلى الكعبة أو بإتيانها فإنه لا يلزمه بذلك شيء ولا شيء عليه والقياس يبين على المنذور مثله مثلا إلى الحطيم ولعل لأنه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب إلى المقام إلى زمزم وسمي بذلك لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لأنها لا تنفع فتسمى أبو الحسن حمله على أنه أراد بها هذا الحكم الذي تعلقه وتقرر أنه ينبغي عليها في من وكر قال قلي بكسرها أو كيبها مع بلوغ إلى الحجة يجب عوده فيها قاله في المدونة أو كما التشبيه يعني أنه إذا قال كما التشبيه إلى الكعبة أو بإتيانها أو بحطيمها أو صرفة للعبد أنه أو في سبيل الله ومثل ذلك فإنه لا يلزمه شيء من ذلك الحج والمشي والنذر عمم في الكلام والعتق وإما إن جعل زمانا أو مكانا بفلان كما التشبيه إلى الرمل الجلاني حيث في الكعبة أو في زيارتها منكا أو فلان كما التشبيه إلى الرمل أو الكلاء فإنه يكون في الكعبة أو في سبيل الله فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان أو ذلك المكان يوجد في الكعبة يجب عوده جهال احتاجت أو هي بغير مكة حاصل هذه المسألة أن من نذر ما يجب صرفه بلفظ هدي أو بلفظ بدنة قبل هي مكة أو نواها أو أطلق لفظة يجب صرفه لها حيث كان المحل فيتا بحيثا يصل منه قال كان بعيرا فإنه يبعث بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه قال هي بقعة غير مكة قبل فصر تعظيما حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء قال فصر الهدي بغير أنه بمنزلة لا نذر معصية لا نذر معصية لا صرفه لغير مكة ضلال وأما من نذر ما يجب أن يهدى بلفظ جزور أو تعبير أو نحوه قبل فيه غير مكة بلفظ أو نية نحر بمكة إلا أن يقلد أو يشعر فيكون هديا يجب فيه تفصيله وإن جعله لغير مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره ويتصدق به ولد الأنعام ويعم المتاكيس ضرر لحمه أو مال غير معطوف على قوله ما يجب قوله ولا يلزم ما يلزم في الكعبة أي ولا يلزم النذر في مال غير إن لم يكن ملكه قبل إرادة ذلك

عمر

عنه فنذر إن ملكه هبة أو صدقة فإنه يلزمه إذا ملكه لأنه تعليق في البيع يجب من نذر مال بلا ثمن من نذر هدي بلا هدي مال الغير كما لا يجب أن يبيع ويعين ثمنه فكأنه أراد هدي ثمنه فرع لا يملكه قبل شيء عليه كما لا يلزم عبد بلا حر أو مال بلا صرفة وكما لم يجب بيع الحر بكلامه فصار الهدي به عند فلت فيجتنب نحو الهدي في قوله أو على نحر بلا بقبله إذ يتم هذا البعض وسيأتي الكلام عليه أو على نحر بلا وهو غريبا المشهور أنه إذا قال على نحر بلا الأجنبي أو قال لله على نحر بلا فهي لله على نحر نفسي وكل ما يملكه كما لي أول أو جعلت كذا جعلي لي أو أنا أنوي أو هو بدنة فإنه لا يلزمه في ذلك شيء لأنه نذر معصية وقوله بلا إلى الحج وأما العبد إذا كان عبد نفسه جعله هدي أو كل عبد غيري فلا يلزمه عليه إن لم يلتزم بالهدي أو يبيعه أو يبيعه مقام إبراهيم فقد قال إن بعد إعلام في الغريب والأجنبي ومفهومه أنه إذا التزم بالهدي كعلي هدي بلا أو نحو لمدينا الهدي أو ذكر مقام إبراهيم أو غيره من الأمكنة أو من كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها فإنه يلزمه الهدي في الغريب والأجنبي معا لأن ذلك في نية وإرادة الغربة ولا يجب بالنذر والحلف والظهار حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم نفس حيث أوجبناه بالهدي في المسائل المتقدمة فإنه يندب إذا يكون من الإبل إذا لم يجد من الإبل فإن لم يجد من الغنم فبقرة حينئذ إجبار الغنم بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكر حالا إذا كان المراتب والأجنبية منصبة على المراتب والإبل الهدي في الجملة واجب فقوله كنذر الجعل بالهدي والمشي بغير فعل لا خف يحتمل التشبيه في الاستحباب أي الاستحباب مما قبله في النذر صفة مع نذره له وفي نذر الجعل ومثله الحج والعمرة واستحباب الهدي ويلزم الحج متنفلا أو واجبا ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم في مال الكعبة كما لا يلزم في الجعل وما معه في نذري بالكلام داخلة على الجعل أي ونذر كالجعل أو جعل فلان أي نوى الصعب يكفي أي من نذر أن يحمل فلانا إلى بيت الله على عنقه وأراد بذلك إتعاب نفسه فإنه لا يلزمه حمله ويجب ما شيا وجوبا ويستحب له إلى الهدي وليس عليه إحجاج فلان والأركب وحج به كما هدي أي وإن لم يرد إتعاب نفسه حمله على عنقه وإنما أراد إحجاجه معه أو لا نية له فإنه يحج به راكبا ولا هدي عليه قال أبي فلان أن يحج مع الحالف حج الحالف وحل والكبا والهدي عليه قال نوى إحجاجه من ماله قلت ليس على الحالف إلا إحجاج الرجل فلان أبي الرجل ولا حج على الحالف والقضي على المعيم والمذهب والأكثر لمكة يكفي أي من نذر المعيم إلى مكة أو نذر إتيان البيت أو نذر إلى كعبة

اليهما او حلف بالله لا يحلف بما يلزم به شيء من ذلك اذا لم ينو به الا ان ينوي احد النسكين الحج او
العمرة فانه يلزمه ذلك دون الركوب الا ان ينوي ذلك ما شيا فان حلف نذر ان ينذر المشي الى مكة
يلزمه وان حلف بالذهاب والمسير مشاة فنذر ان حلف قال الشيخ داود ما نصه والبعض
قيد المشي وعين ان البعض الحاج وبلفظ المشي وكانه فرجا تابه السنة بخلاف غيره من الالفاظ
المذكورة ومعنى المشي المشهور ان من قال علي المشي ولم يعين تعيين مكة ولا بيت الله
بلفظه ولا نية فانه لا يلزمه شيء اذ المشي على انواع لا طاعة فيه والا من اشهب ومشى لمسجد المشي الى
وان الاعتكاف يعني ان من نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت
المقدس وان الاعتكاف او طاعة فيه فانه لا يلزمه ذلك وهو قول والفي اينما المساجد لكن احسن
لا يباح كلامه لزوم الركوب وتعلمه انما عبر بالمشي لاجل قوله الا القريب جدا فيصلي فيختلفهما
والمغتسى ان من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال البيسيرة غير المساجد
الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا او لا يلزمه ذلك قولان فيختلفهما المدونة وعلى القول بعدم
اللزوم يلزم جعل ما نذر لموضعه كمن نذر ان يسجد بعيد ومشى للمدينة او ايلياء ان لم ينو
مكان بمسجدها او يسجد فيركب جزا عطف على المسير والمغتسى ان ما نذر المشي
الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ان يركبا ولا ماشيا بل ينوي الصلاة او صوما او اعتكافا
بمسجدها او بمسجد المدينة او ايلياء ايضا لم ينو الصلاة فيهما فانه حينئذ يلزمه الاتيان
اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما سماهما بمكانه فان على ان اصلي فيهما او لفظي او كانت
الصلاة نافلة فان قيل ما الوجه في قوله على المشي الى ما في المسجدين وفي المشي الى
مكة فانه يتخير بين ان يركب ويمشي هناك فالجواب عن ذلك وجهين احدهما ان يمشي الى المدينة فمكة
لا فرق فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه فرق والمشي الى مكة فيه فرق لانه يجمع المشقات فلان
ثانيهما ان المشي فيه اتعب لقتال الحج لانه يمشي في المناسك وفرق الصلاة مناسبة للمشي
وعلى ان كلا بعضهما او لا لكونه بالفضل خلاف لما مر عن على معبوده قوله ولم ينو صلاة
بمسجدها والمغتسى ان من كان باحدى المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها فهل يلزمه
الاتيان اليه مطلقا ايضا كان المسجد الذي فيه باطلا كان نذره من مكة الصلاة في مسجد
ايلياء وعكسه ابن حبيب وهو الظاهر من المذهب وقال الشيخ لا يلزمه الاتيان اذا كان
المسجد الذي هو فيه مفضولا كما لو كان بمسجد ايلياء ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى مسجد
الحرام وعليه فلا يأتي من بيته بالمدينة او بمكة اذا نذر الصلاة الى مسجد ايلياء وعلى هذا القول
بالخلاف والمدينة افضل من مكة كما قال المؤلف الا لكونه بالفضل اغزيبي الا بفضل من غير

بفضل

بفضله والمدينة ح فمن علمت ان بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة واما في
وقع الخلاف فيما بين الابنية في الفاضل منها فمن ذهب ما لك الى المدينة افضل من مكة وبه قال
اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن اسحاق والبيني عنه ان مكة افضل من
المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها
افضل بقاع الارض واسمها وشاهد انه الكلام على النذر وكان نواحي اضداد الكائنة
المعينة للجهاد كما يأتي عند قوله وتعين بعجا العدو واعقبه بالكلام عليه فقال
جاهد ... في فيه حكم الجهاد وما يتعلق به وهو لغة القتال والمشقة وهو
ايضا عرفا فقال فتسلم كما لا يخفى عمدا لا علا كلمة الله تعالى او حضوره له او دخوله
ارضه فخرج قتال الفرق المحاربة على المشهور انه غير نفس قوله لا علا كلمة الله تعالى به
يقتضي ان من قتل للغنيمة او لاظهار الشجاعة لا يكون مجاهدا ولا يستحق الغنيمة حيث
الظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قوله او حضوره او دخوله بالي مع عطفها
على قتال واظهار بالي الجهاد اعم من المقاتلة او الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود
على القتال وضمير له يعود على اعلا او على القتال وضمير ارضه يحتمل عوده على الكافر وله على
القتال فيحتمل ان الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال او لاعلا الكلمة وقوله بقتل
لا علا كلمة الاسلام معانقة على في الاسلام في الاسم للبركة واضافة الكلمة الى الله على معنى
وكلمة التي امر الله بها فان تعلى وما خلفت الحق والاسم الاسم يعبر قسم الجهاد
على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو جهاد النفس والشيطان والتعبير عن الشهوات المحرمات وجه
وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الاشرار
اهل المنكر بالادب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا يتصف
جنب اهل الاقليم وهو الاول اذ بقول المؤلف الجهاد في جهة كل سنة يعني
انه يجب على الامام ان يعين طائفة والمسلمين جهاد الكفار في كل سنة ويكون في جهة للعدو
مع قلة خوف غيرها لكون الله هي العليا وان تساويا الكل فيها خوفا فالامام في الجهة
التي يذهب اليها ان لم يكن للمسلمين كفاية بجميع الجهات والا وجب عين الجميع وان خاصة
يقتضي ان الجهاد فرض كفاية وان حصل النفوذ والمحاربين وسواء كان المحارب في طرف الجهاد
او على حين الى في جهة فهو مبالغة في الحكم المذكور تفقه وهو قوله فرض كفاية مفروض عليه زيارة
الكعبة المراد زيارة اقامة الموسم اي الوقوف بعرفة في كل سنة لا زيارة الكعبة فقط وقال
فيجب على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم ان كان امام والا فعلى جماعة المسلمين

جرح الجميع بلا خبر الارض ما
حلفت بذات المعظم
ضوء الاعلا ح، والقرابة كما
اجاز ال النبي على الاجر
في حدثنية (وسلانه انه يستحق
الغنيمة بجرح القتال مطلقا
وان الشيخ قف على قصر الاعلا
هو كونه مجيدا ح ف)

ولا يكفي إقامته بالعرض وفرض كفاية يعني أن الجهاد كل سنة فرض واجب ولو مع خوف محارب وفرض
كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم الآية
فعلما وعد الله الغازي والمجاهد الحسنى فعلم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية فإنه يسقط
بفعل البعض ويأثم الكل على الاختيار لكن القاعد بلا ضرورة عاصيا وحرم مع والجاري يعني أن
الجهاد فرض كفاية ويحرم على الولي الجائر فحكمه وشرط أن لا يقع الخشية موضعه وكيف يغير إذنا
لا خيف الفرض لأن الغزو معه إعانة له على جوره وزيادة الفرض معه حرام للاشتراك ونهي الدين
واجبة وأراد بولي أمير الجيش [illegible] يعني أن
الجهاد على الحر الذكر المحض البالغ العاقل القادر لا على غيرهم كما يأتي ولعل الأولى أشد
الاشكال لقوله بخلاف الكفار بفروع الشريعة كما هو مفروض المذهب كالصيام بفلوع الشرع
تشبيه في قوله فرض كفاية لا بعين وهو كل سنة والمراد بقيامها جعلها وإيجادها وإيجادها وتحسينها
وتخفيفها وتمييزها وتعميمها فلا دليل على تعميمها وتخصيصها فلا دليل على تخصيصها
وتعيين بفلوع الشرع أخص من تعميم غيره بالفلوع الشرعية فلا من على كافة العبد والحرية
والتعميم كما يتبين في الأصل والأخص يعني أن الاجتهاد والإرشاد الأعمى واجب على المكلف
كما يجب التعليم والفتوى هو الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام وسؤال كانت بإخبار أو
كتب لا كي لا توقف الحكم على الكتب وجب والإرشاد المسلمين يعني أن دفع الضرر وكف
الأذى عن المسلمين أو من في حكمهم كأهل الذمة وفرض الكفاية من الطعام جائع وستر عورة
حيث لم تف الصدقة وأثبت المال زكاة قال الناظم وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الجواري يتعجب
كثرة الفقراء عمله من الأجر والفيء وبين زكاة من أهل في زمنه والقضاء أي وفرض الكفاية القضاء
وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ورفع التهارج وإقامة الحدود ونفي الظلم
وكف الظالم والشهادة يعني أن تحمل الشهادة فرض الكفاية وأما أداؤها فهو فرض
عين على من طلب منه بكل من طلب منه الأداء تعين عليه وإذا قبل الطلب فلا يجب والإمامة
والإمامة أي الإمامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها مع وجود من يصلح لها
تعينت عليه وأما الصلاة فرض كفاية أيضا حيث كان إقامتها إلا على ما فيه فرض صلاة
الجماعة والأمر بالمعروف لم يقل والنهي عن المنكر كما علمت أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيه نكر
كما بينه في الشرح الكبير والمغني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية
بشرط أن يكون الآمر عالما بالمعروف والمنكر فيلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بالمنكر
لاعتقاده أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيشرب

إلى قتل

إلى قتل الشخص ونحوه أو يقع أو يقتل أو يضرب أي إنكاره يزيل المنكر وأن يأمر بالمعروف مؤمنا ومع
ويعفو الشرط بحسب الأولى بحيث الأمر والنهي ويعقل الشاهد حيث فيه الوجوب ويبقى الجواز والندب
والمشهور على اشتراط العدالة وأن الإمام أبو شاجع ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس
ولا استراق سمع ولا استنطاق ربه ولا بحث عما أخفى بيت أو ثوب أو حانوت فإنه حرام وأشرى
وأنف الأمر بالمعروف أي يؤثر الإصلاح رجاء وجب أن الغلب بحيث لا يفضي من حل وفضي من ضرب تغيير
المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدركه عموم التحريم فيه ضعيف وقال الشيخ زروق في شرح
الإرشاد في الفرع الثالث من قبل مفعلا مختلفا في تحريمه ويستغفر التحريم أنكر عليه وإن اعتقد
التحليل لم ينكر عليه الأول يكون عليه مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله وإن
لم يعتقد التحليل ولا التحريم والمدرك فيهما متوازيان أرشد للنزاع رجاء من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من
باب الورع والحرف الملحقة يعني أن الحرف المهنة من فروض الكفاية كالحياكة والحجامة
والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوهم إذا لا يقوم صلاح العالم إلا بها وأخرى بالمهنة من
غيرها كالنفخ للثياب والنفض للشعث وإصلاح أي ومن فروض الكفاية والشكاء ويسقط
بواحد ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والمليء وقضاء الحاجة فإنه لا يجب عليهم المؤذن لا يكون
يجب على الملبي والمؤذن في حال الشبهة وإذا أذن جاز أو نحو كل وجب عليه الرد وهو الإجابة إنما
يعتبر الإسماع في الرد حيث كان المتصل حاضرا وإذا غاب الحاضر فيما يطلب منه الرد ويوجد
الجواب كما هو ظاهر كلامهم وإذا غاب ربه أو جهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المرشد
أو يسمع السلام عليه ويجب عليه الرد ويشرع المتكلم كما يعين كلام الونشريسي وتجهيز الميت
يعني أن تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة ودفن هو من فروض الكفاية فإذا قام بها البعض
سقط عن الباقين لا كي في الغسل والصلاة على أن الغوثيين المتفرقين في بابه ويبقى هنا أن
التجهيز للميت فرض كفاية وهذا الاستبعاد مخالف في الجنازة وحكم أسير يعني أن
حكم أسير المسلم ما يأتي العدو من فرض كفاية ونو بجميع أموال المسلمين وتعين بعد العدو وأن على
أموالهم وعلى من بهم أن يحجزوا تقل وأن الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي
وذكر هنا أنه فرض عين على كل العدو وإن لم يكن من أهل الجهاد كالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم
كما إذا هجم العدو مدينة منع فإن عجز وأن الرمع عنهم بلدة يتعين على من بغير بهم يفاتلوا
معهم العدو ما لم يخف من بقربهم مضي العدو فإن خاف ذلك بأماراتها فإن قبلن مكانهم
يعني أن الإمام إذا عين طائفة يجب خروجها لقتال العدو وما يتعين عليها ولا
يسعها أن تخالف وسواء كانت هذه الطائفة التي عينها الإمام من أهل العدو أو الكافرين

ودليل هذا المشهور [illegible] على [illegible] قوله تعالى [illegible] على [illegible] المعروف وإن لم يتعين

ضعف [illegible] يريد المعروف

[illegible] يكبر الجيش [illegible]

ومما عد في منعه بعقد على فرض الكفاية تعزير

ممن تخاطب بفرض الجهاد أي لا كالمقاتل ونحوه كالمرضى مانع من منع أحد الأبوين أو رب الدين أي لا ولد سفه بفرض صبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة وشيخ محتاج لمن يخدمه أم وعم منه وجد القدرة والكلام فيما يمنع فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف أما سبب وأما شرعي وبدأ بالكلام على الأول بالمنا والثاني أي المرض الشرعي بالمنع من وجوب الجهاد ما لم يتعين العدو كما مر فقال أي الجواهر ويمنع وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب قريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمى ولا أعرج ولا أنثى ولا عاجز عن ما يحتاج إليه من آلة سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه وإيابه والتعبير في قول المؤلف لم يرجع للجهاد والصفوف بما مستعمل في حقيقته أي كل طارئ أو مجاز أي كل أصلي كالصبي والأنوثة لأنه لم يترتب عليهما الأعمى بسبب ما الصفوف فيهما عن العقاب وأشار المؤلف إلى الموانع الشرعية بقوله ورق ودين حل مليئين للعبد وإن كل مكاتبا أن يسافر بغير إذن سيده لأن حق التحصيل فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكل لعام عليه دين حل وشق فادر على أدائه الأول وإن كل يحل بغيبته وكل من يفقده وإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن ربه كما هو الأصح في فرض كفاية كتجهيز أو غيره مما الصفوف ويشق على حزم مقام أي يمنع الوالد دينه أي يوسف الجهاد بفرض ونحوه كما يمنع في فرض الكفاية من الولد لمنع الوالدين منه أو أحدهما وإنما خرج بقوله فرض كفاية تعبير المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مكلفا جهادا أو غيره كطلب علم زائد على الحاجة الأولى كلام المؤلف يوهم أن قوله يمنع متعلق بمنعه أي الجهاد وإن محل منع الوالدين مندوبا إذا كان يركب بحر أو سبع يرهقه ونحوه كذلك بل المنع من فرض الكفاية لا يفيد ذلك بل إذا أعطى صوابه كتجهيز أو غيره ما الكلام الداخلة على تجارتنا المنقلات من جموع والجميع من باب التجارة ثم أبيا الداخلة على فرض البراءة فيصير تقديمها في المنع فيتعلق بالجهاد لا جزء عليه على والدين أي يوسف الجهاد لمنع أو الوالدين لا المنع جزء وحق وإن كان رهما واجبا والكلام في غير كفيل يعني أن الشخص الكافي سواء كان أبا أو أما كالمسلم يجب طاعته على ولده الذي الجهاد بلا يكون كالمسلم مليئين له أن يمنع ولده المسلم من الخروج إلى الجهاد في فرض الكفاية لأن منعه منه نكتة لتوهيب الاشتراك وجوب الاشتراك يعني أن المسلم إذا قاتل المشرك حتى يرجع للاشتراك والمؤدبين الله تعالى جملة من يعني تفصيل الشرائع الأولى كيفية عنها بتبيين لها والدعوة واجبة سواء بعثنا وإن الكافرين على دار الاشتراك أو بلغت الدعوة إلى أوائل الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتل ثم إن أبوا من قبول الاشتراك دعوا إلى أداء الجزية إجمالا الأولى يقتلوا عن تفصيلها

ومحل الدعوة ما لم يعاجلوا بالقتل وإلا فقتلوا من غير دعوة لأنها حينئذ جواب لعمل يوجد من متعلق بدعوة أو بالاشتراك أو بالجزية إلا بالدعوة الأولى محل أمن ولا يكف عنهم إذا أجابوا الاشتراك أو الجزية إلا إن يكونوا بمحل يؤمن فوتهم وإلا فوتلوا أو قتلوا أي وإن لم يجيبوا الجزية أو أجابوا إليها ولا كنهم بمحل لا قتال أحكامنا بمبيت فوتلوا أي أخذ في قتالهم فإذا ظفر عليهم قتلوا أي جاز قتلهم إلا سبعة لا يجوز قتلهم إلا المرأة في مقاتلتها الاستثناء الأول من الواو في قتلوا والثاني من مفهوم دل عليه الاستثناء الأول إلا بالقتل الأولى مقاتلتها في سببية واعلم أنها إن قتلت أحدا فإنها تقتل به وهو بعد أسرها وإن لم تقتل أحدا بل قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فإنها تقتل أيضا وهو بعد الأسر وإن قتلت برمي الحجارة ونحوها فإنها لا تقتل بعد الأسر إتباعا ولا في حالة المقاتلة على الأرجح ويجري في الصبي على ما جرى فيها من التفصيل والصبي والمعتوه يعني أن الصبي المميز للقتال كما يقتل إلا أن يقاتل كالمرأة وكذا المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أجنبي وإن كان يفيق أحيانا فقتل كشيخ جاف وزمن وأعمى ورأيت منعزل برأي أو صومعة بلا رأي يعني أن الشيخ الجاف الذي لا بقية فيه والزمن بأنواعه أشل أو مقعد أو جذام والأعمى والراهب المنعزل برأي أو دار أو غار أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير أما إن كان لأحدهم رأي فتقتل وإنما أتى بقوله كشيخ وما بعده مغزونا بالكاف ليرجع قوله بلا رأي لما بعدها وتأمل الكوابيد يعني أن من نهى عن قتله إذا رأى الإمام عدم أسره لما يأتي أن كل من نهى عن قتله يجوز رقه إلا النساء فإنهم يتركون لهم ما يعيشون به من أموالهم ولا تؤخذ كلما قيمتوا قال لم يكن لهم مال من أموال الكفار قال لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم واستنفاق ما تلهم يعني أن من قتل أحدا من نهي عن قتله قبل أن يجاوز ويصير مغنما فإنه لا شيء عليه وديته والكفارة إلا الاستغفار أي التوبة إلا الراهب والراهبة فإنه على قاتلهما الدية لأنهما حران كما يأتي كما لم تبلغه دعوة يعني أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية فإنه لا شيء عليه غير التوبة وهو غير الجهاد وإن حيزوا بغيمتهم يعني أن من قتل من يجوز أن هم وهم من عدا الراهب والراهبة بغير حيز وأوهاز وأمغنما فغيمتهم واجبة عليه يعني الأقل في الغنيمة والراهب والراهبة حران تفريع أن الراهب المنعزل برأي لا يقتل على المشهور وقال الكل كذلك بلا رأي والراهبة حر لا يسترق وأيوم والراهبة كذلك فقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث والظاهر أن هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل الغنيمة وعلى قاتلهما ديته حر ثم مع أهل دينهما والمراد بهما المنعزل برأي بلا رأي لهما

بدليل الاتيان بهما مع مبين بقطع ماء وآلة يعني انه يجوز قتل العدو اذا لم يمتنعوا الى
قاذفوا النيران بجميع انواع الحرب فيجوز بقطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش او يسل عليهم ليموتوا
بالغرق على المشهور او يقاتلوا بآلة كحرب بالسيف او الحشف بالنار او رمي بالمنجنيق وما اشبه
ذلك من آلة الحرب مقوله بقطع ماء متعلق بقتلوا وبنار ان لم يكن غيرها ولم يكن فيهم
مسلم يعني انهم يقاتلون ايضا بالنار لئلا يتجاسرون ولم يكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
قلت لكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا ان كان فيهم مسلم
لم يجز ضربهم بها لكن اتفاقا وانما ذكر الباء في قوله بنار بمعنى الكاف لتقارب معناهما
قوله وبنار سواء خيف منهم او لا ومفهومه انه ان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يقاتلوا
بها وكذا يجوز ايضا سواء خيف منهم او لا لنفع الخارج وان يسقى مبالغة في المفهوم ايضا
لامكان غيرها او كان فيهم مسلم لم يجز ابدا وان كفاني وانما يجوز السعي على المشهور لانا لم
نعلم يقينا ابدا وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذريته تعليل لان المشركين اذا كانوا في
الحصن او مقيمين دار بدل انه يجوز رميه بالمنجنيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذرية
النساء ومن تلزمه اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين والحاصل ان السعي
يعني سواء كان في السعي او في الحصن لا كل على المشهور في الاول والاتيان في الثاني واما
الذرية فلا تراعى في السعي وتراعى في الحصن والذرية المعنى فيه دونها قوله
وبالحصن تعطوف على مقدر اي يقاتلوا في غير الحصن وبالحصن والى بمعنى فاتيهما على
وجه من حيث المبالغة وان تترسوا بذرية يعني اذا تترسوا بذرارينهم بان جعلوهم او نساءهم سابقين
بهم فانهم يتركون لحق الغانمين لا ان يخاف منهم فيقتلوا حينئذ وان تترسوا بمسلمين فانهم
يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خيف على انفسنا لان دفع المسلمين مباح بالموت على ان
الغالب لا ان يخاف منهم على اكثر المسلمين فيسقط حرمة الترس الا انه ذكر في الجواهر فيه وجهان
راجح حيث قال اذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الضرر وخيف
استيصال قاعدة الاسلام وجمهورهم واهل الدولة منهم وتوبل الكل يجعل الكل اختيار
وجوه تبل لهم قتل اشروع منه رحمه الله تعالى في ممنوعات الجهاد بفروع الجائزات يعني
ان المسلمين يجوز عليهم ان يسوا الفرو بقتل الفرو يعني يجوز لهم ان يقاد عليهم وانه يتيمم من
بقل ما مضى والذي في النوادر عن قال الآية وحملها المؤلف على التخيير وقد يستخرج
حقوق الصم في قتل الخمر بسبب بها الفرو واستعانة بشرط الا لحرمة يعني انه يجوز عليهما

ان يستعينوا بكافر في ايجاد الآلات يكون خادما كتاب حتى او عبد او رمي بالمنجنيق وما اشبه
ذلك والسبي والاتيان لا يقلب بالمنوع كلب الغانمين وقع مخرج من تلفا نفسه لا يجوز عليهما
مقاومته وهو ظاهر يعني يجيئ خلافا لابن ضبغ والمراد بمنع الكافر والقاء في بحر منه اما بقتل
في او يقتل على وان قال مصحف لم وسعي به بارضهم كما في الآية جيشهم ان يعني انه يجوز
عليهما ان يرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة وايضا لم يجوزوا اهل النجاسة فيمشوه
بها ومن منزله في قلوبهم لا باس ان يرسل الكتاب الى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والاحاديث
ترغيبهم بذلك الى الاسلام بشرط الاتي في النسب والاداية وكذا يجوز عليهما ان نقاتل بالنفط
في ارض الكفر وحولها في الجيش وامنا خيف ان يسبقه منا ولا نشعر به فتنالنا اهانة تعظم
فاعظم الله وكذا يجوز ان نقاتل بالمرأة في ارض الحرب اذا كانت في غير جيش اما معه
فانه يجوز السعي بها الى ارض الحرب لانها تنبه عن نفسها والمصحف فرينفطه ولا يتبع به وكذا
انه عليه الصلاة والسلام كان يفرح بين نعاليه اذا غزى لوجود الاشتغال
في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وامي في كلام المؤلف اما انهم فاعل فعل اخر وسواء
كانت المرأة حرة او امة وان قال كحر وجواز ان بلغ المسلمون النصف يعني ان
المسلمين عندنا بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانهم يخرج عليهم الجراح والتوجه الاتباع وقد
كان منع الجواز مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الآية ثم نسخه بقوله ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله
الآن خفف الله عنكم الآية والجواز من الكفار شهادة الآن تكلم توبته وتوبته
كفيه وكذا ان زعمه انفا بلا تعرف الآن كحداد وهو من ارادهم يحمي متقول وانوا
قوله ولم يبلغوا النصف اي او العدل وهو راجع لمفهوم قوله ان بلغ المسلمون
النصف اي الا ان نقصوا عن النصف فيجوز الجواز والعدل انهم لم يبلغوا اثنا عشر الفا فهو قيد
في المفهوم قلت بلغ عدد المسلمون اثنا عشر الفا جاز الجواز وان زاد عدد الكفار على النصف
حيث لم تختلف كلمتهم وان يكون معهم السلاح قلت اختلفت كلمتهم جاز وكذا اذا كان العدو
يحمل مدد وامدد المسلمين واذا اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثنا عشر الفا اعتبر فيما اذا
بلغوا المسلمون النصف وكانوا دون اثنا عشر الفا بقوله الا ان يخيف ان خيف
يعني ان الجواز جاز بالغير المذكور الا حين المتحرف للقتال او المتحيز الى فئة
قلت لا يجوز في حقه الجواز والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس بمنهزم فاذا
تبعه العدو رجع اليه فقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز الى امير

الجيش فيتقوى به أو الى فئة جنسها أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وغرب المنجاز
أنه ولم يكن المنجز أمير الجيش والمسئلة يعني أن المسئلة وهم الانكال عند الفرق على
الكاف حرام عليها التهيب عليه الصلاة والسلام فرقا له وإنما قبل الطعن به فيجوز لمثل
أن نفتقد بأي وجه كان من وجوه القتل وحمل أمر بلد أو وال يعني أن عمل أمر الكافي
من بلد إلى آخر حرام عليها وكذا حملها الى الولاة والمراد بالوالي أمير الجيش وخيانة الأسير
أيضا حرام ولو على نفسه يعني أن خيانة الأسير حرام أخذا أو من سواء الوثن على نفسه أو قال
فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من الغنائم ما أخذ على وجه به سواء الوثن أيضا بقلا على وجه المعاهدة
المقاهدة أيضا أن أخذها عمدا على أن لا يخونهم أولا على وجه المقاهدة نحو أمناء تمنى
كذا من غير تسبب أخذوه منه فلا كل يسير ما المعتبر أن حكمه لا يتمان بالأيسر والفلول وأدب
أن لهم عليه يعني أن الفلول من الفلل وهو الماء الجاري بين الأشجار والفلول يدخل ما
يأخذه من متاعه فيقبل له غال ويقال له غل يغل ويغل بالكسر والضم فرع قسمة الغنيمة
بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها فيقال أن القاسم يؤدب الغال فلا
جاء تأديبا فيضعف عنده التعزير لأنه تبيض بالتوبة واعلم أن الفلول لا يمنع سهمه من
الغنيمة ووجوب الأدب لدل لهم عليه قبل أن يجيئنا تأديبا وهذا كله إذا كان قبل الحوز للغنم
وأما بعده فإنه يعزر كما يأتي عن قوله وجوز أن وسار أن حين الغنم وجاز أخذ محتاج نعلا
وحزاما وأرنبا وطعاما أو أن نعما وعلفا يعني أنه يجوز للجيش أخذ كل محتاج منهم ما يحتاجه
من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الإمام ظاهرا أو خفية نعلا أو حزاما أو أرنبا وكعاما
ومصلحة من نحو جلد وأن كان المحتاج إليه نعلا يجيز عمل المغرب من ذلك في المدونة والموطأ
وغيرهما ورد جلدها به المغنم أن لم يحتج إليه وعلى الروايتين ولعل الورق لم يأت بلفظ
ويقول ولو نهاهم وعلى الرواية القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ النعم حية للذبح
قولان القول به توضيح القول الآخر أي بالمنع لم أره مغني والكتب وسلاح ودابة المشهور
أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ عند الاحتياج من الغنيمة نوبة لنفسه وعمارة لمقامه أو حمل
متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو يركبها الى بلد يكفيها أن يبيعها عند أخذه لها أن يرده
الى الغنيمة إذا أمن من الانتفاع به وإليه أشار بقوله ثم إذا نية رد ما استغنى عنه
من ذلك لا نية تملكه وهذا هو الأصح إذ حذف الكاف ليرجع الضمير لما بعدها بخلاف
ما قبلها فيأخذها بنية تملكها لا الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف هذا فإنه يتبع
بما مع بقاء عينها وبلا نية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة ورد الفضل أن كثر

الضمير راجع الى الكاف في قوله فيأخذ
لأنه مذكر ولا يتعين الضمير
ه تقرير

محل حرمة الفلول إذا كان
لا ملام عليه لا جهل كان مع
جهل وأخذ مقدار قيمته
يجيز ماله الجزء ه تقرير

قبل تعزر شصر به يعني أن ما أبيح له أخذه من الغنيمة لا يشترط الرد وهو ما عدا الد
الشرب والسلاح والدابة إذا أخذ منه شيء كثير كنصف وبيار فإنه يلزمه أن يرده الى الغنيمة
أن أمكنه رده إليها فإن لم يمكنه فتبقى في الجيش تصرف به لله لأنه كمال جهلت أربابه تعزر
أخرج الخمس على المشهور وهو من باب أولى رد ما فيض منها يأخذه بنية الرد كالشرب ونحو
فقوله ورد راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم أن ما له الشيء أي يبيع إذ
لا يقال له ما قيمته الدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرد الى الغنيمة لأنه يرد على الحاجة
أيضا على ما لو محتاج إليه ومضت المبادلة بينهم أي ومضت بكراهة المبادلة بينهم إذا كان
المستغني أو المحتاج إليه بمثله أو غيره ولو بتباطل أو ضاحي ويعبر بأرلة ومضت أي
جازت ثم إنه يجوز ولو كانت بتباطل إذا كان الرجل المشتري الجنس ومحل ذلك إذا وقعت
قبل القسم وبيلدهم إقامة الحد فرع الجائز والمجوز للاختصاص والمعنى أنه يجوز للإمام
أن يقيم الحدود في بلاد العدو سواء كان العدو له أو للإسلام لأن إقامة طاعة فإذا
وجب إقامة ولا يجوز له أن يؤخر مع غيره عن خوف العقوبات فالمراد بالجواز هنا الأذن
فإن إقامته بيلدهم واجبة وتركه وقطع نفل وحتى أن الكاف أو لم يرج يعني أنه يجوز
لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين ويقطع أشجارهم وتخلهم ويرمي منهم ويحرق ولا
أن كان فيه نكاية لهم ويرجى للمسلمين فإن لم يرج بقاء ذلك للمسلمين فإنه يحرق ولو لم تكن
فيه نكاية لهم فإن عوضت النكاية ورجيت بقيت فقوله أن الكاف أي العقل التابع
وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله أن الكاف رجيت إلخ لا وقوله أو لم يرج الكاف لا
ومفهوم التحريق وهو أن لم تنكا ورجيت المنع فالصور خمس وما أفهمه كلامه جواز
الأقوى وهو أحد الأقوال أحدها إذا وجد الانكاء أو عدم الرجاء ولم يفهم منه أنه الواقع بل
ربما يوهم المنع وفسر ثم وقف ما الكاف لا قبل قوله أشار بقوله والمعنى أنه إذا الإتلاف
بالقطع والحرق ونحوهما مندوب إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم يرج
قرب عكسه وهو الإبقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز أن الكاف المندوب يجوز ترك
وبعبارة والمعنى عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المصنف إذا الجواز يجامع
الندب وبعبارة وفي الاجتهاد في ثم كلام المصنف على وجه يخالف هذا الزمن
نصب الشرح الكبير ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا أمس أو معطوف على الجائز والمعنى
أنه يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته وأمته المسبيتين معه بشرط أن
يتيقن أن الشابي لم يطأهما لأن الشابي لا يهدم نكاحهما ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس

بل يتصرف به الجميع كما عند الجيش
بنية الرد لأن الجيش مدخل لا بد مع الخمس
ه تقرير

منه نظر وعلى تسليمه لا يفيد الوجوب
ه تقرير

وهو أن سابينا بهم نكاحهم وبذل ما لهم كما يأتي في باب النكاح وهذا بدل على أن الخرب
لا تملك قال المتولي وهي بفتح السين سبينا بدل سلبنا والأولى جمعها لأن الموضوع
أنها سبينا وأبدى سلامتها من وطء الكفار بسبينا وسلبنا وذهب جبوان وغيره
وأجيلر عليه يعني أنه يجوز للمسلمين إذا ظفروا بقوم أن يبيحوا أموالهم وأنفسهم
أنفسهم وغنيمتهم إذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط أن يكون الذبح على الوجه الشرعي لأن
المرأة منه زهاق الروح وأن يعقر فرسه ويحرقوا عليه لئلا يموت بالجوع أو العطش وفي النحل
إن كثرت ولم يفصل عسلها روايتان إذ في جواز إتلاف النحل بالنار المعلمة بين وجهين أن
كثرت ولم يكن الغضب بإتلافها أخذ عسلها وكراهته روايتان والكراهة مأخذ إتلافه نكاية
للعدو فلو كان إتلافها لأخذ عسلها للمسلمين فيجوز إتفاقا وأولى بالجواز في هذه الحالة
إذا كانت قليلة ومفهومه أن كثرت أنها لو قلت لم يجز إتلافها وصرح أن الحلوا الميتة إذ
وحرق وجوبا سواء كانوا يحتاجون إليه قبل أن يفسد أو لا خلافا لتبرعة النبي وقوله
وحرق راجع لقوله وذبح حيوان وإن قضى الأصحاب بتحريم إتلاف
ومفهومه عدم الفرق أن لم يكن مع الحاجة وقال يقال في ذلك تعقيب
التعذيب في النعي لأجل الميت وقول الشارح وإن كانوا مما يأكلونها كالبرغل مقابله لا
يطلب حرقه كمتاع تجري عليه التضحية في جواز الإتلاف واطلقت أن المسلمين إذا عجزوا
عن حمل شيء من متاع الكفار أو متاع المسلمين جاز لهم إتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو أدنى
النكاية وعدم الانتفاع له فالمراد بالحمل النفع أعم من الرفع وغيره وجعل الديوان
وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعات على أن لكل شخص سببا وأهل
مفي أهل ديوان واحد وكذلك أهل الشام وجعل بفتح الجيم بدل جعل الإمام ديوانا كتابة
جمعها وتناول بهم أحكامه وجعل من فاعل لم يخرج عند ذلك كان بديوان يعني لو جعل
أمير المؤمنين كتابة الجماد في سبيل الله فإن أحدهم إن جعل لم يخرج عند جعلها فإن ذلك
جائز إن كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع إن لم يكونا بديوان واحد وإن
وفع وزن ينبغي أن يكون السهم للخارج وزن الجعل رفع صوت وإيجاء بالتكبير والتثويب
يعني أنه يجوز رفع الصوت للأمر بالتكبير وهو الصوت بالتكبير وحسبهم الله
ويكره التثويب وهو التفنن بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغني وهو عبارة
التثويب صفة تصيب الإنسان كرجل أو شرير وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع
الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين وإن لم يغير هذه المواضع الثلاثة فإنه يقبل وقيل

عيبي

ط
الصواب المواضع الموضعين
بمعنى أن خلاف ما يقتضيه
قبل الخروج في الشرح
ه الخروج بنفسه

عيبا وإن أمن والمسلم كالذمي يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو رأي بالقتل
وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو والجاسوس رسول الشرك إلى
الجاسوس فإنه رسول الخير وهو أكمل هذا الجاسوس عنا نفعت الذمة ثم تبين أنه عين
للعدو وكان يتبع بأمور المسلمين فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان وهو المراد بقوله وإن أمن
لأن الأمن لا يقتضي كونه عينا ولا يستلزمه فيخير الإمام بين القتل والاسترقاق وقيل جواز
قتله إن لم يسلم والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حكم الذمي
إذ يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وقبول الإمام أمانهم وهو له إن
كانت من بعض الغرباء إذ جاز قبول الإمام وأمير الجيش حرية أهل الحرب وحيث قبلها
الإمام أو غيره من الأمراء الجيش هل له أو لم أنت لدخاله إن كانت من بعض الغرباء أو صرفة
يتبعها أو مكاتبات وصوابه دخل بقدرهم إن لا وكانت قابل البعض بالمغاني عليه أن المراد
بالبعض غير الشاغية إذ الظاهر أن لا وهو تفسير كلامه أنها إذا كانت للإمام من بعض الكفار
لغرابة مهما لم تسوا دخل بلدهم إن لا وهو كذلك ومفهوم الغرابة أنها إذا كانت من بعض
لا الغرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك أنه لا يخلو أما أن يكون قبل دخول بلد العدو أو
بعد دخوله فإن كانت قبل دخوله فهي فيء لجميع المسلمين وإن كانت بعد دخوله فهي للجيش
وهي إن كانت من الشاغية إن لم يدخل بلده إذ والهدية فيء لجميع المسلمين إن كانت من
الشاغية ما لم يدخل بلد العدو فإن دخل فهي للجيش وإن من منا نزل يكون المال في بيت
للإمام أو غيره فيه وإن الشاغية إن وجه غزو وإعانة الغرابة في هدية الملك كون الشاغية
الغرض الإمام وجيشه ولذلك لم تكن له والشاغية مثل الكفار خلافا لكن ملك الروح
أو غيرهم وإن كان اسم الشاغية مخصوصا بملك الروح وقتال روح وهو الحرب الأذى
إذ القتال روح كناية وجبارة وجبار بجبل فتال روح وهو موت ولذلك روح عيضوا بني
الحدود بزان الميم وهم الذين قتلهم أهل هذه البلد الأبرج وزحل جبل من الناس لا الكتاب لهم
بكل منهما يقتل بكل حال لقوة الفريقين أما ضعفاء الكفار من الفريقين والحقيقة في
قيفا تلوه في بعض الوجوه إذا أبوا الإسلام أنهم يسألونهم بالرضا والذل والصغار
والأمن عما أبى المسلمين منهم ويجوز أيضا مع قول الشارح مفهومه أن قتل غيرهم من الفريق
والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه واحتجاج عليهم بقوله وبعث كتاب فيه كالآية يعني
أنه يجوز إذا جاز لنا أن يبعث عليهم بالقول إذا المشاتر يسهم له أو لمن لعليه كقوله تعالى قل
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا

ط
وإن كانت لم
يسبقها منه
لا تسلم

ترسيخ

ولا يتجزأ بعضها بعضا ازبا تامو دون التسوية يجوز ايضا بعث الكتاب الى ازى الجوب مع كالاية رهب ؛ فهل
من الفرق ان الاحاديث لتدعوهم الى الاسلام فهو لهم عليهم ان يقبل الكفار مطلقا لا يجب مراعاة وجودها
بخصوص كونه رومنا او تركيا او اعراب الرجل على كثير ان لم يتبين لكم شجاعة على الاكثر
يعني انه يجوز للرجل ان يفر عن قتال كثير ان لم يتبين لكم شجاعة على الاكثر
ان جمع كثير وهو علم وهاب نفسه جنس ان يحفى نيته لله تعالى قوله يقوم من نفسه الكفاية
قوله يكون في ذلك ثلاث لهم واما ان يقتل الرجل شجاعة نفسه فانه لا يجوز يقتل الله لانه
ان يفر نازع لتكون كلمة الله هي العليا وانتقال من موت الى اخر المشهور انه يجوز ان غلبة الفرد
ان ينتقل من سبب موت الى سبب موت اخر كما اذا اخرى الفرد وكبا للمقاتلين فانه اذا امكنوا
منها ملكوا قوله لهم هذا الفتح في التي هلكوا ووجب ان رجا هيالة او لهم اما يعني ان من
غلبة الفرد ورجا الحياة المنتهى بموته او رجا طول الحياة ولو اشرى فانه يجب عليه ان
يسعى الى تلك الجهة التي تطول حياته مبتلاة مقتلا الفرد بموت واحد ما اتفق ولو طالت
الحياة مع موت اشرى واضعف من الموت المعجل كالقتل في الانهى بقتال او من اوصال او
جنون او اصل فاي التشبيه في وجوب الفرار من الاسلام في اخزال الانصار قبل الفتح فحاربا
المظلة للمسلمين تعين عليه بقتله قبل ازالة اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويجب من راس الغنيمة
على القول بانها بالاخر قوله ازالة اجتهاده الى بقائهم تعين عليه ذلك قوله ازالة الى ان يحل عليهم
وعلى قتلهم مقابل لما يجب والخمس قوله ازالة الى ان يأخذ منهم الجزية بالاسلام الى عنوهم
او بقتال مقابل لما يجب والخمس ايضا قوله ازالة الى الحرب الجزية عليهم مقابل لما يجب
المخروب عليهم من الخمس قوله ازالة الى اشتراطهم مقابل لما وهو راجع للغنيمة وهذا
الوجوب بالنسبة الى الرجال المقاتلة واما النساء والذرية فلا يجب الا الاسترقاق فلما ان المبا
جاء في كلام المؤلف للشرع وهو كلام اشارة للتخيير وهو مشكل لانه اذا كان
المعتبر النظر فيما هو مصلحة فلا تخيير والجواب ان التخيير حيث ان الكلام
لا مصلحة ويحتمل ان يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعيين واحد منهما
انتهى ولا يمنع حمل المسلم اذ لا يمنع استرقاق الامة حملها بمسلم كان زوجها مسلم
اسير بدار الحرب ثم تسبا معا او يسلم زوجها قبل سبيه ثم تسبا معا وقد اختلفا وهو
كافر او تبقى الشامية لانه يتبع ابا له في الدين والنسب فما تحمل في جميع منزل الصور مسلم وقد
من جميعها واما ان الحمل فيه تفصيل الشارح بقوله وقد ان حملت به يكون في حال
كفر ابيه كتاب الصور انه مسلم لان حملت به في حال اسلام ابيه كتاب الحرب من

الصور

الصور ويجوز بغير قوله مما سيأتي قوله وما لا يجب مطلقا فليس معنى الاطلاق
حملتا به بكفر او اسلام بل مقتله كان الفرد صغيرا او كبيرا او ذكرا او انثى بما يعني لذا به بعضهم
يعني انه اذا استولى علينا شخص من الكفرة مثلا انه اذا امتنع لنا الحصن او البلد او
القلعة ان نؤمنه على نفسه او على ماله واولاده او على غير ذلك فانه يجب علينا ان نؤمنه
بذلك وقال ابن قدامة ان نؤمنوا على فلان ربيع الحصن على ضوا وحتى قال ابن يش مع الرجل
لمثله وكذا على قبله لانه لا يجلب الامن لغيره الا مع كلمة لنفسه وبا ما لا مطلقا
يعني ان عقد امير المؤمنين فانه يجب عليه الوفاء بذلك الذي امر سواء كان به تلك
ولد الشفاء ان عقد او به بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فانه اذا فيه فخلفه بما الوفاء هذا
مفهوم ولا يجوز للاحرار يعني من ذلك شيئا واذا الزاد هذا المؤمن ان يرجع الى بلده قبلا
يجوز للاحرار يعني له ان يرجع الى بلده قبلا لانه وجب له الوفاء به اي بلد من بلد المسلمين وصورة
امنه قبل ابقى او بقوله ومثل امير المسلمين امير الجيش كالمبارز مع فرد يعني انه يجب
على المبارز مع فرد الوفاء بما امنهم عليه من القتال راجلين او راكبين على بعير او فرس
او رمح او خنجر او غير ذلك والوفاء بالامن المكاتب في الشجاعة اي كالمبارز مع مكافيه في الشجاعة
بالتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف والغلبة او لا على المشهور لانه
مبارزته كالغدر على ان لا يقاتله الا واحد وان اعين بانه قتل مع عدم الوفاء اعين الكافر
المبارز واحد او جماعة بانه قتل القتال مع معينه وان كان بغير اذنه قتل الجبر دون القتال
ثم المسلمين الثلاثة راجعة للفرد وضمير معه عائد على المعين المفهوم من اعين ولم يخرج في
جماعة المسلمين اذا وقع من فرد الاعانة يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة والكفار
فانه يجوز لمن خرج من المسلمين من فرد ان يعين احد المسلمين على فرد من الجماعة ان خرجت
لجماعة ايضا كان كل جماعة بمنزلة فرد واحد وقوله ولو خبر مفرد لا عانة مبتدأ مؤخر
واذا كرمية تجوز من الشرك فلا جواب لما واجب واعلم ان لو اعلم حكم ان كان عدوا
وعرف المصلحة والا نكر الامام يعني ان المشركين اذا ان لو اعلم حكم رجل مسلم عدو وقد
عرف المصلحة للمسلمين فوق الفرد يجب على حكمه فان لم يكن هذا المؤمن عدوا او لم يعرف المصلحة
او لم يعرف المصلحة ولو كان عدوا او اذنه بيا جميعا فان امير المؤمنين ينظر فيما امن فيه فما
كان صوابا انفاذه وما كان غير صواب رد وبعث ان له وقوله عدوا ايضا حكم فيه والامام والمتعين
وغيره وان لم يكن عدوا شهادة كتامين عيونه اقليما تشبيه في نظر الامام والمتعين
ان غير الامام اذا امن اقليما فان الامام ينظر في امضائه او رده بالمصلحة لما علمت ان

جلد بكر العبلة في المبارزة جلدة ولو بدون
الواجب ابن القرآن حيث مثل به الجوز
والانزع وان قدرت حيلة : فيجب ان يحل
جسمه مدهونا : وثبت ان يستعمل
كرم السوء جعله اعمالا بكل وجه غرق
جعل عليه سيفا على فاسا او احد
مع الشرع بالتعب العدو خلفه فيجب
عنفه ه انتهى

هذا عهد تفسير على
ما قبله لانه الترك

وبعضهم يرى انه يمت بالسيف بلا
تعرف الاسباب والموت والحياة

ذكر هنا مسئلة بعضها الا
المعلم وهو اذا الحق
في بعض منع من حيث وغيرها
وحاله كسبب بانه اذا منعه
لا يعم منه ذلك فيجب عليه
منعه كواجب فاذا اخلاه و
عصوه وخشي من بينه منعه ه انتهى
وجب عليه منعه
ليخلصا بيل اذهب بن بجيرا

ط

ط

ط

تأمين الإقليم خاصّ بالإمام والمراد بالإقليم الثغور التي لا يتخطى والّا فلا يخرج وعليه لا
أو لمن من مسلم مبين ولو صبيًّا أو رقيقًا أو مرأة أو خارجًا عن الإمام لما مرّ أنّ الإمام ينفذ
في تأمين غير القتل ومن لا يعرف المصلحة تعرف من تأمين المبين من كفيه وعجز وأقوال والا
والاستثناء الذي منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لا كن اختلف في تأمين ما ذكر بل يجوز
اقتراء وقيل الإمام فيه خيار وعليه عمل الأصحاب وغيرهم وهو الظاهر المؤونة فتوى ويجوز
إعلاء المرأة والعبد والصبي إن عقل الإعلاء بمقتول ابن الماجشون خلافًا لأبي يوسف اقتداء
والأكثر إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده وهو مقتول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب
وهو الأصح وبه قال الشافعي ويحتمل شرعًا يجوز إن يمضي وإنما إعلاء الخارج عن الإمام المسلم الكسر
إلى فيمضي ويجوز إبقاؤه والظاهر كلام المؤلف أنه بين التأويلين ويتم كذلك وأشار بقوله لا
دمياً وخائفًا منه إلى أنه لا يجوز تأمينه لأن مخالفة الأولى أن يحمله على شيء النظر
للمسلمين وإذا أتم المسلم على ذلك بعض الأحوال جاز الثاني وإلى بذلك وقوله مؤمن متعلق
بمجزوم خالًا حالة كونه وافقًا من مميز مؤمن إلى عقل الإمان وعرف تمرته وقوله لا دمًا
عطفًا على مؤمن لأنه واقع في موضع الحال وقوله تأويلان راجع لما قبل لا ولو صرّح بمسلمًا
لكان أحسن وقد علمت أن الخارج عن الإمام يتم إلى التأويلين كتاب قتال وغيره
وسفك القتل ولو بغير البغي راجع للجميع لما لما قبله لا دمًا وخائفًا منه إلى والتقرباء
بجامع كتاب بغضهم وسفك القتل وبإعلاء الإمام مخالفًا وسفك القتل وكتاب غير أهل
وانفصال الإمام وسفك القتل إلى وغيره من الإثم والاستقلال وقع قبل البغي وإن وقع
بغير البغي فلا يسفك غير القتل مما مرّ وبين الإمام رأيه في غيره وإنما اقتصر المؤلف على
القتل مع أنه الخصوصية لحيث وقع الإعلاء قبل البغي لأجل المبالغة على ما بغير البغي
إذ لا يسفك حينئذ الأمور وغيره بلفظ أو إشارة مبهمة متعلق بتأمين لأن التأمين بلفظ
أو إشارة مبهمة يقتضي سفك القتل بذلك إلى يتلزم منه ذلك فيعمل فإن زكا كون التأمين
بلفظ أو إشارة مبهمة وكثرة السفك القتل كذلك بخلاف تعلقه بسفك فإنه لا يعبر إلا
وإلا وهو كثرة السفك به بقيد لأنه لا يتضمن كون التأمين بذلك إلى منه ذلك فكلام
أولى من كلام ابن غازي ثم إن شرط جواز الإعلاء أو إمضائه التابع في قوله فيما يجوز
قوله إن لم يعم الإمان بالمسلمين بل خصلت به المصلحة أو اشتدت المصلحة وعموم الضرر
نحو قول ابن شاس لا يشترط المصلحة بل عموم الضرر وجعبارة قوله إن لم يضر راجع لجميع
صور الإعلاء وهو ضرر في الذمة لأجل الصحة إلى قوله إلا كان أمير على بقية حصر ويتفيء

ط قوله والاستثناء الذي منقطع الخ قوله إنه لا استثناء حتى يكون متصلًا أو منقطعًا وإنما غايته أنه إن لم يكن ثمة تأمين ولا نائبة وحذف جواب الشرط وهو أن علم وصول النفع بمقاتلتها ملكت أمرها بك والا بعد أمرها في الحال إن رأيت لم تقاتلها اهـ

ط بل القول إنه يعتبر مطلقًا

أخزله فإن منهم مسلم فإن الإمام يخير في رده فإنه مستحق وإن ظنّه حربي فإنا، أو بنى النائل
عند عصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل الشاكة الإمضاء أو أمضى أو رده لعلمه التمييز
المنصوص بنكث والجزم ربما تراجعًا إلى الإمام والمستثنى في قتلى راجع للإمام والمعنى
أن الحربي إذا أخذ الأمان فيما فقتلوا على كتاب فحلف المسلم على أنه لا يقتله فيما الحربي
وقد الكتاب بذلك الأمان أو نفى أمير المرضي على التأمير فيما لقوا أو أمنوا أمنًا
ضمانًا لمقاتلته لهم وإنما عصيانًا لأمري وإنما جهلًا بأن جهلوا حرمة المخالفة أو جهلوا النهي
بأن لم يعلموا به فأمنوا فجاء الحربي إلينا فإن الإمام مخير بين إمضائه أو رده إلى المحل الذي كان
كل فيه قبل الشروع ولا يجوز قتله ولا استرقاقه وكذلك يخير الإمام في الإمضاء والرد لمن
إذا نزل الحربي على تأمين من كتبه مسلمًا فإن أبو حنيفة وأما لو علم عدم انعقاد وجعل له أما
أمانه فإن كان الصبي والمرأة فلا يعتبر بذلك وبشرط أيضًا أن يثبت المال وإن أخبر
مقبلًا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال كنت أنكر لا تتعرض لي أو
أو نحوه رد لمأمنه يعني أن الحربي إذا أخذ الأمان أو أخذ الفقر وهو مقبل إلينا فلما
طلب منا به قال لنا جئت أطلب الأمان منك فإنه يصرّح به مقالته ويرد إلى مأمنه وكذلك
إذا أخذ أرضنا ومعه تجارة دخل عندنا بلا أمان وقال لنا جئت لأتجر وقال كنت
أنكر لا تتعرض للتاجر فإنه يقبل منه ويرد إلى مأمنه وهذه إذا أخذ أهل أرض الفقر
وأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فقوله رد لمأمنه في المسائل الثلاث كما هو جواب مالك
في الأولى والثانية وحكي عليه في توضيحه الاتفاق في الثانية وقوله كنت أنكر لا
تتعرض هو للتاجر أي والحال أنه تاجر وكذلك إذا أخذ بأرضهم وقال كنت أنكر لا تتعرض
لتاجر أي والحال أنه تاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان فيكون خلافًا
فيما إذا وجد بأرضنا وقال جئت للإسلام أو لغير ذلك لما منه أن لا وإنما هي أنه يحتج
مثل له فيما إذا قال جئت أطلب الأمان وإن أخذ بيلدنا فيقول جئت للإسلام فإن
قال أخذ بقرية دخول وخرجناه فوجده قبل منه ورد لمأمنه وإن لم يتكلم عليه حتى طالت
إقامته عندنا لم يصرّح في قوله ولا يكفي لم أخذه ويرى الإمام فيه رأيه ولا يقتل الإن
يقل أنه جاسوس لفقره وإن قامت قرينة عليها يعني على التجار الخيانة عمل عليها
وإن رجع بعد إيمانه حتى يبلغ إلى قوله رد المرتد فقبل وصوله إلى أمانه جرى على أمانه
الشابي حتى يبلغ إلى مأمنه فإن أفاق قبل الإمام إلزامه الذهاب إلى الإمام وكلامه
مفهوم في قوله فقبل الوصول إلى مأمنه ولو اختيارًا جرى على القاسم كما مر كلام كلام

انما يؤنفون وان ردوا بغير بلوغهم ما منهم من غلبة او اختيارا فقبل الامام مخير بان شاء
لم يسلم وان شاء رجعهم وقيل يلزمهم حين وقيل ان ردوا غلبة فالامام مخير وان ردوا اختيارا
فهم حل وقال الشافعي الكلام على تفصيل اقسام تشريع في شيء من متعلقات الاستيمان
وهو كما قال ابن عرفة ورامي حربي ينزل الامر بينهم في بانفاذ به فيما يتعلق بنزله ما اشار
لنزل المولف بقوله وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
يعني ان الحربي المستامن اذا مات عندنا في غير معركة ولم يوسم قبل موته فماله
ووديعته ان قتل تكون فيئا في بيت المال ان لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل الفيء على الافاقة
او كانت عادتهم ذلك او جهل ما دخل عليه او عادته او دخل على التجهيز او كانت عادتهم
ذلك وكانت اقامته فيها بالعرف ولا يملك في هذه الوجوه من الوجوه او اراد فان
وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه او لا فماله لوارثه وسواء دخل على التجهيز او لا
والمراد بوارثه وارثه في دينه كما في التوضيح ومفهومه ولم يدخل انه لو دخل على التجهيز
او كانت عادتهم التجهيز ولم تقل اقامته فيها فهو سل لوارثه كما يأتي والفاء قول
الصلح فسيأتي في الجزية وكان العنوي فسيأتي في باب الفرائض والفاء له ان اسلم فقتل
مسلم حربي دخل عندنا بامان ثم نقض العهد وحاربنا فاسرناه ثم قتلناه فماله
ووديعته يكون لمن اسره ثم قتله لانه ملك رقبته بالاسر قبل موته والفرق لا ابتداء
في الوديعة مختصة بما اذا قتل من غير اسر ثم ان كان من اسر من الجيش او مستأمن الجيش
فانه يخمس كسائر الغنيمة والا اختص به والا فمخمس وقوله ثم قتل حيث اسر فماله
لاسره قول فقتل بقرا او لم يقتل قوله ثم قتل فقتله الاسر له او غيره وعليه الغنيمة للاسر
لانه بالاسر صار رقيقا له والا ارسل مع وديعته لوارثه وقيل ان الحربي اذا دخل عندنا
بامان ومات له وارث عندنا او لم يكن له وارث ودخل على التجهيز او كانت عادتهم
التجهيز ولم تقل اقامته فيها او قتل عندنا في معركة فقبل الامام فماله ووديعته الصورة
له ولي ارسل ذكر لوارثه فماله لم يكن وارث فلبيت المال كما نقله الرصاع كوديعته
التشبيه في جميع ما مر والمراد بوديعته بالذكر ولم يقتصر بدخوله في عموم ماله و
وفيها بما مر التشبيه تخصيصا بقوله وهل وان قتل في معركة او وجد فهو لاهله وهل ارسل
وهل ارسل وديعته المستامن التي تركها عندنا او ساعي لوارثه وان قتله معاريه المسلمين
في معركة بينهم وقتله من غير اسر او الوديعة في هذه الحالة في الارسل قولان لابن القاسم
حكاهما ابن يونس وحكى ابن يونس عليناهما في وديعته وكذا لغير المسلم انه ارسل سلفه يعني

ان الحربي اذا غنم من اموال المسلمين والذمي في دار الحرب او في غيرها فانه فيء لنا
ومعنى تملك السلع ان غنمها فانه يكون لغيره بالسلعة لا يشتريها من هؤلاء المؤمنين وابقى
ايضا تحت الكراهة على بابها اما اللاة فيها تسليما على اموال المسلمين واستلاقها وان فيه تفويت
لهم على المسلمين او لانه شراء ايضا يعود بها على المالك واما ما الكراهة فلا يكره لذلك لانه يعود
بذلك اذ لا يمكن ان ياخذها منه الا بذلك لان الحربي ملك السلعة بالاستيلاء يقتضي ان الاستيلاء
يجيز له الملك على تلك السلع وتجوز فيها وتوارثها المسلمون منه كما في الحرب وما انت به
وبينهم بالضمير وما انت يرجع للسلع وفي بعض يرجع الى البيع وقيل يعني ان الحربي اذا
باع السلع لغير مالكها بغرورهم الينا بامان او وهبها لاحد بغير عوض وغرورهم الينا
فانها تفوت على مالكها بهذين لا بالهلاك ياخذها من اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا من
وهبت له جبرا لانه الامان يعني ملكهم ولانه بالقهر صارت له حرمة البيت له في دار الحرب
بخلاف ما وقع في المقاسم وباغنى او وهبوه بدارهم كما يأتي عند قوله وله اخذه بالثمن وبالاول
ان تعود عند قوله الخ الباب والمسلم او من اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا او بعوض به فيمضي
وله الكمال الثمن او الوديعة وانتزع ما صرف لم يعيره على المالك يعني ان الحربي اذا دخل
عندنا بامان ثم سرق في زمان عهده شيئا من اموال المسلمين او الذميين وخرج به الى بلده ثم جاء
الينا بامان ومعه ما سرقه او جاء مع غيره فانه ينتزع منه جميع ما سرقه ولزانا المؤلف
غير المجهول لكن اذا عاد به هو فيقطع على مذهب المدونة كما يقتل ان هرب ولا يزال
عنده اذا فانه وقوله على الاكثر متعلق بانتزع لا الاخراج مضلوم وهو ما في المشهور ان الحربي
اذا اقر من الينا بامان ومعه مسلمون غنموهم منا فانهم لا ينتزعون منهم يعني انهم جعلوا بهم الى بلدهم
وسواء كانوا ذكورا او اناثا والاخراج او التغيير وقيل وقيل انا نهم عندنا ان القاسم في امر فلا
والقول الاخر انهم ينتزعون منهم وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل وبعضهم قال
قول ابن القاسم ان الامان يجيز لهم الملك على القول بان دارهم تملك والمشهور انها لا
تملك وانما لهم شبهة ملك ولابن القاسم قول اخر انهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه
اصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما جهلوه مثلا فيما لو علم ان عبيده فانه ينتزع
منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه وملك باسلامه يعني ان المسلم يعني ان الحربي
اذا اسلم فانه يملك ما بيده من اموال وغيره مما فرغ بها او فاع بها ايلولا الا الحر المسلم فيملك
الفقه فانه لا يملكها وتوخذ منه مجانا وكذا ما تخفى انه حبس وقال كل مقتنى ملكه
لم يمنه شائبة حرية ملك ما لا يسيد به مرخوة او قلان بخلاف ام الولد كما في بيان ذلك

بل الظاهر انه يرجع للمشتري

ضربه ولد انهم كما في عبارة

فقال وجربت أي الرسول رضي الله عنه أنه يجب على سيده أي الرسول يقول بها من أسلم عليها بقيمتها
يقع انتكاسه تشبيهها بالحرية إذ يجب له بيعها غير الاستمتاع ويسير الخروج له كل ما أليا ولا أتبع
به ذمته والقيمة على أنها ضمان وقوله وجربت ي إلى الآن نعوت هي أو سيدنا وجعبارة
كلامه منا على من ذكر من أي الرسول وما بقرنا حيث أسلم عليهم الكافر الحربي وقوم الدنيا بأمان
أي لا وجه له أي وقد المسلم أو مدبر أو مفتت لأجل ثم أسلم جارية أي الرسول تقرير وقال سيدها
والمدبر يقتنى من ثلث مال سيده كما يأتي بيانه ويبيع على المفتت لأجل ربا الكلام على ما
إذا اختلفوا وقسموا وتفرع ما يعبر حكمه إذا أخذوه باقاه وثم سيده وهو أنه يعتق سيده
وسكت عن المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى على كتابته ويستمر مهما أسلم رقيق
سيده قبله وهي المكاتب خرج حرا وكان سيده والأرض لم يبق وعتق المدبر في ثلث
سيده ومعتق لأجل يقول يعني أي جاء كل مرجلة ما يعتبر الحربي إذا أسلم مدبر ومعتق
لأجل ومكاتب فأما المدبر فإنه يجري هذا إذا أسلم عليه ولد أن يراجع مدبيا له سيده إلى
حربي عتق ثلثه أي حمله لا يتبعه إذا أسلم عليه يعني لأنه إنما يملك المنفعة فقط فإذا لم
يحمل الثلث الأبعض فإنه يرق باقيه إذا أسلم عليه وأما المعتق لأجل فإنه يجري هذا إذا
أسلم عليه الحامل أي على عليه العتق فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا إذا أسلم بنت
لأنه إنما يملك منه الخدمة فقط كالمدبر وإلى هذا أشار بقوله ولا يتبعوه بنت، فالضمير
راجع للمعتق لأجل والمدبر والحر المسلم إذا زوج من أسلم عليه مجانا فتمسك على ذلك الكلام
وتمتعوا بجعبارة ومفتى ولا يتبعوه بنت، حيث كان الحربي إذا أسلم عاوض على ما ذكر
بشرا، ونحوه والأجلا مفتى بقوله ولا يتبعوه بنت. وأما المكاتب فإنه إذا أدى الكتابة
عتق ولا يسير إذا لم يعجز كتابته وإن لم يوجد مال هذا إذا أسلم عليه والوضوح أمر
المكاتب لم يذكر المؤلف ولا خيار للوارث يعني أن سيد المدبر إذا مات وعليه دين
يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين للمستحق وكذلك إن لم يزد سيد يعتق عتق
ثلثه فقط ورق باقيه للمستحق لتقدم حقه على أرباب الديون فيعتق فوق ديونهم فيشو
أولى به ولا خيار لوارث السيد في هذا إذا خلف وقد جمع فيمتنع له وعرف أن
وصار أي حين المغنم يعني أن الغنيمة إذا حيزت وصارت تحت أيدي الجامعين أي أحدهم
من منها نصابا كان جزء حقه أو مساويا لرد ونه فإنه يقطع على المذهب لضعف الشبهة
الشبهة مناقلة تقرر العدو وكذا إذا الزنى بأمة حربية أو ذات مغنم فإنه يعير قبل الحيازة أو كل لا يعير إلا إذا أسر
على المشهور ومفهوم منزله أي حين المغنم أنه لو سرق قبل حوز المغنم فإنه لا يقطع بقوله حقه

نقل عن أصحاب الشافعي والزاد في هذا الموضع لا يعير لأن فيه شبهة ملك ومثل عليه أصلا والمسلم أو ورد الحروة بالشبهات بالمثلثة جاءت ذوات مغنم تقرير فلت والغرض هذا المسئلة بعض الفضلاء مراد ابنا بقوله إذا خالفا للبعض أي موضع التي لا يجزئ إلا بالبيان مثله زان فيه أو سرقة جبر فيها جاء ترك تصور جاحمته أرثنا لا يصح وما يله الحقوق حق نعيم ه

جواب الحمى والغنيمة مغنى.

أي حين المغنم راجع للشرف جفاء لأن الشرفة أغنيهم بها العزيز وهو عزيز كل شيء بسبب لما كانت
أموال الكفار المأخوذة منهم على ثلاثة أقسام كما قال أربعة مثلها أموال الكفار فغنيمة
وفيء وسبيان الكلام على الأخير والكلام الآن في الغنيمة وأشار إليه بقوله وروع
وفيء أرض كهم والشام والعراق والمعنى أن الأرض المفتوحة عنوة تصير
وقفا للمسلمين بجزء الاستيلاء عليها من غير احتياج الحمل على المغنم ولا تقسم بين الجيش
كغيرها من أموال الكفار ويفعل فيها ما يرى مصلحة والعراق ملك تلف أي بلاد الأوا
والضحاك سابق الواجب وقسم الأرض المأخوذة عنوة بأن يوقف عليهم وكل بلاد من أسر الناس
عليه كلا فإن غنم من حضر ذلك أي عنوة عليهم فقال اللهم أبقهم جلم بات عام وواحد منهم
حتى عمر التراب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي عمر مثل ذلك وقال
عنهم عليه الصلاة والسلام غنائم وأرضي مع نقل أنه قسم منها الأخيرة وهذا الجماع من
الخلف وجعبارة وروضة الأرض أي التي ليست بموات فأما أرض الدور على القول با
بلاة درهم تنقسم على أهل الغنيمة وأما على القول بأنها لا تنقسم وهو المقدم فأرضها
وبناؤها وقف كما لا يحضر للزوار أي جلبت كأرض الزراعة وكوقفت الأرض التي
ذكرنا لأنها تؤقف حتى قسمها من يرى قسمها وذهب مالك إلى أن مكة فتحت عنوة وهم
غيرها أو جيف عليها فقد علمت أن أرض العنوة توقف وأما غيرها فإذا صير الخيل وا
والركاب أي الخيل وغيرها فإنه يخمس أي يقسم إذا ما خمسة أسباع الخمس لله ورسوله
لقوله تعالى فأن لله خمسه والأربعة أخماس يقسمها الإمام على المجاهدين كما يأتي عند
قوله وقسم أربعة أخماس مثلي، لأن شرط التخميس المذكور أن يجاف عليه بالخيل والركاب
أي الإبل أي يكون انتقال سببا أخذ أحدهما والخمس والجزية لأهله عليه الصلاة والسلام
ثم للمصالح ثم قال وأرض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما أخذ أحدهما أو
بأن المسلمين إذا أخذهما لعمارتها أو شرفوا على سواها والخمس أي للذي ورسوله أي الخمس
الخارج بالغزوة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفي نزرته الخمس كالركاز والجزية
العنوية والمصلحية وعشر أهل الذمة وخراج أرض الصلح معلم به بيت المسلمين يصرف
للإمام في مصارفه باجتهاده فيبيع أمره له بالمال الذي عليه الصلاة والسلام على جهة
الاستحباب ثم يوقف للمصالح أي انقاذ بعدها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والثغور
وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاة الدين وعقل الجراح وتزويج الأيامى وتعويض الضرر
كلام المؤلف أن البقية لا يدخل تخميسه وبين بمبهم المال ونقل الماوردي أن الأ

بل يعني هذا الخ

بعض قسم بعضها الكلا

فرارض العراق التي أسلم أهلها

الامام عند الغنم للغنيمة، وما في حكمه بنو أبي حنيفة مهم المال حتى يفنوا غنائم سنة لم ينقل
ما يحل لغيرهم او وقف لنوائب المسلمين هذا اذا استغرقت الحاجة في كل البلد قبل ان يأتي
فيء البلد الآخر حاجة فان الامام يصرفه الى قليل اهل البلد الذي جبي مهم المال ثم ينقل
الى الآخر يقيهم وقوله ونقل الاصوج وجوبا الى الآخر وقوله وبرئ البراءة هنا بالنسبة لما
المسلم فلا ينافيه البراءة بناء عليه الضلال والضلال فقبل ذلك ما البراءة بناء له عليه او
الضلالة والضلال خفيفة ونقل هند الضلال المصلحة يعني ان النقل الشرع جواز
الزيادة من خمس الغنيمة فان امير المسلمين ان يزيد على الخمس وهو رجع ضمير هند الى ما من
المجاهدين ان يزيد ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوة بعض الآخر وشجاعته او يرى ضعفا من
الجيش فيزيد بعضهم بزيادة على النفل لا لغير مصلحة فان استووا نقل جميعهم او ترك ولا ينقل بعضهم
ولا باس بالتفضيل ان اختلف مقامهم والضلال بالشيء يا الى سلبناه منه وتخيير السلب
ينقله الامام من باب اولى فلو قال ونقل هند ولم يذكر السلب لكان اشمل واخصر ولم يجز ان لم
ينفل النفل من قتل قتيلا فله سلبه يعني ان قول الامام للجاهد قبل الغزوة
على النفل ومراده بقوله ان لم ينفل النفل من قتل قتيلا فله سلبه بحيث ان ثلاثة له
يرجع الى بعلاه فيتهم الى جهاد ثالثا بعضهم يا الفي نفسه في المال لاجل الغرض ان
ان نبوع قيصي فتاله الاثواب فيه لكونه قاتل لاجل الغنيمة اما بقصد الغزوة على النفل وقوله
فلا جاز لا محذور فيه ومن جاء على غير ايلم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والا لم يجز
هذا اللفظ وما زاد فيه وما كان بقتاله ومضى ان لم يفعله قبل الغنيمة يعني اذا قلنا بعد
جواز الحل قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه قبل وقع منكم لا يصح مما اختلف
فيه الاول ينص على ابطاله قبل حيز الغنيمة فانه يبطل حيز الاشيء لمن قتل بعد له من سلب المقتول
المقتول وله سلب من قتله قبل الانفصال ولا يعتبر ابطاله بقصد الغنيمة بل يستحق ويعطى شيئا
من الاثواب فارتبط الامام عليه والمسلم فله سلب اعتبر يعني ان الامام اذا قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المقتول وجود مع المقتول حال الحرب
كبرسه ورمحه وسيفه ورمحه وما تعلقه بها مهما حلية وفرسه المركوب له او المقصود بها او بهما
غلامه القتال وما يأتي من قوله دابة لانها تبعه اذ هو مقصود على دابة ليست كذلك وقوله
مسلم لان الذمي الذي مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا اجازه له امير المؤمنين
بانه يأخذ سلبه ويلحق ذلك ولا يتعصب بنفي وكذلك لو قتلته امرأة او صبيا ذكرا الا
ان يكون كما بزلك مبيحة كما فاله سحنون وانما لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم بل زاد

على قوله

على قوله بعد لان الاول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبر بخلاف الثاني لاعتبار لزومه
لا سواء وطيب وعين فهذا مفهوم قوله اعتبر ومثل القيء وهو الزبيب والبعض طوف
وقوله الذي اذا قتله وتاجه الذي على رأسه لانه للمقتول وقوله وبرئ تفوم بنانه وان لم
يسمع هذا مثبا لغة في اشتغلوا الضلال والمعنى ان امير المؤمنين اذا قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقال من سمع ومن لم يسمع قوله ابقرا او غنيمة سواء اذا سمعه بعض الجيش
او تعرفه يعني ان امير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين
قتيلا من الكفار فانه يأخذ سلبه واما اذا قال لا قال يا فلان ان قتلت قتيلا فله سلبه
فانه ذلك المعين سلب قتيله ان الكرد وقوله والا فالاول اي والا بان عين فانا قتلا:
لا اي والا بان قال قتيلا فالاول فانه ما لم يات بما يدل على التعميم لكل من قتله فلو جعل
المقتول او الجيش لم يكن ما يدل على العموم او قتل النسب مقابلة به القوم الاول
فرقتين احدهما انه له صعبا والثاني انه لا اصلا وفي الفرع الثاني قيل له صعبا وقيل
له اكثر وهو يكون الاول ان تقاتل هذا مفهوم على قوله ولمسلم فقط سلبت اعتبر
والمعنى ان امير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم اقرانه او صبيا
كافرا او شيخا فانيا ونحوهم مما جرت انه لا يجوز قتله فانه لا سلب له هذه الآن يقاتل من
قتله سلب من قتل منهم بجواز قتلهم فقوله ان لم تقاتل اي المال ومن ذكر معها اي قاتلت
قتالا يقتضي قتلها بان قاتلت او قتلت بالضلال او قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل
احدا فانه بمنزلة من قاتلتها كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه تشبيه في المغير ومن
استحقاق المسلم السلب يغير به ذكر كون السلب معتادا او لم يكن الكلام والمعنى
ان الامام كغيره من اهل الجيش هذا ان لم يقل منكم فقال من قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال
ان قتلت انا قتيلا فله سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين انه اخرج نفسه في
الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية اي هاتين نفسه فلا سلب له وله
البغلة ان قال على بغل يعني ان البغلة التي يقاتل عليها اهله في السلب المقاد
وقيده المؤلف بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فاخذ الفرس فاذا
قال امير المؤمنين من قتل قتيلا على بغلة فهي له فقتل قتيلا على بغلة فهي له
لصرف البغل الذكر على البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له فاذا المقتول
على بغل ذكر لم يكن له لصرف البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار
والاتان والجمال والناقة فلو قال على كبش لكان اشمل لان كلمة بعد هذا

اي لا يكون له سلب

اي لا يكون له سلب

اي لا يكون له سلب

راجع لقوله ودابة ان عقبناه على المنبت اي دابة ان كانت بقرة او منفعة او عقدا
تكن متصلة به هي ما كانت بقرة غلامه فعقبه على المنبت اولى راجع الشرح الكبير عند قوله
ودابة جرة فيه زيادة توضيح وسهم الاربعة مثل عامل بالغ حاله تفرع الكلام على
قصر الخمس الخارج بالاربعة والكلام الان على الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف
ان الامام يقسمها على من اجتمعت فيه بستة اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل
في هذا يأتي عند قوله وفرض شهرا الثاني ان يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت
على المشهور واما الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان ضر الشيء فلا فله ذكرا
فله نصف نصيبه كالميراث واهمل المؤلف بقية الذكورية والى فقال تنزيل الاوصاف منزلة
به لانا نقول منزلة الاوصاف اجناس فتشمل الانثى لقول المؤلف انه نص في مثله
فيشمل الانثى الثالث ان يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع
ان يكون مسلما فلا يسهم للكافر ولو قاتل على المشهور الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لمجنون
عاقل السادس ان يكون بالغا فلا يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا القتال اي في
المناسبة وسواء قاتل الا ولو قال مكلف لكل اخو كتابهم واجير ان قاتلا او خرجا بنية
غزو او تنسيب وجرب القسم من الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع الجيش
يقوم في القتال وقاتلا او خرجا بنية غزو وحضر القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما
لانهما كثر السواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة او متبوعة (ح) على عرسوا لا
ضرب ولو قاتلوا يعني ان ضرب تفرع لا يسهم له ولو قاتل فضرب الانثى وضرب
الخنثى المشكل والعبد والمشرك الكافر ولو ضربا ثم مع المسلمين او لا وضرب الفاضل
المجنون الصبي لا من معه والعقل ما يميز به القتال وضرب البالغ الصبي ولو اطلاق ان
القتال على المشهور وضرب الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سيأتي وضرب التاجر
والاجير الذين قاتلا او خرجا بنية الغزو واذا خرج احدهما لا بنية الغزو ولم يقاتل
لا كالصبي اخرجه المؤلف بقوله الا الصبي فيعيد ان اجيز وقاتل خلاف نفرة
الغلام فيه والمراد بالضرب المقابل لا المقابل تمامه ولا يرضخ لهم يعني ان الضرب
المتفرع ذكره انه لا يسهم له على المشهور انه لا يرضخ لهم حيث قبل القتال التشبيه في عدم
الاستحقاق والمعنى ان من مات من الاوصاف المعتبرة قبل القتال الصبي ولو بعد دخول
بلد العدو فانه لا يسهم له على المشهور وتفرقات بعد القتال اسهم له والمراد بالقتال القتال

لا لان التنفيل والزيادات انما يتوجه للعبيد منه فلا له التنبيه عند الفقراء
عليه م الفقير

كل تكرار الا انا ان عقبنا الا ان كانت بقرة غلامه على المنبت طار

اما الفقرة بانه لا يسهم له بهذا الاستهلاك بذكر المدونة واما بالاستهلاك
بذكر المصنف انه لم يقف على من
نص ولا ذكر خلاف السابقة
اعرضه كالفقرة

الرضخ لغة العطاء يسمى بالكثير
وقيل ما دون التقدير للاصناف ومحله
المختصر

والرضخ لغة العطاء يسمى
بكثير وقيل ما دون التقدير الى
رأي الامام محله المختصر

واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم يتعلق بالجيش وتعميه وكذلك لا يسهم
لاعمى ولا لاشل ولا لاقطع يد او رجل ولو كان فيه منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن
تخلف لحاجة به بلد الاشكال الا ان يكون من حواري الجيش فيسهم له وقال بعلوان ان
بغلام بلد من تيقنه ان انفاذ ان اخل من الجيش في بلد المشلم فانه لا يسهم له لانه لا يعطل
منه منفعة للجيش وان اخل عن القرب بيت انت على ركبه ولو ركب الامير بغلام وخل من الجيش
في بلد العدو فانه يسهم له لانه كثر السواد في بلد العدو وان بيت وهذا التفصيل الذي ذكره
المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير ومريض شهر كعرج
ثم مقصور على مثال محترز به قوله بقدره اي بغلام ضال ببلدهم وبغلام مريض شهر
للقتال من اوله قبل يزل كذلك حتى انعرج العدو فانه يسهم له لانه حكم بنسب الغنيمة فلا
يسهم المريض فلا يسهم له الا ان يكون ذا رأي والمفعول انه له رأي كذلك بل اولى منه وكذا شاب
مرفلنا لا يسهم له ممن يتصور منه الرأي كالاعرج والاشل وكذلك يسهم للقرب الجيش اي الذي
به مرض به ما كان خارج من وطنه على حد او شبهه كما لو فرق وانما اسهم له لانه بقية الاصحاب
او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة اي يسهم له بلا خلاف قرأنا له لم يشرك فاشار بقوله والا
مضى ان اي والا بدل مرض وانقطع قبل الاشراف بمثل من خرج من بلد الاشكال ويقاتل ولم ينزل
او صحيحا ومرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخولها وقبل القتال او بعده وقبل الاشراف
فقتل بالاشهاب وعدمه في كل من الصور الاربع حكاه ابن بشير ولا يدخل في قوله والا
صور زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلد الحرب او بعد الدخول وقبل القتال
او بعده وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لان ملامه في دخول
المانع لا في زواله وتخرج في مرض البرء ما تخرج في مرض الادمي والتفصيل قريب بقوله ان قوله
كعرج ومريض يعني به جميع التفصيل المذكور وللعرج مثل ما رسه يعني ان العرج له
سهمان وفارسه سهم واحد اما لهم مثونة العرج او لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لمتفل
ونحوه وقوله وان بمعينة متعلقة في الاشهاب للعرج والمعنى ان العرج لها
سهمان ولو كانت في الصحيحة ولصاحبها سهم لان المقصود حمل الخيل في الجهاد لا زمان
للقدر وقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليه
الآتي ان الغزاة لو تركوا خيولهم لاجل الفتى وقاتلوا على ارجلهم انه يسهم للعرج سهمان
ولصاحبها سهم فلا يرى نهر البر والنجي او رجلا وصحيحا وصحيحا يقرب ما على الرواية
يعني ان العرج يسهم له ولو كان برذونا او هجينا كما يسهم للعرج في الصحيحة والبرذون

تجوز

بسراحزابة الانقبلة ايذ القليلة الاغنكا، الجامية الخلفة والعراب الحمر وارى اعفاها ولد
والبيت من الخيل من ابوى اعربى وامه قبلية ايذ روية وعكسه مفرد انثى فاعل من افرف وماخوذ من الفرس
ومنوث امه اعربية وابوه قبلى ومنهم من عكس والمتجن كادمى كانت امه غير عربية كالام الفرامة
كالمعتقة وابوه عربى وكذلك يسمى لفرس الصغير كالصغير فمنه بيان رجع للفرس البرذون
والفرس الصغير والعربى المجنب والبرذون الجزء الرجوع اليه بفتح التولى يقال فرى وكرى بنفسه
يفتعل ولا ينصرف والبرذون العراب ومعنى الثوب وعريض رجى ايذ قرس مريض رجى يعنى
وقوله عليه فليس تكرار مع قوله كفرس مجنب لان ذلك وضع جاء بمنوبة الاصحاب
فلذلك لم يفيده بالرجاء وليس مراده به الانسان حتى يأتى بيه الاجمال اذ ذكر الانثى
لانه جمع قوله رجى وليس كذلك فالفرس رجى الانتفاع به عند الحاجة ومجنب
اى وكذلك يسمى لفرس مجنب ويسماه للغانم عليه لا عليه وصاحبه وقيل سهما
الفرس المعار للغير او المستعير قوله ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه ربه
اى وكذلك يسمى للفرس المغصوب لانه كان مغصوبا من الغنيمة او من غير الجيش وقاتل عليه
من غنيمة اخرى فيسماه للغانم عليه وتليه الاجرة الجيش وكذلك لو اخرجه بالقرعة وقيل القول
قبله سهماه وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا او مستأجرا من الجيش فسماه ربه ان لم يكن معه غيره
لا للغانم ولا اجرة على تاركه واما ان كان مع ربه سواه فسماه للغانم عليه وعليه الاجرة واما
الفرس المكتسى فسماه الكبيل ربه الا بجعل او كبير اجتمع به وبغلو بعير وتاى يعنى انه لا
يسمى سهما وانما لم يسمى للبغل وما بعده لان منافعها غير مقارنة لمنفعة الخيل وسأل
التشبيه القبعة الحربية والاعجف المهزول يقال عجف يعجف اذا كثر العجف يعجف عجفا
كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف بمنزلة الاعجف عطف على الفرس يعنى وليس عطفا على
قوله فرس من قوله وللفرس لانه لا يصير عدم الاسهام له بالكلية مع انه المراد والمشترك
للغانم ورجع اجره من بيته يعنى ان الفرس المشترك بين الغنيمة او جماعة اذا قاتل عليه
احد الشركاء فسهمه للغانم عليه ويرجع بقيمة الشركاء اجرة المثل يقال اجر هذا
الفرس بكذا فيل كذا كان لم تنبه ما لم من الفرس فلان عليه كل واحد من الشركاء مقاوبتهم
فلكل واحد مقدار ما حكم عليه من قوله وعليه اجرة المثل بنسبة ماله من الفرس والمستنزل
للجيش يعنى انه اذا اخرج من الجيش واحد او جماعة باذن الامام بقيد اذنه
بغنائم الغنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في الغنائم انما غنموا اذا لم يخرجه الجيش

وقوته

وقوته وكذلك اذا اغنم الجيش غنيمة في غيبته ما ولا المستنزل فان الجيش لا يختصون بها
ايضا وظاهر كلام المؤلف انه اذا كان المستنزل للجيش من لا يسهم له ان ما غنمه يكون جميعه
للجيش وكذلك ابن ادريس يدل على خلافه ونص على ان من شرط ما خرجوا اى الكفار مع المسلمين
باذن الامام او بغير اذنه منهزمين كذا لم غنيمة ولم تجسس وان خرجوا مع المسلمين وعسكرهم
لم يكن لهم في الغنيمة نصيب الا ان يكونوا مماليك او يكونوا هم الغالبين فيقسم الغنيمة
بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم تجسس سهم المسلمين خاصة وان لا جله تمتلص تخمس
مسلم وهو عبد او على الاصح لا مسلم اى وان لم يكن الخارج مستنزلا للجيش وكانوا تقوى به قبل خروج
غازيا وحده وبقدر المسلمين قبل ما غنمه يختص به دون الجيش هذا مقتضى قوله كمتلص
اى انه اذا لم يستنزل الجيش بل خرجوا من البقر متلصص فان حكم حكم الجيش المنفرد فيما
غنموه فيسهم له قوله المتلصص مثال لقوله وخرجه لا كل هذا المتلصص اى كان مشتركا
فانه يخمس ما غنموه وهو عبارة على المشهور وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح
وسواء كان هذا المشترك الوانثى بالفا او غيره واما الذمى فلا يخمس ما غنمه قوله
واحد القوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاصحاب الشرعية وقوله
لا ومن عطف على مثله ومن حمل رجلا او سهما جاء مذهب المدونة وهو المشهور ان من حمل
رجلا او نجى سهما او صنع مشجبا او مصحة او غير ذلك في بلاد العدو فانه يختص به ولا يخمس
وسواء كان بسيرا او كثيرا الخاص ظاهر المدونة وهو المشهور فيكون تفسيرا للمدونة
بالمختصر بالبسير خلافا لما فهمه عنه ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم
انتهى انه كالغبان وقيل هو العيدان يركب عليه الثياب وكذلك قوله وحمل ما اطلق
كان معمولا لا باخذ ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يختص به واذا قاتل
اقسم بينهم يعنى اى السنة الماضية التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام
وعمل الائمة من بعده عليه السلام ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واكبت
لقلوب المجاهدين واحفز للغنيمة وارجى بهم النفوس لبلوغهم وهذا اذا امنوا كسرة
العدو وكان الفلول جيشا واما اذا كانوا سرية من الجيش لا تفتتن احتى يعودوا الى
الجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم الى اجتهاد وقيل انه يجوز على ان ابن منذر
اذا لو صرف قوله الجميع المسلمين اذ هلم الجميع واجب كل نفسه وكراهية الامر الا ما يطلبه
تخرج قوله للبعض وهل يبيع ليقسم قول يعنى ان الامام او الامير هل يجب
عليه ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانها اقرب للمساواة لما يدخل التقويم

من الغنيمة الا ان يحرم من يشتري فيقسم الاعتبار او لا يجب المبيع قبل غير قبل شاء باع وقسم الثمن
وان شاء قسم الاعتبار بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بقسم الاول بانه يقسمها بين الحرب كلها
رخصها عندها واجيبت بان رخصها يرجع له لا تهم المشتري ومن اعتقد رخصها واما التخيل
فلا يباع بالتقاوم وهذا انفع من قول المزني يقسم وابو حنيفة ان امكن على ما ذهب هذا
مبنيا على ان الاقلام يقسم سلع الغنيمة لا اثمانها فيقسم كل صنف وسلع الغنيمة خمسة
اقسام ان امكن ذلك احصاها باتباع الغنيمة وفي عدلها لا يبقى المتبوع او وردها على ما
رجحه ابن يونس فان لم يكن الا واحد ترك الى تخيير واخذ معين وان ضيا ماء له قبله مجانا
وحلف انه ملكه يقسم لانه المسلم او الذمي اذا وجد احدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمها
وشهدت له البينة بذلك فانه يأخذه بغير عوض لكن بقول يحلف اليمين الشرعية انه ما باع
ولا وهب ولا اخرج عن ملكه فلا قبل ثم يعلم وانه باق على ملكه الى الان فيستحق قبضه واخذه
بالتعريف الشرعي كالاستحقاق ولا يرجع من ثبوت ملكه مع يمينه ويسمى يمين الاستظهار
وهي مكملة للحكم ولا يرد به الحاقه المسلم والذمي بعضه وهذا كله اذا كان صاحبها حاضرا
الغنيمة بتفصيل قوله وحمل فان كان غيبا له والا بيع وامسك ثمنه لحين حضوره
كان الحمل جزءا له والا بيع له وانعزل الامام بنفسه ويقسم له به غير ثمنه وكلام المزني بحال اذا كان طارئ
تنبه خيار حمله او استرت مطلقة تنبه وحمله والتفصيل يعيد له قول الامام به له للتفصيل في
وبيع لاجله اي لاجل ابطال الشرع اليه للاطلاق بيع لانه اشبه للاباحة لمالكه والاولى حمله بمعنى
على اي بيع عليه ولم يمض فسمه الا قسام دل على خمس اي واذا قسم الامام ما تعين
مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جملا او عبدا او دابة اخرى بلا عوض الا ان يكون ذلك امام قسم له المتاع
متاعا ولا بان يأخذ بقول القسام له لا تقدر يأخذ اموال يملكها مال المتعلم فيمضي على
صاحبه ويتبين له اخذ الا بالشرع لانه حكم بالاجتهاد فيه الناس فلا ينتقض على ما قاله ابن عبد
السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتبر بوابعته الجهل للمزابنة لا ان يتبين
فيتبين فان وجد في الغنيمة مال مسلم او ذمي ولا كل له تعرف عين صاحبه واذا حيته فانه
لا يوقف ويقسم بين المجاهدين فيعلى منهم وهذا المشهور والنقل من خارج انه يخرج
فيه ابتداء باخراجه من واخذ معين او من لم يمض قسمه غير جبر بخلاف اللقطة
وقيل انه اذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك او وجد بالحرم جماعة الجنس
وان الحرم بانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف ما لم يرد ابن رشد ومثل اللقطة الجنس الثابت
بحيسه والا فقولان وتقدم له المشهور منهم ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو كان ولها

تلميذ الشيخ الزرقاني رضيا

وهو الصواب ونقله البدر الزراع خلافا للاجهوري صوب عبد الحق

هذا النقل غير صحيح لان المراد بالقسمة المذكورة بعد والحكم ضائع جميعا تقسيم المشهور ونقل خلاف مقصر المصنف التنبيه على التقرير

مما لا يتناول رقبته كمقتضى لاجل او مدبر او مكاتب او ام ولد جهلت عين ما لكهم فيكلف على ذلك
بنا بقوله وبعتق خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة ان اداها او مدبرنا في الغنيمة قبل قسمها
معتقا لاجل او مدبرا او مكاتب وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فلا خدمة المعتق لاجل
تباع الى ذلك الاجل اذا لم تبق لسيده ان اعتقه الى ذلك الاجل او الخدمة فيخدم سيده
ان استرقه الى ذلك الاجل ثم يعتق حينئذ فاذا جاء ربه خير اسلامه فيصير هو مشتريه
خدمته فيما سبق بثمنه ويخرج حرا ويرسل اجله قبل ثمانه استقبالا به فيه اتباع مبتاع
بقيمة ثمنه قول الامام الا يرجع وان استرقه قبل الاجل قبل رجع به فقط وان استخدم
استخدمه المشتري بعضها خير الا تباع وان جاء بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شيء له
وكل لما تباع كتابة المكاتب المرتزقة لم يبق لسيده الذي فيه الا الخدمة فالمسخوط
وكتابة اي وكل لما تباع كتابة المكاتب اذا لم يبق لسيده الذي كتبه فيه الا الكتابة ويتبين
فيه خدمة لانه احرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر وكذا لم يقل مكاتب قال اذا
بهذا المكاتب كتابته لم استرقه الامام المقام فانه يعتق ولا ذلك المسلم وان عجز عن اداء بها لم
استرقه وان جاء سيده بعد ان بعثت كتابته فيقدر ما عاد اليه مكاتبا وان اسلما وعجز
ربما لمبتاعها وتحل كون الولاء للمسلم اذا لم يقل السيد كما مر في المسئلة قال تحل سيده
بقوله كان الولاء له وكل اي وكل وقيل انه اذا اجر مع الغنيمة قبل قسمها اي وكل المسلم
ولم تعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ يتم تسيرها فيها الا استمتاع وتسيير الخدمة والا
والاستمتاع لا يقبل المفاوضة وتسيير الخدمة لغو فيبقى عتقها بقوله لا اي وكل اي لا خدمة
اي وكل صفة الشهادة ما قاله ابن عرفة وصه وانما تتم الشهادة بمعرفة الامر بقوله لم اشهد نافع
بيعهم لما سيدي وبع ولم فسلم عن امر ربه او ضمن وتسيبا له فلك وكذا اي الولاء والمعتق
لاجل وتسيبا فيه رقابهم جملا وله بعدل اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد مشتريه
قوله سابقا قبله فيجاب بانه يعني به لذي رجع للمعتق مشتري او ذمي والضمير المجرور به يعود
رجع للغنم والضمير في اخذه بثمنه يرجع للمبيع والمعتق المعتق مشتري او ذمي اذا
عرف ماله بقرار فيه الغنم والبينة بالكتاب الشرعي فانه يأخذه بثمنه الذي بيع به او
منوع به على قاعدة وسلامة او عيب خفيف او فاحش وان ابى من يبيعه واختلف قول المعتق
توبيخ وان اختلفت الحالة فالمشهور انه لا يخير ولا يأخذه الا بالثمن الاول اخاصة الذي بيع
به او منوع به في المقاسم ان تعدد التبع فيه والبقر يتبدر وتبين الشفيع يأخذه بكل
شاء من الاصل انه مثل اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول بقدر صلح هذه ليلة اخذ من الغنيمة

هو ابن رشد لا غيره

قيمته حقه والشفيع إذا أسلم الأول طائعا يكتفي وكل من يأخذ حقه فلا يكون عليه الشفعة
فلذا يأخذه بما شاء، وأجيب بأن الحق على الشفيع وأتبع به إن أعدم الأول، ثم قوله على أن سيده سلم
صورة المسئلة
صورته المسئلة أن الأول بعقد الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها فإنه يجبر
على مداينها بالثمن الذي بعقد به أو فوت به في المقاسم وإن كان أضعف فيمتها ولا خيار للسيد
لأن كل سيد مأمور أخذ الثمن منذ حالا وإن كان مفلسا فإنه يتبع به ذمته أما لو
قسمت الغنيمة مع العلم بالحال ثم وقع رجل مسلم فإن سيده يأخذها من استرجاعها
والفداء بالأسر وقتل وضرب العراة إن كان يجب أحدهما قبل وجوب العراة أما إن كانت
قبله فلا شيء على سيدها لأن الرقبة تعذر تخليصها بالموت إذ المقصود بالعراة تخليص
الرقبة وإن مات سيدها قبل بعد ذلك حتى يجد مؤنة ولم يكن المشتري عليها أو على كتابة
سيدها شيء لأن ديون الميت وإنما صار تخليص الرقبة وفرجات بموت أحدهما ولد حرا
صوابه أن يقول وتركه أي له العراة ولد تركه
معتق لأجل ومدبر حاملها وتركها مسلما لخرمته صورة المسئلة أن المعتق إلى أجل
والمدبر مسه المقسم جهلا بالعتق والتدبير إلى أن يقسم بالعتق والتدبير ثم ظهر القسم قبل
حمل الأم فإنه يجب أن يكون يعرف بها ومغابه في المقاسم ويجعلان لذلك عاما أنا
عليه قبل القسم فيجوز المعتق إلى أجل وتجوز المدبر إلى موت سيده فيعتقان والثلث وهذا
معنى قوله حاملها وتبين أن يسلم خرمته لم وفعلا سهم تمليكا لذي فيستر فيهما طارئ
سهمه وإن كثرت وقيل يرجع لسيدها وهي قبل عتقه قبل ثم لأجل أو مات السيد قبل الأجل
الاستقبال فيه اتباع العتق لما بقي قوله وسيأتي لهذا المدبر أنه يتبع وفي المعتق لأجل
كذلك إذا لا جرى بينهما فقال في توضيحه ويتبين أن يفسر قوله من قال بقول الاتباع مناقض
المعتق لأجل بما إذا لم يكن وإما إن كان فيرجع عليه لغرمائه قبل تمام الأجل أو لم يوجد لم
يتبع بشيء قبله وفي السيد حتى والأجل أو رجع لسيده وما تقدم من أنه يسلم خرمته
تمليكا مرضا في الشراء عن أبي القاسم والقول بالتخيير في نقله ابن يونس عن سحنون وهو
ويوجد من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخرمة تفاضيا ويوجد من قوله مسلم لخرمته أنه يسلم
الخرمة تمليكا فيوجد من كلامه أولا وآخرا القولان وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء
جرى حمله الثلث واتبع بما بقي ثم إن العبد الحر إذا وجد في الغنيمة وقسمناه
جهلا بتدبيره أو عالم بتدبيره قبل خرمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في
حالة الجهل بتدبيره ثم إذا علمنا بسيده الذي دبره وأسلمه لمدبره ثم مات سيده الذي
قبل أن يستوفي ما دفع به في المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث فإنه يعتق ويتبع الذي دفع
به

به ستهمه بما بقي عليه من خرمته أو رقبته عند أبي القاسم وسيل تحمله إذا احتمل الثلث بعضه
كمسلم أو ذمي فيما ولم يعزر إذ سكوتهما بالتشبيه بالإتباع وأبو القاسم إن المشتري أو
الذمي إذا استحق القيمة جهلا بحالها والحال أنه لا عذر لهما في سكوتهما بأن يؤمر بأنه يؤدي
وهما ساكتان متعمدان ولم يبين أحوالهما مع علمهما أن الاسترقاق لا يليق بهما فإنهما يكونان مخيرين
ويتبعان بما وقفا به في المغنم وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل المعرفة أو
كثير الغفلة أو جميعا بخلاف ذلك فإنه لا يتبع بشيء، وإن حمل بعضه ورد باقيه إلى وإن
مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر فجميعه لمن يستحق وإن حمل الثلث بعضه إلى
بعض المدبر كل لم يتبع السيد غير عتق ثلث ورد ثلثاه للغانم وإن استغرقت الديون بعضه
وما استغرقت الديون للغانم وعتق من البقية ثلثه ورد ثلثاه البقية للغانم والقاهل
أن الغازي يقدم على الديون بقيمة ما يستغرق مؤنته ويعتق ثلث الباقي في ثلثه ثم يقدم الغانم
على الورثة بباقيه وهو معنى قوله ورد لمن يستحق والخيار للورثة بخلاف الجناية إلى ولا
خيار للوارث هنا وكذلك إذا بعضه قبل إسلامه للغانم أو صرابه بما بقي لمدعي ثمنه لأن اشتراه
له من المغانم أو فوت به لأنه مشتر به إنما اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده فقد أسلم لمدعي ما اشترى
صار بعد موته بخلاف الجناية إذا صدرت من المدبر وخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه فاختار
سيده إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإن وارث
السيد مخير فيما رد منه قبل إسلامه أو صرابه بما بقي من الجناية لأن السيد إنما أسلم
للمجني عليه خرمته فإذا مات ولم يحمل الثلث وعتق منه محمله صار كمعتق بعضه جنى
فيخير الوارث فيما رد منه بلا ما أو إلى خلاف ما أسلم السيد وإن أدى المكاتب ثمنه بعلى
حاله منذ إذا اشتراه رقبته جهلا أو اشترى من دار الحرب وإما إذا بقيت كتابته مخير
سيده بين إسلامه أو صرابه إن أدى المكاتب لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم
جهلا أو اشترى إمامي دار الحرب بثمنه والذي اشتراه به عاجلا جعفر رجع للسيد على حالته
إن كان عليها حتى توفي الذي كتابته ويخرج حرا وإن عجز ولد وهو بقي أسلم أو صرابه
إلى أن لم يود وعجز عنه خير سيده في إسلامه أو صرابه وعلى كل حال وإن انتهى جهد في
وبطلت كتابته كما كانت عليه ويرد وعجز عنه أو جنى جناية وعجز عن شدا وهو معنى قوله
وسواء أسلم لمن يقبل أو فدى منه لأن جبر له سيده بين أن يشتريه من المقاسم أو دار الحرب فإن
فيقبل لا يتبع، لم يثبت سيده التخيير ابتداء في إسلامه أو صرابه كما في المدبر والمعتق
لأجل فيقبل لما أحرز نفسه وماله لم يكن سيده تمليكا على إسلامه لأنه يملك خرمته حتى

يسلمها بخلاف المكره والمفتي لاجل قوله كان المولى لا يملك مال المسلم ولا الذمي ملكا
تاما بل انما يتغير له عليه شبهة فهي اشارة الى ذلك بقوله وعلى الاخذ له على ملك معتبر
بالتصرف ليتغير والمفتي ان قوم به سلعة سلعة الغنيمة ثم هذا او خيروا
ضامنا او لا فقد ذكر الزاهدي ان على ربه وقوم اكل ربه مسلما او ذميا فانه يجب
عليه ان لا يتصرف فيه الا ان يجيء فيه قول شاة اخرى بما وقع به الغنيمة قوله شاة تكرار
لانه مملوك له قوله ملك متقوم وقوله وعلى الاخذ خبر مقدم وقوله تصرف مبتدا
مؤخر وان تصرف معنى اذا بالاستيلاء او بعقد تاجر والمفتي ان قوم به سلعة
والغنيمة عبر الاقامة او اشترى ذلك حربي غاز عليه او ابعاده وتصرف بذلك بالله
بالاستيلاء او بالعقد الناجز فانه يضمن على ربه على المشتري اذا يضمن الغنيمة وتكون الامانة
اي وكذلك به متعلقة الغنيمة وقوله ما اذا اشترى حربي وان كان انتزاع الاجنبي وقوله
كالمشتري من حربي به بلد الحرب شبه بما قبله به مثل المضي لو لا يتقيد مقيد بالاستيلاء
وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يضمن حربي به بالبيع والفرق
صورة ملك الحالة في باب الغنيمة لانه لو وجد قبل قسمها للحربي مجانا ولا كذلك المشتري
حربي به ارض الحرب فانه لا يأخذه الا بالثمن الذي بيع به كما يأتي به كلام المؤلف عند قوله ان
لم يبع قيمته وما لا الثمن او الذي اشتراه باستيلاء تيسر زعم حربي ومضى واجبي الغنيمة المنتجز
بخلاف البيع فلا يضمن مولى الا يمينا وقع به المقاز بل يأخذه وبه كما حربي به قوله وبالاول
ان تعرف بخلاف المشتري حربي به بلد الحرب فيصرف ولو بالبيع كما في الغيري والتراجع
والتردد المشار اليه بقوله وبه المؤجل ردا لو به العتق المؤجل ثم ذكر ان الاولى
لانه كالعتق المنجز لان الشرط اذا كان مقترنا بالعتق لاجل اشرف مقتضى العتق
وابي بشيء عبر السلام عن وضع على قول ابن الفاسي ان الكتابة والتدبير كالعتق
وتحصل مرت ما الغنيمة باستيلاء وما مقدار الاخذ بنية تملكه اما ان اخذه
بنية رده لربه بغير بلا مقابل وعلى الاقتضاء بما ذكر والنية اشار بقوله ان لم يأخذه على
ربه والا بمعوض والتراجع على الاقتضاء والمسلم او ذمي اخذ ما وهو مولى
فاذا اقوم بخلاف الموهوب له قوله ربه المسلم او الذمي يأخذه بغير عوض وان كان
المغلب له اخذه من الحربي بعوض بل اشتراه منه او وهبه له هبة ثواب فان ربه لا يأخذه
من الذي هو معه الا بقدر ما دفع له ثمنه ما عاوض عليه والنية اشار بقوله وبعوض به

بلا اراجع هو
المصدر وهو
قول الزاهدي
والحربي غير الحر

بمقوم

بمقوله بدراهم متعلق بوهبوا وقوله مجانا يشمل ما زعم الاقاليل فقبله والثاني يقول المؤلف
بمن يشمل السبع والهبة وقوله ما هو دراهم انه لو وهبه او باعه بدنانير بغير خوله
الغنيمة فلا تصرف على ربه واما ما وهبوه بدنانير فقبل ما فيهم قبل ما وهبوه بدنانير
ان لم يبع قيمته ولما الكد الثمن او المتاع بتعيين ان تحل اخذ المالك بقيمته ان لم يبعه
المقاوض او المحرب قبل اجانه بعض او ايلاد فلا سبيل له اليه كما وقوله مجانا بعض
لا كبيع لمالك الثمن من لما وهب مجانا الزاهي ايضا اذا عاوض عليه بعض وباعه
بخمسة عشر فله الخمسة الزاهي وعليه قيمة له ولمالك الثمن او الزاهي تعب وثمن تعب
ويتبين له رجوع بفلته ان اغتله والاخشى به الجبر ولا اخذه بالجبر وقوله ان
ان من جد انشيا من ايدي اللصوص فهو من كل طالع فله اخذه ربه من انقاذ بغير شيء
لمن ضمن وهو لا فيصل لان الاصل له مشبهة ملك بخلاف الحربي لو لا يأخذه الا بقدر
يرفع الضرر الذي قبله به من ايدي اللصوص فيأتي على ما فيه وفي دار الحرب فقوله اخذه
بالجبر اي ان قبله به من ايدي اللصوص فيأتي على ما فيه وفي دار الحرب فقوله اخذه
يأخذه به لا قول بلا ثمن وفي النقل بما يتوقف خلاص تملكه وان اشتمل لما عاوض مدة وعتق
استرجعت خرجت ثم هل يبيع ان عتق بالثمن او بما بقي فيه قولان والمفتي ان المولى و
والمفتي الى اجل اذا اسلمها فيبيعها لمن عاوض عليها من ايدي اللصوص او في دار الحرب او غيرها
تدل بانه يبلغ خوفهما فيخرج المولى بقوت سبيل الى ذي ترى والمفتي لاجل يخرج الى
ذلك الاجل فاذا مات سبيله الى ذي ترى وانه يخلد او جاء الاجل المفتي للاجل وفر
وقيما مجريا به فلا كلام انه يعتقل ولا يتبقل بشيء وان لم يوجد له ما فهل يتبعه
الى عاوض عليه به بجميع ما عاوض عليه به ولا يتبعه عليه بشيء مما اغتله معهما لا
لانهما كانا بأيديهما الا ما بقي عليهما فقط قولان والمفتي انه يتبعه بما
بقي كما يعين كلام المولى وغير الحربي يسلم في بلد الحرب او غيره
اذا عبر الحربي اذا اقر الى بلد المسلمين فقبل اسلام تبين بانه يكون حرا لانه عتق نفسه وتبعه
اسلم ان لا بلا معهم بقوله يسلم وان فدى بمال فانه يكون له ولا يتبعه وكذلك يكون حرا
اذا اسلم وبقي عبد يتبيل في بلاد الحرب حتى عتق المسلمون وسبيل له منه او اذا اخرج
الينا كاجرا او مشلا قبل اسلام سبيل بتبيل مولاه اذا خرج بغير مشلا سبيل له لان خرج
الينا مشلا او كاجرا بغير اسلام سبيل حرا له وسواء سبب اسلام الحربي اسلام الحر
او قتاما به الاسلام او الجبر اسلام عبد مقصود على اخرج اعلى بقدر وكذا ذلك لا بخروجه او

هذه حسنة هو التي عليها
العمل ربه المفتي فلان التبع
الرضى المفتي عليها منذ اربعين
سنة وهو العمليات ... وتحاصون
بغير اذن مرض قبل الدخول اقلف
لا يعتبر ... (ه)

يعني بالبدل لعلم انه لا
اشتراه بشيء للهزمه
بعدنا فلان بعضهم واسعر
ويكون يكون ممن ذكره بالا
بالفعل (الاخرة) تقول

قوله الزاهي اسقاط
قبل الاخرة

بل المقدم انه يتبع بالجميع
وهو الاصيل كلام ابن
الحاجب المنصوص به
وعليه العمل اذا تقبل
(ه) انظر نبلة
المسلمين

وكذلك بعد
اسلام ملك المعتق
او بالنسبة
المفتي الصورة
الاولى

مفهومه انه اذا اسلم على كفر
ملك الحلال به رقبته وعليه مقول
انه بعد اسلامه (ه) بالنسبة
هذا الصورة خلاف ما بعضهم
كلام فرشي كما اذا نبه فلت وقد
فرضنا هذا بعينه فلا على المعنى
بناء قبل الحوله (ه) جانشي

بمجرد اسلامه اذ الصغير ولو تبعا مع مقدوم الشرط لا منزلة او بقي حتى غنم مقهورا على
حتى وقهر مقهورا او بقي حتى غنم اعم من مجرد اسلامه اي الاعم الذي يصدق باخص معين
لانه يصدق بالاسلام وخرج بقيد دار الحرب او جوار مع او تجرد لما وقد يقال الثبات وصدق الخ يقال
الثبات لا يكون على المذهب وهو (الشبلي) انتهى وتسلم نقل عن الاول اي الاول هذه بالمعية
الزوجية الكافرتين اذا سبيا معا فقيل لا يجوز النكاح بينهما وقيل يجوز لانها هذه بالمعية
تقر الاستبراء بحيضة واحدة لانهما كانتا امة للاب صورة واحدة فانه لا يقع بينهما وقيل
قال الشبلي الحربي شراء الكل عندنا باطل ازواجه الثلاثة سبينا زوجته ثم اسلمت بعد ذلك
انفرد بانها يقع ان على نكاحها حياة عيسى للاصلي لانها كانت امة مسلمة تحت مسلم فان لم
تسلم جرى بينهما لانها امة كتابية تحت مسلم ولا يجوز لذمي بكلام الاداء وانما الذي يطالب
بالمال وولده ومالدين مطالعة الضمير ولد راجع الى المسلم المفهوم من قوله تقر
ان الحربي اذا اسلم وتبعه ابنا او بقي بدار حتى غنما بلدة وقد ان حملت به امة قبل
اسلامه فيه دليل قوله وزوجة ان حملت به بكر وماله غنيمة المجيء الدخول بلا
ولد بالبقاء وقد عبر به لكل اختي وامثال زوجته فهو غنيمة ايضا فاذا كذا اقهر
ولد اذا كانت غنيمة وقيل يصح نكاحه لملكه جزءا منها وعلى قول ابن القاسم لو من
الغنيمة بقطع لم يصح ولا جزء ولد له نفي الصغير والكبير تبعي الحربي بيقين او خرج ابنا
وزوجة مالا وولد اسلم عندنا ثم اسلمان او ثلاثة وهو معنى لا كلام وقال ولد له
حملت بالبقاء اسلام الاب فانه لا يرى انفاقا وهو الكتابية سبيت او مسلمة هذا
مفهوم على قوله ثم اسلم الحربي اذا استبلى حتى مسلمة او حتى كتابية قد طيبا
وانت باولاد عندك ثم غنم المسلمون قلت الحربي والحتى ولد ولاء فان الاولاد الصغار
الذين حدثوا من المسلمة او من الكتابية عند الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل اذا رتبة الابن
بخلاف الكبار وفيه على كبار المسلمين او ان قلنا تاويلان الموضوع بالله
ان الحتى المسلمة اذا سبيت وانت باولاد من عند الحربي وان كانوا صغارا بعد ثبت
كتابية ولا يكونون فيئا واما الكبار وهم في الذي غنيمة وقد عبر به لكل الضمير
وان لم يقاتلوا لانهم على حال يمكنهم القتال والتبعية وهب ان سلموا او لم يقاتلوا ان قاتلوا
بالعقل والتبعية وهب ان ابن زبير وعبد الوهاب تاويلان وان كبار الكتابية فيئا
انفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن تميم وابن حارث بحكايات الخارج الخلاف فيه
فيه نظر قوله بعضهم تبعا والمدونة تخصيص المسئلة بذلك ليس كما يتبين وقيل

اجداد

اجداد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسلمين رحم الله وجعلنا به وولد ثانية لما كانا فيه
ان المعصية اذا كانت امة وانت باولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون فالمشهور انهم لما تبعا
مثلا او ميا سواء كانوا صغارا او كبارا مزوج الوثني تبعية الدين كالاب في الحرية والحرية
تبعية الام وقد يتبع الام في الحرية والابوة في الدين والنسب واذا كانت الحرية وقد خرج ابن
الحسن في شرح الرسالة بلا وقد الوثني يتبع الام في الحرية والحرية وسلطان في ابن راشد في شرح
المدونة ما يعين وقد يعلم ما في شرح رسالة ثم قال انتهى الكلام على فتاوى الكبار اثبت
بالكلام على ما بينا عنه من حرية ومعلومة وقد اسير وغيره لها ومتعلقاته ثم قال بالكلام
على الحرية لانها الذي انتفاء المانع وانتفاء لما مر في قوله ودعوا للاستبراء بحرية قال
في التنبيه الحرية بكسر الجيم ماخوذة والمجازات اذا الحرية انها جزاء الفعل عنهم وتكنيهم
سلفنا وانا قوفيل وجزى لذا اقتضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي اي لا تقضي وجمعها
الجزا بكسر الجيم مثل لحية ولحى وفيه عنت في السنة الثامنة وقيل التاسعة والعجز
ابن حرقة الحرية المقصودة بالنزع الكافر مثل الامة باستغراق تحت على الاصلي وصيرورة
وقد انقلب الكلام في هذا السبب باربعة اجناس المقصود والعامة والمعقود عليه والكل
الذي يمكنه استمرار لقوله مكتسبي والى المعقود عليه بقوله انفاق والى الرابع وبقوله
قال عمر الحرية اذا الاقام الخ ان الحرية هي الاقام الكافر
عمر انه الحاجب فيئا على المشهور في مكتسبي مدفع مخصوص على اعطاء مال مخصوص بشرط
على وصف مخصوص والعاقد الاملاك الاغنياء قبل عقدها مثلا انتهى بغير اذن كالاقام لم تجب
لذي يمنع الاعتبال اذ من الفتل والاثر فيجب عليه اذ البذل وبه الا مصلحة امضاء الاداء
بخيار ما تمرد قبيلا وان كان خليلا وهو المناسب بعض منا ولا يعتبر على ذلك بكلام ابن رشد
وابن الجهم انها لا تدخل من كفار فيقول اجماعا مالك طريقة ثم قال المؤلف
بقوله فكلام توصية لما بعده وان المسلم لا يتوهم ان عليه جزية حتى يجتزيه عنده وخرج
بقوله صبا ولا بالمراد اذا اشترى المقاهة قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فانه لا يبقى على ردته
اذ كل منهما لا يصح سبا ولا مكلف حر فادر مغالب يعتقه مسلم ثم ان ثم اخر
الجزية ان يكون الماخوذ منه مكلفا حرا ذكرا مخالفا للاهل دينه فيما نفر خذ من مجوس وكافر
صبي وكافر عبد وكافر مبعض شايبة حرية وكافر غير قادر على شيء منها وبار هبان الاديرة
لا كي هذا يغني عنه قوله ثم سبا وكافر اعتقه مسلم بتقليد الاشبال بخلاف ما لو اعتقه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

غير مشرك بتلك الحرب وإذا بلغ الصبي فإنما تؤخذ منه على القهر وإنما يتخير به تلك الحول لما
كنيسة أو صومعة وبيت نار وغار ونحوها هذه صفات عند عمر الفاسد خلافا للأجنبي
وأهله استغنى بذكر الصواب على اشتراك الذكر بين أبي الحنفية سكنى غير مكة والمدينة
واليمن ولهم الاجتياز سكنى منصوب بنزع الخافض أي إذا كانوا في سفرنا وسكنا
ممنوع من الصرف يجوز فيه صرفه بقول الجر على الإضافة والنصب وقوله غير مكة
بجزيرة العرب المشار إليها بقوله على أهل الكتاب أي فيها وبناء جزيرة العرب وتمل
قوله غير مكة تبيت المفسر والنقوض ونحو ذلك وإنما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وا
واليمن فلا يجوز لهم سكناها لأن يجوز الاجتياز إذا يمروا في جزيرة العرب إذا كانوا مسافرين
ولا يمنعون من دخولهم إياها عند تجليهم الشغل من الشام إلى المدينة وقرب لهم ثلاثة
أيام ينقضون وينتقلون في حوائجهم ومقتضى كلامه أنهم يمكنون من إقامة المزكي لقيد
مطلقة وفي عبارة يشير المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم
هذه الأماكن لتجارة ومضاء حوائجهم ومصالحهم مال يتم تعلقه بسكنى أي سكنى
بسبب مال أو بعضوا أي العضو على مال وبإذن الإمام أي إذن الإمام مع مال أي مقدرا
بمال والمذهب أن المال شرط لا ركن للعقد أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة
أن المقدار الذي يضرب على كل من أهل العنوية هو أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل
سنة فمن بلغ عشرا أخذها منه ومن كان غنيا أخذ منه ومن كان فقيرا أعلى فقيرا أخذ منه ما قدر
عليه ومن كان قادرا على شيء سقط عنه وكذا يطالب بقاء بعد غناه مثال أن عمر أهل
ولم يعلم من كلام المؤلف أن الراهب من غير أهل الزهد والعبادة ومن قال عنوة على أنه
نقل بعض الشراح وإن قلنا أهل الذمة إذا لم يكن عليه ما لم يكن عليه ثم قال وقد استشكل
ابتداء أن عند الأخذ وأهل المعر والقلل والعروض كذلك فقال الشيخ كريم الدين وأنه ظاهر
وآخر ما يقضي أن الجزية تؤخذ من ضرب عليه آخر الحول فمذهب الشافعي وهو القياس
كالزكاة وقيل لا يجب إلا بشرط وكذلك الصلحية إذا وقعت متبعة وآخرها منصوب
بنزع الخافض أي بمعنى لأجل أنها تؤخذ آخرها ونقص الصغير بوسعه وكا
يزاد فيقضي أن الجزية تؤخذ من الصغير بقدر حاله ويؤخذ منها وأما الزيادة على
أصول الشرع ذكر والصلحي ما لم يكن أصلا بكذا لا يؤخذ الكلام على الجزية أو
العنوية والكلام الآن على الجزية الصلحية وهي قدر ما فرض أرض الإمام أو من يقوم مقامه

قوله إن الله تعالى يبيح استغفار ما يجب أن يعلم وبغضنا وتكذيب نبينا وأنه لا يغفر ما أصابنا الاستثناء الله الهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قوله إن ذمي بما شرط ويقاتله قوله بذل إضعافا لأول على المذهب وما يأتي ضعيف وإن
أهل في ضعفه ولم يشترط قدرا جعلته مابلي العنوية وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما
وأهل ما بذل الأول حرج فتال ذمي أن يشترط استثناء الصلحي إذا بذل الفقير إن
على العنوية أنه يلزم الإمام أن يقبله منه ويجبر على الإمام أن يقاتله وقيل إن يقبل
بالمقابل لأنه من عنوان وشرط أن الخلاف مع الإهانة عند أخذها أي وتؤخذ كل من يجيء
مع الإهانة وهو ثابت أي في الإذلال والشدة لم عند أخذها تقطع حتى يقطعوا الجزية
تحريره وهو صغير وتفهم من كلامه عدم قبول التأنيث في الإذلال المقصود حصول الإهانة
والإذلال لكل واحد بعينه غير أن يكون ذلك مقتضيا في غيبته في الإسلام وسقطها بالإ
مثال أي الجزية والإهانة والمراد بالجزية المعلقة الشاملة للعنوية والصلحية وهذا أولى
لأنه يعلم منه حكم الإهانة بهي المنكوس وقيل عود الضمير على الجزية لا يعلم منه حكم
الإهانة الأبكر الشراح وقيل قوله سقطها بالإسلام ولو لم يكن منه التحيل على
إسقاط الجزية والتبر المنكس وهو كذلك كان زال المسلمين وإقامة الجنازة ثلاثا للظلم
أنه يسقط عنه أهل الذمة ما قدر من الكتاب في البدء عنه معه ثلاثة نافيه
والدراهم في كل شهر على كل نفس مثل ثلاثة أقسام مرتبة على من قل بالغنى والجبي وقدر
على كل من قل بسبب أو بتمام العشرة في كل شهر على كل نفس والأدنى من الفقر والعسل والد
والنسوة وقدر عليهم أيضا أن يضيفوا من مر بهم والمسلمين ثلاثة أيام وقدر على أهل الفقر
خمسة عشر صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة قال غير يكسوها الناس
لمن غزوها قال قلت وقوله لمن علة للمنية والعنوية من وقيل إن العنوية بقدر
وتعلق قتال ضرب الجزية عليه وجعل قتله مسماة دينا لأنه أقر له في أرض العمارة ناحية الحرمين
العنوية ما يتقبل وصف قال القدمية فإما ما بقوا أن القناعة فيما بمنعوا من هيئة إقرارهم والصرفة بها أو يعلى
بذلك عليهم المسلمون وإما لا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم إلا أن لم يكن لهم وارث من أهل
دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وتعلقه بالتأنيث قول ابن جميب إذا الشخص أكلت لهم أموالهم ولم تمنع
منهم وإلى هذا أشار المؤلف بقوله وإن قلت أو أسلم فالأرض وقف للمسلمين أي الأرض
المعنوية وقوله وقفت الأرض وهي التي أقرت بيده فيؤخذ الجزية إذا لم تقر بيده إلا يعمل
فيها العنوة على الجزية أو زرعوا وأما الأرض التي استرجعها بقدر العنوة حيث يجوز له الشراء
فهي من جملة أموال حكمها حكم ماله عنه ولم أنصاحبها وقيل الأولى أن يصرح قوله وإن قلت
بالبقاء أنها مبرع على الجزية ومفهوم قوله فيقضي أن ماله ليس للمسلمين لكن على تفصيل

الحمد لله الذي أنبأنا شيخنا الحبر العلامة أبو عبد الله سيدي الحبيب بن كيران ابقاه الله

قوله أما الاكتسب من الحال قبل الجزية للمسلم منوا نيا وما اكتسبه بعد قوله قال

ما بينا مخالف لما سيأتي في باب الجزية آخر قوله ومال الكتابي الخ الموجود الجزية لا ملك وتبعه في كونه

فالجواب أن ذلك في غير الذمي جمعا بين النصوص وفي الصلحي أن أجملت فلهم أرضهم

والوصية بمالهم وورثتهما الخبار والمجرور متعلق بقدر أي قدر في الصلحي وقوله فلهم أرضهم

جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر أي فإذا أجملت جزيتهم على البلد ما هو في

أرض وغلب وغير تفصيل ما لهم شخصا فلا أما لهم أرض وغلب وأرض فلهم أرضهم إن أسلموا إن

أقاموا ويبيعونها إن شاءوا فلا إذ الجزية زيادة لهم فلا ينفصل بنفسها بل يتبرأ الحل

منها الإباء الجميع لأنه حمل والوصية بمالهم بعضه أو كله وورثتهما فلا لم يكن له وارث

فلا هل موتهم إذ لا ينفصل في الجزية بشيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب إلى أن الأرض

موضوعة الجزية لا تباع ولا تورث وبقيت لهم إن أسلموا أو لم يوقف لهم على الغلب بعد لهم

أن يموت بلا وارث فلهم تسليم وصيتهم في الملك فيعني أن الجزية الصلحية إذا وقفت

موقوفة على الغلب فعلى كل رقبة بكذا وأجملت على أرض أو سكت عنها فلهم أرضهم والبيع يعود

الضمير وقوله فهي أي بلاد أرضهم يبيعونها ويورثونها إن أسلموا وتورث عنهم

مع مسلم إن مات قبل موت أحدهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا الأهل موتهم ووصيتهم

في هذه الحالة في الملك فقط إن لم يكن لهم وارث والا فلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه

الحالة التي بين الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وقد أجملت على الأرض أو عليهما أو

ما إذا أوقف على الغلب وإن أوقف عليهما أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع فيعني

أن الجزية الصلحية إذا وقفت موقوفة على الغلب وأرض فقط أي وأجملت على الغلب أو

سكت عنها أو على كل شجر كذا أو وقفت موقوفة على الأرض وعلى الشجر معا أو على كل شجر كذا

وعلى كل رأس كذا وأرضهم لم يبيعها لم شاءوا وخراجها على البائع وقد اختلف أهل الفقه في

الصورة وإذا أجملت البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض أيضا أو ورثته البائع وبه

قوله وإن أوقفت عليهما أي وقفت عليهما أي الأرض والغلب فالحكم فيهما سواء

وهو أن أرضهم ومالهم لهم إن أسلموا أو لم يسلموا إلا أن يموت بلا وارث فلا المسلمين في

الفقه الذي قبله وزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البائع إلا أن

يسلم أو يموت وسكت المؤلف عن الحال في هذا القسم وحكمه حال القسم الذي قبله وعلى كل

حال الأرض فيه الأقسام الثلاثة الأولى إذا باعوها في القسمين الأولين لا يخرج لهما لا على

على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع وإن أراد خراجها ما ضرب عليها وسكت المسلمون

المؤلف

المؤلف عما إذا أجملت على الغلب وأجملت على الأرض أو سكت عنها هل يكون على ما باع إلا

الأرض خراجها أو لا وقد أجاب أيضا بأن الأصل أنه لا يكون خراجها على ما باعها بل يكون عليهم أي

على أهل الصلح جميعهم كما أن الحكم إذا وقع الصلح على الغلب والأرض معا لا

قوله على سبيل البحث والمعنى أحداث كنيسة إن لم يكن وإلا فلا يعني أن المعنى يجوز

له أن يحدث كنيسة في بلاد الغنوة الغربية أهلها وهم يختطها المسلمون فيسكنونها فقد إذا

شاء ذلك عند ضرب الجزية ويوصي له بشرحه قبلا ثم يفترق ذلك بعد الضرب فلا يمنع

من إحداث الكنيسة ولا يتبع فيه لأنها بيعة الغربية وإن بلا شرط في النص يحتمل

التشبيه أنها فيجوز مع الشرط أم عدمه ويحتمل التناقض وهو عدم الجواز ومع الشرط

وهو أي أبي حنيفة وحينئذ فقال ما الجواز بنفس الإحداث والتوسع فيقال التوسع فيه نقلا إذ

الشيء على ما هو عليه فتجوز يعلم أن أغراضهم بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف

الإحداث فإن المسلم فيها لم ينشر لها ويقوي الاحتمال الأول تصريح بعضهم الشرط

لأنه لا يصح به الأنثى وهو في يبنيه به وللصلحي الإحداث يعني أن الصلحي يجوز

له الإحداث في غير بلاد المسلمين ويجوز له إيصال ما انهدم والكنيسة الغربية وتسوا الشرط

قال على المسلمين عند ضرب الجزية أي لا على المذهب ويبيع عرصتها وخاصة يعني أنه يجوز

للصلحي أن يبيع عرصة الكنيسة أو خاصة بخلاف أرض الغنوة فلا يجوز بيع شيء منها إلا جميعهم

جميعا لله على المسلمين وخاصة بالجر أو بالنصب أما عطف على قبضه عرصتها أو على محلها لأنه مجرور

نصب على أنه مفعول المصدر لا يبلغ الاستطاع أي التي بأرض الإسلام أي التي أنشأها

باختطاطها المسلمون أي التي كان بناها المسلمون قبل فتح أرضهم لا البلد التي اختطها

المسلمون بقرب أو معه فإنه لا يمتنع من ذلك هذا ما يعول عليه وعلى المنع المذكور إن

لم تعطل مفسدة قبل كان يعطل من المنع مفسدة أعظم أن تركب الخيل المفسدة هذا معنى

قوله إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجاز الركوب يعني

أن الذمي عنويا أو طبيا يمنع من ركوب الخيل الأنثى وهي ركوب البغال الأنثى ويمنع

من ركوب في السروج ولو على الحمير بل يركبون على الأكف خرابا يجعل عليه مقاعد جانب

الدابة اليمنى أو اليسرى والأكف البردعة الصغيرة التي تجعل تحت البردعة وأما الحمار

جمع جمار ما فوق كل الخيل وجمع جمار الخرب كالحمير بل دونها فيجوز على هذا ويمنع وجاز الركوب

أي وسحبها إن لم تكن خالية قال الجوهري جاز الركوب معظمها والجمع جواز وعزر لذلك

النزال والخمار السكر ومعتقد وجمع لسانه وأريقت الخمر وكسر الدنان فوض إلى

الذمي يلزمه أن يلبس شيئاً يميز عن المسلمين لئلا يشتبه بهم ولهذا إذا زنى لبس الزنار وإنما يلزمه
التغيير والزنار بضم الزاي الذي هو ما يشد به الوسط كالمنطقة على أن الدال وكذلك يغير زي أهل الخمر
الشكل والخمري والجمر بالفرات بين المسلمين وكذلك يغير زي أهل الخمر معتقداً في المسيح عيسى ابن مريم
عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك مما لا خروج به على مثل ذلك يغير زي أهل الذمة لسانه على مثل
أو يجوز له أن يسمع لسانه أن يتكلم ولا يجيء الحاضر وإن لم يكن سبباً لاستعمال ذلك يغير زي أهل الخمر
الخمور بعيداً ولا يضم إليه شيئاً مما قلت إلا أن يضم الخمور وإن أحدها مسلم فإنه يضم تعزيره وفي
قبل الموت وكسر أو إنها لا إن أو إنها من جملة مال الذمي ولا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك
يغير زي أهل الخمر من بلد إلى بلد زي أهل الذمة ضرب أنا فوض وهو خشبة يوقف عليها الأجل
اجتماعهم بكلامهم بأنه يكسر ويغير زيه على من كسرها وفي مثله أن الصليب زي أهل
أعيادهم واستيقاظهم ويمنعون من الزينة ولا يمنعون من الخروج بالجنازات والأمهات أن يشعلن
ولا يمنعون ركوب الحمير وكونه نعيسة ولا يكنون ولا يتبع جنازة بنار السكنى تعظيم والكرامة
وكذلك تشييع جنازتهم لأنه الكرامة والتوفير بها وتنتقض بقتال ومنع جزية وتزوج على الأحكام
وغصب من مسلمة وغيرها وتقطع عورات المسلمين أي الأمور المستورة منهم أهل
الذمة وتبيت نقضاً قصدهم أن يتكلم على الأمور التي ينقض عهدهم بآخرها وذكر
أنها سبعة منها ما ذكرت أن ذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي لا يطلب ما أخذ منه
إذا ظهر بآخر من أمور الخمسة الخبر فيها في الإسلام أن أحدها إذا باعه أشتر فإنه يقتل
الذمي للمسلم بلا سلاح ظاهر وكبيره لمنا بالله وإن قاتل فيقتل قاتل عليهم من الحماية قاتل
كل من ظهر كبيره فإنه يكون نقضاً قصده ومنها أن يمتنع الذمي من الجزية التي ضربت عليه
عوضاً عن حقنه من قبيصه قاتل لأن ذلك كالقتال ينعقد مع أهل الحرب على أنه
قبل لم يوجبوا أنا انتقض العهد ومنها أن يزني الذمي على أهل المسلمين بأن يلحق عموم المنا
المبالات بها أو يتعرض لذلك بحال أو استمالة فتى من المسلمين يشاء الحال على نفسه
أو قاله أو يرضه فيقتل قاتل لهم من قتل عندهم ومنها إذا اغتصب حق مسلمة على الزنا
ولو لهيئتها بالفعل وإن حق زنى بغصب الحق حتى إذا كان عند الذمي فإنه لا يكون نقضاً قصده
بقتله الأدب منه بلا جفل فيه وإن حق زنى بالحق المسلمة من أمة المسلمة فإنه إذا زنى بها
طوعاً أو كرهاً فإنه لا يكون نقضاً قصده قاتل يعاهد على أنه إن كان شيئاً من ذلك انتقض عهده
وكذلك إذا زنى بالحق الكامل طوعاً أو كرهاً فإنه لا يكون نقضاً قصده ومنها إذا حق
الحق المسلمة وقال لها أنا مسلم فتزوجت به فوطئها فإذا هو كافر وإن حق زنى ذلك

إذا

مما إذا علمت بأنه كافر فإنه يكون نقضاً قصده وإن أراد بعورات المسلمين أن يطلع الجيش على عورات
المسلمين وكتاب يكتبه لهم وأن يقوى الموضع المنكشف الذي لا حاجز عليه وعورة العدو ما
انكشف له من حاله أن يتوصل منه إليه قال الله تعالى إن يثقفوكم يكونوا لكم عدواً وقوله فما خوفوا من عورة
الأنفس المنكشفة وسب نبي بما لم يكفر وأبه فما لو الكليم ينبي أولم ينزل عليه
فرآه أو تقول أو عيسى خلق محمداً أو صلبه محمد يعني أنه بالجنة فما لم يتبع فتنة
جيبة الكلب الكلاب أي وحاد يكون نقضاً قصده الذمي سبه ثم تبعث فيقول فنه عندنا بأنه
بلغه لم يكفر به أصحاب كقوله مثلاً محمد لم ينزل عليه قرآن أو لم يرسل أو كليم نبي أو احتمال القرآن
من قبل نفسه أو عيسى خلق محمد عليه الصلاة والسلام وما أشبه ذلك فما كبر أشباه به
كقوله لم يرسل إلينا الرسل إلى العرب وكالسريجي والسوسي وغيرهما قليلهم نقضاً لأنه أفرج
على مثله ولا كي يعزر التعزير البليغ والسوء بما لم يكفر وأما لم يفرط عليه وما كفر فالفرق له عليه
وقوله كليم مثال لما لم يكفر وأبه وذكر على وجه التمثيل لأن بعض هذه الأمور كفر وأبه كقوله إنه
يتقول القرآن والتعبير فما لو الأهل المذهب وقتل لم يسلم قال لم يرجعه الشاب وكذا
غيرها وبقية مسائل انتقض قال الإمام محمد بن يحيى وأجرى من أمور الخمسة السابقة في قوله قاتل
الأسير من قتل أو جرح أو قاتل أو ضرب جزية وقال لم يرجعه بجميع مسائل انتقض لأنه يتسبب
يتعين القتال بغيرها إذا الأمان قتله وإن خرج لدار الحرب وأخذ أسيراً لم يقتل ولا
كحاربته المشهور أن الذمي إذا خرج من دار الإسلام إلى دار الحرب مخالفاً مسلمة نقضاً لعهده
للعمل بما خوفاه بلاده فيسترقه والأسير على استرقاقه وإن كان استرقاقه فيه وجهه أو جهة
المنتقل في الأسير وقول الشعب أنه لا يسترق لأن الحر لا يعود إلى الرق أبداً المشهور
أن الجزية لم تثبت له بمنافعه وهي منتقل قبل انتقض وإنما تجعل حاله والجزية التي كانت عليه أمناً
على نفسه وماله بين ظهر أن المسلم قبل تبدل الجزية فإذا امتنع من أداء الجزية لم يبطل أمن الغرض
وكان للمسلمين الجميع فيه وكان كالقتال ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على أنه وطء قبل لم يوجبوا بدا
لانتقض العهد وإن قال خرج لأجل الفعل أن يعقد ولو يشد ثم خرج فيسترقه كما إذا أحاربنا بدار الإسلام
غير ظاهر الخروج على الذمة فإنه منكوحة المسلم المحارب وتبين فيه معارفة تجاوز عن الجهاد ولا بد
تقول إنه إذا قاتل المسلم انتقض عهده لأن هذا الحكم القتال وهذا متلمس وخرج بعضهم
أنه لا هنا لا يشير به قوله كمحاربة وإن أرسل جماعة وحاربوا جماعة المترجمين
من الكفار المسلمين أن ترسلوا إلى الدقيق ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فإنه يجيء المترجمين من

المسلمين لأن الكفار إذا نفروا إليهم فبيتوهم كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا وتعبير
صغارهم على الإشكال من غير قتل ولا توخذ أموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور **وقد كان**
لنا قبل من قتل الحرب إما منا وإما استيمانا وإما فداء والمصنف أطلق على ما عدى الفداء **ثم**
أبواب الجهاد بها مستغنيا بذكر شروطها الأربعة عن حدها وهي كما قال ابن عرفة الجهاد هنا وهي أيضا
قصد المسلم مع الحربي على المحاربة إذ المتاركة قد تنتفي بمهادنة على الإسلام فيخرج الإقامة
والاستيمان بقتال وللإمام المهادنة لمصلحة إن خاف كثرة بقاء مسلم وإن بحال لا يخوف
إنشاء عقد إلى شروطها وذكر أنها الأربعة **الأول** أن يكون إنشاؤها من الإمام وتبعه ابن فرحون
بخلاف الثاني فيصح ولو من أحد آحاد **الثاني** أن يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو
إن أقوت مجانا أو بعوض على وجه الذل للحربي للمسلم لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
فإن لم تظهر المصلحة بأن كثر المسلمون عليهم فلا يجوز **الثالث** أن يخلوا عقدها عن شرط فاسد والا
يكن بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء فرقة للمسلمين خالية منهم أو أن يكون أنفس مسلم وكما أو أن يأخذ
بالخوف أما إذا لا يخوف منهم فيجوز بكل مانع وأشار إلى أنه **الرابع** بقوله ولا حد لمدة المهادنة
بطول إن فعل بحسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة وكأن يطيل لما فيه بعيد من قوة الإسلام وقد عقد
ثلاثة وجعلت له وجعلت له وجعلت له وجعلت له وجعلت له وجعلت له وجعلت له وجعلت له وجعلت له
خلافا للمتقدمين لأن الشروط ثلاثة فقط وأجاب بقوله وندب الزائد على أربعة أشهر إلى أن يدبر عمر
أي عمر أن الزائد على تلك المدة لاحتمال زيادة قوة المسلمين أو نحوها أو بحيث كانت المصلحة بذلك
وبغيره على الصواب والأنفس ما يبدو المصلحة **وجعلت** تحتمل أن قوله وإن بحال راجع لمجموع
قوله إن خاف كثرة بقاء مسلم أي جاز تضمن عقد المهادنة ثم لما أشار إلى أن قوله وإن بحال
بسبب التزام مال يدفعه لهم كما في زناته وهو لمن بقوله ولا يجوز أن يجعل رجوعه يقتضي قوله
لمصلحة أي فإن لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وإن على مال يدفعه لعدوه لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم فيما أنتم فيه وإن يتسلموه فيما أنتم فيه وإن يسألكم أموالكم
نوصي لم يأمرنا عليها في ذلك الحالة إلا أن يستشعر الإمام منهم الخيانة فإنه يجب عليه أن ينبذ
عهدهم أي يرجعه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بأنه لا عهد لهم وإنه بقاتلهم **فإن فعل** كيف ينقض
العهد المتيقن بالخوف وهو ظني **فيسأل** أي الكفار الخيانة وجوبا لا إيلاما وجب نبذه خوف الوقوع
في المهلكة بالتهلكة وسمة البيض هنا بالكفر الضرورة ووجب الوفاء وإن بدرهم ولو انطلقوا
تفوق أن الإمام يلزمه أن يوصي لهم بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو اشترطوا
عليه أن يرد عليهم رجالا منهم مسلما من الرجال فإنه يوفي لهم بذلك وإما بالعصر وإما النساء

فإنه لا

فإنه لا يجوز رده إليهم لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ومنعت بالنساء جمع قوله وجب أي وجب
الوفاء بما أخذناهم وشرطناه عليه وإن كان برد رجالهم ولو بعضهم لرد رجالهم
حيث أسلموا أي منه ولو أسلموا لا يجاز فيه مسلما وإن خلا عن شرط بقاء مسلم لأن الإسلام
مما يسبى سابق على الشرك وهنا بقول أي ولو أسلموا أي المستقبل لأن لو للمستقبل أو ما سبق
البقاء وهو الإرد وكالأيلين من الرد البقاء لجواز أن يرد بعد ذلك أو مبدأ به وقوله كمن أسلم أي ذكر رد
من أسلم ويشير هنا فإنه يوجب بكل إسلامه سابقا على الشرك أو بقول ولا بقاء فيه خلافا
لأن ما سبق في البقاء وهو الإرد وكالأيلين من الرد البقاء فقوله من قال إن تكرار من قوله وجب الوفاء
وإن برد رجالهم ولو أسلموا أو عادوا ليرتب عليه قوله وإن رضوا لأنه أي غير تأمل وأنها تابع على الأصول
لما يتوهم أنه يصير داخلا تحت الشرك وأيضا فإنه جاء باختياره وأشار إلى شرحه الذي بقوله أن كان
في الأول كان وإسلامه ذكر أو هو شامل للرجال وغيرهم وأما المرأة بلا رد ولو وقع شرط رد رجالهم
لا يعمل به أيضا لحب أن يرد بذكر جواب ذلك بقوله وهي بالبين بمال المسلمين بمال
والمعنى أن الأسير المسلم من تقدم وغيره لو هرب إليهم هو عام هرب عبد بعبد مبدأ أو ثم أبي
به مبدأ به بالبقاء وهو بيت الأسلم على كل حال أي تغيير وإن رضيه أن تجيء بنت الحلال أو لم يوطأ إليهم أو
كان وخص عن الجبر مبدأ بمال المسلمين أو ما خص عند بيت المال على غير رأيهم ولو استغرقت فيها
لم يفتك استثناء الدور وبذلك قال ابن عرفة والأسير كل حر هرب إن كان له مال أو منع المسلمين ولا
جزء بماله إن كان له مال وإنما تقوم مال المسلمين على مالك لأن المطلق في تعلق الجبر بمال المسلمين
أشرنا إليه تعلقه بماله لأن ذلك يحمل على فتاه لم للجبر مع أن تيسير من مال المسلمين أشرنا تيسير من
ماله وقولنا المسلم احترز أو أن الكافر وليس حكمه كذلك وإن أخذ ماله واحد منهم المسلمين أو
جماعة مع علم الفتاة أو كلمة أن الإمام لا يعديه من بيت المال ولا تجيء ما يعديه من مال المسلمين
ومداه بقصد الرجوع رجع بمثل المال وقيمة غيره وهو المقوم على المال والمعدوم بأن يتبع
ذمته وإن كان علم أن كان أو شك أن الإمام يعديه من بيت المال أو تجيء من مال المسلمين ما يعديه به مبدأ
بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له لحمله على التبرع وتبعه بها وإن أهمل أن الإمام يلزمه أن يعديه من
بيت المال أو تجيء من مال المسلمين ما يعديه به أو يعديه ومداه مبدأ بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضا
وإنما هذا لأنه لا يدعه حلفه كما يشير إليه قوله وحلف المخطئ أي أنه لم يكن زور الدين ورجع
وبهذا يندفع التناقض في جعل المبدأ واجبا على المسلمين وفي الرجوع به على المعدوم إن لم يقصد
صرفه ولم يكن الغلام بعد ذلك **يعني** أن محل الرجوع بالمبدأ إن لم يكن للمعاني بيت المال

ولو أسلم أحيث وقع الشرط الرد هم وإن
لم يشترط صراحة أو أن أسلم أو عوده أو لم
يشترط أصلا إذا كان لنا عندهم
لهم رجالهم وتمت بهم حتى ترد
إليهم رجالهم أصلا إن لم يكن عندهم
رجال أو لم يعد عندهم وتم تجيء
رجالهم إليهم بلا رد إليهم رجالهم

حكم المبدأ

وقد يقصر الجعل صرفة على الأسير بالعبد، وقد يكون الخلاف في ذلك الفقر وأما كان العبد أو بيت
الخلال أو مصرف الجعل بالعبد، الصرفة على الفعل بل يرجع بثمنه، كما لو رجع بالأسير على ما بدل له
يصرف به عتاقة كما إذا افتدى عبد آخر، فإن ما الجعل لا يرجع بثمنه، على الأسير عبد بعد عنه للعدو
الأحرار أو زوجه الأسير أو عتق عليه الأسير بأمره به ويلتزم منه هذا الخروج من قوله ورجع
قبل الأسير وفيه تمييز يعني أن المفتدى بضم الميم وفتح الدال إذا كان تحرزا على الجعل بين نكاح
كل منهما على الآخر أو كان زوجا لها الجعل لا يرجع عليه بما دفعه عند العقد وقت عبد آبه إذا كان
الجعل عالما عند العبد، بأنه زوج له أو بأنه تحرز له أو كان الفقر بحيث تعتق عليه كالأصول
والفصول والحاشية الفرية ثم يقيم به الأسير بالعبد، حالة كون المفتدى بعتق أم ملتزما
للعبد، بل الجعل ح يرجع عليه بما دفعه عند عبد آبه وقد يعلم الذي به أن يعتق عليه
أو لم يعلم أنه زوج له ويعتبر أن لا تحرما الذي وإما ما هذا ظاهر كلامه وهو يخرج الحر والصحيح
والرضاع وفي على غيره يعني أن من أمر الأسير العدو وعلى الأسير من يفتدي الجعل بأن
الجعل يفرض على أرباب الدين لا العبد، من الدين بدل الأسير يعني بغير ذلك وبما ضفاه فيه
ولا يرى تبرعا أن الأسير الذي فرض به وما يأتي أن يبدل الأسير يعني بغير ذلك وبما ضفاه فيه
الجميع والجميع أشار بقوله ولو غير ما يبدل أشار بأنه إلى مخالفة أبي الحسن وأنه يجتمع بما يبدل
بمبلغ دينه وهو غير ما تبدل أشوة الفرقا، وعلى العدو أن يجعلوا فيه يعني أن فرض
جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بالعدد ومبهم الفقر والصغير والشريف والوضيع والحر والعبد منهم
مبرأ هم على العدو من غير تفاوت بينهم أن جعل العدو عدد الأسارى من غنى وفقير وغيرهما فعلى كل
واحد من المال عشرون فيجب سيد العبد ثم مبرأ آبه واشلامه وأن علموا أضرارهم وشعروا أسبابه فيسلم
على تفاوتهم والقول للأسير في العبد أو بعضه يعني أن اختلف الأسير والجعل في أقل
العبد، فقال الأسير فرد بعتني بغير شيء، أو لم تعبد إلا أمة فرد فقال الجعل بل بعتك
بكثير وقال الأسير بدونه ولو يسيرا أما القول للأسير عند الجعل في الصغيرة بالتمييز في العبد،
كله أو بعضه ولو أتى بالأشبه لأن يكون الجعل بينة أن يشتري فيتعين هذا على الصحيح وإن لا شبه
أن اختلف في مقدار العبد، أن يقدر الأسير أن أشبه وإن لا فلا الجعل أن أشبه وإن لا حلفا وإن
يعين به منازعة في الحكم وكذلك أن يكلا ويقضى للحالف على الناكل وهذا المتابعة في قوله
ولو لم يكن في يده أن يقال ولو كان بيده أي القول قول الأسير في أصل العبد، وتوكل بيد الجعل
ولا يتوهم أنه كان بيد الجعل أشبه الرهن فيكون الجعل أحق به وأنه يقبض بينهما أن الرهن بباع والأ
والأسير حر لا يباع وكذلك تقول قول الأسير وإن كان الأسير مال بيد الجعل وعلى هذا فيكون الحكم

جيكي يرجع لمال الأسير لا الأسير نفسه وهنا الكلام طويل انتهى الشرح الكبير وجاز بالأسرى
أي قاتلة المشهور أنه يجوز مبرأ أسارى المسلمين من أيدي العدو بالأسارى التي وشاذ هذا
القتال الذي عند نامر العدو وإن المرضوا لا بد له لأنه قتال مترتب وخلاص الأسير معنى قوله الخ
والخنزير على الأصح هذا معطوف على قوله بالأسارى أي ويجوز أيضا العبد، بالخمر والخنزير وا
والميتة على ما استظهر ابن عبد السلام وجعله ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة أن
يوصلوا ذلك إلى العدو ثم يحاسب الإمام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فإن أبوا ثم
يجبر وأعلى ذلك وقد يكون بأمر بانتهاء ذلك إلى العدو ولم هذه فروع وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز
العبد، بما ذكر والمراد الغلام بغير وهو ظاهر النقل ولا يرجع به على مسلم يعني أن
العبد، إذا كان مسلما جاز له الرجوع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبهه له على الأسير المسلم أو الكافر
وهذا إذا أمره به عنه أما لو استقل ورجع بثمنه على الأسير كما تبين ما كان وأما إذا كان له
انقاذ يده ميا فإنه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر وما معه كان كافرا أيضا فلا
فإن المؤلف ولا يرجع به مسلم وأنفسهم خوف الجزية كان أعتقه وإلا فلا يعني
أنه اختلف هل يجوز مبرأ المسلمين من أيدي العدو بالمقابل وبالأسارى أو لا يجوز العبد، بذلك
جوز لهم لأن الفداء واشتهب قال بعض الفقهاء يقول منع ذلك لأنه يبيع الفعل منهم والصلاح
معصية واشتهب يقول يجوز العبد، بذلك وجعلها حبيب لم يجز وجعلها ذلك الشهر على
المسلمين وما انتهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على
ما يتعلق به تعلقه وهو المسابقة فقال باب المسابقة
مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها الحال أن يوضع شيء
إلى السبق وقال الفراء والمسابقة مشتقات وثلاث فراء العدو بكسر الفاء
وتفرقة الجيوش لغير ما قلة وحصول العوض والمعوض عند الشيخ وأجره قوله
وحصول العوض لا في بعض الصور وهي ما إذا كان الجعل من غير المتسابقين على أن
يأخذ السابق والمعوض هو الثواب لا أن الشيخ أن تدريبه على الحرب
وإنما الشيخ وهي الفراء العدو الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لأن يجرد
وفرعه كما يأتي في آخر الباب فيجعل في الخيل والإبل وبينهما وأشبههما في المسابقة
كونها بجعل جائز فيما ذكر مبقا فلا يجوز في غيره إلا مجانا كما يأتي فقوله في التحيل في المسابقة
هو متعلق بمحذوف لا كنه هذا في جائز فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي ويجوز فيهما عدوا
مجانا قوله في الخيل من الجانبين في غير أو أو أمر وقوله والإبل كذلك وقوله بينهما أي

الخيل من جانب والإبل من آخر وأدخل الفيل في الخيل والحمار في الحمير لأنها لا يفارقان عليهما
وأما الفقهاء فعند الشافعية الجواز لوجود الخبر المذكور إلى حيث بعد أن شرط المسابقة أن يصح
بيع الجعل فما يكون محرزا أو مجهولا أو لا خير أو الآخر أو الأمية أو ما أو أن وجد أو ملتبسا
ومنقانيا أو حرا أو يجوز على عمل أو غيره أو يعمل له عملا معلوما وعلى العصير جرح بمدة أو
خطأ أو يجوز على عوض موصوف أو مسمى مدة معلومة وما وجب له جاز أن يحال به أو يوهب
بعض أو جميل وحاضر به الغرماء وعيسى المنتزا أو الغاية تقرع أنه فلان أن جاز تبعه تعيين
أن الجعل يشترط به جواز أن يكون مما يصح تبعه وعقد هذا الأشياء عليه فيشترط
المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المنزل الذي يبتدأ منه والغاية التي تنتهي إليها وأن
يشترط تساويهما في المبدأ والغاية والمركب إذ وجبر المركب من الخيل والإبل فكذلك
على الأشبه بالوصف جاز أن لا يشترط ذكر الجنس ويشترط في الخيل مفارقة الحال لحماء الأحمال
قبله كان من أحدهما ضعيفا يفزع بتقدمه أو جاريها يفزع بتقدمه لم يجز وإن أراد تعيين
أنه أيضا يشترط معرفة الرامي وإن جهل رميه وفي بعض النسخ وإن رمى قبله كان المراد بتعيين
الرمي عدد وصفته جهة المنتهى الآتية وإن كان ما هيئة رامية وتشخص فيه صفة الرامي
أخص وإن كان وجيه فيه فيه كما مضى لكن إذا ما تقدم بالشرط في ذلك وعدد الإصابة ونوعها
من خرق أو غيره يعني أنه يشترط أيضا معرفة عدد الإصابة كأربعة من عشرة منها ويشترط معرفة
نوع الإصابة وكونها خسفا وهو الذي ينقب ويثبت أو خرقا بالخاء والراء المعجمتين وهو الذي
ينقب ولا يثبت أو خرقا بالراء المهملة وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخرقه أو هو أنبا والحواء
بالحاء المهملة وهو الذي يقع تحت يد الغرض ثم يثبت البتة أو خاصرا بالخاء المعجمة والقاف والراء
المهملتين وهو إصابة أحد جانبي الغرض ولا يخرقه من ذلك شيء وإخراجه متبرعا أو أحدهما مثلا
سبعا غيره أخذ أن سبعا يؤدي لم حق التعجيل وإخراجه عاد على الجعل وهو السبق بقية النبلة
وهذا معطوف على مقابل الشرط مفهوم أن لم ينقضه والمعنى أن السبق يخرجه بنفسه متبرع غيره
المتسابقين مرتان أو غيره ليأخذ ويتبعا أو يخرجه أحدهما على أن سبقا لم يخرج الجعل أخذ
وإن سبقا يخرج الجعل كان الجعل لمن حقه وقال الأولى أن يقول على أن يسبقا لأن كلامه يوهم جواز
الدخول على الإطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف ويشترط ذلك وإن كان هل الإراء بحق وحق
العصر أو المسابقة وإن لم يكن سبقا لم يخرج الجعل كما أن لو لم يخرج أحد لم يكون الجعل لأن والفقهاء الخرج
أخرجا لياخذ السابق والمحلل يكن سبقه هذا صورتان ثالثة صور الجعل والمطلق به
أنه إذا أخرجا كل منهما جعلا من غير متسابقين أو متناضلين على أن سبقا منهما يأخذ جميع

السبق

السبق غير جارية لأن لا يشترط بالخلاف إذا لم يكن معهما غيرهما الفقاعة التي ذكرها الفراء
وهي منع الشرع بذلك المقاوضة من جنس المقاوضين أجنبي العوض تخصص واحد وقد
منعت الإجارة على النكاح ونحوها لتعذر مقاوضتها مع عوضها فيما علمنا إذ حكمة المقاوضة
انتفاع كل واحد من المتقاوضين بما بذل له والتساوي له إنما تنسب إلى الجهاد كما يأخذ الجعل
وأما إن كان معهما غيرهما لم يجز هذا على أن سبقا أخذ جميع الجعل لا يتعين إن سبقه تميز
جاز إذن المسبب وقال به ملا من وقال عبد الله منصور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه
على تقدير سبقه ووجه المقابل أنها مع المحلل جاز لكان يتغير أخرج أحد ساحرين الآخر فهل الخلاف
إذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري وإن لم يعرف فوق ساحرين أما إن لم يمكن سبقه
منع انعقاده وسمي محللا كأنه يحل الحرمة على عهده وحكمه يمكن سبقه صفة لمحلل
كأنه ذكر وأما لو يمكن سبقه جاز ولا يشترط تعيين المتعلم والفرق له مناضلة أو مقاوضة أو
والراكب ولم يجعل صبيا يتعين أنه لا يشترط في المناضلة تعيين الرامي بل يكفي رميه بريته أو وصف
كما في تعيين الفرس بصفة أو طول أو مقدار بالمعنى قوله أن يأخذ أن سهم رامي ثلاثة وكذلك لا يشترط
في السابقين تعيين كل واحد جزءا من صاحبه أو تعيين بل يشترط جعل كل واحد منهما وكتب الآخر والأكل لما
ولا يشترط معرفة من يركب عليهما من كبير أو صغير ويجوز أن يجعل عليهما صبيا ولا يركب عليهما الأفضل
خالد وذكر المسابقة بين الصبيين والصبي وغيره والكراهة في حق وليه وجه المتساوي الجعل
والاستواء الجعل مفهوم على تعيين السهم والأنثى كبير لتعيين إذ ولا يشترط استواء الجعل
المتبرع به بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبقا فلك كذا وإن سبقا فلك كذا أو موضع الإصابة
عطف على الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الإصابة فلا يجوز أن يشترط أحدهما إصابة موضع
والآخر أعلاه أو أدنى وهو رضي كل منهما بما اشترطه صاحبه أو تساويهما عطف على استواء
أي ولا يشترط استواء المتسابقين والمناضلين في المسابقة بينهما وفي عدد الإصابة في النضال
هكذا في بعض النسخ كما يعين كلام تقصيره في نسخة الشارح والمؤلف وإن زمانا ومن وإنهم
تساوي يتعلق بجميع المقدر لا تؤخذ أي الصفة المذكورة أعلى صفة أصبتها أو الإصابة وجه
تكليف وتسمية أن على أو أن تعرض للسهم عارضا أو انكسر أو للعوض وجه أو نزع سهمه
لم يكن منبوذا فيعني أن السهم الذي رمى به إذا عرض له عارض في طريقه فقاقه عن تعيين
كبهيمة أو انكسر السهم أو انفرس أو حصل للفرس عارض في طريقه يقطعه عن تعيين بل ضربت
النضال وحبقه فقاقه عن تعيين أو نزع النضال سهمه الذي يشوط به القوس فجذبه جزءه لم يكن
منبوذا يعني من ثلاث العزل وقوله أو نزع سهمه فجعله حذف مضاف يدل عليه المقام أي

أو عرض صاحبه نوع شوكه بغاء تضييع الشوط أو رمي الجمرة يعني أن الشوط إذا أطاع
من صاحبه أو حرى الجمرة تعمد أو انقطع بجلاء الجمرة أو سقط الجمار عن فرسه أو نفر فرسه عن رجوعه الى
الى الخيمة أو منع لحاجة بلا منه بعد بزل لها منسوبا وجاز مبيتا عن الجمار يعني
أن المتابعة تجوز جمعا أي ما يمنع عن رمي الجمار كالسبع والخيل لاجل الجمرة عن وعلى
الأفراد ورمي الجمار والعراع إذا اقتصر بزلت لا عانة على الجمار المفاليه كمعل الهل
العصر والمتعلم عند الرمي والجمعة والجمعة يعني أن يجوز الانتخار إذا
الجاني عند الرمي بالانتصاب الى أب أو قيمة لأنه أعاد الجمعة وبالتخير والمتنى
في الحج فعل أي جلاء فقال له عليه الصلاة والسلام إنها المتعة تنفعها الرقد الأبي
هذا المتوضع وكذا لا يجوز الرمي عند الرمي بخمس متفرقة بل تقع وجبت في أشر
الفرع أو مبيت التقبل والرجي والقول إذا لا يقع إلا يوم الرمي وكذا لا تجوز التقبيل
عند الرمي كذا فلان بن فلان ويجوز الجماع عند الرمي لحاجة من التجميع والتقبيل
التقبيل عن التعب والحاجة كما لا يجوز الرمي في الحاجة
بالتكبير وغيره للحادث الرمي بل يذكر ما فيه وفي بعض النسخ الرمي موضع
الرمي والرمي باحاديث الانتخار والرجي والتقبيل والجماع وفي بعض النسخ احاد
الأحاديث بلا الجر والتقليل جمع حديث وهو الرمي عند عليه الصلاة والسلام وهي
متعلقة بجاز أي يجوز الانتخار وما مصدر لأجل الأحاديث الواردة والأقبلا ظل فيها
المنع لحاجة الجلب والحمل تنبيه وتخير فقال الفعل الحكم بين
المسلمين منزل أو انتخاري وفي الغفر يعني أن عفر المتابعة بين المتابعتين وتبين
أو المتبين إذا وقع يجعل لأن يجوز ضرورة لزوم الاجلال لا يجعلها معا وأقبلا
بقوله كما الاجلال أي لزوم العفر يتوقف على ثمر القافر وقت الذهب الكلام على
ما الزاد ومسائل الجهاد الفقه سنة ومسائل الكلام لأنه بينها ركنه ومعنى الفقه
وهو الجهد والمتعذر يجب أن الذنوب ذنوبا لا يكفرها كالصلاة والصيام والجهاد إلا
الشفعي على الجبال أو كما قال عليه الصلاة والسلام وأفتيت بذكرتها وخصها
المصنف عليه الصلاة والسلام تبعا لابن الصلاح كما قال بعض الكرتها في الفتاوى
وجبين كل ما ذكر هنا مشهور إلا ميه استية ما قال بها الأشعر والفقه كوجوب الضحى
ضوابه بجبل الفقه والشعر الجمع الجمع فقال وجبين كل ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بما ذكر أما قال وبابت كذا هذا الخصائص وإن كان الكل فرضي خصائصه

بجوز

بسوته المتنوية بعظ قدر وميلا يتاشى به ميها الحمر قد كرها إما مندوب أو واجب
قسيل بعض وهو الذي بابت خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والأضحى والتهجد والوتر بعض يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خص عن أمته
بوجوب الضحى والوتر واجب عليه إظهارا لعقلا والأضحى أي الأضحية نفقة وعيشة
وتمتعا حيث لم يكن حاجا والأضحى كغيره في الخاطبة بالنهي والتهجد وهو صلاة الليل
الليل بعد نوم على المختار والوتر وتسوية بعض يجعل وجوبه للوتر كما قال الغزالي أنه لم يكن
واجبا عليه هذا الشعر وقيل الليل فيه على الحلقة ويجب أن وجوبه للتهجد والوتر
وصلاة الضحى والسواك أي وتر وخصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه
السواك أو صوم الكل كلا قال الشافعي قال بعض ولم يبين المؤلف وتبين
والإلكية فيما علمت قاله ابن الحاجب وقال عليه مندوب وتبين فصائص فيه أي وتر من خصائصه
عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه أن يخير نساءه فيه أي في الفعل معه طلبا للاتي
وفارقته طلبا الدنيا والآخرة أي من اختيار الدنيا تبين يجيء اختيار حلا وتبين المراد
التخيير الذي يوقف فيه الثلاثة فما ظنه فرع وهو طي سوء به عليه الصلاة والسلام
أن يخير في ارتفاع الثلاث لأنه قضى عند وجه الخصائص أن يتوضأ لكل صلاة وأن
كلاما وأن يتكلم إذا أحدث حتى يتوضأ لكن ضح هذا وطلاق وغيره هذا أمر وع
مندوب رحمه الله في فرض مما وجب عليه الأخيلة بغير أن انتهى الكلام على ما الرد أول من
خص بوجوبه عليه الصلاة والسلام والمتعين أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع
لكن الرفع والله على وجه فخص وترغب فيها وجب على الله الشمعي أن يخلفها النبي وجها أصل
الله عليه وسلم وإذا أخلفها إذا الشمعي فإنه يحرم على غيره أن يخطبها وهي بالأولى
إذا رغب صلى الله عليه وسلم وعليه أن لا يخطبها غيره وتجب عليها الإجابة له عليه
الصلاة والسلام وعمم بعض هذا فيه وغيره وهو نبيا وإجابة المصابيح يعني
أن خصائصه عليه الصلاة والسلام إذا خاطب شخصا وقال له فإنه يجب على
ذلك الشخص أن يجيبه عليه الصلاة والسلام وعموم قاموس في قوله أو وعيد فقال
أنهى تبيع بيعا لا صلاة الجمعة والمشاورة والقسم التي يجب عليه القلب أو
والسلام يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه أن يشاور في
الأخلاق والصحابة رضي الله عنهم في الآراء والحروب والمهمات لأجل التم أربع جميعا لخوا
نحو الطريق وتابعيا الدين لأنه عليه الصلاة والسلام يستغير منهم علما وأخصوصية

له عليه الصلاة والسلام بوجوب المشاورة بل على الدولة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون
وفيما اشكل عليهم من امر الدين ووجوه الكتاب والعمل وانزلوا آية فيما يتعلق بمصالح العباد
وعمارة البلاد الى القيامة على ان هذه الخصوصية له عليه الصلاة والسلام
كونه كامل العلم والمعرفة وتجب عليه المشاورة وفضلا عن الميت المغير **وفي**
خصائصه عليه الصلاة والسلام انه اذا اتت احدى المسلمين وعليه دين فلا يجب عليه ان
يوفيه عنه وماله الخاص به واما من يقف المال فيصار كله فيه جميع الوارث كما مفهوم لقوله
الميت بل الحق كذلك لا يؤدي كونه مشكلا واما اصل ذلك حرمة قرضا دينا او ضيا عما ان يفعل
والحق ان يفعل مضافا والى ذمته بمعاله الربح كان هذا اسم يتركه الصلاة لم تلت وعليه
وفي حين **تثبيت** سائل الغرائب . الاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما
جعله الله وفضلا الذي عمل الشغل وكذلك فيل ان تعزيز الجنة والبلات
عمله ان يؤدي **وفي** خصائصه عليه الصلاة والسلام اذا اعمل عملا او اعمال البر والقربات انه يجب
عليه ان يثبته ويداوم عليه ايذا لا يقطعه حتى يعد تاركا له بالمرة لا المداومة عليه
ابدا لانه ورد انه كان يقطع حتى نقول لا يزيد كه ويتركه حتى نقول لا يفعله
وورد انه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وفضائل الغدو
الكثير الذي يدل على الضعف ولو اهل الدين لانه منوعة ويريد بالعصمة بخلاف امته فانه
اذا ارادوا عدوا الكفار على الضعف جاز انه يجوز لهم الفرار وتغيير المنكر **وفي** خصائصه
عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه تبيانا له يغير المنكر بغير يده والا فعلى القلب
وهي الثانية وتجب عليه الصلاة والسلام الانكار ولا يضعف الكفر الرتب بين الانكار
اذا كان بخلاف الامة لان الفرار يدل على الجواز وتوجد الرتب كما جرى اخر تجاوزا ومنافقا
وتبيان كه نبي من الانبياء **وفي** الثالث على فضيلة الواجب عليه والواجب علينا
الشرح وفضيلة الواجب عليه وعلينا لاجله قبل الاول قوله وحرمت الصدقة عليه وعلى
آله **وفي** خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه وعلى آله وقدم بقوله انه
الخلفية والصدقة اي الواجبة كالزكاة والنذر والتطوع صيانة
لمنصبه الشريف بانه يأخذ من الاخذ وكذا الفقير لانها اوساخ الناس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامر النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة
اوجه والشعبي والهدية في غير الحج وتخصيص الخمس وتفرع بعموم الزكاة عن الناس وزوما

انهم اذا انزال اذا لم يفعلوا ما يستحقونه وتيف المال واضيهم الفقر انهم يفعلوه
المتوسط انهم انما يفعلون منها اذا بلغوا الحالة ويلوح لهم ميلها اقل المنية والله كشر
ايجب عليه عليه الصلاة والسلام ان يأكل شيئا رائحته كريهة من نوع وبقل وكراث وقيل
لانه يناجي الملائكة واما المطبوخ وذلك جائز واما ما في حكم المطبوخ كالنيء
المنضوج والحرمي تذهب رائحته كذلك او مشكلا **وفي** خصائصه عليه
الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يأكل متكئا وهو المتمكن في الجلوس كالمتربع قال الجوهري
على ما ذكر المتيقن يشتمل ان اصله كل جلوسه عليه الصلاة والسلام
جلوس المتشبه وقيل او متكئا منصوب على نزع الخافض وقيل مفعول له **وفي**
وخصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه اذا اخذت اقرانه فلا حد له **تغيير**
تغيير او تغيرها ان يمسكها بغرض له **وفي** خصائصه عليه الصلاة والسلام
اعوذ بالله منك وقبول عليه الصلاة والسلام لها اقرب استعاذت بمقام الحق
وتسميته لها اعلى وقوله العبد يزاد في الزوج ويحرم عليه متوجها وفرقنا الغيرة اختراز من اذا
كانت الكراهة لذاته عليه الصلاة والسلام بعلة الغيرة وقيل مندوب
المرأة المذكورة اميمة بنت النعمان بن شريك وقيل ملكية اليمينية وتبدل ازواجه
وفي وخصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يبدل ازواجه اللاتي
خيرن بما خيرنه بغيرهن مكافأة لهن على غيرهن **تغيير** تقول الحلال
بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن وقيل نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وتقول لك امته عليه وسلم بالتزوج عليهن وجوه
خصوصية او افضل التسمية بنكاح الفتاة لا امة **وفي** وخصائصه عليه الصلاة
والسلام ان يتزوج بكتابية لانه اشرف وان يجمع ذلك مع زوجة وانما نكرى صحبته
والخبر صالحة تربية ان لا انزوج الامة كان مع الحبة فلا على خلاف الامة
جمعا **وفي** خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يتزوج بامة مسلمة
لانه نكاحها دفع الطول وخوف العنت وهو غنى عن الاول ابتداء والثاني لانه
ان يتزوج من غير مهر وعن الثاني لعصمة واما وطئها بالملك اليمين حلال ومدخولته بغير
تغيير وفي خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يأخذ من كل هذا الفتى
عليه الصلاة والسلام ومات عنها لا طلقها او كذا الخرج الشرية وام الولد ابنة قارفتها

بمغفرة أو عمى أو تبع وربما قال أخرى أي قول كلام مرجو لتدافعي وتسوء كلمات أو إفاقة
وتعلل المراد بالنكاح هنا الوطء حتى يشمل الوطء بملك اليمين وقد يخرج وطء موطوءته بالملك وتغيير
مرجوته لأن تغير عليها فقط لم يتزوجها فتحمل وأن قال موطوءته بدل مرجوته لكان أولى
وأن يرحم الله حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه **فقال** أن موضعه عليه الصلاة
والسلام لما رأى أبصر أمته أذى الذي أحب مثل العنوة وغيرها يجمع عليه أن يغزوها حتى
يقاتل أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه **وفي** قوله حتى يقاتل مساغ وإن كان يفيد
حتى بلا في الصدر وأو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا قال يفيد الصواب ما في
يفيد الفتح وكما يجيء غير حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا أشار إلى انتهاء
عليهم الصلاة والسلام قتاله بذلك وإن لم يشتركه أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام
والسلام أن يجمع عليه الجيوش بل يغضي فليلا فيأخذ كثيرا الرؤيا يغضي عليه
فيستطيع ذو أبصارها على أخر الأفواه بالرماية وخلاف المؤلف فرب من لقيها وخانته الأعمى
أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أن يجمع عليه جيوشا من الأعمى وهو أن يجمع
خلاف ما يشكل وهذا في غير الحرب وأما في الحرب فبعض أبيح له أن أراد أن يعبر أن يوري
بغيره **وتمنى** ما ذكر خيانة لأن غير تشبه بالخيانة بإخبار أنه لا يجمع على غيره أن يحفظ
والحكم بينه وبين محاربه أي يجمع على غيره أن يحكم بينه وبين محاربه **فقوله** تعالى
لا تغيروا سوا تبني يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم أي لا تقدموا
الله في التقدم والتعلي وإهمال حق منه خفة وتضييع وتركوا الحارث بينه وبين
الصبي خصومة ورفع الصوت عليه أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أن يجمع
عليه أن يجمع قومنا عليه **فقوله** تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي أي الرسالة والنهي يدل على فساد المنهي عنه **وأما** خبر ابن عباس
وجابر أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فإن قلت فيدل النهي ورفع الصوت
على كلامه كرفعه عليه لأن حق منه حيا كحق منه ميتا إذا أفرد كلامه وجب على الجميع
حاضر الإيمان مع صوته وما يعرض عنه **فقوله** إذا أفرد الرؤيا الرسالة وكلامه من الوحي
وله من الحرمة ما للقرآن الرسالة معقول مشتملات ورفع الصوت وجاء لسر أفعل لا تمنع
ورثة الأنبياء وغير ذلك الشريف وبقي فيه فإن قلت كلامه لا حرج فيه وكتب له خطبة
أشار إليه بعض قول الأمر وراء الحجرات أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه
يجمع علينا أن نناديه من وراء الحجرات **فقوله** تعالى إن الذين ينادونك من وراء الحجرات

أكثرهم يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والحجرات جمعها حجرات وهي
الموضع المحجور من الأرض بحائط ونحوه وباسمه أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه
يجمع على الغير أن ينادي باسمه **فقوله** يا محمد أو يا أحمد وإن كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه
يا رسول الله يا نبي الله وكذا هي ولو غير مرة كما استظهر الشيوخ وجوز بعض العوائق
فقوله وباسمه أن يقول يا محمد بالتعظيم كما يقول صلى الله عليك يا محمد وآباءه
أو قال **هكذا** أمر ربه مفرد وذكر المباح أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أن يقول
بلا يتابع الصوم من غير الأول **وجمع** أو قال يجيء غير الكراهة ودخول مكة
بلا إحرام ويقتل أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه يباح له دخول مكة بلا إحرام من غير
عذر وأما خصوصية له فيباح له أيضا أن يدخل مكة بقتال من غير حرج ولا يجوز لغيره
ذلك وصبي المغنم أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يأخذ المغنم
قبل قسمه ما أراد منه ويعطي على نفسه وعلى أهل بيته وعياله ومنه كانت صبية وأنه
والخمس صرائبه وخمس الخمس أي أن يعطي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام صبي المغنم
وأما استبرأ بخمس الخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلغ الهبة وأن أبيح على أربع وكما
ملكه ولي وشهود وبلا إحرام وبلا صداق أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه
يباح له أن يتزوج من نساء أمته وإن أراد نكاحها لنفسه أو لغيره ويباح له دخول الحرم بغير إذن
الإمام وبغير إذن وتبدأ ويتولى الإحرام بنفسه **فقوله** فعل النبي أولى بالمؤمنين من
أنفسهم أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه يباح له إذا أوجبته أولى بنفسها
أن يتزوج وجبا وبغير نكاح عليها بحرد الهبة وغيره ذلك **وأما** موسى خطاب عليه الصلاة والسلام
أن يتزوج بالكل من أربع نسوة وغيره ولو انتهاء مثله أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام
أن يعقد نكاحه في نكاح غيره بلا مهر بعد الفراق وانقضاء عدة الكافر من جهة
الإمام وبلا شهود **وأما** خطاب عليه الصلاة والسلام أنه يعقد نكاحه بحال إحرامه
بالحج أو بالعمرة أو بحال الإحرام التي يجوز نكاحها **وأما** موسى خطاب عليه الصلاة والسلام
أنه لا يجب عليه أن لا يقسم بين زوجاته بل يباح له أن يعطي من شاء منهن على غيرها في
المبيت والنفقة **وأما** موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه يملك المشي حافيا
ولا ينقض وضوءه بالنوم **وأما** أحمد الوجيز وضوء لا يجب نفسه وولي لا يجب
أي موسى خطاب عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يعلم نفسه **وولي** على غيره
وولي لأنه مقطوع من الجور ويباح له أيضا أن يعطي لما أراد بخلاف غيره وأنه هل يجب

أفضل من الصلاة له عليه الصلاة والسلام

أنه يباح له

وذهب مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة بغير إحرام وهو أن يزيل عليه إحرام بيت الله الحرام وفي هذا الأمر أفضل بيت الله الحرام أحق بزيارته من الله وطاف بالبيت وذلك يعني أنه يعقد لغيره من يقال سنة ثلاث من الهجرة

بلا إحرام

لقوله لا أرث إلا ما يورث أي وهي خطأ يعم عليه الكلالة والسلام دون القيد إنه إذا مات لا
يورث بل ملكه بلا تغير مقره قوله إن يوصي بجميعه في حال وضعه وبعضه وبعضه ذلك
بخلاف غيره فإذا لم يوص بماله وكان وهبه قبل موته فإنه لا يورث عند أبي حنيفة بخلاف ما يورث
بل هو صرفه جميع المشايخ ولا يورثون على قول وجوه والحكمة في أنهم لا يورثون خشية أن يتمنى
وارثهم موتهم فيتكلم في أنهم لا يورثون خشية أن يتوهم الموت أنهم يحبون موته فيتغضبه ولا
يرد أنه يورث أن أنهم معتقدة لأنه قال قبل النبي ﷺ **باب** في بقول النكاح

فصل في بيان مشروعية النكاح وآدابه وشروطه وفروعه وغيره وأحكامه ومتعلقاته
وهو باب مهم يحتاج إليه الكل ومنع مسائله وفيه فصول أربع وتابع عشر أسأل الله
الشهوة والتشبه بالنبي أربعا نبية عن الذنوب الرابعة لأنه إذا أدى هذا الذنب وعلم أن له
إذا عمل الخير فما هو أعظم بالخيرات فما هو أخبث وجنس ذلك الذنب وما هو أعظم
وأتم وأنقى وهو الذنب بالنظر إلى وجهه الكريم والمسارعة إلى تعبيره إرادة الله تعالى
بيقظة الخلق التي تقع في القيامة ولا تحصل إلا بالنكاح وإرادة رسوله يقوله تناكحوا تناسلوا
تناسلوا بما يكثر به الأمم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد
الصالح وحكى الزعفراني الإسلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد من
العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال والأقرب أنه حقيقة لغة في
الوطء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس وقد سبق الخلاف مرتبا بأقوال هل تخرج
على أنه وإن كان حقيقة في الوطء إلا أنه على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد
ولم يعرجه المؤلف بل ذكر حكمه والحكام فقال ندب للمحتاج في أهبة نكاح بكر وثيب
أن النكاح مندوب إليه في الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة
أي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة ونفقة وغير ذلك مما يجب في حق الزوجة
على نفسه الذي قادر على التسلم فيها فإن خاف عدم ذلك بالصوم معه يخشى
فيها أو الزواج أولى ويكره في حق من لم يحتاج إليه ويخشى عن العبادات ويخرج في حق من لم
يخف العنت ولم يحتج إلى الزوجة ويجب بالنسبة لمن قدر على النفقة أو على الوطء أو يكتسب
ومن وضع الأهل فقال بعض مشهوره لو خشي العنت تزوج وتزوج النفقة ونحوها
والظاهر وجوب إعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج إليه ولا نفل له والمراد إباحة
للرجل في الاشتغال بالتسبيح وقال المؤلف ندب مثل الأول فيندب لمن احتاج أن يتزوج
بكرا لا شيبا فكان الأولى أن يقول ويكره بعضهما لمن لا مستحبا إلا إذا خشي وجهها

منه
مبحث النكاح

هذا هو الراجح بالإفراد الغير
يعود على أشدك وهي
الزواج في والنفس والنفس

وتخيرها مفتاحا بعلم يعني أن يندب لمن أراد النكاح أن يختار أحدا أنها أرود لها بجميعها إلى ما
قال والأحوج نظر وجهها وكفيها مفتاحا بعلمها بالنكاح جنسه ووكيله مثلك إذا أمن العين وبكر
استفتاحها لما يتحرى أهل الاعتناء بنظر محاسن الأشياء ويتخير لنحو كلاب ويستحب لها أن يتأمل
تنظر منه الوجه والكفين وإنما اقتصر في الرؤية على الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال
وبالكفين على خصب البدن بلا حاجة لما ورد لشاهد أن يحلل المؤلف مع ضعف الاقتضاء
عدم استحباب النظر لغير ما ذكر ونفي الاستحباب لا ينافي الجواز مع أنه منهي عنه وحل
لها حتى نظر الزوج كالملك ضمير لها عائد على الزوجين والمعنى أنه يجوز لكل واحد من الزوجين
أن ينظر في النكاح أي يحل النظر للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته وقبل أو دبر
وما أبيح النظر خلافا للأفعيس والبيان في تحصيله بالفعل وكذا الرجل مع أمته
المستفل عليها ويعني بها ما منع مرضية ونحوها بخلاف الأمة المعتقة إلى أجل والبعض
ونعلم الطفل للعلم وإنما عمل على جواز الجواز لجامع الكراهة بخلاف الحل وجه حتى
أن تكون غاطبة على مقدر أي حل النظر أي نظر جميع البدن حتى نحو الفرج وإن تكون
جاز أي ويتبين النظر أي نظر جميع البدن حتى نحو الفرج أي إلى نحو الفرج وإنما نص على
الفرج للاحتياج إلى ضعف الحرب الوارد في النهي عنه ويتمتع بغير جماع يعني أنه يجوز
للزوج والعسيرا يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء والدبر لا
يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع حرث منه من مجاز الحرث أي
ابتراء في الحل كيف شئتم مختلف أو خلاف بارك ومستلقية ومضطجعة وذكر الحرث دليل
على أن الإتيان في غير المأتى الملاذ وعيب محرم شبهت بحل الحرث لأنه مزرع الذرية وعليه قول
تعالى إنا لا رحلنا أرضا حرثنا بعلينا الحرث فيها وعلى الصدر تنبلت مزرع المرأة
كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووجه كأنه مصدر يخرج مثل
ضرب وضرب وخطبة بخطبة الخطبة مستقبحة ومن بغير الألف أتم للإيجاز تقال عمل
الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل أن يقول مثلا يخطب مكانه
أو غير صريح كالتعريض لانتظار بكم والإشارة بزيك من الخاطب والجميل الدلال يقول الأولى الجهر
لله والإطالة والصلاة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول أما بعد فإن مما رغب فيه
وأنكحوا الأيامى وجاء في الحديث كذا وكذا فإن رضيتم فانكحوا وجهه المخطوب إليه

بمثل الحاكم يقول اجتبناها وانظروا لعقد بالفساد وفقدان الاهلية والانضمام ويحتمل الحكم بالفساد
المتفقة كما قال بعض بعقد خطبة بالفم وهي قلاع مضجع منالف للفتح والشر بهجة
بالفتح وهو التمام الشرور وعفرا اي وتستحب الخطبة بالفم عند عقد النكاح وبه اي بالفم
متبع الحمد وما مقدم الى قوله بالنكاح وبحيثه المتزوج بمثل لك ثم يقول زوجتها ابنتي
او بنتي او بنت فلان او انكحتها ويتبغي ان يبتدا الزوج بالخطبة عند الخطبة والا
والولي عند العقد وتقليلها واعكاره اي ومما يستحب تقليل الخطبة واظهار النكاح
واشهاره واطلاق الطلاق عليه وتهنيته والدعاء له ويستحب ان يقول الزوج عند دخول الزوج
على كل الزوجين كم منا لكم وسرنا بما جعلتم ونموذجا ويستحب الدعاء للمولى الزوجين
بقدر القدر والدخول بان يقول بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما الخير وجعل
منكما ذرية طاهرة بما يفيد تهنيته رجع لاحد الزوجين بعينه او للعروس كما اولى واشهاد
عدلين اي ويندب ايقاع الاشهاد عند العقد بل عند الدخول والا مبيح كما ياتي
واشار بقوله غير الولي بعقد الى ان شهادة الولي عند عقد النكاح على عقده وبنته لا يجوز
ولو مع غيره لانه يتهم في الحسن عليها وان شهد بتزويجها غيره وعلم منها الى الى الدخول
بعد علمها مضى النكاح والمراد بالولي ولد الابن العقد ولو شرا غيره له بالاذن وبعضهم
خطابا هو واحد معا ولو علم الغير وهو راجع الى الاشهاد والمعنى اذا اخلا
اشهاد قبل النكاح فيصح بينهما بكلمة بالبنة ولا حق على الزوجين كان النكاح والد
والدخول ظاهرا فيما يتبين الناس فانهما يجوزان ان اقرا بالوطء او نفيا بالبينة وانما
يتعلق بالاولى لانه عقد صحيح ويفتح حيث اعلنهما سر الذريعة الفساد اذ لا يقبلا
الثاني مجتمعا على قيام في خلوة لا يفعلان وبدعيان سبق العقد بغير اشهاد وينبغي
الى ازتياح حرا الى والتعزير ويبطل العقد بالتربية وضرب الدف والدخل وهو
خطبة والكنة لغير قياسا ولو بغير حضرا يعني ان المراة اذا كانت لها خطبتها ووالدتها
على ذلك وهو غير قياسا وسواء حضرتها حضرا ام لا فانه يجوز ح لغيرها ان يخطبها ومعناه
اخرى وحل الحرمة اذا كانت لغير قياسا وبينه ولو وصيا كانت لتيه وصية فيجوز خطبتها
على مقتضى ومثله في الحرب اخيه خرج مخرج الغالب امثلا ان كانت بقياسا جازت الخطبة
على خطبة من هو اخص منه لا مثله ولو مجهول الحال لانه خير من القياسا ويركون الخير كلا
في الحرمة ولو ظهر رده ما وكذا لحاز لكون غيره ملائم يظهر رده ما وكل ما يجوز مخاطبة المراة مثل
امها كذلك ما لم يظهر رده ما ويكره للرجل ان يخطب من كانت لتيه تقدم خطبته لانه واختلاف

التقدم مثلا يفتقر ولو مثل ان يتا الخوخ ثما ما لم يتكلم رد بثا ولا يجوز على المراة او وليها بعد الركون
ابي جعفر الى الخاطب وقد صرح به ابن عبد السلام وصحح ابن الحاجب ان لم يجيبوا اي ولو
ان ركب الحرمة وهب من كانت اليه لقيم قياسا وعفوا نكاحه بعض قبل الدخول وجوب بالطلاق
من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الاول وما ياتي من قوله وعرض الكنة لغير عليه من ان العرض مستحب بشرط
قول ابن رشد وهو مبني على القول بقدر القضي وهو ضعيف والمشهور ما تمام القضي قبل
البناء لا بقدر وصرح بخطبة معتدة يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن فعلة كانت
او كتابية حتى او امة يجوز التعريض لها بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت
معتدة من غير الطلاق واما ان كانت معتدة من طلقها ثلاثا لا يجوز عليه ان يصرح لها بالخطبة
العدة منه وسواء عن نفسه او من غيره ايضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يقول كل واحد ان
يتزوجني بعد انقضاء عدتها من الاجنبيين قبل كل واحد من الاخر فيكون قوله تصيبه
في اقوال الفقه وهو حرمة تصريح الخطبة اليه ومواعدته لا الطلقة بجميع الجميع وهو المناسب لا كافه
كمستبرئ اي من زنى يعني ان المستبرئ من زنى منه واولى من غيره او من غصب محرما حكم المعتدة
المعتدة من طلاق او غيره في تحريم التعريض بالخطبة لها في زمان الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها
او وليها بالنكاح ويفسر النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه او الاستبراء
اذا لم يبطل منه وطء ولا تلزم قبل فسخ منهما جميعا قوله ولا تبرئ بينهما بوطء يعني
ان المعتدة من طلاق غير رجعي او موت والمستبرئة من غيره من زنى او اغتصاب اذا وطئت
بنكاح او شبهة نكاح في عدتها او في استبرائها وسواء كانت هذه المستبرئة حاملا او غير
حامل فانه يتداخل تبرئتها بوطئها وتمام العدة وكما يبرئ الاقراء وكما يبرئ تبرئتها
وانما الرجعية بالاستبراء لانها زوجة كما تقدم تبرئ تلقيدان القاسم والمدونة وكذا الا
المستبرئة من زنى وان شبهة بالاولى بسببية تعلق على مقدر اي ولا تبرئ بوطئها بوطء
بنكاح بل وان شبهة من نكاح فاسد والفاء واشار بقوله ولم يعرضا الى ان العقد اذا وقع
في العدة بلا وطء في الوطء الذي يتاثر به التحريم فيترك يكون في العدة او في الاستبراء او بعد
العدة او بعد الاستبراء وبعد انقضاء المبالغة راجعة لقوله بوطء يعني ان المراد به وطء نكاح
ولا يصح رجوعها لقوله وان شبهة لانه موطوء اقول ليست في عدة معتقدا انها زوجته
بل انها لا تتاثر عليه ولو انضم الى ذلك خطبة رايا هاء العدة لحال اشار اليها الشيخ كريم الدين
ويفهم منه حينئذ يعني ان مفهومات الجماع مفصلة وصائرة كالجماع اذا اعقد عليها في
العدة او في الاستبراء ووقعت المفهومات في العدة او في الاستبراء فانها تتاثر على قول علما

لا ان وقعت بعدها وبعدها اخرى اي بفرقة النكاح في العدة من نكاح او شبهة واما مفهومات
الشبهة في العدة فلا يتأكد بها التحريم ثم قيل معتدة من غيره مغتفرا انها زوجته فلا يتأكد تحريمها
بذلك وكذلك يقال في مفهومات الملك في عدة نكاح او شبهة او يقال او يعني وكذا لا يتأكد
تحريم الامة اذا وطئها سيدها او مشتريها بملك في عدتها من كان زوجها او مقرته بعقوله او بملك
مفهوم على النكاح المقرر ويؤخذ بالمعتدة من نكاح او شبهة واما المشتراة فلا يتأكد تحريمها
بقوله الملك كانت من ان شاء وصورة قوله كعكسه ان امة مشتراة او موهوبة او غنيمة من
زنى او غصب او استغلال ملك بيع او موت زوجها فتعتق في استبرائها ووطئها فيه بنكاح او
شبهة جاز ويتأكد تحريمها عليه بالعقد او زنى هذا مخرج ما قبله والمعنى ان العقد اذا
وقع في العدة او في زمان الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومفهومه جاز ولا يتأكد عليه وكذا
لا يتأكد تحريمها عليه اذا زنى بامرأة في عدتها او في استبرائها جاز له وطئها بعد تمام ما هو به
او يملك ملك يعني ان الامة اذا كانت تستبرأ من سيدها او من غيره فاشتراها فتعتق وزوجها
ووطئها في ذلك الاستبراء فانها لا تتأكد عليه بذلك لان المفهوم من الملك المحرمة وهي الوطء
الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك او مبتوتة قبل زوج يعني
ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها جاز ولا يتأكد تحريمها عليه
بذلك لان منعه منها قبل لاجل العدة قبل حتى تنكح زوجا غيره وان الماء ماؤه والولد ولده
وطئها في عدتها من زوج بعد ثلاثة يتأكد تحريمها لما اجاز الفقه في كلامه واشار بقوله كالجمع
الى ان وطء الجمع يتأكد التحريم عليه كجمع اخت عمة او بالاولى او خامسة او جمع بين خمس
الجمع بنكاح او ملك بقوله جمع بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الراء المشددة يتناول ما امر
مثنى او ثلاث او رباع وكسر الجيم وسكون الراء وفتح الراء مخفف هذا بحرمة بسبب تحريمها
جمع او عمة وجاز تعويض كبيد راغب يعني انه يجوز للرجل ان يعوض للمعتدة في عدتها بالنكاح
واشار بقوله كبيد راغب الى ان كل شاء في مقتضى ذلك ولو كل منهما للاخر مقابلا والتعويض له
بهذا المعنى في معناه ليعم بغير مهر حقيقة ابتداء والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه
كفوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والجماع وفي كتاب الزواج بكسر الفوق حلال السيف
وفي الهداية اي يجوز للرجل ان يعرض الى المعتدة هذه في عدتها لانه في الحقيقة موت ولا تشكو
كالمتوفى عنها في العدة بكلام اجنبي الاجنبية قبل انقضاء العدة ولم تزوجت غيره لم تزوجت
عليها ومثله الرابعة واخرى المنظورة غير معتدة ثم تزوجت غيره ونعويض الولي الصغير باطل
يعني انه يجوز لولي المرأة ان يعوض الاخر في وليته الى رجل خاطب رجلا بمحضر له غيره وبرضاه

وكلام هذا الواضحة عن غير الحكم استحبابه وذكر المتأوي يعني انه يجوز له استثناء الحد
الذي وجب ذكر الاشياء التي تنسب مما يعلم في دار الحرب منه بما يعرف من شأنه ولا يجوز التعريض
اذا استغنى عنه ولا يفتح على ذكر متعلق الزوج بفتاة واحدة خمسة عشر موضعا لجواز جهة
الرغبة في تحريمها صاحب المرقل انكاح تحريمها النكبي وحرمة من اصهارها فقول انه اذا عرض كل
واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح انه جائز لانه مقابلة والجانبين واما اذا عرض احدهما حل
صاحبه دون الاخر فهذا مكروه عنايته لا يحل تلاوة عليه بتكرر من باب اختلاف الزوجين
وتزوجها الثانية يعني انه يكره للرجل ان يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنى حال تزوجها باشد
يستحب له ان يجاهرها والمراد بالزانية من ظاهرها ذلك بل يعرف ذلك منها ثابت بالبينة او
واما من تكلم بها وقيل ذلك فانها لا تكون امة او مصرح لها بقرينة او موعدة بشرط ان يتزوج
الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة او واعدها في العدة ثم يتزوجها بقرينة موتها وندب ان
وذكر الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها والبيان اشار بقوله وندب والمراد
اذا
اي جواز وذكر الزانية والمصرح لها في العدة وعرض قرائنه فيه عليه يعني انه يستحب
لمن عقد على امرأة ثم كانت فيه ان يعرضها عليه بان سلمه وسلمه منها بالكلام والاجمال بالشيء
يستحب له ان يراها بالضمير في خوله عليه راجع للغير التي كانت فيه وهذا مبني على
القول بقبل الفتح وبالضعيف والمذهب خلافه وانه يجمعها ان لم تبن وكذا لو وسوسه
وهذا وصيغة جميع بهذا الى ان النكاح له اركان خمسة منها الولي فلا يصح النكاح بدونه ومنها
الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لانه لا يشتهى الخذ عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض
بانه عقد اذا تم جاز تراضيا على اسقاطه او اشترط اسقاطه اصلا فان النكاح لا يصح كما
يأتي عند قوله او باسقاطه ومنها المحل بما تقع به الصفة ومن لا تقع الا والزوج والزوجة
اما يبين من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وغير ذلك لان المحل الامور الحسية التي
لا تقع الا بمتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولي والزوج او من وكيلهما الدالة على انعقاد
النكاح اي الحاجب لي لفظ يدل على التأبيد من الحيل كانكحتها وملكتك وبعت وكذا
وهبت بتسمية صداق وفرع المؤلف الكلام على الصيغة بقوله كقوله الكلام فيه
بانكحت وزوجت الخ فبين بقوله فلا بد من الصيغة بقوله الصيغة تحصل
وتعتبر بانكحت او بدل التصور اي والصيغة مصورة بانكحت او زوجت وملكت وبعت
وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وانما فلنا من الولي لان
هبة المرأة نفسها خلاف ثابت في قبض الصداق عند قوله ويصح اي وهبت نفسها فقبل اي قبل

الدخول ومفهومه بشرط ان هبتها مع عدم ذكر الصداق لا يكفي وانه يفتقر الى قبول وهو كذلك
الصرفة كالهبة ولغوها فلا الى الفطار والى نص فيما تفتقر ويعلم من كلام المؤلف ان جميع ما
الى نص لا افتقار الى قبول الهبة وادخال ما عدا الهبة بقوله وهل كل هبة يفتقر الى قبول
[illegible] آخر وهل مثل النكاح وزوجت كل بعض يفتقر الى قبول
كبعت وتصرفت وملكت واعطيت وابحت واطلقت واحللت وسواء ذكر مهر الا كذا او لا
فيعتبر بما عدا النكاح وتزوجت كما عند ابن زيد والاول بن قول الاكثر والطريقة الاكثرون
زيد الشارح وزيادة الاسقاط وما قد فسرها بالعبارة لا ينعقد بها النكاح الا اذا اقترن
بلفظ الصداق واخرج ما لا يفتقر الى التدبير كاوصيت لا خلاله وزهدت لا فتضاء التنوع
وواجبت واعرت لا فتضائها التنويع ولا مدخل للفظ الوصف والحبس والاعمار وذلك مثاله
ابن رشد بكلام الجماعة كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعت اشارة الى اخراج ما مر وقبلت
اشارة الى الصيغة الصادرة من الزوج تقرر قول ولي المرأة انكحت او زوجتها وما اشبه ذلك
فيقول الزوج قبلت او رضيت او اخترت وما اشبه ذلك وهذا مدخل النكاح وقد اقتصار
على قبلت والظاهر انه لا يحتاج الى زيادة نكاحها وهو كذلك وقوله النكاح بالواو يدل على انه
للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح وزوجني فيه بعد الى انه لا يشترط في الترتيب
صيغة النكاح بمعنى انه لا يشترط ان يكون كلام الزوج تقرر كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج
بقال لولي المرأة زوجني وتبتدئ بكذا فيقول الولي زوجتكها به صح النكاح فيعتبر بالفظ
كالبيع قبله فلو قال الزوج تقرر ذلك او ولي المرأة لا ارضى لم يصح ولم ينعقد النكاح والتبدأ
بقوله وزوج ولي المرأة ان ولي لم يرض القريب على المشهور بل قال عقبت بعلت او زوجت
لا ارضى بخلاف البيع ان وقف رجل سلعته في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال له
البائع بمائة فقال المشتري اخذتها بها فقال البائع لا ارضى انه يحلف ما رآه البيع ويأخذ
سلعته والفرق ان النكاح هزل جد بخلاف البيع ولان العادة جارية بالمساومة البيع
وايقاعه البيع في الاسواق فناسب الا يلزم ذلك في البيع اذا حلف احتمال ان يكون
فصد معرفة الاثمان واكذلك النكاح كما مر وجبر المالك امته وعبده البالغ الرشيد
النكاح وفرع الكلام على الصيغة لحسن ان يتكلم على الولي وهو ضربان غير مجبر وسيأتي ومجبر
وهو المالك المتصل في امته وعبده وسواء كان هذا المالك ذكرا او انثى لان الانثى توكل
ويعتبر لحلها بيان عند قوله وتوكلت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر او الثيب
قبل بلوغها وفرع المالك على الاب لانه اخص منه في التصرف لان المالك يجبر الصغير والكبير

البكر

البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانها قال في قوله قبله ان يصلح ما لديه ايا توضيح
ثم ان الوصي بكر كله الا في جالتيه لان يجبر امته ويعتبر على التزويج لزوجة المع يعتبر الحاجة
اخراجها اما ان يعتبر بذلك الاضرار جاندا لا يجوز له ان يجبرها على النكاح كما اذا زوج احدهما
بن عانة كجزام وبرص وما اشبه ذلك او عكسه قد يمنع جبر الصغير مع الاضرار اذا عكس الجبر
على الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار وبعبارة مشعر على المالك اذا عكس هذا الفرض
وسواء العبد والامة لا يجبر الصغير ولو فصل الصغير بمنع النكاح لاضرارها وهذا هو حقيقة
العكس وكما يضر بالبيع او الذكر وبه اذا الفرار انما يجب رفعه اذا كان فيه منع من واجب
او التكليف به وكاحق لما في النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه نظر [illegible]
ولا يجبر مالك بعض لان لو تزوج الذكر من غير اذنه جاز له الرد وله الاجازة سواء كان مشتركا
بين اثنين او بعضه حر وبعضه مملوكا وامثال ذلك الزوج انثى فيتحتم الرد النكاح والانثى
التخيير اشار بقوله ولها الرد بعيب وارد بحيث قال الزوج ذكرا او لا يخير لان الرد يتعين فيما
للولاية بل فسخ منها وفسخها الاخر الاجازة ولما اجمل كلام المؤلف عدم جبر المتعقد ذكرا او
انثى وهو بعض ما فيه ثابتة حرية استوى الحال على بقية ذو الشوائب بقوله والمختار
وكانثى بقية ثابتة [illegible] بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يرض الصغير ويضرب الاجل يعني ان
ان القيمي اختار وعند نفسه ان الصغير لا يجبر والاناث الانثى التي فيها ثابتة حرية كمدبرة
ومكاتبة ومعتقة لاجل والمرقة وتزلاد على الصغير انما هو فيها فبقاء الحرية كاحق له فيها
بقوله او بعض نكاحه من بيع لما يكون والاستمتاع الا وبقي العتق وما بعد العتق لا حق له
فيه ويجبر لرجل ذلك العقد اذا حرم الحرية ولا يجبر من الذكور ولا ينتزع ماله ومكاتب ومد
ومبعض كما مر بخلاف المزوج ان لم يرض الصغير فيها مخوفا ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل
جاز رضى الصغير في المزوج او قرب الاجل في المعتق لاجل فلا يجبر هنا بعد ملك انتزاعها لها
حينئذ ويبقى على المؤلف شرطا لجبر المدبر والمعتق لاجل خرج به التمني وجملة اختيار ومثل
لها يجعل عليها في الصداق ما لا يفي بها في المقابلة اذا اعتقها ولعله استغنى عنه المؤلف
بقوله سابقا بالاضرار بحصول الاضرار هنا واما المخرمة فكانت تزوج الا برضاها ورضى ابيها
المخرمة ان كان وجعلها حرية والا كبير رضى له المخرمة [illegible] ثم بنا للترتيب ان رضي ابوه
الاب منافي عرمة التخيير عند عدم واما مع وجود فكالكلام للاب وقوله ثم الاب حاكم
يكن له ولي فالجبر حينئذ وليه فان لم يكن له ولي فيجبر على الخلاف في جبر امته على النكاح الصادر
اليه بقوله فيما يلي ونحوه فقيل يجبر تحمل على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا ينبغي

كما أشار له الجمهور وهو وجبر المجنونة يعني أن الأب له جبر ابنته المجنونة البالغ
وتزوجت نيابة وكذلك الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن لها أب وتنتظر إفاقة
وتعيين الشاذ وفوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد والبكر ولو عانسا يعني أن الأب
له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا وكذا خيارا إذا أبلغت على المشهور والبالغ غيرا
المعتمد بل ولو كانت عانسا على المشهور وقيل يجبر إجبارها كما عنه ابن وهب لأنها لما
غيبت صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بالحال إذ
الأصل وهي مفقودة والعانس هي وطالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها
ولم تتزوج وقيل سنها ثلاثون سنة أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعة أو خمسة وأربعون
أو خمسون أو منتهى الكبر أقوال الأول لابن الحاجب يعني أن الأب له أن يجبر ابنته البكر
مغيبا بعد الخمسين وإشارة بقوله على الأصح دون البالغ ورأيت مشهورا أنه لا يلزم منها
الحتمي ويشترط ظهر عيوبه العنين والمجبوب فلان ووجه ذلك أن كل ما لا يرفع النكاح
نكاح الزوج من العيوب فليس للأب أن يلزم منها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح أو لعدم
طلبها لأنها مرتبة والثيب إن صغرت يعني أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب إذا كانت
صغيرة لأنها في حكم البكر بدليل أن ثيبت بنكاح صحيح فلو ازيلت بغير الجماع كما لو ازيلت
أزيلت بغارها من عود دخل جميعا أو وثبته ومثل الشبه ذلك بخلاف إن لم يجبرها والقيد إشارة
بقوله أو بغارض فبفعلها الجهل بالحال كما كانت قبل الثيوبة فقد أزيلت بغارتها
بوطء أو هرم كما لو زنت أو زنى بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة
أن له جبرها إلا بالعقاب وتعتبر الوطء جبرها إن لم يذكر زنا ما والا بالا تجبر لخلع طلاق
الخيار عن زوجها واستغنى المؤلف أنه تقييد ابن عبد السلام ابن رشد خلاف الزنا والشبهة
بقوله وهل إن لم تذكر الزنى تأويلان أي قول تجبر الزانية مطلقا أو تجبر إن لم تذكر بالتجبر
تأويلان على المدونة لا بقياس يخرج مخالفه والمعتمد أن البكر البالغ إذا ازيلت
بغارتها بنكاح فاسد وتوجه عليه أن دار الحرب لا يجبرها عليها إذا طلقها زوجها
أو مات عنها أو وجبت نكاحها تنزيلا لها منزلة الطفل الذي لا يجبر الولد وعدم تنزيلها
بعينه إذ كانت تمكنه كما قيل عمر قتله وشفعت على ما كانت تنكر وعدم جبرها إن كم
تكن صغيرة بل وإن كانت صغيرة على المعروف إذا كان لها أولياء وإن لم ينظر بهم ولا يتم
النكاح وتبالغ عليه لئلا يتوهم متأول أنها وركبا رشدت المشهور أن البكر إذا رشدها أبوها
لا جبر له عليها بعد رشدها ولا يفيد وظاهر حكمها حكم الثيب البالغ وانقطع جبر عنها إذا

زوجها بالغ من عقدها وأمكنا معا ملتها جائز يجبر عليها بها وقوله رشدت أي وثبت
تشبيها بإقرار الأب أو بينة إذ الذكر وقوله رشدت أي وثبت بل يعتبر لها البلوغ إن رشدت
أو أنت وحلفت بدلا أو نحو ذلك إذ لو قبل البلوغ وقوله بكرا بالنصب عطف على
عانسا إذ هو في محل نصب لعطفه على بعارض وهو في محل نصب إذ التقدير أو ثيبت بعارض
أو فاقت بينتها سنة وإذكرت المشهور أن البكر إذا أقامت عند زوجها سنة وبلوغها
ثم بارضها قبل المعين أنه لا جبر له عليها لأن إقامة السنة توجب تحميل الضرر
على الزوج بمنزلة الفرقة وقيل هو إذكرت المعين وشرط صرفها الزوج أو كونها الزوج ولو
أقرت بالمعين المقتضي عدم الاجتماع الثانية أنه إنما يجبر ما صبا نقص عن السنة كستة أشهر
أشهر إذا كانت بين الاجتماع منكرة للمعين المفيق عن الاجتماع تنفر ذلك أو إقرارها بالفعل
الاجتماع حتى لا يكون وربعة الاجتماع يب وتسأل أسباب الرواية خاصة وهي خمسة الأولى
وأنهى المؤلف الكلام عليها وخلافه الأولى وهي الوصايات فشرع الأولى منها وهي على خمسة أقسام
وصي أي الأب بالاختيار بلا خلاف أن له ذلك وتنزل منزلة الأب حياته وتماته وإليه الإشارة
بقوله وجبر وصي أي الأب به أو عين الزوج يعني أن الوصي له جبر من يجبر الأب وهي الثيب
أن صغرت والبكر ولو عانسا إذا أوصى الأب بالاختيار صريحا أو ضمنا بأن يعين له زوجها قبل
البلوغ وتعين أو عين الأب له الزوج كزوجها من فلان وسواء الكل أو قيل كزوجها منه إذا
بلغت أو تغير قدر الصغير والمجلاب إذ لو لم يعين الزوج للوصي والأولى بالاختيار بل أوكل
بالنكاح فقال انكح له فيجبرها وقال عبد الوهاب فيجبر له جبر بنا بل يزوجها الأولياء والبكر
البالغ بإذنها ويشركها جميع الثيب وصرح الأقسام بتشبيهها وانظر بقية الأقسام
الخمسة الداخلة تحت الوصايا المشار إليها بشرح من وهو جبر الثيب وإن كانت بنت
الأقسام وصي البكر أشار بقوله إلى حكم الثيب والمعتمد أن الوصي في النكاح ولي
الثيب البالغ غير الرشيد كالأولياء لا يزوجها إلا برضاها قاله عبد الوهاب وتمثل
كلام المصنف بالإيجاب والقبول شرطا لا أنه لا يفي التعريف الصيغ خرج عن الثانية
بالإجماع نص عليها الصيغ أشار لها بقوله وصح أن صغر زوجت لمنتج بعرض جلاء
طلال وضع أو فحل وغير معتبر الصحة بإذا قبل الزوج النكاح بغرب صغرا الأب لا العصبة
يجب أن يكون القبول بغربتها الأب عقد النكاح جلاء العروج جميعا لما فيها من الاجتماع
جنيها وقال يحيى بن يحيى ذلك طلال الأم أو لم يجل بعض قبل الزوج النكاح بغرب
الموت أو تغير طول وهذا قال ابن رشد مذهب المدونة الصحة مطلقا ابن رشد وهو ظاهر

الصغيرة وقال سحنون خلافه والى هذا اشار بقوله وهل ان قبل الغرب مؤنة تأويلان ثم لا جبر في
البالغ تقدم الكلام على الولي المجبر وهو الشيخ في الصغيرة والثيب في البنت والوصي فيهما وما عدا
عدى الثلاث لا جبر لهم وتبقى لهم ولاية الاعلى البالغ فيطالبوا او ثيبا او يزوجها الاباء فهل
ورضاها لا كن هذا البالغ اما ان تكون ثيبا او بكرا فاما الثيب فانه يثبت لها نظمها كما يأتي
واما البكر فيبينه بتفصيل قوله فان كانت في الابكار المتضمن الاتية في كلامه فانه يثبت لها نظمها ايضا
قوله فان كانت من غيرها فانه لا يثبت لها نظمها كما يأتي عند قوله ورضى البكر صمتها الا يتيمة فيها
وتمامه فلا وبلغت عنس او شهر الفاء هذا استثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاجبار
اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي ولاية لها متزوجها فيها والحال ان
عليها البعداء في حالها لا زمة لها بقوله تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وقال بها اميل الى قبل قوله
تكون محتاجة لدخوله فيها فيه قوله تكون فرائت عنس اعوام بالكسر قوله بها او رد الفاء في الخ
بي ذلك بان يثبت عنس خوف جفاء فلا يلزمها التعنس بها والولي يعينها تزويجها قوله تكلف
بالفعول فقاصبها او لو صبها غير المجبر ان يزوجها او للحاكم ان لم يكونا وبعبارة اخرى وشهر
الفاء تلك الكبيرة او غيرها بان يثبت عنس يتمها وبفراقها فخلوها من زوج قرعن قرضا بالزوج
وانه كيف لها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والقدر وانه من مثلها في غير المالكة
او نفسها وبكارتها وثيوبتها الخ وبلغة ويثبت ايضا عند الجمهور الخ جزئيا به ضمنا مسبب
وهذا تعنس قوله وشهر الفاء وشهر بالعطف الا بالادغام فيكون بباب المفاعلة بباب التفعيل
والاتيان داخل وطلاق اي قوله زوجت اليتيمة مع بقية الشرط او بعضها فان النكاح يصح
ان دخل بها الزوج وطلاق مكنه معها الطبع بان ولدت الاولاد ولم يرد الولد الواحد والصغيرة
طلقها قبل لم يدخل قوله يحل صحيح على المشهور وقول ابن عبد الكلام الا على الولية الثيب
البالغ جمع تفصيل قوله ثم لا جبر بالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه
قوله سعل صيغة كل منهما على الاب الا فهما اذن عصبة من اهل الميراث وغيرهم وتعبيرا الكلام
عنه الولية غير المجبر يخرج الاب اذا كان من شيء فانه لا ينفع جبر الاب كما تقدم
من اذا لم يجبر الحاكم ثبت ان يفعلها عند ولد الاب لا تقديم الابن على الاب فيما اذا لم يكن محجورا
عليه والا فالمقدم الاب قبله اي قبل لم يكن لها ابن والا ابن ابن فابنه ثم الذي يتولى نكاحها
نكاحها قوله الا بالاب الشيء على الاصل وخلفت من ملكه الاب الا ان لا يعيبه به فلا لم يكن
اب فاخوة ثم ابنه وان سعل ثم الجد اب الاب حينئذ قوله جبر الجد معهما يقدم عليه والمشهور
ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية النكاح وكذلك يقدمان في الولاء وفي الكلام على الجد

قال لم يوجد الجد فالعم وبنوه ابن الجد ثم ابن العم قوله سعل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد قوله
مقدم او هو ظاهر قوله الكتفي بذكر العم لتقديمه من ذكر قوله الى الخال اشار بقوله فالاخ فابنه فجد فعم
فابنه وقدم الشعبي قبل الاخ والمختار تقدمت ان الاخ مقدم ابن الجد وغيره قوله المختار بعمل
القيمي وهو قول مالك وابن القاسم ومعنوه ان الاخ الشعبي وابنه والعم الشعبي وابنه
يقدم كل منهم على غير الشعبي فيما يتعلق بالارث والولاء وقوله الا فالاخ الاخ للام والخال له
كالجد للام الا من يلاب ولاية الانكاح وتعليقه بمحصل تزويجها كما يأتي قوله وروي على بن زياد
عن مالك اذا زوج الاخ للام مقدم مجنون الشعب جبر ولي النسب اعلى للعصبة ثم عصبته
ثم معتق المعتق كالارث ثم قبل الاشقاء وبه جبرت او لا وصحت اي قبلت لم يوجد المولى الاعلى
ولا عصبته جبل فتنقل الولاية للمولى الاسفل وهو معتق المعتق اي يكون له ولاية على من اعتقه
وبه جبرت المدونة او لا ولاية له تعلق اعتقه فهذا الجلاب ابن الحاجب وبنو الاخ فالاب
التفريع وهو القياس لان الولاية هنا ان تقتضي بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام
لا خلاف في ثبوت ولاية جد اب عرية له بنقل ابن عمر في الشارح ابن الجلاب وابن شاس لا ولاية
له فكما قال وهل ان كمل عنس او اربعا او ما يتبعها تزوجت ان الكامل الذكر اذا كمل
صبية وبلغت الى ان بلغت عنس جاز تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة هنا وملت ابوها
او غلب اهلها واختلف الشيخ في حد زمان الكفالة التي يكون للكامل الولاية بقاء على
الصبية فقال بعض المؤلفين عنس اعوام وقال ابن محمد ظاهر اربعة اعوام وذلك اقل
الكفالة وقال ابن الحسن لا حد لها وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنانة على
الصبية وان ذلك يثبت له بمعنى كما هنا قوله وملت زوج المكفولة او كفلها جهل تعود ولاية
الكامل الى الحال فكل فيكلا او ابعدا ان عادت لتجاوز الله والمراد بالكامل الفاسق بامرها
ولو اجنبيا الا من يفتح الحضانة ثم ما وانتهاء المؤلف بالوصف مذكرا مشعرا باخراج الكافرة
ولا ولاية لها وهو المذهب وظاهر هذا ظاهر المدونة قوله تعلقت ان ظاهر المدونة كالمنصوص
ان ولاية الكامل في نكاح مكفولته منصوص على الرواية وفي الصبية التي لها فرد تحاكم
تعلقت ان ولاية الحاكم وهو القاضي متأخر عن ولاية من ذكر من الولاية الخاصة اي ما لم تكن
اهل مما تقدم من الاولياء زوجها القاضي بقوله ان يثبت عنس ما تجب انتباهه وانما تلاحق
مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى بقوله عليه انتقال ولاية الكامل الى الحاكم لحمة كلحمة النسب وبعبارة
مثال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم ان ثبت عنس لحمتها وانها غير فخرة ولا مجرمة وانها بالغة حتى
اولى لها او عقلها او غيبته وخلوها من زوج وعن قرضا بالزوج وانه كفؤ لها في الدين

وتبايا

اذ كاملة

والحرية والنسب والحال والمثال والصداق وانه مع شاهدا في غير المالكة او بعلمها
وبكارتها وثبوتها اذا كانت غير بالغة جنبت منها بغيرها او بلوغها منتهى الغرام فيما كثر
جوابه علامة المسلمين بن الهروي عند رحمه الله في الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى
ان ولاية الاسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل احد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض كانت المرأة شريفة او دنية جاز عقد النكاح في الولاية العامة
في المرأة دنية كالمعتقة او امة كاملة مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر كالمشهور وهو قول ابن
القاسم ان النكاح صحيح قوله الله اعلم بقوله وصح بدل جديد مع خلاف الخ يعني ايضا
بالولاية العامة اي بعقدها في دنية اي في عقد اولى دنية مع خلاف اي مع وجود ولي خاص
من نسب او ولاء او وصاية لم يجبر كما يجوز الاخلاف على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها
المعتبر والعمل صوابا وهل بهذا الا لاكن اهل هذه دون يجوز الزوجان قبل عقد النكاح بالا
بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر كالاب في البنت والسيد في امته
والوصي في ايتام قبل النكاح لا يصح وكما يرى بعضهم ابتداء والجواز الجبر كشريفة
دخل والحال يعني ان المرأة الشريفة اي ذات حسب الفخر والمال والجاه والنسب اذا
عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر قبل لم يعترض على ذلك بالا بقول
دخل بها زوجها قبل ملكها تعدد كالتسمية الكثيرة او ولدت الا كاجلة النكاح لا
يعتبر به بالولد الواحد والولدان والمتعددة والمتعددة لا يكون طرفا والمولى الا قرب
حينئذ رد النكاح واجازته وكذا الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان لها ولي الا كان غائب غيبة
بعيدة لا ترجى او اجازته واما ان كان وليها غائبا غيبة قريبة يعتبر كرمية جاء انه يكتب الى
خاله النجي ويوقف الزوج عنها والله اعلم بقوله وان قرب قبلا قرب ولا الحاكم ان غاب
الزوج اي وان قرب زمن الاكلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص وقت
عقد دخل بها الا قبل الاقرب من الاولياء او الحاكم ان غاب الاقرب اي وبعدت غيبته كالثلث
كالثلاثة الايام الى ما يأتي في قوله كغيبة الاقرب الثلاث فلا رد مبتدأ وخبر الجار
والمجرور قبله وهو متعلق بالحال قبله او بيان يعني الرد عقد على الشريفة بالولاية العامة
مع وجود الولي الخاص غير المجبر وحال الزوجين بعد العقد وقبل الدخول جهل يتعين الفسخ
الا يتعين بتخيير الولي الخاص بين الرد والاجازة لا دون على هذا التأويل يعني تقدم الدخول قبل الثلاث
او بعدها يعني ان الولي يخير بين الرد وعدمه فقول ابن القاسم في المدونة ان اجاز الولي
بالقرب جاز شرط دخل الا قول ان اراد بعضه بجزء الدخول منزلة الدخول او اصل الثلاث اخلاقها

مدة ولدت الا ولا انفصال ان قال صرتها قاله قبله وقال غير ابن القاسم وهو ابن
مسعود الولي فيه الاجازة والرد قول الحال الرجل قبل الدخول وبعده وهو اقرب الا
اذ وصح النكاح بالولاية العامة وبالاقرب مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع اخ واخ
لاب مع الشقيق والصحة مبنية على تقدير الاقرب قريب الا وجب وانفسخ
الصحة خشي ان يتوهم الجواز منها قبل ولم يجز ابتداء بناء على ان تقدير الاقرب مريض
الا وجب وان كيف جمع بين القول بالصحة المبنى على ان تقدير الاقرب على الا تقدير
قبل الاولى والقول بقدح الجواز المبنى على ان تقدير الاقرب مريض الا وجب الا ان
يقال ان انفصال تغير الموضوع للكلام والاطلاع على التصورات والتفصيل بالا وجب
والاولى وجوب قوله ولم يجز للجميع اي لقوله وصح وما تقدم كالمعتقبة يعني
ان حكم الرئيس اذا اشتمل بالدرجة كالمعتقبة والعبد والاجنبي فكل الا تقدم مع الاقرب صح
نكاح احدهما مع وجود الاخر ولا يجوز الاخلاف على ذلك ابتداء فالكلام للتشبيه والتمثيل
مقابل كذا اذكر الرضى وحاصله يشمل كالمعتقبة غير المعتقبة كما ذكرنا ثم ان المرتضى ان التشبيه في الصحة
بمثابة في قدح الجواز ايضا اذ هو حكم في ابتداء وتساكل غير المجبر فيجتاح الى اذن وبينه ذكر
ما يكون اذنا منها مفصلا فيما الى بكر وثيب فقال ورضى البكر صمتها يعني ان البكر
يكفي في اذنها بالزوج والصداق صمتها اذا بينت لها نفقتها كما قيل عليه الكل في الاستناد
والنفقة وما يلحقها به من الحبة وبكا فنسب في ذلك الى الميل الى الرجال ويمنع في البكر البالغ
غير المجبر وهذا يصدق بالاذا اصلت ابوها او جدها او اخاها او غاب غيبة بعيدة او فوض الصح
وكما يكتفي بصمتها في رضاها بالزوج والصداق يكتفي به في تعويضها الوصي عقد
نكاحها اي اذا كانت حاضنة والعبد انما يقول كتعويضها اي لا يعقد الولي غير المجبر الا
بتعويض منها له عند ابن القاسم بكرا كانت او ثيبا بقوله كتعويضها اي المرأة المعقود
عليها وقوله هي بالاذا لصيت تعرب اي يكفي الزوج والصداق اما تعويضها اي ان
العقد يكفي فيه الصمت وتعبيرا كتعويضها اي باذنها لوليها في العقد يكفي فيه
الصمت ولا تعبير لها فيه والنطق ولو ثيبا وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والا
بلا بد من نطقها اذا كانت ثيبا ورضى البكر صمتها حضرت او غابت وندب اعلامها به يعني
انه يستحب اعلام البكر ان صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق فرضي
كذا المعجل منه كذا والمؤجل منه كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فاتكلمي
وكما هي الاكتفاء بصمتها ثلاثة ولا يقبل دعوى جهلها في تأويل الاكثر يعني

أن البكر إذا استكملت سن عشر نكاحها تم فلا تم اعتبار الصمت إذ لا جائز لا يقبل
تعبيرا إذا لم تحمل على تأويل الأكثر من الاستيذان لفهمه منه كل أحد وتحمل مطلقه وهو تأويل الأول
مبني على وجوب إعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبلوغ وغلة المفرضة خلافا لقبر
المتميز وإن منعت أو نعت لم تزوج لأن الشكال أنها إذا امتنعت عنه استيذانها جاز لأن على
المنع لا تزوج وإن ذهبت مذاهب استيذانها وشك الحال إذا نعت عنه استيذانها فلا منعت
أو نعت وجهتها ثم لهم تكراميتها لا إن ضحكت أو بكت فتعين بما أنها تزوج لا إن دفي دليل
على رضاها وأما البكاء فمثال في كتاب محمد رضي لاحتمال أن تكون بكت على غير أبيها وت
وتنظر في نفسها لو كان أبيها احتجت إلى ذلك والثيب تعرب الإذن بالإعراب هنا لا
الإفصاح والإظهار ومعنى ذلك أن الثيب لا تأذن إلا بالقول لعدم ما علامة صمت البكر المت
المتقدم وضده تعرب أي في تعيين الزوج والصداق وأما إذا تقدم العقد فيكفي الصمت
كما مر وكذا ما بعدها من الأبكار وإنما قال تعرب ولم يقل تنطق تنبيها بالحديث لبكر زيدت
أو فعلت أو زوجت بعض أقربائها أو يتيمة أو اعتبت عليها فسكت ذكر رحمه الله رضي البكر
صمتها وإن الثيب تعرب عن نفسها فيشعر أن الصمت كاف في كل وإن النطق
خاصا بالثيب رفع ذلك بما ذكر في هذا المقابل وقيد بذلك أن هذا الإبكار الشبع
لا تكون رضا إلا بالنطق كالثيب الأولى البكر البالغ المرشدة ولو فارقت أب لأنه لما رضي هذا
علم من ذلك أنها عارفة بمصالح نفسها وقلما إذا منها قبل رفت غيرها وحكمها حينئذ حكم
الثيب فلا إذ زوجها الأب مع وجود الأب فيه في الثانية إذا عقلها أو منعها
ويتبادر على النكاح من أب أو غيره جبر منعت أم منها إلى الحاكم جبر وجبا بلا بد من نظرها وأما الوصي
الحاكم أبا بلا بد وجبا بعد تحقق العقل منذ قبله يجبر هذا لا يجتمع لأنها كما يعين كلا
المقوان والشارح الثالث التي زوجها بعرض أي ولا أب لها ولا وصي ينظر في حالها لا بد من
نظرها لأنها بأربعة شرائط والبيع والشراء لا يلزم بالغبن وإنما جاز في على التعليل في الكبير
الرابعة التي زوجت بمرضيه ولو كان لا يهما فزوجها أبو طالب بنفسه على أنه غير كفء فلا
تجبر عليه ولا بد من النظر وقيل لو كان لا يهما لا بد من النظر ولو على القول بأن الغبن كفء
للحكم لأن في وجه منه من زيادة المهر التي لا تفعل المتعلق في تزوجها من غير إذنها الخاصة
التي تزوجت بن عيبا يوجب لها الخيار كجنون وجذام وبرص ولو جهلت فمن أتى غلاما من
في العيبة لأن في الفتيا فيلزمها ولا تعلم بعيبها منذ الأن الملك لا إذ لا جاهيت يدخل عليها
ويلزمها الشاة ست الميتة الصغيرة المتماجنة وهي المتفرقة في قوله الأيتمة فيه جاء منا

وإنما أعاد هذا جمعا للأنظار ولما كانت هنا مغيرة بالحاجة ذكرها بوصف اليتيم وإن لم يتص
اليتيم بها السابقة إذ لم يتعين الولي عليها وهو المراد بالاعتبار فيزوجها بغير إذنها
ثم قيدها إذا تقدم العقد عليها فيتغير جاز تنبيها إلى أن الولي لما تعرى عليها فتغيرت
للتعريض فيقضي الأعرابي بقوله أو اعتبت أي البكر المعتدلة عليها وهي لا تكون إلا غير محبة إذ
الحيي لا يتصور فيها المعتدلة وجه إذا قرب رضاها بالبلوغ ولم يقربه حال العقد ويعلم أن
نكاح المعتدلة عليها بكرا أو ثيبا يجب فيه وطء أن رضيت بالنطق كما مر وقرب رضاها حال العقد
بأن يكون العقد بالصمت أو المنصب وقبلها لا يعلمها بالخبر من وقته والبيع في حين العقد قبل بعد
فلا يجب وقيل يجب وتسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرعي أم لا وكون المراد بالبلوغ إن وقع حين
الاعتبار قبل وكذا بالبلوغ والتضارر بالمهر لم يجب وإلا لم يغير الولي الدافع ضرر الاعتبار بالاعتبار
حال العقد بل ادعاء أنها إن سكتت قبل أو بالاعتبار يجب أيضا أو قرب رضاها وإن
كان ترد فيقبل رضاها قبل رضا لم يعتبر رضاها ولو قرب وقت أقيم مقام بلا تعرض مع أقرب أي
يجب أن نكاح غير الجبر مقدم غير جبر لا تستثنى وقد الشاهد كانت أصلا إليهم بقوله وإن أجاز
جبر الأب وإجبار وجبر عرض له أمري بينة جاز أي وإن أجاز النكاح الحاكم ولي جبر كسير أو أب جبر
عقد حر بغير إذنه من ابن للجبر ومراد الجبر أو إذا لم وهو عمها أو جبر للجبر وهو أب الجبر
جاز جبر له إن يكون الجبر عرض لم ذكر الاشتغال الكاتبة أمري وثبت لم تفرضه بينة لا تعترض
الجبر متعلق بجبر بالإذن أو بالملك أو بالوصية وقوله ببينة متعلق بعرض والبينة تظهر
على التعريض بالصيغة أو انقادت بلا تعرض رأينا فيه المذكر يتكرر في أمور وهو حاضر
سلمت والمراد بالتعريض بالصيغة التي حملنا كلامه على ما بعده وهو ما يحتاج لإجازة أمر أن
يعرض عرضا إليه جميع أمورها وأخته مثلا في جميع أمورها أو تعرض لها ولم يصرح بالتزوج أو
النكاح إلا لو صرح بأحدهما بهذا لا يحتاج إلى الإجازة وهو المراد بقوله إلى عقد أو تعرض
الصيغة أما الكل بها لم يحتج في ذلك إلى الإجازة فالتعريض بالصيغة لا هو رتل كما
علمت ولا خصوصية لها وإن كان الشاهد بل يجب من بقية الأولياء منهم بل والأجنبي عند بعضهم
إذا الإمام في هذا المقام كذلك لما قبله مثلا في وولي لها الكل أشمل وكفى ومثل أن قرب تأويلا أي
وهل قال ذلك الجواز بإجازة الجبر أن قرب قائم الإجازة والتعريض وإنه ذهب جمع من أو مطلقا
كما ذهب إليه أبو عمران تأويلا تحتمل المدونة وقولنا أخر قوله وإن أجاز جبر إن غير الاشتغال
الكاتبة لا يجوز النكاح للجبر بغير إذن الجبر ولو أجاز في الجبر أو غاب فوت غيبته أو بعرض
ذكر أن الغيبة الجبر كالاشتغال فوته وهو المشار إليها بقوله وصحح زوج حاكم أو غيره الأبعد

وكذا تزوجت ما فيه صغر بالانثى مشلولة وانتفاعها عن مثلها وتشغل الذكر لا تنفر منها وبقي من
الشروط كونه حالا لا وكونه مشلولا قال تفصيل مجيبا وكونه عن اهل قبول والمشهور خلافه والتقييد
اشار بقوله كاخي بمعنى جاء يجعلها على المشهور وكاخي فيسلب الكمال وقرينه اشار بقوله وسلب
الكمال اي وسلب العبث الكمال على الولاية لا كما ان اريد به تقديم الاقرب الاول على الاقرب
العاصب بمعنى قوله اريد به رجحان العين المساوي في القرابة على مساويه فقرب وتنبه ذكر
الولاية مشلولة عن المرأة ذكر ان الولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل دون المباشرة في مسائل
ثلاث اشار لها بقوله ووكلت قالكة ووصية ومعتقة وانتفى ان المرأة توكل رجلا حرا
ذكرا فيباشر عقد ملكتها وكذا المرأة الوصية توكل رجلا يعقد على من هي ايضا بها بقوله قالت
عاقدة في الذي عقدها موصلات على ابتاع قفتا الازواج وتقدير الاصرفة ثم تقول اعقدوا اجلة
النساء لا يعقد وكذا المعتقة بكسر الشين توكل في تزويج مولاتها وقوله وان لجنبيا اي
المركلة في الثلاث ومن المركل عليها في الاولى وقراءة الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب
لا في الثالثة لما علمتها من تقديم ولي النسب في الاية على المعتق فاذا كان المعتق بالفتح
عاصب نسب جليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية
حينئذ على المعتقة بالفتح ولمراة كسلب الاية على في اخرى كان بعض الارقاء يجوز توكيلهم وانما
تمتنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات منبها لها بقوله كعبد او صبي على انك مبيوكل بالكاف
عقد من نيابة عمن اوصلا عليه مع قبله نكاح وكا يجي قوصف رضه الثلاث الاقارب الولاية
على ابنته مثلا اذ لو نبت ولايته عليها كانت اهلية ولو وكل صبيا كان وكيله نكاح ولي اصلي
والاهلية مشلولة عند الاب المكاتب اذ الكلب فقلا كما اشار اليه بقوله فوكل تزويج
احد اذ الكلب فقلا ايضا لمن تلا ان كان ذا لما سيد الاجازة فقبله وحاله وتمنا كله اذا وكل
ولم يتول العقد بنفسه والا بالاقرب منه ولقرابة ان ابنته الحق وبعهاتي
والمراد بالعبد الاقبال بكون حرا فيما يريد تحمل يعني الزوجة التزويج وزاد على حرا منها
ثم ذكر ان قول الولي يكون عدلا لا بقوله ومنع اخراج من اجل الثلاثة يعني ان الاخراج الكلي
واحد الثلاثة ومنع الزوج والزوجة قول الولي يمنع صحة عقد النكاح بلا يفعل زوج ولا تلاق زوجة
ولا يوجب ولي محرم ولا يجيزون ولا يدخلون الى نكاح الاخلال بالمهر والعقد بالحج
والعمرة بخلاف شركة الامة وشوج بجاري ولا يتجاهى قبل الاذن لا ينكح الا من يحل له وطئه بخلاف
المرأة فيكون لها شراء كعبد لمسلمة لمسلمة ذكر ان الاخراج يمنع صحة عقد النكاح ذكر ان كبر الولي
مانع لانعقاد صحة عقد النكاح وتتمة المسلمة اذ الولاية له عليها المتولي تعلق ولي بقتل الذي

وكتمه تبعتني ان الحاكم او غيره من الاولياء كالاخ وجد اذا زوج المرأة المجبرة بكرا كانت او ثيبا
صغيرة او كبيرة في غيبة ابيها غيبة قريبة كنحو ثلاثة ايام ونحوها جاز النكاح بعقد وان ادلت الا
الاولاد او اجازه الاب قائلا بتقييد غير الاب والا زوجت ويجبر القاضي الحاضر بتقدم الى الاولياء
اما ان يزوجها او يزوجها عليه ملاقا الى خراج ومثل الاب الصبية امه وانما يقبل بعبارته يشمل
الامة لاجل الافتتاح يعني لانها خاصة بالحرة وزوج الحاكم في الاقرب غيبة وظهر من حكم
بنو الفتح الثاني وهو بعيد الغيبة يعني ان للحاكم ان يزوج ابنة المجبر اذا غاب غيبة
بعيدة وغايتها الحد فلا تكلف مشاقة اقربية اي الغير وان اختلف في اشتراطها بعضهم ابن
رشد حكى لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله وظهر من حكم واستبعد ابن عبد السلام
واستظهر قول الاكثر من المدونة لان المسئلة لما لها وانما فلا بالمدونة واعلم ان من المدونة وحكم
غيرهم وبها حكم واقربية ثلاثة انهم وحكى تقولت المدونة على عدم اشتراط الاستيطان لله
المجبر تقولت ايضا على عدم الاستيطان بالفعل ولا يكفي مظنته قوله اشار بقوله
وقالت ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث قضية ان الحاكم تزويجها والمقتضى
ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة متقاربة من بلد المرأة ثلاث ليال ونحوها ودعت فكيف
واثبت ما تزعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها الا ان يكون غيبة الاقرب
لا تنقطع خبره والحاكم وكيل التقريب وهذه الثلاث بقوله الثلاث لمعرفة الموضوع ولو زوجها
الابعد في هذه الحالة صح كما اوجه قوله وبابعد مع الاقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث
وما انقص عن الثلاث جاز ويشتغل الحاكم للابعد كما كان بعد الارسال اليه قبل حضور الاقرب
الابعد وان اهم او مغن فان الاقرب منزلة الغيبة والثلاث وافتضاح غيبة ابي البكر ومثل اذا
حصل له امر او مغن ولم يعلم له خبر فيتنزل منزلة الميت فالمشهور ان الولي يزوجها ولذا فلان
فالا بعد من اولياء يجاز وجها الا الحاكم وان جرت على البكر المنفعة ولم يخف عليها الميل وبه
الفضلاء كذا وصغير مكرا ام ومع منذر رجد الشيء في ولي الولي بذكر اضراره بما قال المقتضى
ان الولي الاقرب اذا اختل منتصبا بوصف من ثلاثة الاوصاف لا حق له والحق الثاني للابعد
بعلم منذر انه يلتزم لها حريته وفيه حل او بعض متسلب الولاية ولو مكاتبا بل يفرح على الاقرب
اذا الطلب بفلا الحلي بانكاح الرضيع بالطلب يعني بخلفة ابوا ولو ولت الاولاد وان رضيه
وان بلاذ الولي اقرب الثلاث ان يكون بالغا احترازا من الصبي جانه لا يا او نعبه مكيف يلي
او غيره وكذا المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل بالاجماع عقد واهل
منها قيدا اخر الشرط الثالث قوله اشار بقوله وعنه اي فجنون او ضعيف عقل وبقيا بقوله

الكبرى على الموضحة بيانا وسواء ذلك الزنى والجنون والجذام وعكسه أو زوال الحكم لزوال علته بعكس
هذا التعريف المذكور وهو أن يكون الولي مسلما والكافرة على المشهور لقوله تعالى ولا يكون
مؤمن فلو زوجها فيجيء يعلم من قوله وإن عفو مسلم الكافرة تزويجا إذ إن عفو المسلم لا يتأتى بل يعتبر
بمقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافرة وإنما الصغير وعرف بعضهم وأما الأمة والمعتقة
من غير نسبة الجزية فهذا مستثنى من قوله وعكسه والمعنى أن المسلم إذا كانت له أمة كافرة
أو معتقة كذلك جاز له تزويجها لأن يزوجها الأكبر بشرط أن تكون المعتقة من غير نسبة الرجال
الذين يؤدون الجزية قبل اعتقها وهو مسلم بيوم الإسلام ولما أن اعتقها كافر ثم أسلم لا يزوجها
إلا الأب الأكبر إلا أن تسلم وزوج الكافر المسلم هذا تفريع على المشهور من أن المسلم مغلوب الكافر
على الكافر وكذلك قال وإذا أمر منا على الصلب جاز الكافر يزوج وليته الكافر المسلم وأولى
الكافر قبل لم يكن للكافر ولي كافر جاسا بفتهم قبل امتنعوا ومنعت إذا للشافعي جبر من
على تزويجها لأنه من رفع الكلام الذي له نظيرا ولا يجبر على تزويجها مسلم على استكراه من غالبا
له تعلق بالظاهر به وهو أنه لو تجرأ المسلم وعفر على وليته الكافرة تعلق أن قلنا بقبلها ولا يتبين
عنها بقبلها قول عفر مسلم لكافرة لا يتعرض له إذا لم تتعرض لهم الزنى إذا لم يعلنوا
بالزنى النكاح ابن القاسم عفر لكافر المسلم نفسه لما لعلانه على ذلك وإن عفر عليها المسلم جاز
يفيد أن الخلاف إذا لا يصح وهذا إذا لم تكن الكافرة معتقة لأن العلة فيه بعينه إن كانت كافرة
بخلاف ما إذا كانت أمة جاز لأنه لا يصح لما يأتي من قوله إلا الأمة الكافرة إن شرطها بالمال
إشارة إلى أن شرط الزوجة والولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عفر أمتي لك فقوله
وعفر الصغيرة والولي بالغ وليه أي وعفر الصغيرة أي ويتعين على وليته إن كان له وإن
جاز وليه وإن لم يكن له ولي ومثله والولي جاز النكاح انتقاضا وإن كان عفر والولي
بغير إذن وليه والظاهر أنه يتكلم وليه وإما ضعيف الولي فيتعين والمراد بالولي العقل
والدين وإذا كان لا ينبغي الصغيرة وصح توكيل زوج الجميع فيتعين أن جميع وتفويض عمل لا
يجوز لهم عفر النكاح من جهة المرأة تنفيذ فيهم يجوز أن يكون وكلا من جهة الزوج فيقبلوا بعض
ضمان عيبتي لا بأس أن يوكل الرجل من أنثى أو عبدا أو امرأة على عفر نكاحه أو بزيادة أو
أو صبيا لأن جرمه واعترض ذلك المتوالي بأنه في النوادر عن ابن حبيب وقيل يستغني من كلام الحق قبلا
يوكل ولا يتوكل والمعنى وأما ولي المرأة فلا يوكل الأمر يعني أن يكون وليا لها وإلى هذا أشار
بقوله أو ولي الكبرى أي ولي المرأة فلا يوكل على نكاحها إلا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية
لأن الحق له فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امرأة وأدخل المؤلف الفاء على التخيير

على

على مذهب ابن قاسم لأنه قليل الضرورة وعليه الإجابة لكف به وكعبرها أولى فيما يرى الحاكم من زوج
يتعين أن يجب على الولي غير الأبعد البكر إجابة المرأة إلى كفء معتبر وتحت اليد يزيد ومعنى
بلا نقة لأنها لو لم تجب لزالت مع كونها مفضلة إلى عفر قال ذلك الضرر إنها قال وعلى الولي
كفء غير كفيها أجيبت وقال كفيها أولى من كفيها لأنه أوقع للعفة فيما يرى الحاكم أن يزوج من
وعفت اليد المتعلقة قال فيقل مع رضاها وإن تعادى على الامتناع فيفعله عن وجهه قال وإن
صوابا رد ما إليه والأعراض لا يرد إلا كفء فحينئذ يزوجها الحاكم وتعلم ثبوت ثبوتها
عمر فقلها أو نفسها وإن المهر منها وكعلة الخاطب كما عمر النبي مع تعرض
المؤنفير وإن شاء رد العفر فيغير الفاضل الأولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم
الولي غير الفاضل وهو زهد الاحتمال عمر ابن عبد الحكم وهو قول ابن الحاجب قال وامتنع
الولي زوج الحاكم ولا يفضل أب بكر ولد منكر حتى يتعين تفسير أن الأب وإن أنبته له
الجمع لا يكون عاضلا بردها الخاطب الأخا الكبير وهو مراد بالمنكر رأيه بردها متعرض الخاطب
لما حصل عليه من الخلل والشفقة وجهلها بصلاح نفسها وعلى الأب مرحاتها أو حال الخا
الخاطب ما لا يوافق حتى يتعين الحرام قال فلا له الأمل أما أن تزوج والأزوج
زوجتها عليه وإن الراشي المؤلف بلم عرض الكلام أولى لأن لم النفي الماضي ولا النفي المستقبل
ولو عبر بتعرد بدل منكر لكان أولى لأن ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب وأخرى
غير تعدد والتعبير يتعين عاتبه على الفضل المفهوم من فضل وإن وكلته من أحبت عين والا
جاز لأن يسيء أن المرأة إذا قالت لوليها زوجني ممن أحببت وأذن لها لم تفعل ممن أحببت
بلا بد أن يعين لها قبل العقد لها الزوج الذي أحببت قبل تزوجها من غير تعيين معتبر أقل عمر إذ نها
قبلها أن تعين النكاح أو تزوج وكذا هي شرط زوجها من نفسه أو من غيره ويشترط لها المرونة وشرط
زوجها لها المثل أو دونه وشرط أن يزيد زمان ما بين التعيين والعقد أو تغير والبيد الإنسان قبل
ولد تغير والمبالغة راجعة للاحتمال أو أما الزوج فيشترط بعيد الغرب لا قبل ذلك اتفق على
الاحتمال أو أشار بقوله الكلام إلى أن الرجل إذا وكل رجلا يزوجه ممن أحبت من زوجه وغيرها أن يب
فيتاذ ندا أو امرأة تزوجه جبر تزوجتها وتعقدها أو عقد لها وليها قبل النكاح تبلغ قدر على أحد
الفرقين لأن الرجل إذا وكل النكاح ضرر على خلاف الأصلان يتبين بخلاف المرأة والابن عم وشرط
أن يعين زوجها من نفسه بنت وحبيبة بكسر الواو وفتحها وشرط الكبير يتعين أنه يجوز لابن
العم والعتيق الأعلى والأسفل على ما صححه والحاكم ومن يزوج لكاية الأصلان أن يتولى طرفي
عقد النكاح أن يعين لها أنه يزوجها من نفسه ويشترط على رضاها احتياطا من منازعتها فإن لم

بفصل عن الخط والمراد منه بهذه الجملة وتقدم ذلك ان يقول لها زوجتك وجنبك على صداق كذا وكذا
وترضى به قولان بقوله وترضى وتولى الطرفين قولان كان مستعدا لها فبلغه الامر على من يتولى التعيين
له تولى الطرفين ايجابا وقبولا وان اذنت العقد صح الوكيل ان ادعاه الزوج تعين له وان قالت
المرأة للوكيل لم تزوجني جاز الوكيل مصدقا بالايمان اذا ادعى الزوج النكاح لانها اقرت بالاذن
والوكيل فيأتي مقامها قولان لم يدعه الزوج صدقت هي وقطعا لقوله ان ادعاه الزوج ولو كان
هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده
فحكى ابن رشد ايمان يصدق قولان وتعبيرنا قولا ادعت عزله قبل العقد وادعى انه بعده
قبل القول ما نصه قوله الا ان يقول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو سنة اكثر وان لا
يقبل فيه لها ويحمل على العزل وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج فكذلك
اذا اذن لكل المرأة اولياء وهم في المنزلة سواء اخوة او بنو اخوة او اعمام او بنو اعمام فاختلفوا
ايهم يتولى العقد مع التشاحن على الزوج او اختلفوا في تعيين الزوج فقال بعضهم تزوجها
لغيره من يسمى لاخر ولم تعين المرأة احد الزوجين والا جبت الى ما عينته ان كان كفئا كما مر
قال الشارح فينتظر من يلي العقد منهم في الاول ويعين زوجها بمن عينه في الثانية فيقول له
المتساوون في العقد ايهم الزوج من فتنب او ولاه وان اذنت لوليين فعقدا قبل الاول تعين
ان المرأة اذا اذنت لوليين في ان يزوجها كل من رجل فعقدا لها كان على زوج فتكون للزوج
دون الثاني لانه تزوج ذات زوج وقيل انه لو كان الاول واحدا بلا تزوج فتنبه الثاني
ولو دخل بها قوله اذنت دلالة على انها لم تجز حتى وهو واضح ان لم تتلذذ الثاني بكل علم وتعين
انه يحكم بها للاول ان انتفى تلذذ الثاني منها بعقد قلت الوطء فما جرى على المشهور
بلا علم منه او من الطرف له بالاول جبر للاول في صورتين بان لم يتلذذ الثاني منها
اصلا او تلذذ بها بعلم والثاني في صورتين بان تلذذ بها بلا علم منه وانه ثان وحكم كونها للاول
اذ تلذذ بها الثاني على ما حيث ثبت علمه بالحبيبة اي بان تظهر الحبيبة على اقرار قبل
التلذذ بانه عالم انه ثان واما لو اقر بالمنع بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه
وتكون للثاني زوجة ولا كثة بصحة نكاحه عملا باقراره ويكون صحيحا بلا لانه مختلف
فيه كما في الزوجة ولو تلذذ تعويضا ثبتا لغة في مضمون الشرط اي انه اذا تلذذ بها الثاني
بلا علم بانها تكون له وللاول التعويض اي الاذن للولي ان يعقد للثاني متلذذا اي لا
لغاية الاولى وقوله تعويضا من اضافة المصدر الى مفعوله والاظهر تعويضا لانه قال
الباجي ان موضعت لاحدهما تقدم الاخر جاز النكاح للاول ويصح نكاح الثاني ولو دخل

وقوله

وقوله ان لم تكن في عدتي وعلمت فهي في المفهوم ايضا ايان الثاني اذا تلذذ بها فيتبين علم
بانها تكون له ان لم تكن قال الا تلذذ بها في عدتي وعلمت اما ان تلذذ بها الثاني في عدتي وعلمت
في الاول كان مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل الثاني بها بعد موته وقبل انقضاء
عدته فيصح نكاحه وزوجه لا كان عدتي الاول وتزوجه وقلت بعد انقراض الاجتهاد
اذ لا تكون العدتي هنا الا عدتي وقلت لان الكلام الاول انما يكون قبل الدخول والمعلق
والمعلقة قبله لا عدتي عليها اذ انتبلتي ان يكون الاول دخل بها وتكون للثاني وقوله
ولم تقدم العقد على الكلام مبالغة في مفهوم الشرط اي انه في ابدا ولو كان المتلذذ في عدتي
وقلت الاول وتقدم العقد له على موت الاول على الكلام فيصح نكاحه وترك الاول
وتابع تحليله عليه وقال ابن الجواز يفسخ نكاحه معها ويجبرك تمام الاول بمنزلة ما اذا
تقدم دخل قبل موته ص وردها المؤلف بقوله وكان المناسب لكلامه التعبير بالقول ان ابن
رشد اختاري من تعبيره لان الكلام وجواب الشرط فيه نكرة انكرة النوع الكبير وصحيح بلا الكلام
ان عقد ابن رشد او بينة بعلم انه ثان اي فيصح عقد كل منهما ان تعقد ابن رشد واحد
تحقيقا او شكا بلا الكلام متوالي حصل دخول منهما او من احدهما بالاولى وما وقع في الشارح
ما يأتي الخ فلا يعول عليه ويتوهم مفهوم العقد في زمن واحد كالشارح في ذلك كما مر
كلام ابن الحسن وعقد الثاني قبل بينة بعلم انه ثان بلا الكلام ايضا وترك للاول بعد
الاشتراك قبل قوله او بينة المعطوف على قبل يصح فيه واو التنصيص بمعنى الواو كما تقرر
والتحقيق بعلم الزوج بدليل قوله لان اقر انه ثان اي الا ان اقر الثاني انه عقد وهو عالم بالاول
ثم بنى او اقر بعد بنائه انه بنى وهو عالم بالاول فيصح نكاحه بلا لاحتمال كونه
في عدة العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا اقامت بينة تحلف على الاول انه الثاني
كحكم ما اذا اقامت بينة على علم الزوج انه ثان فيصح بلا الكلام وجعل الزمان ابو كذلك يصح
النكاح حال بلا الكلام ما لم يدخل بها احدهما اذ اجعل الزمان للعقد بحيث لم يعلم السابق
منهما قبل دخلا معا كانت لا وتعاد خوفا ان علما والا فسخا وصورة اوجعل الزمان انه
جعل تقدم زمن احدهما على زمن الاخر مع تعقب وقوعهما في زمنين واما مع احتمال اتحاد
زمنهما فيرد اخل في قوله ان عقد ابن رشد لكلامه وان قلت وجعل الاسي بحيث لا يدري قوله
اذ قال قلت المراد بما جعل الزمان وجعل الاجل من الزوجين اي لم يقض بالزوجية
له لو علم به ومثل الا الاول قبل دخول الثاني او الثاني تقدم دخوله بلا اختلاف في صورة
الاول كما وهم منهما وعدم على قوله تعويضا للمتاخر والكل بم على صفوته وتعبيرات

وصل الخلاف إذا كان بين الصغيرين ترتيب وإلا فإن كان صغيرة زمن والزوجة أو هما بلا إرث
اتباعا لأنه يفسخ بلا طلاق كما هو مبين منهما على ما قاله وعلى الإرث فالصداق والإجازة كما أيضا
المقول بالإرث فالأول لكل الزوجين الصداق كله لأنه مفروض ذلك عليه للمرأة بلا يستحق
شيئا إلا بتفرد فيما أفرد به ولم يكن لها قبل إلا الصداق ويفسخ الإرث فيه وعلى القول بعدم
الإرث فالإجازة له إن أجاز على إرثه على تقدير الإرث فلو كان لها إرث إن هو من حيث أنها لا يكون إرث
شيئا ولا عليه كما إذا كان متساويا وإن لم يكن لها قبل إلا نصف الصداق وتستحق النصف من جهة
بين الصغيرين وكلام المؤلف يحتمل أن يدعي كل منهما أنه الأول وإن شكا فلا غرم كما في التتائي وعليه
فإذا اشتبه الحال فلا غرم عليه ويقوم الأخير من الصداق على الإرث وإن ماتت الزوجة فلا إرث
ولا صداق أي إن ماتت الزوجة أو أحدهما قبل المتقدمة بها أو جهل اللاحق فلا إرث لهما منهما
ولا صداق لهما عليهما أنصافا لأن سبب الإرث والصداق الزوجية ولم تثبت لأنا نشك في
زوجية كل منهما وبعبارتي والعبرة بتثبت موتها أو موتهما أن الزوجية متيقنة وكل يدعيها
وهنا لا يمكن إلا بعد تحققها على كل منهما وقد ترجح الأخير بأنه أحق به لأنه تنبيه ما تقدم المؤلف
عن ابن القاسم لكونها تقدم في هذا لأن لم أر لا من تعرض له وإن لم يتفق الجزم به إن يقال إن زمن
تقدم عن وقت حيث كان يصح النكاح بطلاق وذلك حيث قبل الإقرار بالنكاح
أو حصل نكاحهما في زمن إن كان يصح بلا طلاق كما إذا أوقع العقد إن في زمن ضعيفا أو
شكا فإنها تقدم عن الطلاق ولا تجب عليها العدة في هذه الحالة لأن يحصل حدوث ولو
وأحدهما لا نكاح لهما من الأول من المختلف في قبله أو في الأول والمجمع على فساده وإن
وأعد لبنه منه أفضى ملفات أي قد أعد لبنه أحد البيتين منتسبا فضين ملفات كما لو أقام أحدهما
بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق فالقاضي غير بينة على عكسه وكانت أحدهما أعدل
من الأخرى فإن زيادة الأعدلية تغني هذا من المعدلات الأربعة في باب الشهادة لا تغني معنى هذا
تفيد الزيادة مفاد ظاهر ومشافهة في النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتساقطهما
وعدم وجه وحينئذ فيفسخ قوله فيما يأتي في باب الفضاء ولا يرد عزالة بغير النكاح وأيضا
بقوله ولو صح فتهما الحرة أي أنه لا يقضي بالأعدل من البينتين ولو صح فتهما الحرة لا تهمة
لاتفاقهما ظاهر الزوجية بلا بينة فلا يلتفت إلى قول الحرة حينئذ ولا يرد ما قرره به كلام
المؤلف أي وأعد لبنه أحد البينتين منتسبا فضين ملفات بحرف العطف والعطف إليه الذي
المرضوف وإن بغي صفة لإلا لتنه عليه وقد تقدم أن النكاح العاسر بالتنبيه إلى البيع
وعدم افتقاره إلى كلمة وهي ما يقع قبل الدخول وبعد إن لم يحل وما يقع قبل الدخول

للأبعد

فصل
نكاح العبد

للأبعد وما يقع بعد إن لم يحل وما يقع قبل الدخول وبعد إن لم يحل وما يقع قبل الدخول
ثم هو مراد الأول أو منزل أو إن لم يدخل وبحل يشير بهذا الحكم نكاح العبد والمفلس
وما يترتب عليه والمشهور أن المتراضيين يكتم ولو شهد به جماعة مستثنى وقال يحيى بن يحيى
مثل الأشهب فيه شاهدان قبل الدخول وإذا جرينا على المشهور بقبلا قول تبرأ قبل الشهود
أن يكتموا فلا مراد الدخول لغو وطئها أو أمته أو غيرها وبعد الدخول كما حكاه المؤلف
عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة أو الدالة أو يكتموا لتأتي الدخول غيرهم أو يكتموا أنه
أيام وغيرها وقال ابن حبيب اللخمي ولا يتوقف فيه على ثلاثة ذلك كله نكاح سر ومنزلة كله إذا
كان المتراضيان بالكتمان قبل العقد أو حينه وأخذا لو أقر الشهود بالكتمان بعد علانية ليس
نكاح سر ونوجه وبالاستشهاد لأن الزوج أن يكون نكاح السر مدخل قلنا استكتم الولي
والزوجة دون الزوج لا يفي وأيضا ما يترتب على النكاح فإن أحكام العبد بطلقة الأمة
مختلف فيه وحل فسخ ما لم يدخل وبحل قال وصل الحال بلا منع لحصول مظنة الظهور
الغالب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يصح نظر البناء وإن طال على المشهور
لأنه غير موجود فلا تكون المشهور فقوله ومنع أي بلا طلاق وبهذا المتمشي بالدخول
أن كان والإصداق للمثل وقوله مرضي أي يكتم بدليل المبالغة وبالغ بقوله وإن يكتم
ظهر وفسخ دون الزوجة والولي على المشهور والرد على يحيى بن يحيى القائل بأن نكاح السر
مثل الأشهب فيه شاهدان قبل الدخول كما مر والمشهور أن ما يحصل فيه العشر والبناء
أنه يعاقب الزوجان والشهود مع التعزير لأمة الجمل ترتيبه الإشارة وعوقبا الشهود
وكذا هي وإن لم يحصل دخول وهو كذا هو ارتكابهم المعصية قال ابن راشد إن المعاقبة إنما
تكون بعد الدخول وإن لم يحصل فسخ وقبل الدخول وجوبا على الأنثى بالأنثى إن شاء
عقد قوله إن لم يدخل وبحل أي وصحة النكاح المتراضيان بكتم إن لم يدخل وبحل وصح قبل
الدخول وجوبا إذا أنكر لتهمة الأنثى أو يا تيها أنثى أو قبلا يمضي بالدخول عمر ابن
القاسم وصيغة الشرط ومدلولها الشك وإن كان تأسيسا لعقد لما في الشك من الثانية في الصداق
لأنه يزيد وينقص لأن الزوجة أنثى كان يثبت بغير الدخول بخلاف النكاح المتفق الدخول بمثله
على قول ابن القاسم يرى الى الحلال وتضعيف الزمخشري الأنثى له في التعقب بغير الدخول وأنثى
قال المؤلف وجوبا لا يتوهم أن هذا النكاح لما كان يمضي بغير الدخول أن يكون الصحيح به
استحبابا لا وجوبا وذلك التوهم أو بجبا أحدهما أو غيرهما أو على أن لم يأت بالصداق فكان نكاح
وعلى به أي وما يقع قبل الدخول وجوبا وثبت بعد بالمسمى ما إذا استوجبها على

بيوتها او اكتفى للزوج او لثالث او لغيرهما او لا وغيره وتوارد الجواب هيهم تزوج امرأة على ان يأتي
بالقرآن الذي وقع به العقد او بعضه الى اجل كذا فلا نكاح بينهما وان اتى به عند الاجل او قبله
وان لم يأت به حتى انقضى الاجل لا نكاح بينهما ايضا واجزأ قائله والتوقيف وكذا لو قال انه
يصح ابدا او مثلا ان لم يأت به اصلا او اتى به في الاجل فالنكاح صحيح والمفسد على الاختيار المجلس فلا يجوز على
المعتمد وما اعتبر لصحة انه هذا معطوف على موصى بكتم شهود جيد خزمند ان ما هو جاسر
لعقد آتي وبما يصح قبل الدخول لا بعده ما يفسد النكاح لصداقه اما القدر جواز بيعه
كذا بيع او تدبير الصحيفة كنكاح مع بيع او نفي اثباته ربعه كرفع القدر في صداقه وسيأتي
ذلك كله آتي على طريقة فرض كذا لا يفسد لتدليس معطوف على قوله على الاظهر به اتصالا
لانه ما يفسد لعقد آتي او وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط الا يقسم لها او البيت
مع غيرها او اعطاء انقلال الابصار وكعقد على الا يراك بينهما او على ان لها نفقة مستقلة
في كل شيء وكذا لو شرط نفقة زوجه الصغير او الصبية او القدر على الاب او الصغير ويصح قبل
وثبت بعد بعكس المثال وصيغة الشرط وتكون على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة زوجة الكبير
المالك او نفقته ونفقة العقد على غيره كذا في الجواب كذا ابن حبيب الا ان ترضى الزوجة
يكون النفقة على الزوج فيثبت العقد وهو مثل ما لو اعطى الزوج جميعا بالنفقة لا تنعقد
فيثبت بدون ثابت في الذمة كالمهر فيصح قبل وثبت بعد ان شرط التحميل بالنفقة كشرطها
على غير الزوج وهذا مثل يعني اندلال ملك الملتزم قبل البلوغ او الرشد رجعت على الزوج
والاجاز انقاذا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم لا تعود على الزوج الا بلوغه او رشد
بعد انقاذا ولو شرطوا بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض
ولو اختلفا في الحرم والشرط في طلب القدر بالقول قول مدعي الشرط للعرف (ويقرع عليها)
آتي وما يصح قبل وثبت بعد بكل المثال اذا شرط ان يؤثر عليها غيرها او يؤثرها على غيرها او لا
يعطيها الولد او على ان اوتها بيوتها او اذا اعرض على الشرط المنافي بعد الدخول ان ثبت النكاح
والغى اي بطل الشرط المنافي ووجبت تمام القسم وما عدا كما يجب لغيرها او الثيب
الا ثلاثا بقوله والغى واحترز بقوله المنافي عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد
ولا ينافيه كشرط ان يتزوج عليها او لا يخرجها من مكان كذا فان النكاح معه صحيح ولا يلزم
الشرط وكذا لو على الحكم وهو ما يقتضيه العقد ولم يذكر كشرط ان يوفيها صداقها وكنفقة
وغيرها فان ذكره وجزم سواء كان ايلاء ومطلقا كنكاح لا اجل يعني ان النكاح المؤجل
وهو نكاح المتعة يصح بعد البناء كما التقيه فيتلذذ ويعاقب فيه الزوجان وان بلغ به مبلغ

الحد

خ او بي مثلا

بعد سقوطه

خ والغى

خ نكاح المتعة

الحد ولو لم يلاعنها به وصحته بغير كلام وقيل به وهل المسمى فيه بالاشهر او المثل قولان
اقربهما من وقيل بالمثل على انه متعة بل الاجلة القدر له وجه المعنى الاقتصاد المسمى لان متعارف
عمر وقد خلت الكلمات كل قياس لقصد غيرها تفرق من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه
بالقرآن او ان مضى شهر وانا اتزوجك المفسد محذوف وهو مقصود على مقتضى ما مر آتي
وصحيح ان قال انا اتزوجك متى كذا او فلان ان قضى كهم وانا اتزوجك اذا ورضيت بذلك هي
ووليها وفسر به انه اي العقد بحيث لا يحتاج الى استئناف عقد آخر ثم ان التوقيت
اجلت عن اربعة ايام وهي مثل الصحيح بطلان الا كه وقبل التخيير بعقد او وطئه ان لا تحل به
الارث الا اذا اصبحت قبل الموت صحيحة الا اقامت عن الرابع فيها يأتي بقوله وما صحيح بعد
بالمسمى لا وعن ما قبله بقوله وصحيح الارث وعن قبله بقوله والتخيير بعقد وعن الاول بقوله
ان اختلفا صحيح وهو كلام لمجموع ونفعا يعني ان الصحيح في النكاح المختلف فيه كنكاح وجاء والنزاع
الخلاف خارج المرتب حيث كان غيرها يكون كلاما بعضها ان الصحيح نفسه يكون كلاما لا يصح عليه
بل انه كلام لا يكون كلمة تأتية لانه يحتاج الى ايقاع كلام بقوله يصح بطلان ايضا الصحيح
متى وقع كان كلاما لفظ الزوج او الحاكم بالكلام او لم يلفظ مثال المختلف فيه كنكاح المحرم
مراجعة الملك بنفسه او بتوكيله بحج او عمرة ونفعا يصح بيضع وقوله بعقد وهو تخيير
ان النكاح المختلف فيه يصح التخيير بثلاث بعقد كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا فيصح نكاحه
قبل دخوله بها فانه يجب عليه نكاح اختها وثلاث بتوطئة دون عقد كما اذا تزوج امرأة وهو محرم
مثلا فيصح نكاحه بعد الدخول بها فانه يجب عليه نكاح ابنتها ولو صح قبل الدخول لم يجب عليه
وفيه الارث آتي في نكاح المختلف فيه كنكاح اذا اسلمت احد الزوجين قبل الصبي متوالي وجعل الزوج
او لم يدخل وبالزاء نكاح الخيار اما هو مكان الارث فيه كما وعن المدونة لانه منحل هو كالعقد مثلا
بالاتفاق الصلعة في زمن الخيار الا استثنى والارث بفسخ ما لو كان سبب الصحيح التوارث
بخلاف الا نكاح المريض الا نكاح المريض هنا بالارث فيه لعدم موت ملك الطحيح او المريض قبل
الصحيح لان سبب جاء وقبله ادخال وارث والنكاح الزنا والمرتد عطف على قوله لمحرم
آتي في المختلف في جاء النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عمرا او امرأة لتقبضها او غيرها
بلا اصل فاسد المبيضة اخرى على المرأة في تزويجه فلان ولا العلم فلان بجواز كون القدر والبدل
والخلاف في نكاح المحرم ونكاح المرأة نفسها لا يصح ثم عطف على المختلف فيه صحيح
كان انفق على اصله بلا كلام آتي بعبيس الصحيح كلاما ولو فلان الحاكم او الزوج او الولي
صحته بطلان كذلك المختلف فيه بطلان ولو فلان قد ذكر صحته بلا كلام والارث كذا صحته

خ نكاح المريض منهي بمعنى تحامية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

أي ولا ارث في النكاح المنعقد على متساوية اذا مات احدهما قبل القبض كالخامسة والاجنبية
بخلاف الظهار يتوارثان وطلقها بفسخ يحتمل ان العقد في النكاح المنعقد على متساوية لا ينفسخ
الحرمة بل انما ينكحها الوطء ان وان أو نحوه كان بجهل في الخامسة الحكم وفي الاخرى بخلاف سبايا
ومفرومات الوطء كالوطء قبله اعقد على خامسة يحل له ان يتزوج بامها او الاخ للاعقد قبل وطء
او تلذذ بها فهي الحرمة واحترز بقوله بفسخ عن العقد فانه لا يحرم لانه لا يحرم الا عن ماء الوطء حتى يخرج منه
مفرومات لانها محرمة كالوطء وكذا فلان ولم يجز عقد لكان احتمل شرح يتكلم على الواجب
المهر في النكاح الفاسد اذا صحبه او طلق قبله فلان وما صحبه يعرف بالمسمى وان لا بصداق
المثل يعني ان النكاح اذا صحبه بعد الدخول ولا يجب بمجرد الاعقد اولا وبصداق مثله
الواجب فيه المسمى ان كان وصح وان لم يكن فيه مسمى كتزوج الشغار او كان وفسد فالواجب
فيها صداق المثل وسقط بالصحيح قبله اذ يوجد المسمى وصداق المثل بالقبض قبل الدخول
وسكت المؤلف هل تستحق المهر في الفاسد بالموت يقال لا والحكم ان ما فسد بصداقه مستقرا
كان متفقا على فساده او مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقد وما اختلف فيه لعقد
والاخلال في الصداق كنكاح الحلال فانه لا يجب المهر في بيع وهي ذلك بالموت وما اختلف في فساده
ولا تأثير له في الصداق كنكاح الجمع فانه يجب لها الصداق بالموت لا نكاح الذي جمع بين جنسيهما
اذ وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالقبض قبله فكان فساده لعقد او لصداقه او فيهما او لا
فساده بدليل قوله لا نكاح الذي جمع بين جنسيهما اصل من ربع وثمانين اذا اجتمع الزوج والنكاح بنفس
جنسيهما واجب المهر لانه يتبين فاسدا حقيقة بل في الحلال الفاسد عليه تسامح ولهذا يزاد بمرفة
المتلاعنين قبل الدخول بالواجب المهر لتنصف المسمى وانما افتقر على نكاح الذي جمع ومراده
قلا يلتذ في قوله وبصداق نفقة ربع وثمانين او ثلاثة دراهم تبعا للمدونة وانما خلال جنسيهما
مع ان الاستثناء يعيد الى ما الوجه تذهب ان الاستثناء والجمع بفساد قول كان خلاف او الوجه تذهب الى العبارة
الصداق انما ينتصف حيث كان صداقا معينا واما ان كان دينا فيكون جميعه وقوله
خلافه مصدر مضاف لفاعله اي ان طلاق الزوج في النكاح الفاسد لبعضهم فيه خلاف ان
اختلف فيه لان انبنى على فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان كان بعد الدخول ان
كان والا فصداق المثل وسقط الصداق فيه ان كان قبل الدخول الا نكاح الذي جمع بين جنسيهما
فلا وذلك بالتشبيه لنكاح القبض الفاسد ان التقييد الفاسد
اذا اصدق بصداق تلذذ بالمرأة بيقة في الوطء فانها تعطى نصيبا وجوبا بحسب ما
يراه الامام من غير تقدير على ما للابن القايم في رخصة شريكا وعدوها

الحمد لله على نعمائه وصلى الله على محمد

او بما لا يتصور البلوغ الذي تقدم ان اذا اعتق كلا منهما على اقل ما يبلغ عمرهما او عمر احدهما او ظاهر
الحال انه ينجز عليه وانما رهنا الى ان اذا اعتق كلا منهما الى اقل ما يبلغ عمرهما او عمر احدهما او ظاهر
الحال بلا شيء تعليقه وظاهر كلامه وقد اخرجت الرعاية وتمامها الذي بمكاتب ما اذا اعلق على
حاضر بالبينة وحاضت وشهدت البينة انه دخل حيض فانها تعتق عليه او طلقته وانا صبي
المفهوم ايضا من قوله ان قال طلقتك وانا صبي او مجنون وهذا اذا علم ان (قال) اول انه
تزوج وقال الصبي وقت الثاني انه تزوج له مجنون وهل كونه لا يقع عليه اذا اتى بالتنجيز
او اذا حاضت (ومتى) اي بين نصبه تقدم انه ينجز تعليقه الطلاق اذا قال لها انت طالق يوم قدم
لانه مشبه بنكاح المتعة وانما رهنا الى انه لا يلزم مدة اذا قال انت طالق اذا حاضت او اذا حاضت
ومتى حاضت او انت طالق اذا حاضت انت او متى ما زنا او انت او متى ما مت انت فانه لا يقع عليه
الطلاق بشيء من ذلك اذا لا يعلق على ميت ولا تعلق ميتة اللهم الا ان ينجي الموت عنها حاضت
فانه يقع عليه الطلاق لانه مشبه وقال انت طالق كلما مت او ما ولدت جارية او اذا حملت
الا ان يطأها متى قرأ قبل ميتة صورتها انه قال لزوجته المحتملة بها انه تهلم الحمل بل قال لها وطئها
لم يميتها ان ولدت جارية او غلاما او اذا حملت فانت طالق فانه لا يقع عليه الا ان يطأها متى
وينزل سواء كان الوطء بتقديمه او قبله ولم يقع ايضا ينجز عليه لحصول الشك في العقد
خلافا لابن الماجشون في انه لو طلقها في كل طهر مرة فقوله لا متى حملت فانت حتى اذا حملت و
وطئها في كل طهر مرة وليس له الا ان تحمل وحتى ابن يونس في النكاح الاجل وجواز العقد لمدة
كل ما حملت ووضعت اذا لا يقع عليه اذا قال لزوجته انت طالق ان حملت ووضعت الا ان
يطأها متى بتقديمه او قبله ولم تعتبر او هي متى تحمل فيصير تشبيه تام وهذا في غير من تعلم حملها
وهي الوضع ينجز عليه نظرا للغاية الثانية او محتمل غير غالب وانتفى ان ثبت كيوم خروج زيد وقدوم الوفد
اولى ان خرج في نصفه مثال المسئلة ايضا ما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا علق الطلاق
على امر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتفي قدومه
فاذا قدم زيد نهارا فانه ينبغي وقوع ذلك الطلاق من اول ذلك اليوم وتعليقه لو كانت ممن
طلوع الفجر ظاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض وتعليقه ايضا بتعقب هذا اليوم
من عدتها اذا لم يقع الطلاق في انشاء اليوم المقتضي للانقضاء وانقضاء هذا الاغلال متعلقة
بما يقتضيه هذا الاوتيال مثبت قوله وانتفى ان ثبت في قوله ان نبي ولم يتحمل انتفى ومنع
منها وقوله ان قدم ابي حيا وان قال قدم به ميتا فلا يقع عليه الا ان يقال قوله متبدا او غير
اذ وهذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحكم ايلا وهذا مثل هذا في انه يتوقع وقوع الطلاق على مشيئته

قوله على الحاضر على حاضر بالبينة وحاضت تعلق عليه

اذا الصلاة التي الصلاة وهي مثل التشهد وبلغة هذا بلغ البصر

زاد وربما عليه زاد به

قال ثلاثا طلاقها طلقت قال ثلاثا عرفيا لم تطلق والخلاف في الاول يشاء زيد لانتفاء الاول يقتضي وقوع الطلاق الاول يشاء زيد بقرء وقوعه وهو بقرء وقوعه كما يتبع وفي
الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بقرء وجودها واما مشيئته هو بان قال انت طالق ان
شئت تبعه بخلاف الاول اما والعرف ان الاول معلقا على صفة والثاني يرجع بقرء الوقوع وان
عليه حينئذ الاول يشاء زيد فلانه راجع ايضا وبعضهم بان الرابع في قوله الا ان اشاء هو الوقوع وفي
قوله الا ان يشاء زيد غير فحصلت تتمة زيد ما هو واقع بخلاف ان يبدو لي اي فلا يتبعه
ردا لليمين او احتمال ردا لها والمعلق عليه فيتنجز عليه وما هو ان زيد يتبعه حيث ردا للمعلق عليه
كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي اي ان اجعل دخول الدار لغيري سببا لطلاقك لان
كل سبب فوكل الى ارادته لا يكون سببا لا بتحكيمه على جعله سببا لطلاقك والمعنى فيه
انه اذا اضاف على شرط كذا او على معنى كذا اعني بقوله ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف على
مشيئته وان قال ان شئت توقف ايضا وان قال الا ان يشاء فرد وان قال الا ان يبدو لي فيتبعه
تفصيل نبين ان يرده الى المعلق عليه او لا فيصير تشبيه في جميع ما ذكر تتميم ذكر تتميم قوله ان
ان اثبت بقوله ان نعم ولم يتصل كلامه لم اطلع منه منه اي قوله نعم بل اشتبه
الحنث فلم يتصل باجل معين كانت طالقا لم اطلع من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل
قال زوجته ضرب له اجل الايلاء وانتبه اي من يتوقع والمطلق قوله بينه لتستا ضربه في الوطء
كما يلي في الايلاء في قوله والاجل من اليمين كانت بينه ضربه في الوطء والا فالزوج والحكم لا يتوقع الحكم
وقوله كان لم اطلع كذا في بعض النسخ وهو اولى من نسخة كان لم يقع لتذكر في قوله لما اي وان
علق على فعل غير مبني على الدين لمتعلقه وقيل كذا في الحنث لا مع ما جيء من اعادة الجزء بالاخر
المتقدم الا تبيين وجواب عما وقع في بعض النسخ كان لم يقع بدل لا يقع يقع على الحال
الخلاف بمكانه قال كان لم اقرم غايته الازالة حكما بصيغة الغيبة كان لم يجعلها او ان لم اجعلها
مستثنى وقوله منع منقا اي منع منقاء كل لفظة منه تعمل ولم يؤجل الا في هذا اللفظ بانه لا
يمنع منها وتبين تحل عليها الا في وطئها قبل وقتها وطئها قبل موتها عند مالك والشيخ
لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف مبني اذا كانت لم تنقض منها الحمل والا تجز عليه
وقيل يمنع مطلقا او زاد كان لم اجيء في هذا الصلح وقيل وقت تبعه او يكون تضرع ان من تبعي ولم
يؤجل يمنع وطء زوجته لا كل هل المنع متوقف قال للعقل المعلق عليه وقت معلوم لا يتحرك
ومثله بتلك ان قال في التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم في كتاب الايلاء او ابن
التفصيل وهو ان كان لتبين قدر ما معين لا يقع فيه عادة جاز انه يمنع منها ووقت عليه وما لا فزمن معين

لا يتبع

يقع فيه عادة جاز لا يمنع منها الا ان جاء وقت ولم يفعله لانه كالمؤجل بأجل معين وهو قول
الغير في المدونة واختلف في اجماع كونه تعبيرا او خلافا ثالثا وبيان ابن عبد السلام والاظهر عدم
انه تعبير المشهور لان الايلاء انما تعلق على المفاجأة لا بقصد اضرار الحي في غير وقته المعتاد ولذلك
ان حلف على فعل شيء او الخروج لبلد ولا يمكنه هيهنا وقت من ذكر كان المراد بقول المؤلف وقت
قبل الوقت المعتاد للشيء وهو محل الحال وكذلك يختلف باختلاف الاماكن كما هو ظاهر
وتبصر في بعض النسخ في هذا العلم ولم يقع ذلك في المدونة وابن الحاجب ولا في ابن عرفة
فالصواب اسقاطه لان نعوته يقتضي جريان التأويلين فيما اذا عين الفاعل مع انه في تعيينه لا خلاف
انه يمنع منها الا اذا اجاء وقت الفعل ولذلك نقل بعض بقوله هو في هذا العلم متعلق بالقول
المدخول لحرف الجر لا بما جيء في قوله في هذا العلم اي لا يجيء مثلا لان الكلام اذا كان امرا كليا فصار
القول معينا والفعل وهو الحج مثلا مطلقا وكما ذكر المؤلف ان الحالف على حنث مطلق يمنع
وعلى مؤجل لا يتنجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء هشي النفقة عليه بمثل ما قبل من الحكم بتنجز عليه
الطلاق في مطلقها ومؤجلها جاء خرجه بقوله الا ان يكون مطلقا او الى اجل يعني ان من
قال لزوجته ان لم اطلقك طلاقا جاز الطلاق ولم يقيده باجل فانه يتنجز عليه الطلاق
وسلم ان اقال لها انت طالق ان لم اطلقك تقرر منه مثلا لانه محمول على التعجيز كانه قال لها انت
طالق ان لم اطلقك الساعة فيتنجز وان الى اجل مقيد فقوله مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد باجل وسيجيء
جنسها اي قال ذلك مطلقا او مقيدا بزمن وهو مستثنى من مقدر تقرر منه منع اي منع منها ولم يتنجز الا
في كذا وقوله هيهنا فرعية على هذا المقدر وقد اشار الى انه لم يأت بالفاء مع الاستثناء الثاني لاستقلال كل
منهما اي ان لم اطلقك راس الشهر او جبته جاز انت طالق راس الشهر او جبته او اسلم جيء وتعيين
وكذلك يتنجز الطلاق اذا قال زوجته ان لم اطلقك راس الشهر او جبته فانت طالق راس الشهر او جبته
كما في احدى النسختين وانه راس الشهر على كل تقدير اما اريد عدة لك عليها او يقتضي التعليق بمنع
كما قال انت طالق راس الشهر او جبته وكذا يتنجز عليه الطلاق اذا قال زوجته ان لم اطلقك راس الشهر
او جبته فانت طالق الا ان الجبة جاء جبته واضحة اما الا ان او عند راس الشهر على كل تقدير وهو المسطور
وقوله يتنجز راجع الى قوله الا ان لم اطلقك مطلقا وجاء تفرع وبحث ابن عبد السلام في اخذ
بين الحالف بهما بقوله لانه اذا حلف على ايقاع الجبة راس الشهر يوقع الجبة الا ان قبله طلب
تعجيل المحلوف عليه وهو ايقاع الجبة عند راس الشهر جاء اجاء راس الشهر قبله زيادة لها الطلب واختيار
الحنث كما للحالف قبل اذا اختار لم يكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمن الجبة المحلوف بها لانه كان
اذن مجاء زمن الحال الا عادة ماضيا عند راس الشهر مثال في توضيح وما قاله من عدم وقوع الطلاق

يقع

لمضى زمنه بيانه على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق البتة إن كلمتك ما كنا مزاحين لزمه
كلمه نمرا فإنه لا يمنع تعليقه لأن البتة تقتضي وإن زوجته وقد انفقوا وقت وضع الطلاق وقبله كما في الفاسي
في الموازية وقال ابن عبد الحكم خلاف أصل قول مالك وإن كان يلزم إذا كان غرا وتنبيه لتعليق الطلاق
بالأيام وغيره وإشارة المؤلف إلى هذا بقوله ويقع أي يحكم بوقوع طلاق البتة ثلاثا إن لم الطلاق وإن
لم البتة فإنه طالق واحدة إلا أن البتة ولو مع زمنه وتنبيه لتعليقه بالأيام وغيره فيقع لذلك بقوله
الطلب بتة وإن لم البتة وإذا أجاب إن لم البتة فلم تراجعه وطلب بتة أو لم فما يفعل أو زمنه ولا يعيد
له إلا بإذنه الحلال وصوم البتة وإن لم البتة فإنه زمنه ولو مع زمنه إلا إن أول الصلاة حارت بعقد الوضوء
على كل التفريق فيجعلت كاتبا لا يعتبر إن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك بالبتة والتعيين
بقوله كما إلى البيوع إن كلمت ما كنا غرا وكلمه ثم إنه يقع عليه الطلاق مقارنا لقول البيوع الثلاثة
ونفع عبد الحق كما ذكر الشيخ كريم الدين جاز له قال ويبقى الكلام فيما إذا الكلمة فمن وقع عليه
الطلاق قبل الكلمة فسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه أم يوم الحلف أو لو كان قال له الكلام ثلاثة
زمن الحنث ثم يوم الحلف بينك فتنقطع عبد الحق لما كان عليها عن وكشف الغيب أن الطلاق كان
في مخلفة وكلامها باطل هل فسب ذلك التبذير والعزل التنبيه لوقوع في أوله إذا في استظهر بعض
الأول وإن قال إن لم الطلاق واحدة بتة منه بلزمت طالقا إلا البتة قال عجلتها الجوازات وإن قيل له
لما عجلتها وما بلزمت تعجبني أن قال زوجته أنت طالق إن لم الطلاق وأمر الشهر طلقة فقال
ابن القاسم يعجل الطلقة إن عمر أمر الشهر لم يقع عليه شيء إذ لا يقع شيء بقدر الشهر لوقوع العلق
عليه وكونه قبل الشهر لا يجوز لما علمت أن المنجز غير يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بقدر تمر فيتنجز عليه
إلا إن قال أنت بعجلتها وقيل له لما عجلت الطلاق إلا إن قال أنت منه بالكاف وإنما لم يقبل
وإن بطلت لأنها الأنسب بجزء قدم التعجيل قال عمل عند متى جاوز الأجل وقد يعمل الواحد قبل أجله
طلاق البتة قال علق على فعل غيره فيه أمر كمنعه وهل كان له إجبار أو لا يجب له إجبار
إلا بكيل ويلزم له فقوله يكون إن علق على فعل غيره بطلاق أو غيره مرة أو كان له الغير
حاضرا أو غائبا كان له الغير الزوجة أو أجنبية أو كان قبل بصيغة البراءة الحلف منه تحلفه وكان
كما قرن إن دخلت الدار جاءت طالق وقيل إن دخلت أو فكان الدار جاءت طالق
إن أثبت يمنع وإن يبيع وإن وطئ إنما البراءة الوقت كان لم يدخل فكان الدار قبل شهر جاءت طالق أو حكم فيمنع
في الرضيع والبيع وإن يمنع فيه وإن الزوجة موطوءة وإن قال بصيغة الحنث المطلق كقوله إن لم يدخل فكان
الدار جاءت طالق أو أنت حكما فاختلفت فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل تعليقه أجل إن لم يكن تحلفه
هو وإن لم يكن تحلفه هو فلا يدخل عليه أجل الإيلاء وإنما يكون له بقدر قدر إن لم إذا أراد تعجيله لم يقع

عليه

تعليقه الحنث وإن لا يختلف فيه إلى وضعه بشتم حاكم تمرا لأبي القاسم إلى الثلاثة مذهب المدونة في كتاب الزمنة
وإن كان ينبغي للمؤلف التشهير فيهما وقد قال الحكم وتبليغ له كقوله للسلام فيهما الأقل من تقوله إن كان أو إن أخر
جعل حلف وقد علمت صدق يمين تعليق الحنث أو أخر لزوجته فكما إن تزوج أو تسرى عليها فحاصله وقد
يحلف بها بالكلام إن إنما يقال لم وإن كنت كاذبا في موضع فإنه يقول الفضل يمين بالله إنه قال
كاذبا في الإقرار وإن أعلمه كلامه إن أوجب الثلاثة وإن قال منتقيا لم قبله ولا يكل عن اليمين
يمينه عليه كما المنتهى تقع الشراح ولو قال أقره بأو تكمل القول بخاصة إقراري بقدر اليمين يمينه
تعينت لو حلف بالكلام زوجته إنه يتزوج أو يتسرى جارية ثم يقول إن تزوج أو تسرى جارية فإنه يحنث
عليه الكلام وإن يقبل منه إنه قال كاذبا في الإقرار كما إنه أقر بانعقاد اليمين ويقضى عليه به فمثل له مبينا له
بالقضاء وظاهر هذا إنه يقبل منه في الفتيا وإن نكلت زوجته لم تحلف إقراري وبانت وإن تسرى
إن كان يقضي لتحلف الرجل زوجته بالكلام أنه لا يتزوج عليها أو يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت
بغير يمين أو تسريت ثم يقول كنت كاذبا في الإقرار قبل إنه لا يحنث ويقضى عليه الكلام بغير إقراري كما أنه أمر
بانعقاد اليمين قبل شهرت البينة عليه بالإقرار كما الحلاج في موضع الكلام عليه قال لم تشمل البينة بالإقرار وتحلف
فالمنع منه زوجته إذا لا تكلمه كما تقرير له إذا هي مكرهة وكرها أنه قصد إكراه ومصر الكرك بالطلاق أنه
المضر إذا أراد به المضر إذا إكراها بشاوري مكرهة كما إعزاله وقال وبانت وإن الحال إذ والحال إذا
بانت إذ قال الكلام إنما وأنت الرجل رجعيا بقيد إذا الامتناع لا حتى إذا جعلها بينه وبين الله
وتنقص منه وجواز فعلها له عمر عدا وتنقص تعيين إنه يجب على الرجل حين تمت إقراري وكانت
قال نقص منه بما أضرت عليه ولو يقرر إنها التعليق نفسها منه جاء لم يطلقها وحلت منها الجماع
فإنه يجب عليها الاستطيع وإن تمكنه وقيل يجوز لها أن تفتدي عن طلبه ولا منها أو يجبر لتأديبه خلاف
لا يقال لا يتصور وظاهر القرآن يجوز مثله صورة قال مصطفى الذي وظاهر الشبهة بالقتال حيث علم إنه أن يبرع إلى
بالقتل أو بالعزل إن كنت تحبين أو تبغضين وهل مطلقا أو إن تجب بما يقتضي الحنث هي
تساويا وفيها تابين تعني إن الشخص إذا أعلق الكلام على أمر معين لا يعلم صرفه وكذبه فإنه
يؤمر بالعزل ندبا وقيل وجوبا من غير مدة الرجاع فقوله أنت طالق إن كنت تحبين أو تبغضين
جواب أو إن لم تبغضين أو إن دخلت هذه الدار أو إن كنت دخلتها فقد كنت لا أحبها أو إن لم تبغضها
أو إن لم دخلتها وإن يعلم صرفها وكذبها وقيل كل إن مع قدر الجبر سواء أجابت بما يقتضي الحنث كما إذا قال
لها في جواب قوله أنت طالق إن كنت تحبين نعم أحبها إن بدا فإنه لا أحبها نظرا إلى ما في نفسه أو قال
فيحتمل أن يكون مثلها بفاء وغيره بها أو هل قدم الغير إذا الكلام بما لا يقتضي الحنث وأما إن أجابه بما يقتضي
الحنث فإنه يجبر على الكلام تجزئ أو الصيغة الإشارة بقوله وهل مطلقا أو إن تجب بما يقتضي الحنث منجز

لا يقال لا يتصور كونه غير مقصود والجزء إنه قد يرد لذا نعرف نقصه عبد البقاء بهما وغير مطلقا إن لا تحتمل إنما يكون بنت كلام صحيح وضع به وهذا فيها

تعين عليه الكلام إذا أمر بقدر اليمين

قال مالك إنه طالق بعد كلامه عليها بالمعصية بالاحتمال إنه تطلق في قوله إنه لم يفعل

أي لا يقضى عليه به كما في المدونة إذا لم يحلف قال قاصدا بنزل الواجب ومعصية بالنية غير معلقة وبزمن وقد الحرام إن العوام الحلال مقرر إنما يقوم بالقضاء بالقضاء الآن كما زعم بعض إذ لو زعم العوام لا إن لا إنه قد يقع بالعقد الآن لا إن الحلف إنه يوجب الشفقة عليه بتنجيس العوام والعرض بنكاح به مثلا مثل الإنشاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

زوجتيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

زوجتيه أنت طالق وقال لآخر أنت طالق طلقت الأولى مفصلا إلا أن يكون إرادة بقوله إلا أنت الإضراب
عن الأولى ثم التفت إلى الثانية وقال أنت فإن الثانية تطلق أيضا وبعينها إلا أن قوله إلا أن يريد
الإضراب راجع للمتعلقتين أعني أو أنت وإلا أنت أي حينئذ في قوله أنت طالق أو أنت فهي الأولى والثانية
إلا أن يريد الإضراب فتطلقان معا وكذا في تعليقه في الثانية إذا قال أنت طالق إلا أنت إلا أن يريد
الإضراب فتطلقان معا وأنكر لو قال أردت بالإضراب بقوله الأولى في عصمتي قبل بعلم بينه طلقا

هذه المسئلة تعلم بالوكالة

أو في العتق وإن شك الحالف واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له حتى يعقد زوج وكذا إذا ذكر في العتق
أن زوجها وطلقها فكذلك إلا إن نيته يعني أنه إذا أطلق وقوع الطلاق على زوجته وإلا يريد بل
هي واحدة أو اثنتين إلا ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق بالثلاثة وأن كلامه
قد قاصر عن الثلاث فإنه يجزم بالبين لا محل إذا ذكر في العتق مدة زمنها أو إذا ذكر بعد العتق
كان خاطبا وخطبها وأن بقي على نكاحه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له إلا بعد
زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم إن تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له إلا بعد زوج لا
احتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم إن تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج لا
احتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم إن تزوجها وطلقها واحدة فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال
أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم إن تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال
أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم إن تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال
أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم إن تزوجها وطلقها واحدة فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال
أن يكون المشكوك فيه اثنتين فهو واحدة من الأربع تمام العصمة الأولى وإلا فهي عصمتان ثم إن تزوجها وطلقها اثنتين
فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم إن تزوجها وطلقها ثلاثا
فلا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فهو واحدة من العشر تكملة للعصمة الأولى
ويبقى ثلاث عصمات وبما ذكر إذا لم يجلع من ذلك إلا البينة وعلم مما قررنا أن تصريحه لا يقبل
بدعواه ذلك في العتق فقوله في العتق لبنته مقصوده الزجر وإنما يؤمر بالعقد لتعامل إذا رجع العتق
وإن حلف طائع طلاق على شيء لا يدل أن يدخل محلف الآخر لا دخلت فحنث الأول ويعني أن من صنع
طعاما مثلا ودعا الناس وحلف على شخص معين لا يدخل وإلا مع القائم مجلسه الآخر
يدخل الطائع الطعام وتنازعا فإنه يقضي على صاحب الطعام بالحنث لأنه حلف على شيء لا يملكه
والآخر لا حنث عليه لأنه حلف على أمر يملكه أمثال الوطء المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه

بلا منة على طارئ الاشعار بقولك منت بضم الحاء وكسر الشين المشددة مبنيا للمجهول أي
فضي بتحنيثه عند النازع لا بعتقها وتخفيف الشين لانه يوهم انه بحنث والطلاق الثاني بالدخول
كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك وتمثيل الشارح المسألة بما لم يدخل الثاني مذكورا والا بلا منة على
واحد منهما أما الاول فانه حلف على الدخول بغير قيد والثاني مكانا دخوله مذكورا وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما اي بمجموع تعليق التعليق وشرحه لانه اذا قال ان دخلت
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا وان دخلت
هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فانها لا تطلق الا بهذا مقابل الاثنين ان دخلت الدار ان كلمت
الكلام على تكليم زيد قال كلمت زيدا او كلما تعلق الكلام على دخول الدار ولا يحصل الا بمجموعهما
وكذا يجب ان تعلق الشرط على ترتيبهما في اللفظ او على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب
اليمين من الحنث بالتعلق لان المراد بالتحنيث بالتعليق ان يكون التعلق صادقا على الكل وعلى البعض كقوله
ان كلمت هذا الرجل فانت طالق فان الكل صادق بكل الرجل وبعضه وأما اذا كان الشرط
قبل منهما غير الاخر غير صادق عليه وهذا يشكل على قوله مثلا ان دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت
طالق فان دخلت الدار هذه فانه يحنث بزيد مع ان كل واحد غير الاخر وغير صادق عليه وهذا يشكل
على قوله وقد ان تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فمثل قوله هذا
ان كلمت هذا الرجل فكانت طالق فكما ان الكل غير الاخر غير صادق بالكل والبعض كما مر
كذلك الدخول في الدار غير صادق بالكل والبعض ولا يحصل التعليق على بل ولا تعدد
وقد اكتفى الكلام على متعلق التعليق ثم في بيان ما يلتحق به الشهادة وما لا يلتحق
من تعليق او انشاء وتحصيل الكلام ان التعليق يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد
لا في المختلف منه ولا في القول والفعل كما اشار اليه بقوله وان شهد شاهدان بحرام واحد بصفة
يعني ان اذا شهد شاهدان عند فلان زوجته انت علي حرام وشهد الشاهدان الاخران عند فلان انها انت
طالق البتة او بانك جاء الشهادة تلتحق ويلزمه الطلاق اتفاقا لاتحاد القول
في المعنى على المشهور وان اختلفا في اللفظ ومثلك لو شهد عليه شاهدان انه قال في رمضان ان
احداهما بالابدال اللازمة والاخر بالحلال على حرام او بتقديم على حصول في رمضان وفي الحجة
يعني لو شهد عليه شاهدان عند فلان في رمضان ان دخلت دار زيد فانت طالق وشهد عليه الاخر
انه قال في الحجة ان دخلت دار زيد فانت طالق جاز الشهادة تلتحق ويلزمه لما شهدا بانهما
شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه والموضوع ان الدخول للدار في رمضان
وفي رمضان ثابت بهذا الشاهدين او يغني بهما او يدخله فيهما صورة انه قال ان دخلت دار فلان

فلا يلتحق وشهدت البينة عليه بذلك ثم بقوله لك شهد عليه شاهدان انه دخل الدار
في رمضان وشهد عليه الشاهدان الاخران دخلها في الحجة جاز الشهادة تلتحق
لان الدخول بفعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق اذ بكلامه في الشهود
قول المشهور وموضوع المسألة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام بزيد مثلا ثابت
كما كان شهد شاهدان انه كلمه في الشهود والاخران كلمه في المشهور جاز الشهادة تلتحق لان
الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق او المعنى ان حلف به أن
طلقها يوما بكر ويوما بكرة لفقت يعني لو شهد شاهدان على انه قال انت بكر وشهد عليه
الاخران كلفها بكرة جاز الشهادة تلتحق اذا كان بينهما زمن يمكن فيه ان ينتقل من مكان الى
مكان والا بطلت شهادتهما واذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن يتفق
فيه الشرط اي كان الكلام انما يقع ويترتب الحكم بشهادة شاهدين واحد في
بازيد وحلف على الزيد والاسمر حتى يحلف التشبيه في التعليق والتعدد
انه اذا شهد عليه شاهدان انه كلفها طلقة واحدة وشهد عليه الاخران طلقها طلقتين
جاز انه يلزمه طلقة واحدة لانتفاء تمامها وحلف على نفي الزيد فقال حلف انه ما طلق
واحدة ولا اكثر على عبد قرأ نقل بحتى يحلف جاز كان حبسه وبرأ وكل الدين
ولا يلزمه فيه الواحد لا يعلم او يعلم وحصول فقال علمت ان الشهادة في الطلاق لا تلتحق
في التعليق ولا في التعليق والفقر فيه فقال لا يعلم ان يعلم
مختلفين الجنس كشهادة احدهما بعلمه انه يدخل الدار وانه دخلها والاخر انه كلمه
الدار وانه يكلمه واما بعلمين مختلفين الجنس مفردين فان الشهادة تلتحق بينهما في قول ودخول
بينهما قلت الشهادة بينهما كرجل وفعل عن كل منهما للتعليق فقلت غلب جانب
الفعل لانه المقصود وكذلك لا تلتحق الشهادة اذا شهد احدهما بفعل والاخر بقول
واحد بتعليق بالدخول الدار زيد وشهادة الاخر بالدخول ولا يلزم المشهود عليه لبين
لحد قال ابن الحسن عن ابي الموازي وذكر الشيخ عبد الرحمن في مختلف التعليقين انه يحلف على كذب ما
شهد به وظاهره ولو في العتق وانه ان نكل حبس قال طال وبه وهذا على القول المرجوع الذي هو
المواجب لما مشى عليه المصنف في الشهادة واما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل
طلقتين لحلف ذي المطلب قال شهد بطلاق واحدة ونسيا هل تقبل وحلف ما طلق واحدة
يعني لو شهد عليه شاهدان انه طلق واحدة معينة وقتا به ثم نسيا الشهادة والزوج يكذبهما
في ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لفرع تعيين المشهود به فلا فائدة لكنه يلزم

الزوج اليمين اندفع الطلاق واحتج في نصابه قبل خلف بحق وان نكل حبس حتى يحلف وان طلق
فيمين وكان عليه وانما لزم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة وان بقيت الشهادة وقوله
تهمة كانت يمين ونكل لانه نكل فيحبس الزوج انه اذا شهد عليه كان يمين كما اذا شهد عليه
واحد انه حلف انه لا يعلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه الاخر انه حلف انه كلم الرابع وانه
كلمها وشهد ذلك انه حلف لا يدخل الدار زيدا وانه دخلها فانه يحلف ويحلف كل واحد منهم
ولا يلزمه الطلاق عند ربيعة وبه خلاف قول مالك ولزمه واحتج لاجتماع الشهود عليها وبقول الصبح
ومالك وعبد الملك قبل نكل الحلف عليه ثلاثا على اصل قول مالك في التغليظ عليه بالنكول
وبقول المرجوع عنه والرجوع اليه ما روي انه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طلق وبقول ابي
الكلام على ايقاع الطلاق وكان مذهب الاصل وهو الزوج اطلاقه **فشرح** الكلام على ثلاثة وهو
اربعة توكيل وتسلية وتمليك وتخيير مثل **فصل** كقوله له الزواج واحكامها وكل
عرف ابن عرفة كلام هذا له اربعة انكر في الشرح التخيير ان يعرض لها توكيل اهله العزل اي
ان الزوج اذا عرض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله ان يعزلها قبل ايقاعه لانه الموكل
قال وقد اختصر في عرض البدائل الطلاق ويجب للزوج ان يعرض الزوج ايقاع الطلاق وقوله توكيل
يحتمل انه منصوب بنزع الخافض اي بالتوكيل او بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز
اي عرض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا الاراك هذا الشرح
والتخيير فيه خلاف يفهم قبل الاول انه منصوب بنزع الخافض لا انتقلي هي اي زائد على التوكيل
كما اذا انزل لها مثلا اذا تزوج عليها فلا قولها او في الدخلة عليها فيها هذا فانه حينئذ لها
ان يعزلها لانه التوكيل ويرفع الضرر عنها نقله لها وقال هذا هو ان لا تعزلها حيث وكلها
مخالف لقوله فيما يلي وقبل له عزل وكيله فقوله واجاب بعضهم بان المراد بتوكيله فيما يأتي
وكيله على التخيير والتمليك لا التخيير او تمليكا مقصورا على توكيلا وضرب الحقيقة فرجع
قوله جملة القول الاول التخيير والتمليك وهذا كله في العمل فلا وصيغة التخيير اختيار نفسك
وروي مخيرا وطلقي نفسك ثلاثا واختاري او في التمليك مباح كما يأتي وصيغة
التمليك كل بفتاة على جعل الطلاق بيدها او بتزويجها ما دون تخيير كقوله امرك بيدك وطلقي
نفسك وانت طالق ان شئت وطلاقك بيدك وفي المتوازن وغيرها ما تشاء وفي العتبية وبيدك
امرك وجعل بينهما حتى تجيب **تنبيه** ان الزوج اذا ملك زوجته امرها فيها طلاقها او انها لا
تقبل بل الجواب بينه وبينها حتى تجيبه بما يقتضي رد او اخذ اجابتها بخلاف الموكلة فان الامر
بيدها لم يخرجه عند الرجعة قبله عن تمكن منها وتنبيه اذا تعلق بالتوكيل حتى ان يجبر

نص
متعلق
التفويض

نص
صيغة
التخيير

نص
صيغة
التمليك

حكم التخيير والتمليك وقيدت قوله فلان الوسيلة متى علم بمقتضى قوله
الحاكم **تنبيه** ان الزوج اذا ملك زوجته امرها بيدها الوسيلة وقيدت متى علم ذلك وانتهى
وافرقها بيدها حتى توقف بمقتضى به او طلاق الا ان يقال انما وهو طاعة ميزول ما ينبغي فلا
فقد تقرر الاجل عملا بالتوقيت قبله او فيها الحاكم وافرقها بايقاع الطلاق او رد ما بيدها من
التمليك ولم يعمل بانه يتبعها بيدها وكانت الاجل بالمدة اذا رضي الزوج بحسب
الله تعالى لان حبه الشيء عمل عمله مشكوك فيها والواو في قوله قوله فلان الوسيلة قوله الحال وان
وطلبه لا قوله الذلية والا لكرر ما قبل البالغة مع قوله وجعل بينهما حتى تجيب
لا الحال مبتدأ قوله وجعل بينهما غير مبتدأ قوله ورضيت الا مبتدأ الاول منع الزوج منها ومنعها
منه ومبتدأ الثاني طلبها بان تقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها من الزوجة فعل الواو في قوله
قوله فلان الا للمبالغة حالا لم تؤمر انها الحال بناء على الجيلي والوقف بمعنى واحد يحمل
جوابها الحكم به الطلاق كخلافه ورد كتمكينها طاعة اي وعمل بمقتضى جوابها الحكم به
قبل اجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كغيرها اذا طالت منك او طلقت **تنبيه** ان اذا بالنية او
انت بالاجر منع قوله اجابت به عمل بمقتضاه كغيرها ردت ما ملكت او لا اقبله منك فخر
الحالة اذا طلق بمقتضاه به بانه يعمل بمقتضاه ومثل ردها بالقول كما ورد ما يعمل
به كما اذا امكنتهم نفسها او لو امر المفرقات وهي طاعة قالة بالتمليك ولو جهلت الحكم
ولم يعمل بانه يبطل ما بيدها وكذا لو طلقها اجنبيا غير ما بينه وبينها وامكنه منها ان ما
بيدها ملكته ثم عالمة لم يبطل ما بيدها والقول قولها مع عدم العلم وقوله الاطاعة ان
علمت الخلوة والقرب الوطء بيمينه بخلاف القبلة فقولها بيمينها ان قالت اكرهني
او اغصبني عليها بخلاف الوطء لان الوطء يكثر على بينة وصفة قاله اصبغ بخلاف القبلة
ومضى يوم تخيير **تنبيه** انه اذا قال لها اختاري البتة كله بمضي اليوم ولم تقل ما اختيار لها
ويبطل ما بيدها والمراد بالبتة الزمن قال الرخي وتبعه في التعبير باليوم المورنة وكلام المؤلف
شامل لما اذا اعلمت ان لا وشرط اظهر شامل لما اذا اعطى لها جنس او انما في جميع زمن التعويض
وانظر هل الحكم كذلك او ينبغي لها الحكم في الجنس والانما ان لا ورد ها بعد بينونتها او بعد
ما يردها بعد بينونتها بخلع او بثلاث لاستلزام رضاها واحترز بالبينونة من
لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها بعد خيارها لا يبطله لما علمت ان الرجعة كالزوجة وهل نقل
فلانها ونحوه كطلاق او لا تردد **تنبيه** اذا اخيرها او ملكها جعلت بيدها بخلاف المؤلف نقلت
فلانها او انتقلت عن زوجها وبعدت او خرجت وجهلها واستترت ونحوه لها بل يكون ذلك

طلاقا لمجرد قوله لم ترد به الطلاق او لا يكون ذلك طلاقا الا ان اراد به الطلاق وثم قوله
ترد المناكرة في الفصل محل الخلاف مع عدم نية الطلاق والا جعلوا طلاقا اتفاقا كما يعلم كلام
الشارح ولا يقال الفعل لا يدل به الطلاق ولو نوى لانا نقول لا نسلم لانه تلفيق كما الطلاق وهو
وكلام المؤلف في نقل فما شهد الذي لم تجز اعادة بتنقله عن ارادة الطلاق والا جعلوا طلاقا خلافا
ونقل بعض كلامه وحيث قلنا ان النقل طلاق فانه يكون بلا نية التخيير وحيث التمليك
وقبل تخيير فبلغت اي او ما ملكتني به او طلاق او بقوله تخيرتي ان الزوج اذا ملك زوجته
او خيرها فقالت بلغ الطلاق فقالت قد اخترت نفسي او شاء او قبلت نفسي او قد
ملكتني فانها تكون مختارة نفسها ويقبل منها ما ارادت بذلك من الزوج فقالت اردت به الزوج
ايقاعه فاجعله لي او ابقى على العصمة فلا ذلك يقبل قولها فقالت اردت الطلاق فانه يقبل تفسيرها
قولها فقالت اردت البقاء على الزوجية فلا يقبل منها قولها قبل منها تفسير القبول بالرد
مع انه ليس موضوعا له ولا مقتضيا له لانه لما كان الرد والاختيار قبول الزوجية الا فرض تفسير
به على سبيل الجواز من قلب الطلاق التسبب على المسبب والطلب السبب وهو القبول وارادة المسبب
وهو الرد وكذا قالت بعد ان وطئها اردت به الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لانه تهاون
نفسها وضرر الزوج فانها بين يديه ولم تنفسخ حتى حلفت او وضعت حملها فقالت اردت طلقة
واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له لتعذر بها الزوج لكونه لم يوفقها ولم يستعمل قبل الفطام
العدة وتحت آخر المناكرة وهي على رضى الزوج بما اوقعت المرأة تفصيل بين المخيرة
والمملكة والمدخول بها وغيرها الضمير الى ذلك بقوله ونكاح غير لم يدخل بها ومملكة
مطلقا تعتد اي الزوج اذا اجرى الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها او بعد
اكثر من طلقة فلا له ان يناكرها مجازا زائدا عليها بل يقول لها ما اردت الا طلقة واحدة وانما
يقر العبد كما يصير له مناكرتها كما يشير اليه بقوله الا ولا مناكرة له ان دخل في تخيير مطلق وانما
المملكة فله ان يناكرها قبل الدخول وتقع اذا ازادت على طلقة ان زادت على الواحدة وتوانما
قيد دخل ان دخل والا بعض لا تجاع ولم يكرر اقوى بما يبين هل الا ان ينوي التأكيد كنت
كنصفها هو ولم يشترك في العقد اشار بهذا الى تمام صحة المناكرة الا قول اي يزيد المدفع من الخيرة
قبل البناء والمملكة مطلقا على الواحدة فلا تعبير مناكرتها في الواحدة بان يقول ما اردت طلاقا
الثلاث اي يكون نوى الطلقة التي بناكرها عند تعذر تنجيز الطلاق بان لم ينو شيئا عند ما ناكرة
ونوى بعد ويلزمه ما اوقعت الثالث اي بناء على التعذر للمناكرة عند سماعه اذ آخر على
الواحدة فلو لم يبادر واراد المناكرة وادعى الجهل فانه لم يعذر ويصفها حقه ولا يعذر بالجهل

الى المبيع لان يحلف انه ما اراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما اوقعته ولا يرد عليه الا يمين وعلى يمينه
وقف المناكرة ان نكل وقبل ما اراد ليس له الا بالرجعة وتثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل
بها فانه يحلف عند ارادة نوى وحينها وهو المراد بالارتجاع كما قبله اذ لعله لا تنبر وجبة الخاصة الا بكرا او هي
بيدها اما ان كرر بان قال اخرجي بيدي اخرجي بيدي اخرجي بيدي جاز مناكرة مجازا ويقع بها او نفعت الهوان ينوي الثاني
التأكيد بالنفي اثنان والثالث كيدا اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررت مصدر على الثاني سببي الا ان ينوي
التأكيد ويقيد القبول الاعتراض القاضي ان لا يكون التمليك او التخيير مشروطا لقوله عمر نكاحها قبل كذا
مشروطا لها عمر نكاحها ما طلقت نفسها لكن لها بانه لا مناكرة له بقي بحثا ان الا لا كن له الرجعة ان دخل
ان ابقت فيثبت العصمة خلافا لمستحمر في انه لا رجعة له في الموطوء بها الرجوع الى الخلع لانه الا
استفهام حرا فيه للنفي كما قال ابن عتاب في حمله على التأكيد ان الطلق فولان تعتد اي اكتب
المؤلف ان اقرها بيدها ان تزوج غيرها ولم تفعل ذلك وقع لها الطلاق بتعذر الكلام او تعذر قبل فعل
على الشرط بلا مناكرة او على الفور فلا مناكرة فورا وقبل ارادة الواحدة بتعذر قوله لم ارد طلاقا
هو موضوع المسئلة انه ملكها او خيرها فقبل البناء او نفعت الكرم والواحدة بعد ان الزوج ثم ارد بان
بالتخيير او التمليك طلاقا اصلا فقبل له ان لم تزج له فانه يلزمها ما اوقعت والطلاق جرح بعوض لم وقال
اردت به جعلته فهما طلقة واحدة فانه يصدق في ذلك ويلزمه اليمين وانما قبل منه لاحتمال سهو لم تذكر انه
كان قصد طلقة واحدة وقال اصبغ لا يقبل منه ذلك ويعتبر نوى والبينة الثاني بعد ولا خلاف اي خلاف
قول ابن القاسم ولا مناكرة له ان دخل في تخيير مطلق تقدم ان المخيرة قبل البناء بناكرها في الزوجة اقتضت فالكثر
مطلقة وانما رمنا الى حكمها بقوله الا دخول وانه يتعين له مناكرتها في التخيير المطلق انقلاب التخيير طلقة
او طلقتين وان اختيار ما يبطل كذا يأتي بخلاف المخير بطلقة او طلقتين فانه تخيير كذلك قوله ان قالت
طلقت نفسي ثلاثا بالجميع وبعض قبل ان اردت الثلاث فهو منه في التخيير ومناكرة في التمليك وان قالت
واحدة بطل بالتخيير تعتد اي الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا مطلقا اي قال عاريا عن
التقييد بعدد او ملكها او ما بعد الدخول او قبله فقالت اخترت نفسي بالثلاث وان قالت طلقت
نفسي او زوجي او انا مطلقة او طلقت بالثلاث فالجميع وتقدم بما اردت بقولها قبل قالت
اردت الطلاق الثلاث فانه يلزم مدة التخيير اي بعد الدخول وتناكرها في التمليك قبل الدخول وتقدم
فهم وطئه وان قالت اردت بذلك طلقة واحدة قبل منها ثلاثا في التمليك ويجعل جميع ما بيدها في التخيير بعد
الدخول وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تأويلان اي وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسي
وانا نية تهاء عدد على الثلاث فيلزم في التخيير بعد البناء وتناكرها في التمليك مطلقا وفي التخيير قبل البناء

نعم
شروط صحة
المناكرة

أو يحمل على الواحدة لانها الاظهر فيدخل في الخيمة المدخول بها دون البائن والمملكة طلاقا وفي الخيمة التي لم يدخل بها تاويلان والظاهر سواء الحالان قالت اخترت نفسي ايضا صح لانه اختار الطلاق بمنتقل في التمليك والتخيير لان بنى الالف واللام فيه لارادة الجنس فيكون كلاما واردا بهما الحصر وهو الطلاق البتة وهو واحدة وفي جواز التخيير فيكون ايضا وكراهته وهذا في المدخول بها وغيرها لان موضوع الكلام وامّا كونه بينا كغير المدخول بها فبهذا الدليل فيقال كل موضوع الكلام بل لم يتعرضوا على كراهته فلت نعم المقصود ان هو الصيغة تنبيه جواز الخلاف والتمليك اذا اقترنا بالكلام والاجماع وانظر التوكيل اذا اقترنا بالكلام والظاهر الكراهة مطلقا وتعلق في اختيار واحدة تبعيضي لانه اذا قال لها اختاري واحدة فما وقعت كلا فقال ما اراد الا الطلاق واحدة فانه يلزمه بالتخيير ويقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلفه ملك بقول انما قال لها اختاري واحدة اي واحدة من واحدة فيكون البتة فيه ان اريد من واحدة هي الظرفية وان اريد الطلقة واحدة هي للتبعيضية قال كل ما تلفظ فما فعلت به او في ان تطلق نفسك طلقة واحدة فقالت في المدونة قلت فان قال اختاري في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة او في ان تطلقي فقالت اخترت نفسي فقال عنها شيئا قال يقال له احلف بالله ما اردت بقولك اختاري واحدة الا واحدة ويكون املك بها وانما لزمه التخيير لان المراد محتمل عندي لا مضاف الى واحدة من واحدة ويدل عليه ان تطلقي بحذف الجر ليلحق زيادة قوله او تطلقي امرا لتوسعة قوله او تطلقي وقال اختاري تطليقة فلا اشكال ان التخيير تام فيه ومقتضاه الابن زرعي الى محترز لان ضرر الاضافة البينونة جعل المؤلف في اسقاطه قوله او تطلقي دليلا لاختاري طلقة تبعيضي انه اذا قال اختاري طلقة فقالت اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج وتحلف طلقة على نزع الخامض وجعل ان نفت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين تبعيضي لانه اذا قال لها اختاري تطليقتين او قال لها اختاري تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه يحلف ما نفت به وجب وتنبيه ما جعله لها بيدها كما في الشارح الصغير وبعض المقابس للنقل وما في التنبيه من انه يحلف ما بيدها وبه نحو وتمت اوضح الابن الاول في المدونة والثاني في اختصار الكبير جمع بينهما المؤلف ومقتضى اختاري التمليك التخيير كذلك فاقول في التنبيه في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا لا يحلف على الاصح ومن طلقتين بما تنقضي الابد واحدة اي ويتبين لها ان توقع الكل وواحدة قال نفت بالكل فيتلزمه واحدة ويحلف المخلص ان نفت بدون الثلاث المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد وما وقعت طلقة واحدة او اختير فلا خيار لها يحلف ويبين الزوج معتبرا لكل قبل القول لها وسبب ذلك انها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق كطلقي نفسك ثلاثا اي لما يطلقها ما يريدها ولا يلزمه شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فنفت بأقل والظاهر

سواء كان مدخولا بها او لا وهو ظاهر لتعيين الطلاق وعلى هذا فليتنبه القول المذكور بالنسبة التخيير ووقعت ان اختارت بدخوله على صريحها تبعيضي انه اذا خيرها فقالت اخترت نفسي ان دخلت انت على فقرة او ان خرج فلان او نحوه من كل محتمل غير غالب فعلها توقف فتختار الطلاق او البقاء على ذلك فلتبقت لتم ظهما على المشهور وتمرضت بما قبلتها جاء مع ان كلا منهما خالفت واخرت بعض حقها وهي الواحدة في الاولى وفي وقت دون وقت في الثانية قال واجبت بان التي فقت بدون الثلاث تخير فلا ترى الرجال قال بعض هذا من الثلاث لكن ابطل ما لا يتبعض صحيح بطلانه كقول في بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وجه ان لم تتم واقعة على حقها قال الاختلاف قول الطلاق صفوك التخيير والتمليك بانفصال المجلس وبقاءها بعد انتظار المؤلف الى التفويض بقوله ورجع ملك الى بقائها هل هذا في الخلق ما لم توقف او نوطا كمتى شئت ومن اخبر الفلاص بالدفع فلك تبعيضي انه اذا ملكها تمليكا مطلقا او خيرها تخييرا مطلقا في عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فان رجعا ان قلنا انهما يبرمان ما لم توقف عند حكم او شرط او تمكن من ذلك طاعة في المجلس فلات في المجلس فلات ام لا تقرار بكر او لا يقضي ذلك بين تا في المجلس فقط وان تعرضا بغير المكان الفضاء كالبيت لها وان وقت جبر ملكها يرفع ذلك عنها لم يتبعه وحده لها اذا اتفقا معا فرد ما يرى الناس انه اختار في مثله وان لم يقع قرار او اختلفت عادة النهار وعلم انهما فرقا لذلك وخرجا الى غيره كالاجبار لها واخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عند المتيطي وعليه العمل وعليه جمهور اصحابه وقد رجع قلت اقول الوهن القول الى المرجوع عنده واستمر عليه الى ان مات وكلام المؤلف يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول فيقتضي ان اراجع بعد القول الثاني لانه المرجوع اليه ويتبين كذلك بالواجب الاقتصار على ذلك الواجب وكذا قال بدون توطا تكن طاعة في التمتع عادة لكن اختص لبعض هذه الحرية الوطء بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه في القول المرجوع اليه بلا خلاف وهو انما يبرمها ما لم توقف او نوطا وجعل ان شئت او اذا شئت كمتى شئت او كالمطلق ترد تبعيضي انه اذا قال لها اختاري بين ان شئت او اذا شئت ملك يكون الامر بيدها والامر بعد المجلس ما لم توقف او نوطا بالفعل كمتى شئت او يكون الامر بيدها كذلك التمليك والتخيير المطلق المتفرع ذكرها مثلت الخلاف بين الشيخين ملك واتى القاسم في الكتاب طرفيه ما كذا هما اتى بتبيين المتاخرين في واذا امقالة ان واذا دلت على الترقي بجرها مفردة لت ان يوضعها وتضمنها الانها واو دخلت على ما اخر من متبه الاستقبال اذ معنى قوله ان دخلت الدار قبل في ينبغي في الزمان المستقبل ولا يجيء ارادة الماضي فيبقى انه على الامتداد وضعا وكلام الصالح غفلة عن هذا الحد اذا كانت غائية وبالغدا تشبيه في مطلق التردد وارادة انه اذا خيرها او ملكها وهي غائبة عن المجلس وبالغدا الخبر بل وفي ما جعل لها بيدها بعد بلوغها ما لم توقف او نوطا وهي

طريقة التي ذكرها وحكى عليها الاتفاق أو تخريج الخلاف أيضا في الحاضرة فيمن طلق وارثه القاسم الله
المنفرد وعلى طريقة الشيخ قوله عن أمر تعبير أي قوله عبر أمرأة الخيار أو ملكتك أو هذا البيت
أو الجمعة أو العلو أو هذا المكان أو هذا المجلس تعبير لها ولا تعبيرك وتعبيرات تعبير أي يتبين الزوجة
الآمر ومقتضاه لا تلم يؤثر فيه الحكم وتنبيه معناه أنه يبقى بيدها قوله وفيه فيعارض بقوله
قوله وفيه قوله فلان الى سنة وحينئذ معنى قوله تعبير أي تسقط ما لم تؤقت **وتمامه** أي الكلام
على ما إذا أجابت المرأة بغير أو بمثل **عشرة** إذا أجابت بمتناقضين بقوله وإن قالت اخترت
نفسي وزوجي أو بالعكس بالحكم للمنفرد **تعبيرا** أي قوله اخترت نفسي فقالت اخترت زوجي
وزوجي جاز الكلام يقع عليه الكلام لأن الحكم للأول للتخيير والثاني تعبير ما وإن قالت اخترت زوجي و
نفسي لم يقع عليها الكلام لما تقدم ولو قالت اخترتهما فإنها هي وقوع الكلام وإن قيل للمنفرد
في وجه الضمير الرافع من الزوج تقليبا الجانب الذي يجلو شاء أي المنفرد جاز لأنه قرينا الكلام كما
شاء الطلاق إن لا وتبين كم فيقع الخلاف بالكلام إن دخل بها وشاء قال لا ذكرنا إن تنفي إن
انفصل بأحدهما وشاء بعيد وهما في التخيير لتعلقهما بغير وغيره فالكلام ضمير التثنية يرجع إلى
التخيير والتمليك **وإن تعقبه** أي الزوج إذا علقه بما يجزم به الكلام فإنهما يجزان الأول وإن علقهما
بما لا يجزم به الكلام فإنهما لا يجزان إلا في قوله أنت خليتي أو مملكتي بعد شهر فمتى أو يوم
موت أو إن مت أو إن جئت فإنهما يجزان إلا في الكلام المشار إليه بقوله مهما وفي إن على تراخي
أو مستقبل محض أو بما لا يتحقق عندنا قوله فلان لها إن جاء فلان فإنها إن دخلت الدار وقف على الجائي لا
كالكلام بقوله وغيره معطوف على التخيير أي يجيء التخيير لتعلقهما بغير منجز تعليق الثاني لأن
الثاني تعليق الأول تعليقه بكما لا يجزم الكلام ولا يقع إذا علق بمستقبل متنع كإن لمست السماء فإنك
طالق كذلك لأنه تعليقه بقوله إن جاء فلان لمتنع السماء. وكما ينتظر بأنت طالق إن قدم زيد كذلك
ينتظر بإن جاء فلان قدم زيد ولو علقهما بغيبة لهما مفرد ولم تعلم وجهت قبل الوليين المشهور
أنه إذا خيرها أو تملكها أو نفسها وقال إن غبت عنها شهرا أمكنها أو إن جاء فلان فغاب عنها ثم قدم قبل مضي
المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدومه ثم إنها طلقت نفسها بعد أن ثبتت غيبته وحلفت اليمين أنه غيبة
أنه لم يقدم أيضا المدة المذكورة لا مع الكاتب أو أنها اختارت نفسها ثم إنها لما انقضت عدتها تزوجت
قبل الوليين قبل دخول بها الزوج الثاني أو تلذذ بها فيتبين بالمقدم بقدوم الأول أي وغيبة بالمدة هي بقدوم الأول
قبل خروج الثاني فتعود إلى الأول والا جلا وإنما يكون علما قبل وقوع بقدوم الأول قبل الشهر معتبر إذا
حلفت الشهادة على إقرارها بالعلم قبل عقد الثاني أو قبل تلذذه والا لم يلتفت إليه ويحضر ولم تعلم مهي
على خيار وقيل **يعتبر** أن الزوج إذا خير زوجته أو ملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بلد فلان لها

إن

إن مضى بلان بلا وجه بتدبيا بحق ولم تعلم بحضوره وطلقها زوجها جاز ما جعل لها إن بيدها ولا يعتقه حتى
تكتمه مالك بقدومه بقوله وبحضوره أي ولو علقها بحضور شخص غير مسلم أو لا سقط المؤلف لفظ الكلام
أولى ليطابق قاعدة الخلاف لأن غاية وهو المتعبر والمعتبر التخيير قبل لزومها وهل إن ميزت أو حتى
تطلق فيه قولان تعبيري أنه إذا اختير أو ملكها أو وكلها قبل لزومها ما اختارت نفسها أبانه يقع الكلام
عليها وهو لازم وهل المعتبر ما ذكر من التخيير أو جعل لها إن ميزت قولان تطلق الطلاق أو لا بد من تمييز
والا فتبقى الطلاق فيه قولان بنفسه واعتبر التخيير أعم من التمليك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ الله
التخيير وهو على حذف مضاف أي تعيين التخيير المقابل للتمليك وهي ما حتى وتعبيرات وتبين بشيء لأنه
التخيير والتمليك معتبران ميزت لا وطلقت أم لا فيصح قوله بحضور وهل إن ميزت لا ولا التعبير بين لفظها
أي ويجوز للزوج التعبير بإسقاط الملك لغيره الزوجة أجنبيا منها أو فيئا ولو أو أو صبيا يعقل
أو مبيا ولو لم يكن مرشحا لكلام الفقهاء وصرح أنه كما مع ذلك الغير إلا على مذهب المدونة وصرح
المشهور تفويضه لغيرها مجتمعا أو منفردا عنها بما يشمل كلامه على المتمليتين لأن التعبير بما مضى به حالة
الأول والتعبير بها حالة الثاني ولو قال الأب إنما أوري بصلاحها منها وهل الرجل أو كيله قولان ملحق
كلام ابن غازي إن قال له المؤلف فيها لأنه لا يؤثر في المذهب فقط لا يراعيه شيء وجعلنا الرجل وكيله
للتعبير أو التمليك صرح فلنا لا أو بها وبتوكيلها وكلام المهذب لا يعتقد به لأنه الضرب العزيز في
عرفها التي واصلها المسئلة المذكورة في ابن غازي عند وغير علمت أنه لا يجيء تعمل كلام المؤلف عليها وله النظر
أي وللغير النظر إن الزوجة بلا يجعل الأمر معلقة بلا يجيء لا إذا أقل في الزوجة متصلة والا فلا الحاكم صفاته
وقوله وطارئ وجوع أي إذا وطارئ في التخيير والتمليك ومنا في غيره قبل الدخول والملكة
فلا قوة الجبر والاستبراء والبراءة والكراهة ورجع ملك الأمر بقاءها وأخذ الجواب القاسم بالسقوط وغيره الله
مما سبق قوله إن حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كما لا يتوقف يوجد وله التفويض لغيرها إذا إنما يكون
التفويض لمن حاضر أو قريب الغيبة كما لا يتوقف والنكاية كما في سماع عيسى قوله لا أكثر فلا يعمل
فيه قوله كما لا يتوقف إذا كان بعدت غيبة المفوض له أو زوجته أكثر كما لا يوجد ينتقل لها النظر في
أو تماما في انتظار تعبير الغيبة ضرر علمتها ولا شرحت لنقله منها ولا إلى إجابة وقوله لا إن تكرمي
نفسها يرجع لقوله وله النظر أي إذا ملكت نفسها منفردا تابعا إن كان جعله بيدها أو إن كان له
النظر فيغيرها منفردا بيدي ولو ملكته وغيره علمه فإن في الشامل على الأم أو يغيب حاضر ولم يشهد
جيفلا به مقصور على ذلك **وإن لم تعلم** أنه يسقط حق المجعول له أو زوجته إذا كان حاضرا أم غاب بعد
ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد أنه بان على حقه مما جعل الزوج له أو زوجته
لأن غيبته مع عدم الاشتهاء تدل بظاهره بيدي دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه وذلك ولا يشغل الميتا

قبل شهر يجب بقاؤه بيوتها ويشغل الزوجة خوفاً من آخر مدة اشهر يجب بقاؤه بيوتها طالت العدة او قصرت
او ينتقل الى زوجته البعيدة واما الغربة فتقدم انه يكتب اليه باسفاله ما هي او انتقاله ما جعل اليه
فيولان به ابقاؤه هي وانتقاله الى زوجته على ما مر وان اكتب اليه باسفاله ما هي باسفله جاز له ان ينتقل الى زوجته
وان كان قد قلت وجوه فلم اقرئنا ولم يقرئ به لاحد جعل ينتقل الى مشرب النكاح الا اذا قال او حي به لاحد جاز له
ينتقل اليه وان سلمه رجلين ملتبسين احدهما النفقة الا ان يكونا رسلين تعيين انه اذا اتفقا امر زوجته
رجلين وامرهما بالاتفاق جاز ان ينتقل الاتفاق وكما هو ذلك بان يقول لهما اتفقا هل ان
شيئنا الى الرجلين شاهدين والمرأة قبل اذا له احدهما وطئهما زال ما بينهما قال مات احدهما جاز
للباقي تطليقه الا ان يكونا رسلين ملكا منهما النفقة وذلك بان يقول اتفقا او اتفقا ولم يقل شيئا وبعثا
الا ان يكونا رسلين ايضا ان تمضي رسالتهما جاز لم تمضي رسالتهما جاز مشروطا على التطليق هنا يريد ان
الرسالة بيكون ملائما على مذهب اصبغ تارة على المذهب ابي القاسم جاز على المناسب لمذهب ابن القاسم ان يقول
وان ملك رسلين جاز هما النفقة الا ان يكونا وكيلين وقال ابن شبرمة الكلام على الكلام وما يتعلق
به وقسمه الى واقع من الزوج ومن معرض له ذكر ما قد يكون بعد تمييزه وهي الرجعة وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا قال الرجعة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لا طلاقا فتخرج المراجعة
المراجعة وانما ذكر بقوله او الحاكم لاحتمال ما اذا طلقها بالخيار وامتنع الزوج من الرجعة جاز الحاكم
ان يجبره له جبل عليه كما مر وقوله حرمة المتعة مثل ما لو المرجوع وقوله لا طلاقا متعلق بالحرمة واحترز
به عما رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة فانها خرجت المراجعة لانها
معاملة من الجانبين لتدفعه على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج
وقد كان البحث في الرجعة تتعلق باربعة اقسام الاول في الرجعة والثاني في تسمية الرجعة واحكام المراجعة
قبل الارتجاع انما ذكر المؤلف اي الاول بقوله فصل يرتجع من يتزوج اي يجوز او يصح لان كلامه
اعم من ذلك فقوله يرتجع من يتزوج اي من له اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وتكاهي ولو
سكر بحلال ولا يرتجع الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه اهلية النكاح في الجملة لان نكاحه
صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يرتجع بقوله طلاقا غير بائن لان طلاقه اما بائن فلا يملك تطليقه وليه
بعوض او غير لازم بان يطلق بلا عوض او انقضاء عدة الرجعة في النكاح من جريان الاحكام الخمسة
كما مر جريانه بعض الفضلاء ولا يخرج المرتد والمعتد بقوله من يتزوج قال عبد الله
ان كان كافرا ومرض مرضا لا يرجى برؤه فالاصح ان الحي يجوز له ان يراجع زوجته وان كان نكاحه
ممنوعا وان كانت زوجته محرمة ايضا وكذلك الصبي يجوز له ان يراجع زوجته وان كان نكاحه
اذنه له في النكاح اذا كان له توابعه وكذلك المريض مرضا مخوفا فان يراجع زوجته وان منع النكاح
وفاكهة جاز

ابتداء كما مر لانه نكاح ادخال وارث والرجعة ترث على الحال جاز رجعتها ادخال وارث وكذلك
وكذلك يجوز للسفيه ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للمفلس ان يراجع زوجته ولا يجوز
نكاحه وتصح الرجعة اذا وضعت الحمل النوة قبل وضع الاخرى وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد
قبل خروج بعض الاخر وكل هذا لعل كلامه طلاقا غير بائن الوجه الثاني ومثل المتعة واحترز
بقوله طلاقا من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وقوله غير بائن الطلاق البائن يمنع الرجعة او طلاقا بائنا
الغاية وقوله طلاقا مفعول به يرتجع وعن صحيح متعلق به يرتجع اذ لا يجوز ان يكون لازما لما يدل عليه
وطئه وقوله بقوله وعن من انفقت عدتها جاز انها لا ترتجع الا بعقد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف
اي نكاح صحيح واحترز به عن الفاسد يريد انه لا يفيد بالدخول وصرح فيه او لطلق فيه بعد الدخول
لخاصة جاز له الرجعة لدى وعند المراد انه لا يجوز ان تكون العدة من وطء ولا يكون حلالا لا يقال
العدة تحتمل الوطء لانا نقول فيتم كذلك وقوله بقوله حل وطئه من طلقت قبل الوطء او بعد
وطء فاسد كما صح وقوله ولا رجعة له كما لا يفيد بدلا حلال ولا احصان على المشهور لان المفروض شرعا
كالمفروض حسا واشار الى البحث الثالث ومرتب الرجعة بقوله مع نية رجعتك وراجعتك
وامسكتها من المتعلق بقوله يرتجع والمتعلق اي الرجعة تكون بالنية المقارنة للقول المحتمل
نحو امسكتها وراجعتها لانه يحتمل رجعت عن عتقها وامسكتها تفريطا لها بقوله بقول مع نية اي
بقول محتمل كما مثل له واما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كما رجعتها وردتها فتكلم
اجزاء عن الظن عدم اعتبار القول الصريح بالنية فاشار بقوله او نية على الظن بقوله ان رشد الصغير ان الرجعة
تصح بدون النية لان الفقهاء عبارة عما يتصور قال نوى في نفسه انه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره
بقوله رجعتك فيما بينه وبين الله ابن عبد السلام وجود هذا القول منصوصا عليه في المذهب
انما يتخرج على القول بان تسمية الرجعة بالقلب لا تنفع الا مع قول مثل جاعلية للمطلق او نفي جرح وما فارق
فارقتها قبل لم يعمل ذلك لم تنفعه النية واليه اشار بقوله وهي خلافه وعليه فلو نوى ان طلاقه
قبل بعد ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير عنه فتنفعه فيما بينه الزوجة
فيما بينه وبين الله فلا ارتجاع للقاضي فانه ينفذ مذهبي اذا انقضت العدة وعلمه بها معاينة الا
الازواج ورجع القاضي بسبب ذلك بالظاهر بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية
قبل القاضي ينفذ منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة واخلى النية بالرجعة فيما بينه وبين الله
يحل له ارثها فيما بينه وبين الله قبل ارتجاع القاضي فانه ينفذ منها او بقول ولو كذلك الظاهر
كالبطلان المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا في الرجعة
ولو كان هازلا اي كان له جد ونفعه ذلك في ظاهر الحال وان يقرن بها الدعاء على عدم النية

قبيح خزيا فتنفعه وبين ما لو لا محلل ولا أحلله صحيحا بينه وبين الله تعالى قوله أو بقول أذيه بدليل قوله
لا محلل لحارة عنها أو العلاوة منزله ولو هكذا بيقين أن تكون المحلل لا المبالغة والإنزال فيها مع ذكره بنصوص
نية لا بدخول محتمل لا نية كما عدت الحل أو رجعت التحريم تعتبر أن المعتبر الحكم بالعلاقة بين الحل والحرام
خاميا به صحة الرجعة وإنما إلى المعتبر المحتمل في النية العلي وعن الدلالة إنها لا يكون خاميا
به صحة الرجعة كقوله أعدت الحل ورجعت التحريم بأنه محتمل للرجعة وغيرها وقت إنتهى الكلام على
عمل الاتصال والغلب تشريح به بعمل الجراح حلال ولا بعمل وبها شروط، يعني أن الرجعة لا
تحصل بعمل مجرد عن نية الرجعة ولو بأمر الاتصال كوطء، مقبلة والمس والدخول عليها والعمل إذا
نوى به الرجعة كمن قاله بعض الشراح وتعيين نية الوطء، يجد بها في زمن الاشتباه بالوطء،
بل يعني وإنما لم يكن الوطء رجعة حتى ينوي به وكان وطء المسيء بخيار اختيار أو لم ينوي
لأن المتاع جعله الشارع الخيار وإباحة له الوطء فجعل جماعا وتمتع به ملكه والعبرة بنية منه
تكون رجعة بخلاف العقل أن النية موضوعة للرجعة بخلاف العقل وإن استمر وانفقت لحقها الأمر
على الإجماع يعني أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم يرد بذلك الرجعة إلى أن انقضت
العدة ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها بانه يلزمه الثلاث فإنما لا تقول إن ذهب الحق رجعته
كما هي في نكاح مختلف فيه أن يقع الكلام وهو التحريم وإنه الإشارة بقوله على الإجماع وقال
أبو محمد لا يلحقها إذ ضربات مدة ضلال في توضيحه والأول الحق وإنكار النظر فيها بغير وطء إذا
حصل بالنية وطلقها لم يلحقه الكلام كما إذا وطئ بالنية إلا أو هو لا كلام الشارح وقت وأبعد
يعني أن الخلاف إذا جاء مستقبلا وإما إن اقترنت النية بأنه يلحقه بالتعاون وإن لم يعلم دخول
قوله إن اتصاد فاعلي الوطء قبل الكلام يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وإرادة
رجعتها بلا ذكر منها وتزوجها إن مرتبة صحة الرجعة إن يقع الكلام بعد الوطء للزوجة فإذا لم يعلم
دخول بلا رجعة لو تعاد فاعلي الوطء قبل الكلام على الوطء، وإن إذا اتصاد فاعلي على الوطء،
لأداء الرجعة إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق إلا أن يطلق بها حل ولم يقع فتح حينئذ رجعته
لأن الحل يقع التهمة ويعتاج وإن لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول أو شك أو ظن أو توهم ويعني
المراد علم عدم الدخول بعقد لأنه لم يقل وإن علم عدم الدخول وتعقب البيتاني كلام الشارح بأن
إذ لا يترتب على أن علم الدخول غير علم عدم الدخول وإخراجه إن هما يعني أن ذكره إذا فلما
بعدم تصريحها على الوطء قبل الكلام أو بقدر قبل كل واحد بشيء آخر يا فوائد يعمل به ماء أمت
أنعم بانية يدلي الخروج المنفعة والكشوي وقيل الصداق وإلا يتزوج بانتهاء ما دامت
في العدة ولا بنا مستقبلا يرجع عليه أصولها ومطولها ويلزم الزوج العدة وعدم تزويج الغير ما دامت

كقوله لها بعدها إن تعاديا على التصريح على الأصوب تشبيه به الحكيم وهما عدم صحة
الرجعة والإخبار فإنهما والتعيين إن الزوج إذا أدعى بعد انقضاء العدة أنه راجع
زوجته في العدة من غير بينة أو معين صدايا في جانب لا يصدق في ذلك وفي بلغت مدة الحال إلخ
إلخ فرعلت بينهما هذا لا آخر يواخذ بقضي دعواه وهي أنها زوجته على التزام مبعث
عليه لها ما يجب للزوجة وكذا إن صدقته ولا يكن واحد منهما صاحبه إن قال إن كانت له
بينة بذلك أو بانتا كان يبيت عندها في العدة جاز بصره وتصح رجعته وإن كذبته كما يأتي
فقوله بغيرها أي بغير العدة متعلق بدعوى لا بالمعاد، فهنا وقوله إن تعاديا يرجع للمتعلق
وهي التصريح على الوطء، وغير علم خلوه ودعوى الرجعة بغير العدة إما لو رجعها أو أحدهما
وكذب نفسه تسقطت مواخذ الراجع منهما لحاله بعض الغرويين والظهر بنفقة المستلذ به
الشرع الكبير والمكوفة النفقة أي وللمرتجعة المتغلبين النفقة والكسوة وعليها العدة في
الأول وتمنع من نكاح غيره إلى ابتداء الثانية وإن كذبته بلا بينة لها وعليها هذا وهذا
بعد ذكر إرجع قوله إن تعاديا على التصريح إذا التعادي على التصريح مستلزم لتصريحها وإنما
إن تكبد ليركب عليه قوله ولا تطلق تعليقه إذا الثانية إن قامت لحقها الوطء لا لم يفض فورها
ولا هي زوجته الحكم وكان يبرمالا ترجع مبينة عنها إذا كان ثالثا فإن رضاها وتمنع إن يقتضي
إن قوله ولا تطلق إذا الثانية وهي الأولى أيضا لذكر بغير العدة ولا يجمع هذا على تبرير عقد
عليها بس بع دينار أي وللزوج أيضا المصرفة على تبرير عقد بربع دينار بأن يعطيها ولها
ويربع لها إذا لم وتجبر على أخذ ويعين ما لو لها بعض حديث لا نملك عصمته وإنما كان ممنوعا منها
لحق الله تعالى في ابتداء نكاح يقع فيه وصدوره لا يزول بوجود العقد لعدم تجديد أبي الأول قبل
الشلاثة يتفرع عليها إن أتت وإن أقر به فيها في زيادة النساء يعني أن الزوج
إذا طلق زوجته في خلوة زيادة جاء على أنه لم يطأها جاز لا يصدق إذا كذبته عليه رجعتها ولها
كل الصداق كما في أي وتعليقها العدة للخلوة وإن طلقها خلوة بنا وإن بالوطء بعضها جاز يعمل إن
بلا رجعة في العدة وتهاجيم الصداق بقوله وإن أقر فمفهوم على قوله وإن لم يعلم
دخول أي ولا تثبت له رجعة عليها إن أقر بالوطء بعضها وكذبته هي في خلوة زيادة سواء زادته

لو زاد قادر بعبارة كلام المؤلف حيث إذا كان هو الزائر وإنما لو كانت هي الزائرة صح
دعواه الوطء وصحت رجعته وفي الحالات الرجعة حقاً للزوج وفيها خروج من النكاح وفيها احتياج
إلى نية مقارنة لها أو إلى اجتماع البينتين فيها بقوله وإن ارتجعها لما لم يبين كيف أو إلى
بقوله فإن قيل يعني أنه المختلف في الرجعة إذا كانت معلقة بغير منجز كقوله إذا كان
غداً فأنت مراجعة هل تبطل إلا قوله إلا أن يكون راجعاً لأن الرجعة هي رفع النكاح وهو لا يصح
منجزاً ولا احتياجها إلى نية مقارنة أو تحصل الآن بفعل وتكون صحيحة غير الانتهاء حق الزوج
بلا صواب أنه يصح بها التنجيز
جملة تعليقها وعليه بلا يداها ولا يشتبه بما قبل بل غير الرد إذا قبل حكمها كما
لم تراجع قبله انقضت عدتها قبل بل لوضع أو حيض أو تم زمانها إن كانت بالأشهر فلا تصح
رجعتها بل غير وعلى الأول لو وطئها وهو يقول رجعتها صحت كان وطئه رجعة إذ لا نية
فارنته النية وإن قال من يغيب إن دخلت مصر أو تجعلها هو لها ثم تقول مسنون فيقال
لزوجته إن دخلت الدار وأنت طالق جاز إن يتابع وخاف إن تمنعه فقال بعضكم
بينة إن دخلت الدار مصر أو تجعلها فقال لا يتبع بذلك وإن تم له رجعة وعلى هذا
بكلام المؤلف محمول على أن خلاف وضع الكلام عليه معلق الرجعة على تقدير وضوع وضوعه
تقديرها وفي كلام الشارح بهما أن نظر الشرح الكبير كما اختيار الأمة نفسها أو زوجها فتقدم عنهما
التنبيه في الدعاء والمعنى أن الأمة البتي وجبت بعبرة إذا اشهدت على نفسها أنها
إن تحت عنها وهي تحت زوجها المذكور بعض اختارت جواز أو اختار زوجها بلا يلزم حتى الخروج
الانقطاع وبما أن عتقت أن تختار خلاف ما إذا اشهدت به الإلا إذا لم يكن واجب
لها وإنه طلاق لا أجل مشكوك فيه وخلاف على الماضي بخلاف ذات الشرط تقول أن جعله
بلا وهي بعض جاز رجعة يعني أن الزوجة تقال له الأمة في الشرط والمعنى أن الزوجة حتى أو أمة إذا
شرط لها زوجها أن تزوج أو قضى عليها أمة لا بما وما يرضاها فقالت بجاهم الاعتقاد أشهدوا على
أنني أن يقال زوجي حر طالقاً بغير جاز رضته أو اختار زوجها بلا معلقاً الاختيار أو الانقطاع
والمعنى أن خيار الأمة إنما يجب نفقتها باختيار بما فاطمة في الشعبة في انقطاعها قبل الشرك
والملكة جعل لها الزوج ما كان له أو يفارقه معلقاً على أي مكروه الزوجة وكما ذكر

الأمة كما أن تكاح بها الرجعة تزوج بها تكاح بعد قبل الرجعة رجعة إن فاتت بينة على أمر إن
موضوع المتعلقة أن الدخول فيه علم تبين الزوجين بينهما ومعناها أن الزوج إذا أتى بينة تبغو
العدة تشهد على إقراره بالوطء في العدة ويجعل عاد إذا أراد به الرجعة وفي كلام الشارح أن
لحقها الآن غير هذا بينة نكاح الزوجين بينهما غير بينهما العدة وهو راجع لمتعلقة الإقرار
والنكاح والميت والمعنى أن الزوج إذا أتى بينة تبغو العدة تشهد أنه كان
يتكلم في مصالحها وأنه كان يبيت عند قاعد العدة وإذا تمت مع ذلك أنه راجعها
العدة وأنه يصدق ولو كذبته المرأة بالبينة شهدت على مغايرة النكاح والميت معها
كما على إقرار بها بينهما أو المراد بالنكاح الدخول بها وهو أيضاً ومصالحها الآن الدخول بعلتها
لأنه لازم في الميت وعلى هذا فالواو على حالها وهو المراجعة لما في المدونة وعلى ما لا يزال الحال الذي فيه
الحاجب وابن شيخ من حلف الميت على النكاح بأن يحتمل نكاحاً على نكاح لا يبطل الأول والزوج
يقتضي الإقامة لحقوقه عليها وعلى الرقيب عليها وتحقق الحال إذا قالت حلفت ذلك
وإقامة بينة على قولها فيه بما هذا مقصود على نكاح بعد الرجعة والمعنى أن الرجل إذا راجع
زوجته بعد أن دخلت الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتها بالرجوع لها على وإقامة
بينة تشهد على أنها قالت قبل الآن أمس حضت حيضة ولم يفرز من هي قبل أن يحتمل أن
تقبض منه بعد الشك حيض جاز رجعته صحيحة أو يعتبر قولها فيقول له بل يكذبها متعلق
بقولها وأجمع قوله إقامة بينة لأنه لو لم يقيمها لم تصدق وإن أتى رجعته أو انتهى رجعتها بحكمت شرح
فإن كانت انقضت يعني أن الزوج إذا الطلق رجعته كافاً رجعياً ثم راجعها صحت
يعذره لها بعد انتهى من المراجعة فإن بعد يوم أو أقل عدتها إن انقضت فعلى المراجعة بل
فإن لا يقبل منها ويعد تمام وصحت رجعته لأن سكوتها مع الإشهاد بتاء دليل على صحة الرجعة
ومفهوم صحت أنها إن ذكرت لا تصح رجعته بشرط أن تمضي من يكن منها الانقضاء أو ولادة
لدون ستة أشهر ورجعت بعد رجعته ولم يخرج على الثاني يعني أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة
أنه كان راجع زوجته في العدة وكذبته وعلم بينهما دخول ووطء فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه
فكانت من التزوج قبل رجعتها بغير وضعت عنه وتزاد كما لدون ستة أشهر لم يدع وطء إن أتى

بان الولد يلحق بالاول ويصح نكاح الثاني وترد الى الاول بحقه لان الوطء الثاني تبين انه
جرى الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها فكيف قلت عدتها هذا الاول
لو طلقها وانقضت عدتها منه جاز له ان يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه
تزوج في اثناء عدة الاول فيكون هذا التعليل ذكر لانه يوهم ان تزوج المعتدة من الطلاق رجعي يفسد
وليس كذلك وبعضهم في اصل المتوكل بانه قرن آخر بما تقدم تفسير قوله او ولدت لدون ستة اشهر لان
يكون الولد على طهر لا يكون الا بعد عدة المرأة قد كان على طهر يكون به هذا الولد عليه جاز رجعة
الاول لانه تبين ثلاثا تفسير قوله وردت بانه اذا كان الولد يلحق بالاول جاز كون بين طلاق الاول
ووطء الثاني الولد اكثر من اقصى الحمل جاز رجعته وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
او ولدت الا انه يعود الى الطهر فيها للرجعة وتعلم الزوجة اي قوله لم تعلم الزوجة برجع الزوج لها حتى
انقضت عدتها وتزوجت او ولدت منها ولدا فان كانت لمدة متفقة على الرجعة لها بوطء او نظره
الثاني بها او لا يتصور غير الحالين كقدرات ذات الاقراء التي على الزوج الاول بنظرة الثاني او الرجعية
الكلام الان على احكام الرجعة والمعتبر ان الرجعية
حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والمواريث بينهما وغيرها لها الا في تحريم الاستمتاع
بها قبل الرجعة بنظر او غيره مما فيه رؤية نعم واختلاف الثلاث الطلاق ضد النكاح لان هو سبب
الاباحة والابقاء للضرورة وجوده ضد كما يكلمها ولا يدخل عليها ولو كان معتدا يعيقها ولا يأكل
معها ولو كانت فيه رجعتها حتى يراجعها وهذا تعبير عليه لئلا يتزاكم الكلام بالرد ان
الاجنبي تباح له ذلك مع الاجنبية ولا بالتأمل ان يرى وجهها وكفيها لغير لذة ارتفاعا لذة للاجنبي
ذلك قوله السكنى معتدة في الرجعة لها والنفاس ولو اعتزب وقوله الا زوجة ابيه لان الاخلال
الا انه في حكمها مع يلحق تفسيره لنفسه بنفسه قوله من احكام الرجعية انه يصح منها الايلاء وانه
والظهار والسعي والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يجمع بينها وبين من يجمع معها ما دامت
في العدة وصل فيه انقضاء عدة الاخرى والرجعية بالاجماع تعني ان الزوجة ولو امة ط
اذا راجعها زوجها فطلقت عقب ذلك عدة فان انقضت بثلاثة اقراء او بوضع الحمل فانها مطلقة في حاجة الى تمكين
ذلك ولو خالعها الزوج اذا كان بمنزلة من يمكن انقضاء العدة بالاقراء ولا يمين عليها وان خالع في اعتداد بالشهور

بل اصرار ان التعليل جيد
مجيء منظوره والتقوية
انه هو موجب المقصود تأمل

الرجعية
كالزوجة
احكام الرجعية

يعني ان الاعتزاب يجوز له
السكنى في المنزل المطلق
وهذا الجواز في اقامة اسوة
الحدود لا في غيرها
منزل اهل جاهلية
منظر
شاه
بدو
بيت
انقضت
منفرد
الغرر
باستعلامه
على انقضاء
الزوجة

احكام
الرجعية

تعني

خالعت عادتها لا انقضاء عادتها فانقضت على وجه حتى انقضاء عدتها من تنقضي بها اذا
كانت شهرية وتسمى اقراء الكل الاقراء جلد انقضاء فينتقل عنها قبل انقضاء انقضاء لها بذلك لا يشعر ان انقضاء بعض
لمثل هذا جلد انها تصرف قليلا فيه وسبيل انقضاء وتبطل بفعله ما لم تكن انتقال الرجعة في زمن يكن
انقضاء فيه صرفت وحاجة الى ثلاث انقضاء بل هو منتقض راجع لما ان الرجعة ما لا يكون
انقضاء الثلاث او الكل وجميع منه ان دعاء مما يوجد من لا تنقضي فيها بعد الا تصرف قبل الانقضاء
كلاما ولا يعبر تكرر بها انعقادها والانتهاء اول الكلام وانقضى وكان رؤية النساء لها تعين
ان المرأة اذا طالت او اعتزت عن انقضت فيها يمكن من الرؤية الموضع وفلتت هي متصرفة في ذلك وفرات
منه بعد فوتها بعدة لها كانت كذلك ولو عمرة لم تنقض جلدانه بعدة لها فرثا ولا يحل لها حقها
الا بعد جديد انتهاء العدة لنكاح بلا ولي وشهود وكذلك لا يعبر فيما تعتبر فيها حلت
في الحيضة الثالثة اذا رأت اول الدم وانقطع وكذلك الطهر واحد ان ام المفتي العدة وهو
تنزل الرجعة وفرات بعد فيها الاول وتنقضي هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول
قولها انتهاء اول الدم وانقطع وكذلك لا يعبر فيما تعتبر فيها حقها لثلاثة رؤية النساء لها
بصرفها وقبل يعتبر بها الرجعة ولا يلتفت الى قولها وبانت حيث قالت ذلك ان كانت في مقدار تحيض
فيه النساء وظاهره كابن الحاجب في الفرق والوضع بلا تفصيل وضعت ثم تقول كذبت وراجعها علم
بها الى وضع وقال في توضيح الظاهر لا يرى بينهما وقولها زوجها بعد كتمة فقالت لم احض
او حيض جلد كانت تحيض وحيضة لم تصرف الا اذا كانت تحيض وحلفت في كل الستة الا كالا
وبعد الشك وعكس يعني ان زوجة الطلقها كلا اقرأ حيضا ثم قالت تعتد ستة وغيرها يوم الطلاق
فقالت زوجته ثم احض من يوم طلقت الى الان اصلا اقرأ اخر احض او انتقلت وقع اذ خلاف الثالثة
ولا يخبر اما لها او انها تعلم انه تاريخ تعلم احتياطا ومنها وتكرر ذلك حتى نظلم وفوتها في حياته طلاقها
جلدانه يقبل قولها في ذلك وترثه لتقف التهمة حينئذ ولو بالكثير من الفعل والعاقبة وتاريخ لم تنكر تعلم
في حياته مطلقها جلدانها لا تصرف في ذلك ولا ترث منه شيئا لرغم انها اقرت انه تهمة حينئذ
فيرثه وهذا كله اذا كانت غير موضعة ولا مريضة جلد كانت مريضة او موضعة جلدانها تصرف في ذلك
وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا جلد تهمة حينئذ وان ماتت بعد ستة اشهر من يوم الطلاق

ضمير اي وفرات
ويتقل عن العسير اي
جواز الرجعة
الرجعية
الرجعية
الرجعية

وقالت لم أحض أصلا أو لم أحض الا واحدة أو انتشرت ولم أحض في المدة فانا نتصرف في ذلك بيمين
وترد قوله ملت بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق طلقت وقيل يرجع ملت لانها لو اقرت عند طول
عدتها وصدقها الزوج الحكم كذلك وهو كذلك والحكم لانها كانت بائنا طلقت لانها معترفة على
نفسها قوله كانت رجعية لم يكن رجعتها طلاقا لانه كان صرفها اجلها عليه الرجعة وقيل بانها
للرجعية قوله كذبها طلاقها لانها وتثبت الاشهاد المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب
خلافا لقيل والطلاق وصفت له يقتضي ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها ولم يشهد
جمعته من ذلك الا بقصد الاشهاد بانه لم يرجعها وهو ليل يشهدها لانكر بذلك عاصيا لتزوجها بل
تدخل على المنع وكما يثبت للعاقل الاشهاد على الرجعة كذلك يثبت له اعلامها ايضا ويتجزأ رجعة
عدم الاشهاد وقوله والطلاق وشهادة الشيخين الخ يقتضي ان من طلق زوجته طلاقا
رجعيا ثم ادعى انقضاء العدة ان قول راجعها في العدة بانه لا يصدق به الا واتضح رجعته
ولو صرفته الزوجة على ذلك فلو شهد شاهدان ان زوجها كان راجعها في العدة قبل انقضائها قال
كذا تقدم لانه يشهد على فعله قوله الزوج جنى على عبد يقيمه بعض ربع دينار قبل ابي سيد قال يعيده له
قبل الاستطلاق يعضد له عليه الدية الدية معترف انها بائنة بعد زوجها وقيل له الشيخ ابي وشهادة
ونهادة الولي مع غيره كذا تقدم طلاقه لكن انتيانا بالمستحب لانه اشهر خلافه غيره والمتعة قبل فرض
المشهور من المذهب ان المتعة وهو ما يعطيه الرجل الاجنبية ليعيد بذلك الزكاة لم يحصل الا بالفرض بها
حبيب الجواري متعة وبكر قبل فرض خلال الزوج بها وكذلك بمتعة الا ان الاذن بالنكاح اذن
في تزويجه تقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وانما زوجي
خلافه بعض لان كثيرها اجتمع فيه بعض مراعى جنسها عند قوله يجب الجواب بينها وبين المتعة
المراعى فيها وبعدها بقوله والمتعة بعضه على الاشهاد وقوله وثبت الاشهاد وهذا هو
المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين وقال ايضا على المتقين والامر للوجوب فلذا صرح به هنا قوله على المحسنين والتقيين
لان الواجبات لا تتغير بهما وبعتبارهما وقيل ان حقا وعلى المقتر الوجوب اجيبت عن
الاول بان المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بان الاذن هنا الشرب له

تنفيرا

تنفيرا بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا لا لمكافأة الحصول الوحشة
بالتم البعولة وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها قاتت به العدة بخلاف الرجعة بالكم
عنها ولانه لو وقعها قبل الرجعة ثم راجعها لم يرجع بها لانها كهبة مفروضة قبل
ملاقات قبل ان تمتع بها اجارة المتعة ترجع الى ورثتها بائنا او رجعية وان كانت لا اما رجعية قوله
بعد العدة للرجعية او ورثتها قبل موت الزوج قبل ان يتمتعها او رجعة للعدة قبل رجعتها
هذا ما سفطت بائنة او رجعية كل مطلقة بالطلاق لان تنفيسه تلاع وشرط المتعة
والمتعة على الزوج ان كانت حية او ورثتها ان كانت ميتة واختص بالمطلقة من بعد نكاحها
غير جائزة لكل مطلقة او بانه لا متعة لها وانه لا يصح ان يقول لا يصح للمطلقة بل لا متعة لها
ورثتها ويكفي الرجعية
بالنكاح لا يقبل المتعة وقوله بالنكاح لان المطلقة لا تكون الا بالنكاح لكنه صرح به لاجل قوله
لان الزوج بكل شيء يصيبه مما يثبت بالدخول او الخلوة او وكادة الاولاد واختص
به من غير الزوج كنكاح ذات العيب فلانها ان رجعت به لا متعة لها لانها غالبا بقيمتها او لمتاعا
لو انه لعيبه وسلم الزوج لعيبه يقتضي ان اهل الزوج حق اذا اطلع جميع الاخر بانه لا
يتعلق لان المالك لان يشتري الزوجة جاز الزوج وما يملكه ملك لها لما لان تنزع ما بيدها قوله
قال المالك هو الزوج فان الزوجة لم يصل عنها وحشة لانه يقاسها بدلها العيب اما الزوج
اصرى بعض الاخر قبل المتعة لحصول الغرض لانه لا ملك البعض يمنع الوطء الاخر اختلف وهو
وطلقت قبل البناء وقبل الفرض لا متعة لها لعيبه وجنيه وهذا مستثنى من قوله كل
مطلقة وهو استثناء متصل لان المختار لا يصدق انها مطلقة لان قوله مطلقة يشمل
ما ذكر اي سواء كان الطلاق منه او منها او من سببه او من سببها واختص ان وخلاف زوجها
بعوض منها او من غيرها بوضاعها بانها لا متعة اذا وقعت عليها وكذلك اختلفت الاسباب
الى انها هي المختلعة وانها مختارة ولم يقل هو لعيبها وكذلك لا متعة لمن زوجت تفويضا وفرض
الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء بفعله سلعتها واختيارها نفسه اما لو طلقت قبل
البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهومه قبل البناء ان المطلقة بعد البناء لها المتعة وكذلك
كمن نكحت بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن تمتعت واختارت جواز زوجها القبيح

أو المختارات جواز الأجل غيب بدلالة البدل إنما جاء وفيه عليها ولا ذلك الصورة تلك معدوم قوله
بها وكذا زوج وأجره لو فارضا لأجل غيب بها لا تنافيا قوله المختار أي قوله وجه لأمة تعلقها الأز
ثلاثية أو علمها بواحدة بانت أكثر ثلاثة فيما المتعة لأن الطلاق قبيحة كما قاله ابن يونس وك
وليست كالمتعة تحت الرجعة فتنازعا نفسها لأن هذا أقرب مدخل للزوج به فركز لها المتعة
لخبيثي ومثلثة لأن تمتاع الطلاق منها قول فكان منزلة من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللتي
وأرتضاه ابن
وصرح الصيغة قوله أي الأمة الزكاة على الرجعة وصفت به بالحكم على الإيلاء فتنسب الطلاق
الرجعي عند إطلاق جاء الإيلاء كذا قيل وفيه نسبة الطلاق الرجعي

أي الإيلاء بالتزوج يقتضي تفرقة على الرجعة وفيه بدلالة توجيه تأمله المؤلف لأن كلام الإيلاء والظهار في الجاهلية
معناه أن بهما عقب الطلاق وسيأتي المقصود أن الرجعة من توابع الطلاق والإيلاء لغة الامتناع
الجاهلية كان طلاقا بائنا واختلف هل كان كذلك أول الإسلام أي أو هو التحريم ملزم أجمعا
وقيل هو تخليف ومنه
بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها بالطلاق قوله يرسم المؤلف يفرق ورسم الحاجب
خرج به الإيلاء غير الزوج مثال يمين فمسلم مكلف يقتضي أن الإيلاء حلف المسلم المكلف ولو عبدا أو أمة أو صغيرة
أي الذمية أو الإيلاء كلام الزوج وأجره فإنه
وصفات المتعة أو المتعة أو قامه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صرفه أو تمييزه الك حيث أخرج الطلاق
وخص أخذ باليمين بالله وتبعض عنه بحنثه بكلها فيه التزام غير الطلاق بما ينعقد
صبي وكافر بخلاف الصبي والسكران بحرام وقد خرج أيمانهم بالتاء وهو تأكيد الإيمان
بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعي لقوله الآية وجوابه أن قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم
غير رحيم بمنعه مقرر حصر الحاكم بالفتيا تصور فائدة المسألة الثانية أي
يتعلق إما يمكن أن العقل يتصور وفائدته أن جماعة يميزون المجنون والمغمى والنعيس
والشارب إذا انقطع ذكره ولا ينعقد منهم إيلاء وقوله يتصور وفائدته ولو في المستقبل يشمل قوله
ولو قبل أي لو قبل الزوج المرصوص بذكره فيما يتعلق على الكلام المذهب عند ابن عبد
السلام وهذا إذا الظاهر أما قبل بدن وجه ولا إيلاء عليه ولو طلاق الرجل أن يقصر الفرج
فيكلف عليه لأجل الفرج بمنع وطء زوجته يقتضي أن معنى الإيلاء على اليمين بمنع وطء

الزوجة

الزوجة أو قاصرا كقوله والله لا أطأك أكثر من أربعة أشهر أو شهرا أكثر لجلبه لا يلتقي معها
أو لا اغتسل من جنابة منها كما يأتي في كلام المؤلف وقيل لا يمنع جماع وجود متعلق بيمين لنحنه
متعلق الحلف والتبيان يقتضي على إذ الحلف على ترك وطء زوجته وإنما جعلت الباء بمعنى على لأن
منع الوطء مظروف عليه لا مظروف به وقيل يمنع بالفعل والشارات الموضوعة أو المتعينة بناء
على اليمين مؤبدة أو مذكرة أنها بمعنى الحلف لقسم يقتضي بربه عما إذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله
لا أطأ أنها لا تجري في الوطء وقيل مفهوم الوطء أنه لو حلف على هجرانها مثلا وهو مع ذلك
يصيبها فإنه لا إيلاء مثل بذلك إيلاء وقيل مفهوم الزوجة أنه لو حلف على ترك وطء ثيبة أو أم ولد
أكثر من أربعة أشهر فإنه لا يلزمه بذلك إيلاء لأن الله يمنع من الحق لا سيما إن الزوجة لا تبيح منها منفعة
لا الوطء وحلفه يفي بها وتمثل كلامه الزوجة التقييد لمن تكلف الوطء ولا يجب الأجل
بملك تغليف منه تغليبا وقيل يدخل بن مريوم الدعاء ومفي يوم التحريم وقوله زوجته أي
الكتابية غير الحلف أو المتجددة بغير الحلف على عموم وطئها وإن تعليقا فرعلت أن الشقاقين
وبلد الإيلاء على اليمين لا وبلد الانتزاع جنس متابعة لغة وصحة الإيلاء وقوله الله لا أجرى
زوج الإيلاء قبل يكون منجزا كقوله والله لا أطأ لمغي خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لا
أطأ حتى أدخل الدار مثلا وتعبيرات يصح أن يكون متابعة بيمين منع الوطء وزوجته لا
اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك بالحال وتكون معلقا أي وإن قلت أن اليمين يمنع
الوطء تعليقا أي إذا كانت تعليقا كقوله والله لا أطأك حتى أدخل الدار أو إن قدم عمرو الوطء
تعليقا أي معلقا كقوله والله لا أطأك حتى تنقلين أو تأتيني أي وإن كانت الزوجة أي الزوجة
تعليقا أي متعلقة كأن تزوجت فلانة بوالله لا أطأها ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله
غير الموضع ولو أنها بنفسها بلا إيلاء بالحلف على ترك وطء الموضع كقوله لا أطأها حتى تبعثي
ولو أنها بلا تكون مؤبدا فإنه قال الباجي والمتوطأ والمدونة قال سحنون أن قوله حتى وطئها إن كانت
فيه استصحاب القول وإن نوى بيمينه عن تزيد جنس مولى لا بعض الأزمان أربعة أشهر وإن رجعية فيكفي
أنه لا يؤتى بالزوج الإيلاء من الزوجة ثم مضى بالعصمة ومن طلقت طلاقا رجعيا ثم حلف على ترك وطء
الرجعية جنس مولى يجب له الأجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة بترجع لتصيب أو يحلف عليه

لأنه صادق نفسه في الخبر وفرط في سيره
بحر رضي الله عنه بالعربية مجمع الأمراء
تفسير
تقلد هذا القول استوجبه وهو مذهب مالك
وسيرا في خليل والشافعي وأحمد
أشاهدها طرا وكرا كانما
بدا أخرا في كلة لبلها حبيه
يقتني به قرك يلعبوا بفريه
هبيه لحضاما تعتبره الفرزه
فوالله لولا الله نرجو وخيفه
نزعنا من هذا الشيء جوانبه
خلافة زيد والسيد بقصره
والحرج زوجي إن تنازل مراجعه
وتروى واخفر جوانبه الشاري لسعاد وتروى
ادرر والازرار الشاري الى قراءته وتروى
لولا الله نخشى عواقبه كحرام هذا السير
جوانبه بفلان لشيء زوجها فلانت
بعثته الى الغير وجمعي تنسيق وفلان الى
تشتاق المرأة الى الزوج فلم يشهر ويقل
الجمع عبارة وبعضهم في أربعة فيجعل مقلا
الظاهر أربعة أشهر فإن

ط
شرح الكثير من أربعة أشهر على أنه لم
يتغير بقيل أو بعد
حلف طبر مقيد
شرح الاستدلال
الأزمنة والطلاق
الأزمنة
قوله

أخرى الاحتمال أن يكون ارتجع وكتم وهذا إن لم تنقض العدة فالإيلاء تعليقه الكثير من أربعة أشهر أو
شهر يتبين للعقبة المشهور بأن أجل الإيلاء لا يبلغ إلا أن يكون الكثير من أربعة أشهر من تمام العقبة
فلو حلف على ترك الوطء في مدة أقل من ذلك فلا يكون مولياً فيشكل الكثير طرف المنع أو لا يصير وطئا
وظاهره أن الكثير معتبر وإن قلت كيف ومثل ظاهر المدونة مع تعليل بعجز أو وطء يدخل الموازية
ومثل ظاهر كلام ابن الحاجب وقال تبعه الوقاب لا يكون مولياً إلا بزيادة مؤثرة وروى عبد الملك
لأنه مولي إلا أربعة أو بالأربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الفرق الخلاف في فهم قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وهما مبنيان على
العقبة هل هي مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو مبدأ وقيل يقع الإيلاء بمضي أربعة أشهر إلا أب
قطع المشهور لا يطلب بالعقبة إلا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الإيلاء بمجرد مضيها وقد وجه أشهب بمن
ملك ومنع الإيلاء بمجرد مضيها وتمسك المشهور بتعليقه الفاء في قوله تعالى فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم
فإنها تقتضي تأخرها عما قبلها فتكون العقبة مطلوبة بعد الأربعة وكان إن الشرطية
تفيد الحال فيقتضي لا قبل كانت مطلوبة في الأربعة لبعض معنى الحال بعد ما على ما كان عليه
قبل هو نسا وهو باطل ورد أبي الفضل الأول أن الفاء تعقيب الحرج التعقيب ولا يلزم تأخير التعقيب عن
سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورد أيضا أنه حذف كان بقرينة الشرط قبل فكان فإن
في تأويل مثله في قوله تعالى إن كنت قلته فقد علمته وأيضا القرينة المعينة لزمان قاة لت عليه الملك
من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم إذا انقضت أربعة أشهر
بعد يعني إذا حلف أن يعتزل على أكثر من شهر ثم مضى بقدر نفوذ أجل الإيلاء وهو الأربعة
بقدر الحلف فيه يخبر بالحكم فإنه لا ينتقل الأجل ومن أكثر من أربعة أشهر وأما لو مضى بقدر
الإيلاء وقبل الحكم المحتمل أنه ينتقل الأجل إلى بعد أي الإيلاء أي بعد نفوذ أجل الإيلاء
فإن فاؤا إحدى أو الطلاق حتى تسابيع أو ثلاثين هذا أمر وغيره الفعل التي يلزم بها
الإيلاء والتي لا يلزم بها وتبرأ منها بفعلها وهو ما إذا الطلاق زوجته طلاقا رجعيا ثم
حلف أنه لا يراجعها جمهور أن مضت أربعة أشهر يرجع عليه وهي في العدة قبل أن يرجع
لطلاق عليه الجزء وتبين على عدتها وخلت بتمامها ولو قال ما بقي منها الخلافة وكذلك يكون

مولياً

مولياً إذا قال والله لا أطأك حتى تقتلني الوطء أو تأتيني إذا هو يطيق المشقة ذلك على الفضاء
وتلغى إتيانها إليه منه هو معنى عليه وإن لا يكون رجعيا المشغل على شرط الأبي بأبه وتبين منها إن
ثانية وتملك إياها بينهما لا تنذر عليه الطلاق كل يوم وعلى فتأبه أو لا التنفي معها أو لا اغتسل من
جنابة يعني أنه إذا حلف على ما لا يلزم منه نفي الوطء مثلا أو شيئا فإنه يكون مولياً بل الأول
كوالله لا التقى معنا شرك الطلاق بيمينه أو فيتيك بأجل أبد على أربعة أشهر وإن قال كوالله لا
اغتسل من جنابة منها أنه لا يقع على الجماع إلا بأدكبان أو لا أطأ حتى أخرج من البلد
إذا أتكلمه يعني إذا أقلت إيلاء أما حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه منها مشقة
بالمنقبة لحاله وكثرة ماله بأنه يكون مولياً بذلك ويضرب له الأجل من يوم الحلف لأنه يمين
مرجية في زمان الوطء وإن يقيد بتكلمه فأبدى على الخروج قبل فلا مؤنة عليه فيه فلينتهي بعد الأبي
أنه لا تترك ويقال له فإن كنت صادقا أنه لا ينتهي يقول وكلامي قوله إذا أتكلمه أنه يكون مولياً
وله متصل ظاهر بتكلمه ذلك أو في هذه الدار إذا لم يعني خروجه الدار يعني أنه إذا حلف
إيلاء أما في هذه الدار فإنه يكون مولياً بذلك ويضرب له الأجل من يوم الحلف وهذا إذا لم يعني
الخروج من الدار إلا خلل الوطء بالمنقبة لحاله وحالها المعتبر ذلك بقضيه له راجع لقوله والظاهر
ولو قال من تلحقه المعتبر به منهما أنه الخروج والإبايا بالمعتبر فيقضي منه أنه لو عني خروج كل له
بل كل لا معنى للخروج على أحد منهما أنه لا يكون مولياً فظاهر ولو امتنع من الخروج له لأنه بمنزلة
من لم يحلف على ترك الوطء أو إن لم أطأ فأنت طالق أي وكذلك يكون مولياً إذا قال إن لم
أطأ فأنت طالق ووقعت وطئها والإيلاء منها لأن بوطئها كان في ضمن له
لأن لم أصبها أو إن لم أطأ ما لا بد من تقييد بلا يقتضي وطئها على ما حكاه ابن يونس عن
مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون مولياً لأنه لم يقل ما يمنعه الجماع وصرح
وجعلها كذا وما رجع إليه ابن القاسم هو المذهب أنه لا إيلاء عليه وهو قول ابن أبي زيد
المزني في باب الإيلاء أو إن لم أطأ وقول مالك معتبر إذا امتنع من الزوجة وهو القيد
هو ضعيف لأن الإيلاء عليه ليس للإيلاء بل للضرر لأن يمينه تثبت مانعة له من الوطء وإن
الامتناع من نفسه أو إن وطئتك وهي بغية وطئه الزوجة وإن غير مدخول بها يعني

فصل
الرجل هو زوج إيلاء
زوجته لمعلقة عليه
الشاق ذرك

فصل
قد يلزم فيه
الإيلاء وما لا يلزم

أنه حلف زوجته أن وطئتها بمائتي طالق لحلفت واحدة أو التشبيه فإنه يكون مولياً ومن كره وطئها
فآذاه وطئها ومنع عليه السلام بأول الملاقات فإن نزع حرام فإن الملخص من المرتد أن يسوي بيقينه
وطئه الزوجة قبل أن يطأ على هذا الوجه لحلف عليه ولا يجوز هذا التبرير المرطول بما
وغيره لأن غير المرجوع إذا الملاقات تعارت ... وكلام المؤلف محله إذا لم يكن
بلا ذات ... أو لا يمكن الوطء ... تعجيل الكلام أن حلف بالنكاح وهو لا يختص أو
ضرب الأجل فإن ميتها ولا يمكن منه اختلفت المذهب على ... إذا قال الرجل زوجته إن وطئتك
بمائتي طالق ثلاثاً واحدة فقال ابن القاسم يجعل عليه الحنث ويلزم عليه وإن لم تقم وهو
الأحق عند سحنون وغيره أخذاً بآية ... ضرب الأجل يحنث بأول الملاقات وتبانى الوطء
وهو النزع حرام لأنه الخروج من الفرج وطئ بلا يمكن وطئها ومن مبني على أنه غير مولي قاله
ابن رشد وحكى اللخمي وابن رشد أنه لا يجعل عليه الحنث ويضرب له أجل الإيلاء لأنه مولي لأن
يحلف عليه لا يقدر الأجل من يوم حلف لعلهما أن يرضى بالإقامة معه من غير وطء ومن ضرب
المدونة على الفوري فيخير المؤلف عاد على المدونة وضمير عند على الوطء أي لا يمكن الوطء
على كلا الفوتين عند الكل الموالات كالإكمال فتشبيه بقوله لا يمكن منه قول المتقدمين أنه إذا قال الزوجة
إن وطئتك بائنة على كظهر أمي بمائة لا يفيء حتى يكفر ويعتبر أن تشبيه بأنه لا يمكن منها ويدخل
عليه أجل الإيلاء قبل أن يفيء لما جاء ضرب الأجل مع أنه ممنوع منها فالجواب أن قد أبرت الأ
لاحتمال أن يرضى بالمقام معه بلا وطء فيفيء المتعلقة الشافعية لا كلام ولو أن أنكر الآن
بتحاكم المرتد لا كلام بالزوج إذا طرأ على متعلم وإنما حرم بعقوبة الأجل ما جاء من
والأجل الزوجة لتعجيل المتقدمين أن شرط صحة الإيلاء أن يصدر من زوج متعلم لا يحكم ما زوجه كافر ولو أنه غير
المقابل وهو الأصل الشافعي عليه الآن يتأخر أصل الميتة جاء لنا فلم ينبه على أن الإيلاء ينظر هل يمنعهم تشتاق منع الوطء
ميلاء الإيلاء إن أبى لا يلزمه حرمت كانت الزوجة على المطالبة تعني المؤلف بصيغة الجمع والإ
لا هي نهاها أو لا كلمتها أي ولا يلزمه الإيلاء على جلبه بأن ذكر زاد في المدونة مرسوم حرف لما يسميها اللخمي
لا كنه من الفور إنما الفيئة به فزهلها عليه بالأجل فيجب أن يفيء كلام المؤلف يدل لما قال فيه ما به
المتقدمة الثانية اللخمي وغيره قرآنا أن ومتى عن ميتها جنون أو لا وطئتها ليلاً المؤلف نصاً إن حلف أن

يفيء

يفيء زوجته ليلاً أو حلف أنه لا يطأها مائة أيام فإنه لا يكون مولياً بذلك لأنه لم يمنع يمينه أن يأتي
قوله واجتهد وحلف في الأخرى أو المريض أو نزع الوطء ضرراً أو كان غائباً أو مريضاً يكلف
بالبناء لفعل على ... المشهور أنه إذا حلف ليغزوك ثم زوجته زمناً يحل به ضرر أو زوجة أو حلف لا يبيت
عنها إلا مع أو سلبه
عنها أو نزع وطئها ضرراً أو أراد أن يعتاد أنه يحلف عليه بالضرب أجل إيلاء وضرراً كان أنثى
أنثى لا نزع الوطء ضرراً حاضراً أو غائباً قبل ثبت عمر بن عبد العزيز يقوم عليه الزوج بحلف أما إن
تضرر أو تحيلوا أنها لم ينكح أو تحلفوا الصنع فإن لم يحلفوا حلف عليهم إلا أن يرضى بنزلت
بقوله واجتهد وحلف مستأنف وتفسير مستقبله ومقتضى الاجتهاد في الإيلاء عليه جزءاً أو
الحلف بالأجل إيلاء فإن علم الزوج واضرار حلف عليه جزءاً وضرر أصله باجتهاد فلعله
ينزل ما ضرر عليه وهي نزع الوطء ضرراً فقط النزع لأنه يشتاق نزع الوطء وإن أراد بفعله
قرآنا أن يتعمد ضرراً أن يتعمد منعها كما في ابن عرفة وقد تعرف ذوات فقط لأنه الضرر وكيف
استحراء أجزاء كان ثم به لا علة وظاهر كلام أنه يذهب ذلك أو ما كان ... بعيد حكم كل مملوك
لمالك ... فيقضي أنه إذا أقال زوجته أن وطئتها أجل مملوك أملكه ... بأنه لا يكون مولياً
بذلك لأنه تحتم في يمينه جنون يمين ... ومنعه لا يلزمه بها ... أو حتى يلد أجل مالك منها فيقضي
أنه إذا أقال زوجته أن وطئتها مكاتبة مملوك أملكه والمملوك الكتابة ... أو قال إن أقلها منها صرفه
بأنه لا يكون بذلك مولياً قال مالك ... أو مالا أجل أنه يكون مولياً إلا أن يكون وطئها
قبل ذلك فيمنعها ولا يمتنع بالملك على مملوك منها بعوض له أو لا الطلاق في هذه السنة أو تنبئ
فيقضي أنه إذا أقال زوجته والله لا أطأك في هذه السنة أو تنبئ بأنه لا يكون مولياً بذلك لأنه وأنت أو لم
تزوجها وطئها أربعة أشهر ثم يطأها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطأها لا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر وهي
دون أجل الإيلاء أو حتى يطأ أو تنبئ الحق فيقضي أنه إذا أقال لا يطأ في هذه السنة إلا
حتى المشهور أنه لا يكون مولياً بذلك لأنه تبقى ممتنعاً من الوطء يجبر عليه بالوطء قبل وطء
في أثناء السنة المرتبة الأولى والثانية في الثانية تجيء بقي من الحق قبل كان أكثر من أربعة أشهر
للحرة وشهر للأمة ومنه قول قرآن بقي أجل ملا قرآن كم يكلف عليه أن يكون مضاراً أو أن حلف على
أربعة أشهر أو أن وطئت فعلى ضرب هذه الأربعة فيقضي أن الحر إذا حلف لا يطأ زوجته أربعة

يفيء

الشهر وشبهه بالتقدير لحلت الإيلاء أو جعلت شهرين فإنه لا يكون مولياً بذلك على المشهور يعني
يزيد على ذلك وكذلك الإيلاء على من النزع صنع زعي معين وتبين منتهاه أربعة أشهر داخل فوق
وطيئتها بعلى صنع هذا الأربعة أشهر أو يزيد الشهر أو الشهر وجبا أو هذه الأشهر كانت قبل فلان بينه وبين
منتهاه الكرى أربعة أشهر أو على شهر أيام يقدر الأربعة أشهر وطيئتها
بعلى صنع صنع فإنه يكون مولياً بكذا فإن الإيلاء حتى يتصل صنع قبل عين شهر أو سنة
وتبين أعني أربعة أشهر أو داخل كفون هذا بعلى صنع الجمع أو ما قبله بلا إيلاء عليه وإن قال
حلفت بصنع ولم يعين زمنه فإنه يكون مولياً بذلك ولو كان صنع تبين فوق وطيئتها بعلى صنع
يبين ثم الجواب عما لا يتأتى فيه صنع فيما عينه من الشهر الأربعة قبل داخل المعينة بقوله نعم إن
وطئ في أثنائها صلح بعينها أو قبل الشهر المعين حلف إذا جاء أربعة حتى مضت الست
الشهر الأربعة أو الشهر المعين بتاء عليه وتبين التعيين إنه لم يعين كذا وطيئتها بعلى صنع
شهر كذا فإنه مولياً من قوله الأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في تأجيل الوطء كإن اعتلت ملك يمينه اليمين
أصل الوطء على حنث فيه الرفع والحكم إذ قوله الأجل إنما الفيئة تقرر منه وهو أربعة أشهر للمولي
للقبر قبل أن يحلف والتقدير من اليمين ولم يطل رفع الحكم إن كانت يمينه صريحة في تأجيل الوطء والمرة المذكورة في قوله الكرى
كما الإيلاء خمسة أشهر مثلاً أو الإيلاء الكلي أو حتى أمرت أو حتى نفرغ إن يمينه تناولت بقية أربعة أشهر
عمل أو عمر بها بلا نية فلان الإيلاء والطلاق وإن كان يمينه صيغة صريحة في تأجيل الوطء المرة المذكورة مثل
احتملت الفئة والكتاب مع الحكم كما الله الإيلاء حتى يقرع زيد أو قرأ كانت على حنث كان كم
إذا دخل الدار جاءت الحالة وجاء بين كون الأجل في الصريح اليمين إنما إذا رفعته تقرر مضى أربعة
أشهر للحق أو شهر يقتضي لا يستأنف الأجل وإذا رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الأجل
ثم يحلف عليه إن لم يقر بالوطء وإذا أخبر بعد مرتين بقوله من الأجل في المقتضي الإيلاء الذي يكون
بقدر الحلال بالأجل الإيلاء أي الأجل الذي يكون به مولياً فيه أجل الضرب أي فيه الأجل الذي يضرب له
قوله ما مر الأجل الذي يكون فيه مولياً وهل الظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كلا أو لا وعليه
احتكمت أو كلا فيكون وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تناولت أقوال فيه أن قرضاً
زوجته أنت على كفر أبي فإنه يجوز عليه إن يفر بها قبل أن يكون عن ظهار قبل فإذا زاد على

أصل قبل المؤلف بناء الأجل الذي يضرب له ومبناه

قوله والأجل الذي يضرب صواب والصواب قبله وذكر عبارته م

زوجه مبينة

الخراج كما إن الظهار وامتنع من الخراج إذا فإنه يلزمه الإيلاء حينئذ قوله إن قلتم يلزم الإيلاء
فهل يكون التبرأ الأجل يعني من يوم الظهار ثم كانت يمينه صريحة في تأجيل الوطء المرة المذكورة
وعليه قبل احتملت الفئة والكتاب مع الحكم كما الله الإيلاء حتى يقرع زيد أو قرأ كانت على حنث كان كم
حنث كان لم إذا دخل الدار وعليه الفتوى الإمام يحيى وغيره وإن استحقه اللحمي أو يكون التبرأ في
حيث يرفع الرفع والحكم كما إذا كانت يمينه مستقلة الأجل الإيلاء والأقل منه وشرط الإيلاء أيضاً
والأرجح عند ابن يونس لأنه لم يحلف على تأجيل الوطء صريحاً إنما يلزم شرعاً أو يكون التبرأ
الأجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من الخراج كيف وعليه تأويل المدونة أقوال
ثلاثة متساوية عند المؤلف ولم يعتبر ما رجح منها وهو الأول والثالث في
المدونة لأن الظاهر كلامه ترجيح الأول وقيل يوم الضرر الظاهر إذا كان عاجزاً عن كفارة
الظهار إنما لا يدخل عليه الأجل الإيلاء والأقل منه وهو الثالث أيضاً وهو كذلك لقيام عذر وتبين
اللحمي بإذا ظهر أعلنه العذر والعجز عن الصيام تقرر فيهما وإن كان عفو على نفسه مع علمه
بعجزه عن حله فإنه يدخل عليه لأنه قصر الكفر بالظهار ثم يحلف قبل يعلم عليه الإيلاء أو يخرج
انفقا أجل الإيلاء وكان إن يعبر لها إن في الفيئة كما لقبل إن يسل الفيئة أو يمنع الصوم

وشبهه في الزمان وسببه

يعني بالصيام مع قدرته

والمراد بها بوجه جائز الفيئة الرجوع والمراد بها بالباء تلب الإيلاء رجوعه الزوج كان ممتنعاً عنده بسبب اليمين
مثال الرجوع عن الظهار وهو الجماع فبالتغييب بجريان الأقوال الثلاثة في ابتداء الأجل في الفيئة في منتقلة
الحق المتفرعة وحينئذ فهو تغييب في المنقول فإذا قال الزوج الفيئة في زوجته أنت على
كظهر أبي وهو لا يريد الفيئة بالكفارة بالصوم مع قدرته فإنه يدخل عليه أجل الإيلاء أو
أراد الفيئة بالتكفير بالصوم فمنعه بعد بتوبة جاز لا أقوال الجزء بعد الإيلاء
يدخل عليه الإيلاء وقيل يكون ابتداء الأجل من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه
أو من يوم تبين الضرر أقوال الثلاثة تنكر أخرى لا يزيد على الأخرى يحتاج في تحريك الأقوال المنقل
فعل المؤلف اطلع عليه وفي الشارح فإنه تغييب في مفهوم قوله إن قدر على التكفير
وتفريع قبل لم يقدر على التكفير لا يلزمه الإيلاء كما القبل وعدم اللزوم في التوجيه
من قول الشارح الموطأ وعليه ورجح ابن الحاجب وقد رجح عليه المؤلف كما ظاهر كلامه

قوله جبري لزوم الإيلاء للقبر إذا امتنع القوم بوجه جائز أنه مقدر باعتبار أنه لو دخله على نفسه جبره الحاكم على ذلك وتفهيمه بوجه جائز لو امتنع القوم بوجه جائز بلا يكره من لا يعتبر الحاكم منعه وقوله أو نحوها الكلام على ما ينقضي به الإيلاء وما لا ينقضي به الشرح بيان ما يحل به انقضاء له فقال وأجل الإيلاء بأن قال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إذن فيه مسمى أنه إذا فإن زوجته أي وطئها بعيد هذا أجل مبادر يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فلا إذا أمكن القبر أو تباعد سيره أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك قبل الإيلاء يبطل عنه حينئذ قبل وطء زوجته القبر وإنه يصير مضاراً لها فيبطل تعليقه بلا أجل وشرط خروج القبر عن ملكه سيره باختياره أو بغير كبيع أو صدقة له في تلف قلوه فلا أو بعضاً لا ينافي الملك الحالف بوجه وجوب الملك غير الإيلاء إلا يعود البتة بزيادة فلا تنافي يمينه مطلقة أو مقيدة بوقت وقد بقي من الزمان ما يمكن إيقاعه أنه أفاء تمام أي القبر كله بسبب الإرث فإنه لا يعود تعليقه الإيلاء لأن الإرث جبري لا يدخل ملك الانتقال فهي تعليقه وعود بعض إرث وبعض بشراء ونحوه لما كعود كله بغير إرث وإذا جاء بعض بغير إرث وطلق بالبقية قبل طلاق منه وفوق بالبقية كذا فكان الفاء عن الغاية في المحلوف بها لأنها اللام وجعلها معنى على إيلاء لا علتها إذ المحلوف بها لا يتصور تعلق الإيلاء بتلائم التنبيه إلا أنه يعود الإيلاء بعود المحلوف بها إلى أن يبلغ الكلام غايته وإذا في المحلوف عليها مبعود فيها ولو حلفت ما أنت الله تعالى إذا لا المحلوف بها لم يبلغ غايته فإذا أفاء زينب لا إن فراحتها مثلاً وطلقت عنها وحلفت زينب وراجعها بلا وطء عنها ثم تزوجها ثانياً مولياً فيها عنها حتى لم يزل الأجل وتغير الأجل أجل الإيلاء قبل وطء عنها بعد ذلك أو في عنها زينب حنث ووقع الكلام عليه في زينب ولو لم يطلق زينب لأنه لم تزوجها بعد زوج لم يصر عليه بعد الإيلاء بعد وقع الكلام في المحلوف بها الغاية ولو حلفت عنها لأنه لم تزوجها بعد زوج وزينب عنها تماماً مولياً قبل بغير الكلام زينب فيه وتعجيل الحنث أي وكذلك يبطل ويزول الحكم الإيلاء عن المولي إذا أبطل الحنث فيما يكره فيه ذلك كما إذا أفاء لا وطئت بلا حيض وجبت بلا نية كلاماً وطلقها ثلاثاً أو أخر طلقة أو عتقه العبد

المحلوف عليه بعتقه أو قطع العضو الذي علق وطء الزوجة عليه كما مثل به الشارح واقتناء وقيد نظراً إذ يتعين ذكر حنث الحنث بعد ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما فلا لا لما ذكر مثال قوله وأجل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه زوجه بشراء أو تعجيل الحنث أي تعجيل الحنث مقتضى الحنث كعتق المحلوف بعتقه إلا إيلاء إلا أن الحنث في باب اليمين مطابقة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجب الحنث وهو الإعتاق بمثل الشراء أو الحنث صورة وحكماً بالفعل أو يتكلم ما يكره أي ومن الإحرار إن فعل بها الإيلاء ويزول حكمه مدة أفاء زوجته والله لا أطأها مضى ستة أشهر كلها عن يمينه قبل الإيلاء بفعل مقرون له ما يكره أي ما يفعل التكلم قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر إلى الأجل له وقد طلقها وتعبير بما إن لم يمتنع وطئها المطالبة بعد الأجل بالبقية أي وإن لم يبطل الإيلاء بوجه من الوجوه السابقة قبل لم يبطل يعني القبر القبر المحلوف بعتقه أو تعجيل الحنث أو تكلم ما يكره قبل الأجل وجبت بينهما أي وليها أصبغ مطلقة أو كبيرة والوقف تعليقه أو بجنونه وتعبير بما إن كانت أمة ولو رضيت على الجنون بالرد وجبت يعني منها الولي المطالبة بعد الأجل بالبقية لأن تعبيرها بما إن لم يمتنع وطء الزوجة عقلاً أو نفاذاً أو عادة كمريضة أو نحو كحائض ومحرمة وإلا بالمطالبة لما أو تعبيرها تبع المؤلف في هذا القيد أن الحاجب وإن تمادى وأنكر فالتي زوجته إن المطالبة المذكورة ثابتة مطلقاً وهو القول تعليقه وهي تعبيب الحنث في الفقيه إن تعبيب أي البقية في إصلاح الشرع بغير الظاهر والمريض والمجنون والغائب ومن يمتنع وطئها أنه تمامه في الحنث في الفقيه ملك غيبتها في ذكرها لا يبطل الإيلاء عند من لا يلزم من تعبيبها انتقاض البكر وكان أنوط المعتبر منها انتقاضها قال وانتقاض البكر لا يبطل منها بوزنه وإن حنث أو الطلقة الظاهر حيث كان أو لغير من أصل الإعراض عن كلمة وتوطئ في تعبيب الحنث الإباحة بقوله إن حل لا أحبه زوجي قال فيل لا شك أن الوطء الحرام يحنث به وجبت انحلت اليمين انحلت الإيلاء لأنها يمين قبل الجواب لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الإيلاء مطلقاً كما في الوطء قبل العجز حيث لم يثبت الفرج وتعبيرها لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالبقية ولو مع جنون مع عدم تقرر انحلال الإيلاء والمعنى أنه إذا وطئها في حالة الجنون فإنه يبطل الإيلاء بزوال الوطء وتبقى بوطئها ما تقدم لأنه حنثه قبل وطئها الظاهر أنه لا يبطل الإيلاء إذا كانت تفعل به اليمين كما سبق

[illegible] بيانه له لا جل [illegible] تفقد الشيء [illegible] الرجل [illegible] التعليل [illegible]
اختصاصه بجنون الرجل [illegible] قوله المراد لعطف [illegible] بالتعجيل [illegible]
(لا ان ينوي) الفرج [illegible] ان المولى اذا اولج زوجته [illegible] لا يحل [illegible]
يزيل [illegible] المقابلة ويحنث [illegible] الكفارة [illegible]
لا يحنث بالوطء [illegible] الفرج [illegible] كفارة [illegible]
(والاختيار) [illegible] ان المولى اذا اطلبت منه زوجته الحرة المشبهة للوطء [illegible] وهي
الوطء [illegible] منه [illegible] بعد اجل الايلاء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحرة بعد الحرة الاولى [illegible] لم يعقل [illegible]
اذا ادعى انه جامع المولى منها في اجل الايلاء وكذبته بانه يصدق في ذلك مع يمينه [illegible]
[illegible] والبكر [illegible] كلام المص انه لا يحلف [illegible]
اليمين على الزوجة [illegible] بقوله [illegible]
هذا الايلاء [illegible] اذا كانت صغيرة او مجنونة [illegible] الايلاء
(والا طلق عليه) [illegible] لم يرع الزوج الولاية [illegible] وعرضها [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بالايلاء [illegible] زوجته اذا طلبته زوجته [illegible]
(وان امتنع طلق عليه الحاكم بالاتفاق) [illegible] الحاكم [illegible]
هنا [illegible] المعترض [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] رضيت [illegible]
بالايلاء [illegible] الرجعي والمجبوب [illegible]
[illegible] الرجعي والمجبوب [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]

نسخ: ترك المكره — بل العواب انه [illegible] انتفاء [illegible] الحاكم [illegible]

نسخ: تطليق الحاكم — لا اي [illegible] الوطء [illegible] الايلاء [illegible] الحاكم [illegible] الوطء [illegible] الحاكم [illegible] الوطء [illegible] فلان [illegible]

نسخ: مفتة الرجعي والمجبوس

رجعة [illegible] وصرح لم يلت وعنى غير معين قبل الوعد (تعين) ان المولى اذا كانت يمينه
مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئتك فعبدي حر وجبت بلا نية طالقا او قبلت طالقا او على عتق
رقبة غير معينة او على صدقة غير معينة او على مشي او على صيام ايام لم يلت من منها بان تا
ذكر لا يمكن تكفيره عنه قبل الحنث لانه اذا اطلقها طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل
قبل وطيها ووقع عليه طلقة ثانية بلا مباينة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك لو عرضها
وكذلك ان اعتق عبدا فانه اذا وطيها لزمه عتق عبد اخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه
عند الحنث يتصدق ايضا لان اليمين منعقدة عليه وذلك كله قابل في ذلك بالتكرر بالتكرر
بالوطء اذا ازال المانع بالوطء لتضرر بالمرض والعجز وبالاطلاق والعتق والصوم وما
ذكره مقدر لانه يقبله [illegible] وهي اخرى بلا كراهة [illegible] وقد مضى قوله فيه رجعة انه ان لم
يكن فيه رجعة بل كان قبل الدخول او بعد الرابعة (فانه) قبل الايلاء يعجل به عند الحاكم قوله وصوم ايام
انه لو [illegible] صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا لم يكن الحكم كذلك اي الحكم في
الاول لا يصوم حتى يمضي الشهر اذا انقضى بقدر وجه الاشكال عليه لانه مقيد [illegible]
قوله (ان بقي) [illegible] اذا ضرب للمولى الحالف اجل الايلاء ثم انقضى [illegible]
مصاحبتها [illegible] بانه بعث اليه ليعلم ما عنده قبل فكانت غيبته الكل [illegible] طلق عليه الاكثر
بقدر مضي الاجل [illegible] ان يفرغ [illegible] قوله بعث انه مقلوم الموضع [illegible]
[illegible] عليه بغير الايلاء [illegible] نعمة ونحوها لان الايلاء مع التقدم [illegible]
بما اذا لم يقع للحاكم [illegible] الشيخ حيث اراد قبل الاجل او الاجابة [illegible]
بانه يطلق عليه اذا حل الاجل [illegible] الحاكم انه لا يبعث له اذا اجاب الاجل وطلبت البينة
وهذا الصواب [illegible] ان المراد المولى منها اذا حل اجل الايلاء فرضيت بالمقام معه
بلا وطء واستطلقت فحضر البينة ثم انها رجعت عن ذلك الرضى وطلبت الزوج فلها ان تؤمنه
من تمييز اجل [illegible] الطلاق لانه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الرضى بالاجل [illegible]
[illegible] المقصر بالنفقة [illegible] الزوج [illegible] رجعته [illegible]

نسخ: منتب الاجل للغرائب

قوله المولى عليها لانها هي [illegible] العلامة [illegible] العون على [illegible]

يقول الشافعي إذا قال الحاكم عليه زوجته لم يقع فقال بعضهم إن راجعتها فإن أمتك
تصير له إذا قال اليمين عند العتق فإنها لا تكون إلا بالنية في العتق فإنها تكفي بما يكفي العتق
كما إذا كانت يمينه بالله فإنها تنعقد بالمشيئة في العتق كقوله أنت حر إن شاء الله
إذا قال الإيلاء رضي الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم والأخوين خلافا لسحنون فإن لم
يفعل عند الإيلاء بقرب من مقداره انتظر حتى انقضت عدتها بدخول أو بالحيضة الثالثة
فإن راجعته تكون ملفقة أي بالحالة الأولى لها وحلت للأزواج قوله أو راجعتها بعض جبر
بشيء وطء وتكرار الفيء رجعته وكان تلفيه لعسر بالنفقة حيث لم يجد يسارا يفي بواجب
مثلها فالمرض بزلت وهذا بعض عمر قوله في تلبية الزوجة يقول مع نية كما قال ابن القاسم
في ابن وبشيء أخر الكلام قبل الأخرى كان لطول الحاكم أخر أحدهما تعين أن له زوجتان فقال لكل واحد
وطئت أخر الكلام قبل الأخرى كان تمتعي وطئ أخر الكلام قبل الأخرى كان قبل أن يسأل يقال أخر أحدهما
بقدر انقضاء أجل الإيلاء قبل أن الحاكم يقال عليه والحق قال في توضيحه يشير إلى أن يعم على أن
الفاء يجري على كلام واحد أو يقال والحق بالنية والإطلاق واحد غير معينة لا يكون إذا الحكم
يبتدئ تعيين علم في تطليق واحدة معينة منها ترجيح لا مرجح وقد قامت بعضهما ما تعين
المراتب كذا الحكم قاذف المؤلف ولا يتبين لها فيما مقالا ابن عبد السلام وذكر بعضهم
تقيد هذه المسألة فرعين هل يكون مؤديا منهما أو لا يكون مؤديا لا إحداهما لا يقع الثلاث
المتعرضين قول ابن عبد السلام بعض الشيوخ ابن عرفة قوله ابن عرفة وكلام المؤلف يعيد أنه
مؤد منهما لا ضرورة قول ابن الحاجب الظاهر بأنه متعلقة بكل منهما إذ هي إنما تكون في المولى
منها وبعتاق المولى منتبع ابن الحاجب وابن هارون قول المذهب ما استظهر ابن عرفة أن
منهما إحداهما رجعته وأخرى منهما أخر جلد الإيلاء مريد الرفع قبل رفعه أو جميعها أخر جلد منهما
أجل الإيلاء مريد الرفع لم يوقف عند انقضاء الأجل قبل فيء أحدهما منهما حنث في الأولى وإن
لم يفء في واحدة منهما طلقت عليه جميعا وفيهما يمين حلف بالله لأيفأن أو انتفى أنه مؤلي و
وحلف على هذا أربع ولم نص فيه وأورد لو كفر عنها ولم نص فيه وفي بشرح الحلال وجبلت
الاستثناء يحتمل تمييز الحلف تعيين أي فلان زوجته الطلاق إن يشاء الله فلان قال الله زيد

مؤلي ولا الوطء ولا الكفارة عليه قال استشكلت المسألة بأن قوله إنه يكون مؤديا وقوله إن استثنى
والاستثناء حل اليمين آخر رابع الكفارة وحمل قول الإمام فيها يزول الاستثناء على ما إذا أوقعه
زوجته إلى الحاكم ولم تصرفه على أنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنه أراد التنجيز والتأجيل
وأورد على هذا الجواب فرعان لا يخالف لا يخالف تحريم يمين الإيلاء ولم يفأ بقدر الكفارة ولم
تصرفه زوجته إنه تحريم يمين الإيلاء وإنما تحريم أخر الحال اليمين تمنع عنده وهو مصرح
في الكفارة على الإيلاء فلا يمنع ضرر في الكفارة ولم يتبين لي الفرق الأول وجوب بدل الحكم
التي بدلا من الأمور عن النفس فهو إخراج المال بكل أمور من رفع النعمة فمثله في النفس
الطرح فكذلك أمور من رفع النعمة وأما الاستثناء فلتنتفي جنسه يدل على النفس بل يرفع
نفيه لا كفيه فيه فرجوع أيضا بأن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التنجيز أو التأجيل
فيه فلذا لم يعتبر في إرادة حل اليمين وأما الكفارة التي هي إخراج المال لا تحتمل غير حل
اليمين لا غير وإحتمال كون الكفارة معلما يمين أخرى بعيد فالنهاية في الكفارة بعيدة وفي الجواب
الأول نظر لأنه يلزم وعلى تصريفه بفعل الله في إرادة الحل لزوم الكفارة فيه جمع لنفي الحل الإبطال
أن الاستثناء يجوز وبعد الكلفة فيه لا يتفاكى المراجعة خاصة بالطلاق والعتق كأنا نقول
اليمين منا قول فإنها بالله لا أنها إلى الطلاق وأما كل الظهار شبهها بالإيلاء
في كلا منهما يمين فمنع الوطء وترتيب ذلك الكفارة وكلا منهما إذا صدر الإقدام قول تعارضا
في بعض الأحكام ثم عقبك الإيلاء فقال باب بين كم فيه ثم الظهار وأركانه
وكفارته وما يتعلق بذلك أركان الظهار ما حرم الوطء وكيف وإن الظهار غالبا إنما
يكون على الظهر فكان في الجاهلية إذا أراد أحدهم أن يحرم امرأته على زوجها أن تتزوج بغيره قال منها
أو ظاهر منها إذا قالت زوجي لا خلابة بتنكح غيري فكان طلاقا في الجاهلية وأول الإسلام حتى
ظاهر أوس بن الصامت امرأته خولة بنت ثعلبة وأنزلت سورة المجادلة التي جاء لله قد الله
عليه وسلم واختلف الأحاديث في نهي جماعة لنا قيل بعضهما إنه أكل شيئا وحرمت لنا يعني
قبل كبير يعني ظاهر منه وفي صبية صغار إن ضمنهم إلى خاطئوا أو سر
عليه السلام يقول لنا الشاعر الله جلاه ابن عمها جابر حتى حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله

ضب
مسجد
الظهار

وقد كانت عادة كثير من العرب
وبعض هم النساء الصالحات مثل ظهر
المشتكى الأنثى تعلق بها
الحمار، والظبا للستر وكراهة (جنبي)
(يوجبون جنبوز الإسلام على الصورات
وأما المهاجرون فيما نوهن مثل الزوجة
فتزوج مهاجر أنصارية مرة أو ظاهر على
الأنصار من مثل وجهها ما متنعت
لخالف عادتها فنزل الله تعالى نعالى كم
حرث لكم ما شئتم أو كيف شئتم على أحد
الفرقين كيف نزعها أن بدلالة
ومنه في صحيح

قول التي تجاء النبي زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الشكاء ليعقوبا رضية فالت لا يحرم فقال تصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني سأعينه بعرق
من تمر قالت يا رسول الله وانا سأعينه بعرق آخر قال قد احسنت فاذهبي وأطعمي ستين
مسكينا وراجعي ابن عمك وآتيه بالتي بقيت ستة عشر رطلا وبالتمر تسع مائة وعشرين رطلا
وجعل ابن قتيبة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي امتحل لمنه اياها بمحرم عنده او بعضو
اجنبية بمحرم متعة بها او بجزء كالظهر او العلو به كالحاصل او اصوب عنده تشبيه في حيل
متقدمة حاصلة او مقدرة بشاة منية ايا ما الزوجة بها بعضو اجنبية او بمحرم ابدا او جزء منه بالحرمة
وقوله بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة لا يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم
الميم وتشديد الراء المفتوحة لكان عليه وحينئذ يقتضي ان التشبيه بالاجنبة مثلا لا يكون
ظهارا مع انه ظهار ولا شك ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه بغير الجزء وبغير الجزء والكل
ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول تبعيض هذا من كلام التعريف لانه تصريح
والتعريف تصوير وقوله واصوب عنده في كلامه يقتضي ان الاول اصوب وليس كذلك اذ هو
جامع لقوله كقوله كما اذا شبه ترك الملاعنة نفسه والمراد اشبه جزء من فعل من تحرم او جزء هذا
ان يقال واحد باضرب انه صواب ثم قال ابن قتيبة وقول ابن الحاجب تشبيه ما يجوز وطئها
بمن تحرم بها على وجه فلا اذا قال انت علي كظهر امي لانت في الاجنبية بعض الشارح وعلله
تشبيه الجزء قوله ابن الحاجب مع ابن الحاجب مع قول عمر عند الى ما يتحمل على ان كانه الاربعة
وهي المشبه والمشبه به والمشبه بها وادات التشبيه مع الجمع والمنع فقال
اي زوج وسيد الكلام ولا يلزم ولو قال لمن الينا الاعلم بينهم خلاف الايلاء بلا نافية كم بينهم
الحنث لانه الايلاء قريبا فتعلقه عند الرابع فيستقط وقوله تشبيه المسلم اخراجه المضرر
لقاعلم اي تالي العصمة المسلم كان زوجا او سيدا او الرجل المسلم ولا يضر الشمس المسلم
لانه يشمل الزوجة اذا ظاهرت من زوجها مع انه يتبين بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا
كفارة يمين خلافا للزهري في الاول والاشتمال في الثاني اي قول تعبيرا او صلا انا ولا يصح ظهار

وغير المكلف كالصبي والمجنون وانما ذكر بالتوصيف مذكرا مخرج للمنتشي فلا يصح ظهار الرالكلام ولا
يرتد الصوم بالظهار على الاكثر وقال الشعبي ولو لم يكفر عنه بالصيام ان كان مؤمنا اقبل لم
يعتق عنه الاجماع بدليل ان كان لا يلزمه عتق ايضا او لقطع زالظالم يجزي العتق عنه اي اقسام
وزوجته الكلام من غير قرب اي اجل او علم بكون لدة الظهار من غير منع لعلة قبل ان يعتق فظهار
فلا له التي مرسلة حكم الغير هذا ظهار اي انما فرالثاني
وهو المشبه والمشبه به كانت علي او قرابة او قريبة او كالامي على نظير ابي او كالاجنبية
وقوله ان هي بفتح الميم وتشديد الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا يزمن تغييرا بالاطالة فلا يلزمه
الظهار بقوله لاحرى زوجته انت علي كظهر زوجتي الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبه بعد
ومثله ما اذا اشبه زوجته التي بحيضته بظهرها ظلما رجعيا كما يعبر قول ابن قتيبة
بلا تعريف انما يكون اجنبية او بمحرم ابدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار
صحيح ان لم ينوي اعتبار الكلام الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به وكذا
احتياطا للعصمة وان هي بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى
التغيير بالاطالة بل المحرم لا يكون غير ايضا والمحرم من حرم نكاحه على التأبيد لحرمته اي
لحرمته قرب جملة الحرم عليه الرابعة فاذا قال لرجل وطئتك الزنية على تحليل الزانية كان مظاهرا
تأمل وقوله خبر المبتدأ الذي هو تشبيه المسلم يعني ان
الظهار اذا وقع معلقا على الزوج بذات التعليق من ان او اذا او متى او متى كانت
على ظهر امي ان شئت او اذا او متى شئت فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها او مشيئة
غيرها الزوج كما دلت عليه الكلام فلا يقع حتى يشاء من على مشيئته قبل زوج اقول تعلق مشيئة
لم يلزم بقوله قوله خبر متعلقه اي على مشيئتها ان شاءت او مشيئة اقول
شاءت ابطلت ما جعل لها بقوله بيدها اي مشورتها وحرزها بالمجلس وبعد
كذا في المدونة والظاهر ان الوطء غير معتبر وهو ما يعبر الفعل قوله فالم توقف اي وقت
وتقف او يهلك الحالف حلا بالظاهر من انها بجود لا يقاس يهلك ما يهرها
يعني ان اذا اعلق الظهار على امر محقق الوقوع من انها بجود لا يقاس

الحوالة التي جعل في السماء برجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وصلى الله وسلم على سيدنا
ومولانا محمد وآله الذي أرسله بالحق بشيرا ونذيرا ورضي الله تعالى عن الصحابة الكرام
نجوم الاهتداء الذين من اقتدى بهم اهتدى وعن التابعين وتابعيهم إلى آخر الزمان وبعد
فقد سألني أيده الله الإخ في الله أن أصور جملة مختصرة في شعر العلم العجمي ومجهوله
ومنازله وبروجه والمعلوم منه وما يتعلق بذلك من زيادة ونقصان في أوقات الزوال والشتاء
وأجعل الكتابة في العجمي والأسر والأيام والبيوع التي لها جنبتك على أنا لست بأهل
للجواب ولا ممن يشرف بالمعارضة مسلوك الخطاب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى الصواب فأقول
أما الشهور العجمية فهي اثنا عشر شهرا أولها يناير وآخرها دجنبر كما سيأتي
مفصلا في كل واحد منها وأما الأيام فأقل العجول منها أربعة أولها الربيع وآخرها الشتاء وفي
كل فصل منها أمران وتسعين يوما وربع يوم وأما المنازل فهي ثلاثة وعشرون منزلة
أولها النطح وآخرها بطن الحوت وفي كل منزلة ثلاثة عشر يوما وأما البروج فهي اثنا
عشر برجا أولها الحمل وآخرها القوس وفي كل شهر منها منزلتين وثلث فمثلا يناير
فيه الألف وأيامه أمران وثلاثين يوما والزوال فيه تسعة أقدام وذلك العرض
عشر وأما بعلامة وهو زحل فيزيد في الربيع وفي الرابع منه منزلة سعد بلع وفي التاسع منه
الزوال وهو يزيد وفي سبعة عشر منه سعد السعود منزلة وفي العشرين منه يخرج الليل
وفي الثلاثة والعشرين تزداد النهار ساعة جبل الجوع فيكون النهار عشر ساعات
وفي الليل أربع عشر ساعات وفي سبعة وعشرين منه تملأ الحوت وفي الثلاثين منه سعد
الأخبية منزلة وأن رعد في العشر الأوائل فإنه يقع موت في المواشي والعسل وتكون
السنة كثيرة النتج والجليد ويصلح الزرع في الوطاء والجبال وإن رعد في العشر الأوسط منه
فإنه يدل على عزل السلطان ويخرج عن ملكه وتكون السنة كثيرة الأمطار

فاعلم أن أذا كان أول رجب
يوم الجمعة فإن
فإنه يصلح وإذا دخل
الأنثى ونصف وإذا
وإذا كان الثلاثة
ربع الليل
وإذا كان بالأربعاء
أو بالخميس فإن
على الفصل والأنثى
وبحرانه ربع الليل
منه

الأمطار من غير حاجة إليها ويفسد الزرع في الأنهار والله يبيع الصيف وتطلب
أعلم وإن رعد في العشر الأواخر منه فإنه يكون خوف في البحر وإن
دخله تلك السنة عاقل وكان يسافر فيه يهلك ويفسد
طاعنا وتكثر الأمطار في آخر السنة والله أعلم فصل
جاء أكثر حروفه الدال وأيامه ثمانية وعشرون يوما
والزوال فيه تسعة أقدام وذلك ضعف العرض وصورها
وأما الضمان وصورها فيزيد ثلاثة أقدام وفي الثامن منه
الحوت وهو برج وفي الثاني عشر برج الصغير
وهي أول منزلة الربيع وفي الخامس عشر منه فصل الربيع
وفيه تزيد في النهار ساعة فيكون طول الليل عشر ساعة
والليل من ثلاثة عشر ساعة وفي الخامس والعشرين تدخل
الحمل وهو سبع ليال وثمانية أيام وفيه أيضا
برج الموخر منزلة وإن رعد في العشر الأول منه
فإنه يفسد المغرب ويكثر فيه حرب شديد والقتل
بالحديد والهوام والدواب ويموت فيه ملك عادل وتصلح
سوق الخيل وتقع الموت في نساء الغرب والله أعلم
وإن رعد في العشر الأوسط منه يظهر الظلم والفساد وتظلم

TEXTO DAÑADO

الرعيق وان زاد في العشر الاواخر منه يكون هول وخوف في الناس
وتكثر الثمار وتكون السنة كثيرة الخير وتجود السنة وتكون في اخر
السنة خير من اولها **شهر مارس** حرف الذال والباء
احدى وثلاثون يوما والزوال فيه خمسة اقدام وفي الرابع
منه يخرج الحمسين وفي عاشره **الحمل** وهو برج **وبطن**
الحوت منزلة **وان** اعتدل النهار مع الليل فيه
في كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة ثم يتمادى النهار
في الزيادة والليل في النقصان والاخر الخريف في زمانا
هذا الى الاعتدال في اليوم والثامن منه وفي الثالث
والعشرين **النسر** منزلة **وان** زاد في العشر الاول
منه تصعب تلك السنة في البحر ولا يدخل على الناس
ضرر في البحر ويموت رجل مشهور بالعلم ويظهر الجراد
وتكون السنة باردة الصيف دافية في الشتاء وتكثر
الامطار والله اعلم **وان** زاد في العشر الاوسط منه
يموت الفرس وياتي خير من بلاد الروم وتوفر الثمار وتجود
وتسلم من السفور والجرب والله اعلم **وان** زاد
في العشر الاواخر منه فانه يقع الموت في بنات الاكبار
ويكثر

ويكثر الوجع والزكام ويصلح الاوطان وتغسل الجبال والله اعلم
شهر ابريل له اسامه ثلاثون وحرفه
الزاي والزاي والكتبة ثلاثة اقدام في الخامس منه **البطين**
منزلة وفي تاسعه **الثريا** وهو برج وفي الثامن عشر
الدبران منزلة وفي الثالث والعشرين زاد النهار
ساعة بعد الاعتدال فيكون في النهار ثلاثة عشر ساعات
وفي الليل احدى عشر ساعة وفي السابع والعشرين **الهقعة**
وهو سبعة ايام **وان** زاد في العشر الاول منه فانه يكون
غلاء وفساد البلاد ويكثر الامراض في العباد والله اعلم
وان زاد في العشر الاوسط منه فانه يصلح الزيتون والجرجير
ويفسد الكتان والله اعلم **وان** زاد في العشر الاواخر منه
فانه يقع حرب بين القبائل والله اعلم **شهر مايو**
حرفه الباء والياء منه احدى وثلاثون يوما والزوال فيه
فرسخان وفي اول يوم منه **الذراع** منزلة وفي ثالثه
خروج الهيقة وفي عاشره الجوزاء وفي الرابع عشر **الهنعة**
وهو اول منزلة الصيف ويزيد النهار ساعة فيكون من اربع
عشر ساعة والليل من عشر ساعات وفي السابع عشر **حمل الطيب**

وفي السابع والعشرين **المضيعة** منزلة وان رعد في العشر الاول
منه فانه يكون حر شديد يبس الشجر ويظهر الورد والجراد اليوم ويفسد
الزرع وفي هذه تكون السنة كثيرة المطر كثيرة البركة والخير والله اعلم
و ان رعد في العشر الاوسط منه فانه يموت جل جبار ظلوم
عشوم ويستريح الناس منه والله اعلم **و** ان رعد في العشر
الاواخر منه فانها تكثر الفتن وفي تلك السنة وتكون البركة
في مغاثر الارض والله اعلم **شرطين**
حرفه الطاء وايامه ثلاثون يوما وليالي فيه فرع
واحد وفي التاسع منه **الزراع** منزلة وفي العاشر
منه **الانقلاب** وهو رجوع الشمس والنجوم الى المحفوظ
في زماننا هذا انه في التاسع منه وفيه تزاد في النهار ساعة
فيكون من خمسة عشر ساعات والليل من تسع ساعات
وهو اطول ايام العام وليلته اقصر ليلة فيه وفيه ابتدا
النيروز وهو برج وفي الثاني والعشرين
النثرة وهي منزلة وفي الرابع والعشرين **العنصر**
وهو يوم واحد ويزعمون انه من غير التيس في ذلك اليوم بالتراب
لا يسقط من ثمره شيء بارادة الله تعالى ولولي تذكر وقيل
ذلك

ذلك اليوم اتجل الشمس فيه على وجه الارض ولا ينبت زرع
يخرج حتى ذلك اليوم وخير اسم يتولد في الزرع من خدمة ذلك اليوم
ويكون السعد في ذلك اليوم **و** ان رعد في العشر الاوايل منه فانها
تكون السنة داعية كثيرة البركة والخير وما يقع صرب بين
الناس والقبايل **و** ان رعد في العشر الاوسط منه فانه يظهر
مالك عادل في البلاد ويصلح الرعية والعشب والصوف ويفسد
ويصلح البقر والجمال ويقع صوت بسبب في الناس والله اعلم
و ان رعد في العشر الاواخر منه فانه يدل على امراة زانية
تظهر في البلاد والله اعلم **شرطين**
حرفه الزاي وايامه اخرى وثلاثون يوما وليالي فيه
فرع واحد وفي الخامس منه **الطرفة** منزلة وفي الحادي
عشر الاسد وهو برج وفي الثاني عشر **الجبهة** **البهاء**
وهي اربعون يوما وفي الثالث عشر **الزبرة**
منزلة وفيها اربعة عشر يوما وفي الخامس والعشرين زاد
في الليل ساعة بعد الرجوع فيكون فيه عشر ساعات والنهار
من اربع عشر ساعات **و** ان رعد في العشر الاوايل منه فتكون
الحاجة مقضية ويصلح **الدبر** السحر والعجم والله اعلم
و ان رعد في العشر الاوسط منه فانه يدل على كثرة **الدبر** والشعير ويكثر ازماقه ويكثر الجهاد

والله اعلم وان رعد في العشر الاواخر منه فانه نفع موت في الماشية ويخفف
الجراد والله تعالى اعلم **شهر عشت**
خرجه الجيم وايامه احدى وثلاثون يوما وللزوال فيه فرمان
وفي اوليه ومنه **الزبانا** منزلة وفي الحادي عشر **العذراء**
وهو برج وفي الرابع عشر **الرشا** وهو اول منزلة
الخريف وفي السابع عشر منه **وصل الدبران**
وفي العشرين منه تخرج السماك وزاد في الليل ساعة
فيكون من احد عشر ساعة والنهار من ثلاثة عشر
ساعة وفي السابع والعشرين **العوا** منزلة **شهر**
تشرين خرجه الواو وايامه ثلاثون وللزوال فيه
اربعة افراح وفي الثاني منه **السماك**
منزلة وفي الحادي عشر **الميزان** وهو برج وفي
العاشر منه **الاعتدال** الليل مع النهار
وذلك ان حرارة الخريف في زمانه هذا ويتمادى الليل
في الزيادة والنهار في النقصان وفي الثاني والعشرين
النعم منزلة وان رعد في العشر الاوايل منه قبل اهل
تلك البلاد يصيبهم خير كثير ويموت ملك او يعزل
عن مكانه

عن مكانه وان رعد في العشر الاوسط منه فانه يكثر الثمار ويفسد
الزرع والارض من قلة المطار والله اعلم وان رعد في العشر
الاواخر منه فانه يكون خوف في البحر وتنكسر السفن من كثرة
الاهوال والله اعلم **شهر الكبس** خرجه الهاء وايامه
مد احد من ثلاثون يوما وللزوال فيه خمسة افراح لعرض
مراكش وحوزها ولعرض فاس وحوزها فيه زيادة فرح وفي
الخامس منه **الزبانا** وهو منزلة وفي الثاني عشر
العقرب وهو برج وفي السابع عشر ابتداء الحر
وفي الثامن عشر **الاكليل** منزلة وفي السابع والعشرين
يبرد الليل ساعة بعد الاعتدال فيكون فيه ثلاثة عشر
ساعة وفي النهار احدى عشر وفي يوم انتهاء **القلب**
منزلة وان رعد في العشر الاوايل منه فانه تكون
التمار واجدة ويكثر المرعى والربيع ويقل الغبار والعوان
ويكثر الفطان والله اعلم وان رعد في العشر الاوسط
منه فانه يكثر البرد والشتاء ويكثر البرد والجليد ويكثر امطار
اواخر السنة والله اعلم وان رعد في العشر الاواخر منه
تكون السنة كثيرة البركة والخير والله تعالى اعلم

شهر **نوفمبر** عدد فيه الزوال وايامه ثلاثون يوما والزوال
فيه ثمانية اقدام وفي الحادي عشر منه **العقرب**
وهو برج وفي الثالث عشر **الشولة** منزلة وفي السادس
عشر منه **فصل الشتاء**
ويزاد في الليل ساعة فيكون من اربع عشرة ساعة والنهار
من عشر وفي السادس عشر منه **الشعيم** منزلة
وان زرعت في العشر الاول منه فانه يكون مطيب
في البلاد وخير بالتوفيق الله وهو اعلم وان زرعت في العشر الاوسط منه فانه يصلح كل
ما يخبا ويربى تحت الارض ويكون في الارض جوع وفساد
كثير عظيم والله اعلم وان زرعت في العشر الاواخر
منه فانها تكون الى الازل والحركات في العشر والله اعلم
شهر **دجنبر** عدد فيه الزوال وايامه
احدى وثلاثون والزوال فيه عشرة اقدام وفي التاسع
منه **الجدي** منزلة وفي الثالث عشر **الجدي**
وهو برج وفيه ابتداء **الانقلاب** وهو
رجوع الشمس والقمر والمخفوق في زماننا هذا

انه في اليوم

انه في اليوم التاسع ويزاد في الليل ساعة فيكون
فيه خمسة عشر ساعة وفي النهار تسع ساعات
وهو افضل يوم في العام وليلة اطول ليلة فيه وفي الثاني
عشر منه تدخل **الدلو** وهو اربعون يوما
وفي الثالث والعشرين منه **سعد الذابح**
منزلة وان زرعت في العشر الاول منه فانه
يصلح البر والشعير ويفسد الزعفران والكتان ويقع
الهوان في القبائل والله اعلم وان زرعت في العشر
الاوسط منه فانه يقع موت في النساء والاطفال وياكل
الزرع وكلما يخبا ويربى تحت الارض والله اعلم وان
زرعت في العشر الاواخر منه فانه يقع الظلم والفساد
في المغرب والله اعلم **فلا عن** زيد سبعة
اقدام للعلم على اقدام الزوال في ساير السنة واما
الجاهليات فهو اذا جهلت ما مضى من شهر الحج
والعجي او الابل او الاباء او يوم الزالت فيه اما
جهل الحج فانه يأخذ الناس وما في العجي والاباء
والاجتماع من ذلك فهو ما مضى الامر الحج فان لم يستو

الشبع	3
الطبيخ	3
التيا	3
الزيان	3
الهضمه	3
المنعه	3
الدراع	3
النزه	3
الصحبه	3
الهوا	3
السمك	3
العمر	3
الزيان	3
الاكيل	3
القلب	3
الشوقه	3
النعيم	3
البلد	3
سعد الدبارج	3
سعد البلع	3
سعد السعود	3
سعد الاخبيه	3
فرغ المقدم	3
فرغ المؤخر	3
بطن الحوت	3

الزايد العهد زد عليه شهر آ وشهر بي والباقي هو المطلوب
واما جعل العجم فنأخذ الايام والليالي
والطرح منها من مطالع العهد والباقي هو المطلوب
واما جعل الايام فنأخذ الليالي ومطالع العجم
ونطرح منها من مطالع العهد والباقي هو المطلوب
والايام هو الليالي والتي يدخل الهلال ويسير واما جعل
الليالي فنأخذ الايام ومطالع العجم ونطرح منها
من مطالع العهد والباقي هو المطلوب وكل سراع
زيادة اليوم واليومين وكانت منها واما جعل
يوم الزايد فيه فنجمع من مطلع
من شهر العجم زيد عليه فيه شهر
نجمع الجميع سبعة سبعة وابن بالباقي
من العدد من اليوم الاخر من السنة العجمية اما
ضية تقع على اسم يوم المجهول والله تعالى
اعلم بغيبه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب
العلمين ويفتح الله لكاتبه واصي

البروج

الحمل الثور الجوزا السرطان الاسد
العذرا الميزان العقرب القوس

الحمد لله وحده

بيان خلافة علي بن النيسان عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال جلسنا مع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم علينا وددنا عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اعلمكم دواء [illegible]

فضالة زمانك رغوة وصريحه عموماً به البريئة أنفوطا
أبا متوا كل الزمان الذي كأنه زاوية فقوطا
ولو عبر التحيات ما محوتا لصلوا خوانيا مقوطا

ولا أصلح الهزاة بدة رفاض نظايم الشريعة وخوارقا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العالم العلامة ترجمان الفقهاء ورئيس الشهداء
أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ابن غازي العثماني رحمه الله

هذا كتاب أسماه بحمد الله عمدة البيان في إيضاح ما في الأصل من المعاني واستعينه على ما يفيد من صواب المقال ويرتضيه ومشكور الأفعال وأصلي على نبيه محمد المختار وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار فصل في سرد ما حوته كليات المسائل الجارية عليها الأحكام فمن ذلك ما يعم أهله ولا يشاركه فيه أحد كالجملة كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك وبعضها على الكثير وغير بعيد وبعضها على الشهير ومذاهب العلماء المالكية أو ما جرى عليه عمل القضاة الأئمة وثبت بعض المسائل على غير المرتضى رجاء ثواب الله الخالق والمثاب الواحد الصمد النفع والعزاء وكان سبب جمعها لما أنا مشاهد بعض الأيام بعض تلامذتنا حين توجهنا للقاء مع الشاوية حين كلبوا على فالحديد وابن عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة بعد الألف الخالقة الوجه سالما من زعات الشيطان وجنوده بمرور على سؤال الكليات طلبتها بالقبول ويسر نيته بالقول والفعول ويلتمس لما يجد فيه من سهو وخلل حسن الخارج ويصلحه بما يليق به وإنما الأعمال بالنيات إذ لا يعصم من الخلل والوهم إلا المعصوم أعاذنا الله وإياكم من الخطأ والهموم وأسأل الله الغلام المجيب إذ هو الهادي إلى الرشد والمستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتاب النكاح

كل من لا يجوز الجمع بينهما وذوات المحارم والنسب إذا فرضت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى ولا يحل لأحدهما أن يتزوج الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما وإن حل لأحدهما أن يتزوج الأخرى جاز الجمع بينهما كل واجتمع رجل أو امرأة على تحت أو الفواحش وبين رجل وامرأة رضعت أخته بينهما أبو الذر وكل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين وحين ولد الحرمة تحرم بذلك الدوام المسيس على الأب الزوج وإن علا وعلى ولد الولد وإن سفل وتحرم أمهاته الكل وأما ابنتها فلا تحرم إلا بالمسيس كل نكاح فاسد اختلف النادر مذهب مالك صحيح

No. 27

بتحريم وتقدم والتعبد عليه لا تحرم الأبد لميسر كل نكاح وطء حلال بالإماء بحكم
بالحرمة والجمع بين النكاح كل وطء بشبهة بحكمه بالحرمة مثل ما تقدم بالنكاح
الصحيح كل زوج يشتبه أو ميسر بلا حل وطء مشتريها الجمع كل نكاح إمرأة
بعمرة وإقامتها معها ولا تحل أبدا كل وطء زوجته ولا تحل له أبدا كل أمة
على غيره الابتلاء ولا يحل نكاحها كل وطء أمته بملك اليمين ولا يحل له أن يطأها أنكر
حتى يحرم الموطوءة كل زوج ابتلي بعد العقد بجنون أو جذام أو برص لا تشتكيه
الزوجة الخيار معه فرق بينهما الذي بعد أن يؤجل سنة للمداواة كل زوج
عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل والتفريق طلقت عليه كل زوج عجز قبل البناء عن
دفع الصداق كله عليه بعد الأجل والتفريق كل واشترى زوج أمه أو زوجة أبيه
انفسخ نكاحهما كل مدعي نكاح امرأة وله ثلاث شهود والكتابة لا يستحق المرأة
ولا بينة تشهد له بذلك ولا يباح له أن يتزوج خامسة حتى يطلق المدعي عليها النكاح
كل زوجين أسلما بعد العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تحالفا ثم انفسخ النكاح
بينهما كل زوجين أشكل على الحاكم أيهما بعث لهما الحكمين كل نكاح نص الله
ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ كل نكاح اختلف
العلماء فيه بالطلاق فيه قبل الفسخ لا حد والميراث واجب كل نكاح فسخ
فسخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه كل نكاح فسخ بعد الدخول وغيره أيكون
للمرأة الزوجين خيار في إثباته فلا يجوز وجهان ويجعله العتق ولو كان فيه خيار
للمرأة فيما إذا كل نكاح وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة وإن وجب
فيه نصفه فلا عدة فيه كل شرط عليه في عقد النكاح شرطا مغيبا وسكتنيه
أو الآية تزوج أو الآية بشيء بالنكاح صحيح والشرط غير لازم إلا أن يكون معلقا
بطلاق أو عتاق كل من به تميز وطلاق أو طلاق عتاق في زوجة في عقد نكاحها
أو في غيره مطلق زوجته ثم راجعها لم يزل ملكه وما فيه أقصى من طلاق ذلك الملك شيئا
كل من اشترت المرأة بصداقها وجبار ما يصلح للبناء فيه كان نصفه للزوج إن طلق
قبل البناء وإن اشترت ما لا يليق بالجبار كان للزوج نصف ما دفع كل امرأة طلبت

الخلع وزوجها واستمتع الزوج وذلك وجبت لها النفقة والكسوة وحبس الكلب كل
وطء حرام لا يحصل وإنما يحصل النكاح الصحيح مع حصول الاشتباه والحيلة والبلوغ والعقل
كل يتيمة زوجت بغير أمر أو من غير رأي أو في عيب أو تقدم عفرسا على أحد نعما أو رشدا
أو عنست فلا بد من تكلفها بالرضى كل امرأة موقوفة لكل واحد وليها فإن قالت لكل
واحد منهما زوجني ثم أجيبت بعقد عليها كل واحد منهما بين الأول ما لم يدخل بها
وغيره على

الطلاق

كل مطلقة يملك الزوج رجعتها بالنفقة عليه ما دامت في العدة بخلاف ولا يملك
رجعتها بلا نفقة عليه إلا أن تكون حاملا كل صورة ذلك إلا كانت أو مملة أو رضيت
بالنفقة والكسوة وما لها مخابرة للطلاق وزوجها كل لفظ الذي ولم يكن لو لم يرد ذلك
كل معتق بالتكلف لها على الزوج واجبة ولو كان الطلاق بائنا كل وقال
كل امرأة يتزوجها من عليه كفارة أمه فإنه يلزمه ويمين الكفارة واحدة كل
مطلقة بعد الدخول بها النفقة إلا المختلعة والملاعنة والمبارية والمعتقة تحت
العبد تختار نفسها كل مطلقة التي ماتت زوجها نفقة ولدها منه عن الطلاق
مدة معلومة ما لم الولد فإن مات الأب بعضه النفقة تعطيه
مشاحة كل مطلقة قبل الدخول للمتعة لها إلا التي لم يسم لها صداقا كل مخيرة
خير تاز زوجها بلفظ الخيار ما لم تقم والمجلس ثم رجع ما لم وقال ما لم توقف وبالأول
قال أبي الفارس كل بايع زوجته بأنت كمنه والزوجة طلقة كل وقال لأجنبية
إن علي كفارة ثم تزوجها فلا يلزمه الدار إلا أن يقول إن تزوجتك فلا الإيلاء

اليمين

كل من شهد على نفسه أنه طلق زوجته بغداد تجعلها أو على كلامها بالمدينة
عند سيدي أنه إن جئت بغداد تجعلها يكون ذلك رجعة كل مدعي الرجعة بعد تمام
العدة في العدة لم يكن ذلك رجعة ولو صدقته الزوجة كل مطلقة تزوجت قبل تمام
العدة وادعى المطلق أنه كان راجعها في عدتها وأثبت ذلك بالبينة يقبل قول الثاني
كل مطلق بانت المطلقة عنه بعد ثلاثة أشهر وادعى أنها كانت حاملا فله الميراث

ومن نازعه مدع كل متوفى عنها لما تسكنى بدار زوجها وللغرماء بعمارة دينهم بتاء
على ان الكفاري لا تراعى وعلى راعاتها للاتباع حتى تنتهي العدة كل من طلق طلاقا غير
بائن كان له الرجعة ما لم تنقض العدة كل راجع بقوله وبنية لا تزوج الزوجة
ويشتهيها وكيف ثم يتبع بعدة الله ما لم تنقض العدة الكلوني بان تادى على وجه
المذكور اوقع طلاقا بائنا في مرض الكل مكلفا ارتجع زوجته في العدة بحق تما
وصحتها ثم بعد يوم فان كانت عدة انقضت ما يشبه ان تنقضي لم تنقض

الحضانة

كل حضانة وجبت بالغ اما حتى يبلغ الذكر وتتزوج الجارية ويدخل بها الزوج كل
حضانة تسقط لزوج الحاضنة ودخوله بها لا تعود وان كمل كل حاضنة يرد
ولد المحضون انتقالا الى متابة الفقه سقطت حضانتها الذات ضم بالانتقال مع محضونها
كل وجبت عليه نفقة للولد وهو قليل ذات اليد ويملك اربعة اولاد عنده
ويعتبر الى ما تشعر كان له الحق

العدة

كل معتدة حرة بعدة تمام الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت من خلوة بها او صغيرة
او كبيرة كل حامل بعدة تمام الوضع والطلاق وضع حملها كل امة متوفى عنها بعدتها
مثل عدة فضل الحرة الا الحامل كل حرة مطلقة بعدة ثلاثة اطهار الا التي لم تحض
بثلاثة اشهر تعتد كل مطلقة مستراية متوفى عنها بعدة تمام اشهر اشهر
والشرع من مستراية الطلاق ومستراية الوفاة اربعة الوفاة قبل الاستبراء وبعدة
الطلاق بعد الاستبراء اذا اتمادت بالريبة في الوضع بعث الى خمسة اعوام فاذا اكملت
ارتفعت عنها الى بيت وحلت للازواج كل من زال ملكه عن امة ثم عاد اليه فلا يحل له وطؤها
حتى يستبرئها ولو كان المشتري انثى او مسلما

البيوع

كل صفقة انعقدت على تمام الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للبائعين
الرضى على الغاء ما كل بايع مال للمتاع في عقد البيع ارتفاع بالتمام اجل ذا فلا بيع بينهما
بالشرط بالكل والبيع لازم كل بايع اشهد للمتاع بالخلاف من الثمن ثم فاع بعد الاشهاد

يكاب بالثمن وهو ان المال الشرعي بالخلاف ثقة من به حلف المتاع ارفاع عليه البايع بقول الاشهاد
والا فلا يمين عليه كل دلال يباشر في الاشراف على سلعة من يزيد لمن يتمحض زيادة لا يزيد غيره
عليها ثم يزيد والا ابد كل فلا يتبعه ذا الدون منه السلعة بازاد كل كمعاو
كان ثمنا للبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كل مديان ثبت عليه دين بيع او نكاح
او غيره متبرع لصاحب دينه بشيء قبل اداء الذي فلا يلزمه ما تبرع به لانه وباب دينه
المديان كل من وجب له كمعاو الى اجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف الاقالة
فيه لانها ليست بيع وكل الدور من الشفعة والرابحة كل ما بيع على الكيل او الوزن بصفته
قبل القبض من البايع بخلاف كل من اشترى ارضا وبها زرع كان جاز للمتاع اشتراكه
في البيع بخلاف اشتراكه خلافا لمحمد الخروج لي كل من اشترى
ارضا وبها زرع لم يبين كان الزرع للمتاع وللمشتري اشتراكه للبايع كل على
ايتاء او جعل اشترى شيئا من التركة فظهر للمسلمين فيه دينا ما له قبل التفرق بمصيبته من
الوصي كل ما يؤكل والكمعاو وكان صنفا واحدا جاز بيعه ومما لا يؤكل فلا يجوز بيعه
بما يشبهه لا متماثلا ولا متفاضلا كل ما يجوز بيعه التفاضل فلا يجوز بيعه نسيئة
حتى يعلم التفاضل كل لحم لا يجوز بيعه من جنسه بالحيوان من جنسه ولو يدا بيد كل
لحم جاز متفاضلا يدا بيد فلا باس ببيع حبه بعد جوهه كالحنطة بالشعير المدبوحة
كل من اجيل على رجل بدين المحاول ان ياخذ الا ما كان يجوز اخذه لو احاله كل بيع
بصيغة العقد او لو فيه فلا قيمة فيه اذا اباحه كل بيع بصيغة لثمنه وقت فيه القيمة اذا
فات عينه كل مبيع حاضر المجلس غائب عن العين تذكر رؤيته بغير مساوية فلا يجوز بيعه
وغير رؤية له كل مبيع ظهر فيه عيب فلا يقبله حوالة الاشواق كل متاع عين
به يراد اجل يكون بالمبيع عيب بعد موات عينه فانه يحط من متاعه من الثمن بقدر
نسبة قيمة العيب من قيمة المبيع كل بايع دلس بعيب بمثله المبيع من الدلالة
والبايع كل شيء يشتري مشتري فوجد بداخله عيب لا يعلم الا بعد الشراء فلا رد
للمتاع على البايع بذلك اذا كان ذا الدين اصل الخلقة وانما يرد مما عملت ايدي كل من
اشترى امة للوطء ثبت ان ابويها او احدهما كان به جذام كل له ردها بذلك كل من

اشترى شيئا ثم إذا جاء ما جاء عليه فيه القيمة كل بيع انعقد على الصحة معلل به
البائع بمصيبة من الثمن بخلاف ما انعقد على الفساد كل ملك كان على الدوام من المتبايعين
بحكمه حكم البيع كل ما جاز فيه وجدت به الثمن بالمعتبر ثلث الثمن لا ثلث الثمن خلافا
للشافعي كل متاع اشترى والبائع بعد تمام بيع الأصول الثمن إن كان
أبى عند البائع بما أصابتها جائحة أخذت بجميعها أو بعضها لم يكن له رجوع على
البائع بذلك كل مشتر لأصل مبيع ثم ما جرى اختلف مع البائع في الثمن متى
كان يوم البيع ما جرى أم لا كان القول قول البائع وكذا إذا العبد المشترى به والخالع
به والصالح به مرجوع عنه ولا في العبد المقال منه كل مشتر حد عنده العيب
في المبيع والمبيع على عيب فلم يكن الشتر بالخيار بين أن لو يحكم قيمة العيب الحادث
أو بما استحق وبأخذ قيمة العيب القديم كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين بلا يجوز
أن يبيعها حتى يكون عارفا بأحكامها كل بائع عبد ميراث أو باعه سلطان يقول
بريء لكل ما باعه الحاكم أو الوارث بمسموع براءة الأخرى وغيره وفيما الجنى حاصة
كل بائع سلعة بسلعة تشتمل أحدهما ثانيا رجع بما دفع إن كان قائما أو
بقيمته إن كان فائتا للقيمة ما اشتمل كل بيع جمل مبيعا أحد المتبايعين البيع
ثم على جملته الجاهل ما كان جهله ورضي به يجوز البيع خلافا للشافعي كل بائع عبد
اشترى على الشرط نصف ما العبد يبيعه بالكل كل بائع عبد له مال مما له للبائع إلا
أن يشترطه المبتاع

الشفعة

كل شفيع باع شريكه مكنه بالشفعة وإن تعلق الشفيع بالكل كان بينهم على قدر
أنصبائهم بأن سلم أحد من كان لبائعهم وقال أبو حنيفة إن كان تسليم من سلم على
وجه الإرث بالشرط اشترى الشتر بنصيبه كل شفيع استشفع قبل أن يعلم بقدر
الثمن كان مخيرا بعد علمه بقدره في الأخذ أو الترك كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بقدر
الثمن كان مخيرا بعد علمه فإن كانت أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة له وفي
كان من حقه أن يثبت وكانت له الشفعة على ما قاله أبو يوسف كل شفيع غاب عن
موضع المبيع مبيعا على شفعته إن قدم ولو كانت غيبته كل صغير أو يتيم وجبت لهما

الشفعة

الشفعة ثم قام ورثته مقامه وأراد الأخذ في مال كان حق له بسنة البيع لا عمل عليه يوم
قيامه إن كان له بذلك السنة مال فإن الشفيع كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص ودار
أو غيرهما كان لشريكها الشفعة بالقيمة كل شفيع تنازع مع مشتر في البيع ما قال المشتري
اشتريت مقسوما وقال الشفيع مشاعا كان القول قول الشفيع

القسمة

كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القسمة بما بخلاف العكس كل ما أصله الوزن
جازت قسمته بالتحري بخلاف ما أصله الكيل فإن سحنون وابن القاسم منع فيهما كل
أرض تقارب بعضها بعض وانتفعت في البيوت والدار جاز جمعهما في القسمة كل ما
يحتمل منه واحد واثنين فلا يجمع في القسم وعكسه يجمع كل دين لم أعلمت بعد
قسمة تركته بسبب القسمة وأجله كل من كلف من شريكه قسم مال العبد فيما لا يجبر
الذي يدل على أن كل قسم سرورثة أو زيد وثم يدل لمورثه يجمع فيه للأول الشهر
الواحد ثم يقسم الشهر بين أربابه

الشركة

كل شركة أبدانا كل واحد من الشريكين فيه مثل ما لابد أصابه من الأرباح
العمل بين جميعهم والربح بينهما كل شريكين في زراعة زرع كل واحد منهما نصيبه
والزرع فنبت زرع أحدهما ولم ينبت زرع الآخر كان النابت بينهما ويرجع من نبت زرعه
على صاحبه بما في قيمة النابت والآخر إن يكن مثله سواء وإن كان مدليا رجع غير المدلي
على الآخر بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض كل شركة جميعة لزم فيه أحد الشريكين
ما بصاحبه ملزوم بذلك كل شركة وقعت بسلع على الغير بين جميعهم كل شركة
وقعت بدراهم من أحد الشريكين وبعرض معروف من الآخر بين جاز بخلاف ذهب من
أحدهما ودراهم من الآخر كل معروف بعمله أحد الشريكين بصاحبه غير ملزوم فيه
كل مشتر لثوب وجد به عيبا بعد أن صبغه كان شريكا فيه بازدياد الصبغ فيه
لا بقيمة الصبغ

الصرف

كل من حبس في حق بلا يتربص به ثلاثة عشر يوما جميع حقه ولو بقي منه درهم
كل رهن يطلب فيه أخذ له بعد محله حلول أجله جاز بيعه ونقد بيعه مال

كل رهن فيه عليه ونمنه نفقة بمنزلة الشيء الرهن ما بخلاف ما انفق على سفيه فتبين بانه يبدا بالا
على غيره مثلا كل مرتهن مرتهنا او مستاجرا يجوز الاول كما في كل مرتهن نصف ما
بقاء عليه ملا ضمان على المرتهن الا في النصف المرتهن خاصة كل مرتهن رهنا جزءا مشاعا
من ملكه وامتلاكه منع من بيع بقيمة ذلك الملك قبل حلول الدين كل مرتهن رهنا وجاز المرتهن
ثم ادعى الراهن اعساره او سكناه بكل حوزا وان لم يسكن لم يكن كل مرتهن لا حق في دين
له على الراهن الى اجل ثم باع الى اجل الاصل قبل حوز المرتهن له جاز بيع نابعه ولا يلزم الراهن
بتعجيل الدين كما يلزم في الحوز كل مرتهن رهنا وعرض الراهن للمرتهن في بيع الرهن جاز تبقو
بيعه وليس للراهن على ذلك حق يشترط بيعه كل ملك كل مرتهن ما لا يجاب
عليه وترك الراهن على المرتهن ضمانه منع كله باكمل كل مرتهن ما يجاب عليه وقامت
عليه البينة بحق دكانه وبعاده الثاني مجلس امتنعتهم في دكانه فيه وانه امتنع
بما كان القول قوله كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الذي يرتهن ما القول في ذلك قول المرتهن

واد عوان الرهن بدكانه

الحبس

كل حبس كان صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يجعله للغلة في معنى
كل حبس جسه صاحبه على معين طول حياته او الى مدة معلومة كان حكمه حكم العمرى
كل من حبس على ولده وولد ولده او عقبه وعقب عقبه يدخل اولاد البنات في ذلك الحبس
كل من حبس شيئا مشاعا لا ينقسم وقف على اذن شريكه كل من اشترى في وجه الحبس
المعاملة بين الذكر والانثى مثله بالكل وقسم على المشاع وان كل من اوصى بتحبيس ملك
واملاكه على اول ولد يولد لولده قبله

كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين ولعنه المسلمين يعني الحبس وشرط الله

الهبة

كل من وهب هبة وحين عنه بلا يعتبرها الا الاب وحده
مال يدين الولد عليه او يبلغ والا كذلك ما دام الولد حيا كل من وهب هبة وشرط
فيها الثواب بشرطه عامل كل من وهب هبة لغيره وادعى انها على الثواب بعد عوض
بالكل بخلاف الغنى اذا رجع منه انه اراد الكل ما وهب الاب لصغار بنيه مجوز
عامل ويكتب عند الاشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود

الاب

بلا بد من حوز اجنبي لما كل وجاز لولد الكبير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يجز لمن ولد ولد له
بكل الصبية وكذلك اذا اسكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها كل موهوب
هبة فتحوز الشخص نفسه لا ينفعه ذلك الا اذا وجاز بعد موت المفهم ان
الا ان تقسم للموهوب له بينة بقبضه له حيا الواهب كل موهوب ارضا في غير ابان الغرس
ولا ما غلق تغلق به جميعا فيها والامتناع بزالذكاء كل موهوب دينا له على رجل
وابرئ الصك للموهوب له صحة الصبية كل موهوب هبة لجل شيء وهبها لجل اخر وجاز ما
الاخر من الاخر كل موهوب دار سكناه لولده وخرج وجاز هالة بمن رجع اليها الواهب
وان فيها بكتابة الصبية كل من وهب دورا متعددة وسكن واحد منها ومن تبع الاصح
جميعها وكذلك دار ذات مساكن او سكن اليسير منها صح جميعها انتهى

التفليس

كل مفلس وجد بيده ما اشتريه قبل تفليسه فهو احق به الا ان يقضي الغريم بالحكم
الا ان يكون ثمن بخلاف الموت وهذا اذا وجد الغرماء كل مانع استوجر على عمل صناعة فلما
نجا احق بالشيء المصنوع في الموت والمفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع الى ربه
كل مديان اراد سفرا فكان له مال منعه اذا كان دينه يحل في خلال ذلك السفر
الا ان يوكل من يؤدي دينه في غيبته بخلاف ما لا يحل في خلال سفره لا يكون له منعه الا ان
يتمكن ان يغيب الكل وامدد ينه يحلف له على نفي دعواه كل مفلس فلا له شاهد واحد
يحلف ابيه ان يحلف مع شاهده حلف كل واحد من ارباب الديون واخذ حقه كل من ثبت
له دين على مفلس فلا يجاوز الاربعة يمينه انه لم يقبض شيئا منه ولا اشتغله وانه لم يزل
على الغريم الى الان كل مفلس وهبت له هبة وتصدق عليه بصدقة فلا يلزم بقبولها
وكذلك اذا اوصيت له بشفعة او تطوع له بسلف فلا يلزمه اخذ الشفعة والقبول
السلف كل من ادعى مفلسا بعد فيما اخذ عليه الحجر بحصيل المال بخلاف وستكرمه
كل رجل بدين ادعى انه لا ناقض له وكذب الغريم في بيع عقار فلا يوخذ حتى يحلف انه لا ناقض
له ان كان تاجرا كل رجل اقر ادعى العدم وادعى ان صاحب الحق يعلم ذلك الموجب
على صاحب الحق اليمين خلافا للخصم كل من على ملاول وادعى العدم واثبته فلا يقبل منه

الحوالة

والد حتى يثبت سبب ضياعه كل مكتري أرضا وزرعها ثم علم كان المقول الغرماء
في الموت والفلس **الاستحقاق** كل من باع أرضا اكتراها
ثم استحقت ويجد غير المستحق في أعلاها قيمة البناء فإن البناء وإن خفة أرضه بناء بدار أبي
قبل للبناء لم يكن له قيمة الأرض بل حاجا أبي كان ناقلا يدير كل غاصب غصب جارية وغاب عليها
ثم استحقها ردها كان ربها مخيرا في أخذ قيمتها أو قيمة أولادها بخلاف العبد كل من غصب
دارا أو جعل سيدها مخيرا ثم استحقها يحال يلزمه قيمة المكان لأنه لا قيمة لها إلا بعد الزرع
كل مزرع أرضا اكتراها ثم فدع مستحق استحقها بالإبان كان للمستحق الأول وإن فدع
بعد الإبان لم يكن له شيء كل من باع شيئا ثم باع ثانيا ثم أو الثمن وبان المشتري
يبدأ يرجع بالأعلى إن كان قائما أو بقيمته أو مثله إن كان فائتا كل مكتري شيئا
بدنانير ثم نقده دراهم ثم استحق المشتري فإنه يرجع بالنقد بخلاف ونقد سلعة بأنا يرجع
بالمعقود عليه كل من وطئ أمة وأتت بولد ثم أفي الولد أنه كان غصب الأمة مغرم
بدل الولد كل ما يجري على منزل تعديا وأنا سر يفتي ولا يجب حتى أتموا المنزل ولم يتمكنوا
بمقدار ما حملوا كان عليهم الجبر على مقدار ما حملوا خلافا للأشب وقال الظالم أمون
يجعل عليه كل من أوصى بوصية وجعل الثلث في تفريقها للمتأخر على يد رجل ثم ثبت ملك
الموصى به جبلا هما على الموصى ميراثا وإن لم يعلم الموصى وأخذ المستحق ما وجد من
ماء التركة وما بيع كان أحق به بالثمن كل مشتري استحق ويجد المشتري خير المستحق
في الإجازة والرد بأن اختار الرد فلا كلام وإن اختار الإجازة أتبع البائع بالثمن
كل من شهد بينة بموته وعدته وزنته وضمت تركته وتزوجت زوجته ثم فجع
حيا بأن عذرت البينة بشبهة أخذ الحي وجدوا زنته وما بيع كان أحق به بالثمن
وترد له زوجته **الجعل والإجارة**
كل معلوم العقد على بناء وإنما وإنشاء قبل تمامه فلا شيء للمجعول له بخلاف الإجارة
إلا أن يكون له منها بحسب ما عمل كل ما تتاجر به الأمير والمتاجر حلاله على سنة
الناس جوز الذكر ما لا يجوز كراء دار المعاملة فيه على جزء ما يخرج منه بخلاف ما يجوز
كراؤها بالمعاملة فيه على جزء ما يخرج منه غير جائز كل من استأجر شيئا بعض منه على

منه والاستعمال إن صحت الإجارة سير كل مكري اختلف مع المكتري بعد وقت فبض المكتري بعد انقضائه
على تاريخ العقد كان القول قول المكتري إلا التماسا بما على ما سمي عليه أو رد ما كان الدين به عكس
وإن كان في أعلاها مكان المكتري بغيره الكراء بعض روايات المدونة والقول به أكثر ما كان الدين
يسير إلا مع المكتري الكراء ولا يتبعه عنه شيء ويقبل غير من أكل مكتري إذا أو اشترى عليه بيعا
الثابت معه غيره ما تركه بالأول له أن يسكن معه أو أراد ما يسكن بالأذان كل أرض غرقت بعد
أن زرعت بأن كان غرقها بغير أو انكشف عنها قبل أن يزرعها يكون له كراء وإن كان قد فات
أبان الزراعة وجب عليه الكراء كل مكتري أرضا فاحتاجها بالغرق واستمر عليها حتى خرج أبان
الزراعة سقط عنه الكراء بخلاف ما لو انكشف عنها قبل أن يزرع لوجب عليه الكراء كل
مكتري أرضا باعها بالنقد ولم يزرع منها إلا شيء يسيرا أو ما قاربها إلا أن يعلم وأن يزرع
الكل وقد الدين فيسب ما زرع وما بقي أعين وفي سيد الكراء بقدر الدين كل من اكترى دابة
يحمل عليها كل محمل عليها صوما جاز له ذلك **البيع الآخر**
كل غارم جاسد بكسر الجيم عمل بيع العامل أو لا كل عامل في غرامة أشلف مع رب المال في
جزء من الربح كان القول قوله ما دام المال بيده لو اتهم بما يشبه كل عامل اختلف مع رب
المال في مال بيد العامل بأن قال العامل هو ربح وقال رب المال هو من رأس المال كان القول
قول رب المال ما دام رأس المال بيد العامل كل غارم كان بالعروض كان للعامل بيعه فرأى
مثله وأجر مثله بيعها كل عامل في الغرامة أراد عن تلف مال الغرامة مدوكه الك
في المختار أن القول قول كل من ادعى عليه مال أنه أعطاه غرامة وقال ربه بل قرضا من
ربه خلافا للأشب **الوكالة**
كل وكيل فاعله خمسة ثلاثة بالنص وبعض الأرض الغنم كل وكيل أفي على موكله في
الموكل منه ما كان من معنى الخصومة إلا توكل عليها كل مفوض على مجبور من قبل القاضي
لا يوكل على إلا الجبور وإنما يوكل عليه القاضي كل وكيل باع ما وكل عليه بغير ثمن
الأربعين الموكل كل من وكل بدار ثم وكالته لعدو على عدو كل من وكل على بيع شيء
بعينه فباعه هو وربه فبعد البيع لا ولما الدار يقبضه الآخر وكذا الذي من وكله الوالد
على نكاح ابنته البكر خلافا للمغيرة **وكالة** من وكل على كراء دار كل وكيل اشترى لموكله

شيئا وجب على الوكيل دفع الثمن الذي اشترى به

الحوالة

كل حوالة بمال لا يدخل الحيل من أحضار من تحول به وإنابة له وحصول المال الذي به وصل
بوع الحيل مع وجود الغريم أو لا يوجد الا بعد تبيينه بالأول كان مالك ضمنه ثم رجع الى الثاني
كل الذي إذا كان لك على الغريم مال العقد جرى على الحمل وإن لم يجر حالة به منه يبين الحوالة
وبعد العقد به خلاف كل حوالة بالوجه بصاحبها غارم في غيبة الغريم الا أن يرضى
عدم الغريم وله ثم له كل من تحمل في وجهه ثم دار بما يفترق سفكتها حمالة أو ساقت
ولا يحلم بها كل من تحمل بدين من بيع وصدقة أيضا بكل الضمان وكل الذي إذا فعل الغريم
أعموا أنتم بكل الضمان كل بايع تعدد وثم أحرم للشيء عنبي درك الجميع بكل الضمان
ويتبع كل بما ينوبه به الاشتغال لأنه ضمان يعمل بخلاف ما لو دفع الطالب للغريم
شيئا ليأتيه بحميل بأنه جاء كل حميل وطلب الغريم بما دفع عند ما ثبت الغريم
أنه دين ما عليه غرم له الغريم ما دفع عند أن كان دين له في الضمان ورجع الغريم على
ومنبض كل ما دفعه في إحضار الغريم يحكم عليه بالغرم بما مضى الغريم بعده الذي
بلا يمين حضوره كل بعد الذي الحكم والغرم

الإقرار

كل إقرار وقع من الشخص على وجه الشكر أو كان في مساق حديث لم يلزم ذلك الذي ولا يتبين لمن
سمع ذلك الذي يشهد به كل من ادعى في إقرار لوجها يحتمله الإقرار صدق في تفسيره
كل من أقر بشيء لغيره بلا فصل رجوعه الا بموافقة المقر له كل من وصل إقراره باستثناء
تستغرق قوله الا ربيعي كذا به بيعه ناد فلا كل إقرار كان بعد مال الصحة يشيء بمو
عامل للوارث وغيره مالي يعلم ملك المقر لما أقر به بأن علم بيعه ما جرى في الصحة والعدة فا
من الجزء وغيره كل من أقر على نفسه بشيء لغيره ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعيه بأن
أن أعلم أبينة كل من أقر على نفسه بشيء لم تقبل به حتى يخلوه ثم رجع المقر
على إقراره قبل قوله في رجوعه عنه كل من أقر بشيء وادعى أنه لم يقبضه من البائع
وكان في ثمن الإقرار قبل قوله والا فلا كل من أقر أن ما أقر به شيئا إلى أجل مسمى كان
مثل ما يشبه صدق والا فلا يصدق ويحلف ربه ويأخذ منه ما لا كل من أقر في مرضه
بشيء بعينه لم لا يتهم

الأقضية

كل قاض

كل قاض جلس بين يديه الطالب والمطلوب وجب عليه أن يستنطق المدعي ويسأله عن
دعواه بأن يبين له أنه لا تجب حكما أو شيئا يخرج عنه وإن كانت تجب حكما سأل المدعى
عليه عن الذي وسمع ما عنده في ذلك من إقرار وإنكار كل قاض عدل غيرها تعين أحكامه
بما كان منها صوابا مضى وغير رد كل حكم حكم به العدول من مذهب واحد صوابا مما اختلف
الناس فيه ونفذ وإن أراد مذهبا خطأه وحكم بغيره كل ما كان حكم
بأن الخصمين عند من غيرهما يشهد على أن أرض رد حكمه أن الكل أو أحد ما زعم القاضي
أنه ما أتى به كل قاض حكم على من لا تجوز شهادته عليه رد حكمه كل قاض حكم بشهادة من لا
تجوز شهادته على المحكوم كل مدع على شخص في أمر ما فأنكر بينهما حتى الذي
عليه لا حق المدعي كل مدعى عليه فأقام بينة واحدة ما ينبغي أن يقدم السماع
منها على المحكوم له على المشهود له في تأخيرها من الغير كل من راه عن على شخص يدعو فقال
المدعى عليه لا من الذي لم يسمع ذلك الوجه حتى يجب عما ادعى عليه بجواب مقنع كل
من أتى القاضي بمصحفه فينبغي الا يقبل الا بعد كتب نعوته أن لم يكن معروفا الغير عند القاضي
خوف أن يدخل الخفاء في الغير عوضه كل من حضر بين يدي القاضي وادعى عليه صاحبه
بدعوى وزعم أن له بينة تشهد له بذلك فينبغي أن يمهله القاضي عن بينته هل حاضر أو
أو غائبة بأن قال حاضر أو تغيب وسمع منها وإن قال غائبة سأله هل الغيبة في بيته أو
بعيدة بأن قال في سفر أجله في الانتظار بها وإن المدعى عليه بجميل بوجهه بأن عجز عنه يمينه
بعد يمين المدعي أن له بينة بموضع كذا وإن قال يمينه بعيد جدا استحلف المدعى
عليه وخلا سبيله كل من ادعى على رجل حقا وليس يشهد لمواجهة المدعى عليه
لا وجد شاهد واحد أن يشهد له بذلك فلا يسمع ذلك منه حتى يأتي بشاهدين كل ما
وجب عليه خصمه والقاضي تأخيرها لم يكن له ذلك ويقول له إما أن تخلعه وإلا
سقطت عنه اليمين كل قاض حكم على غيره بأن أحضره بها والا فيه بجميل إلى بأن أتى به وإلا
فيجي كل قاض وقف بين يديه مشتر كلب يريد أن يبايع له أشبعته مما أشتر الشرع ذلك
أو القاضي بأن أشتر له بأن أشتعلا أو القاضي المشتري أن يكن الشيء ذلك أو أشبعته بأول
مكنه أو الا في باعكاه الثمن الذي اشترى به المشتري بأن كلب أن يوجد وجه أجله القاضي مثل الثلاثة

الايام وسار بها ذا الله في خلال ذلك بالحيل وغيبه عند تمام الاجل مستحكمة تحيله ذا الله خلاف
كل من تعدى على رجل بعمل وانتفع وشهد ما المتعدى عليه على عليه بشهد تما كل من
ارسل جارحه نارا فاحترقت انى ارض غيره بلا شيء عليه كل من كلب
والقاضي ارباب له والتوكيل وسيم يباح له ذا الله بلا باب له بالتوكيل الا بعد ان يقول
المدعى قوله ويجمع مكلبه ويجيب المدعى عليه بما عنده ذا الله ويشهد على كل واحد
منهما ان بعد ذا الله يوكل من اراد التوكيل منهما كل من فاز بكلب حقا فبلا بيع بلا بيع
القاضي منه قوله حتى يثبت موت الميت وعدد ورثته وينكر في الورثة ان كانوا مالكين امر
انفسهم حكم عليهم ولهم وان كانوا محجورين على مال لهم ناظر حكم عليهم ولهم وان لم يكن ناظر
فمع عليهم وتبطل عليهم وحكم عليهم بدين القاضي بعد ثبوته والاعذار ذا الله فان عجز
فضى للقاضي بعد يمينه كل من ادعى على رجل ولا يصل القاضي المدعى عليه ذا الله
حتى يبطل المدعى دعواه اي وجه ترتب على المدعى عليه دعاه ابينه ووجه جاز سال
المدعى عليه تبطل وان جعل القاضي ذا الله بعض غيبة منه وكذا الله يبطله ايضا مثل الجملة
ام لا كل من ادعى على رجل انه اكله ابينه ابكى ولم تقم بذا الله بينة فلا يمين على المدعى عليه
لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بجحدها كل من اثبت حقا على ميت وورثته
غائبين ولم يقدر ناظرا وانا تهلك عقارا وكلب صاحب الحق من القاضي ان يبيع عقار الميت ليستوفي
حقه من ثمنه ذا الله فلا يبيع عليه القاضي عقارا في حتى يثبت الغائب الموت وعدد الورثة ومعهم
الاولاد وانما لم يطلب المتوسم للبيع الدين مات وانه احق ما يباع عليه والسداد هو الشيء
ويمين صاحب الحق ذا الله باع القاضي ذا الله وقضى صاحب الحق حقه كل متباع
اختلف مع البايع له بعد ما اقر بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفا وتفاسخا مع مواعدا
حلف المكتري وثبت دعواه بما يشبه كل متباع اختلف مع البايع بالعين بعد ثبوته
بقدره وحكم به فان شهدت البينة بالقدر او الحروف عمل على ما شهدت به البينة وان شك
اهل الخبرة ذا الله حلف البايع على البت بالكفاف وعلى العلم بالخبرة من الدعوى
كل بايع ومتباع اختلفا فادعى احدهما البيع وجه حلال وادعى الاخر وجها
حراما كان القول قول مدعي الحلال ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام فيكون القول قوله

واراد عن اهل من علم او ذمي اللهم جميعا كان القول قول مدعي العلم مع يمينه كل مانع اه عن رد
الشيء المصنوع الذي يريد واكذبه ربه كان القول قول ربه بعد القابض ببينة او بغير بينة وقال
ابو حنيفة ان قبضه بغير بينة صدق بالاجر كل معير اختلف مع المستعير بعد ضياع الشيء
المستعار بعد مضي زمان العارية تحالفا وتفاسخا القول عن المستعير ومن مكان الاباء وان ادعى
عارية كل دعوى وقضاء من مكي ومكتري مما سكن المكتري والسنة كان القول ما قول المكتري
سالم تمام السنة وان اتفقا على اول الشهر ومضى تمام واختلفا بعد مقدار خلاصها لاجل الانتقال
وتشبه كان القول قول المكتري كل مكتري ومكتري اختلفا بالسابقة قبل ان يركب او يعد له بسبب
تمامها وصح الكراء وبعد اتمام القول قول المكتري كل مانع نازع مع
رب الشيء المصنوع بدفع الاجرة كان القول قول القابض اذا كان الشيء المصنوع بيد
او مانع يجوز ان دفعه وكذا الرهن مع الراهن كل زارع نازع مع رب الارض ما ادعى
الزارع الكراء وانكر رب الارض كان القول قول رب الارض وان الزارع يبلغ زرعه ان كان
الابان ويد مشفع به له وان زرع بكراء ما اشفع ولو خرج الابان كان لرب الارض الاكثر من كراء
المثل او ما ادعاه الزارع كل باد ودار الحرب اختلف مع المشتري بعد قبض البعد بنة كان القول
قول المشتري كل وصي اختلف مع الايتام بعد بلوغهم وخروج الولاية جاز قال الوصي انا
كنت المنفق عليكم وقال الايتام لم تنفق علينا كان القول قول الوصي ان كانوا بالغين بالانبات والا فالقول
قول الايتام كل من وجبت عليه يمين او وجبت له فنكل عنها من وجبت عليه بلا يكون نكوله اقرارا
او لا بغير رد اليمين على الطالب لكن الخصم ذا الدعوى يكلبه اذ ليس كل الناس يعلمون ان اليمين
تنقلب على المدعي اذا نكل عنها المدعى عليه فان نكل المدعى عليه بجهل حقه ان كان مغرورا
كان مطلوبا كل قاض على اخذ شيء يدعيه لنفسه انا يحلف على البت وعلى الدفع يحلف على
العلم كل وصي او مبيع فلا يتم له الحكم الا بعد ان يحلف يمين القضاء
كل من دفع الى غيره دراهم وادعى القابض انه وجد بعدها زيوفا وانكر الدافع اعلمه
بعليه اليمين ان ما اعطى الا جيادا بعلمه كل من وجبت عليه ايمان جمعت عليه في يمين
واحدة الا ان يكون بعضها وقف فلا تجمع يمين القتل مع يمين اعلمه كل قاض جلس للحكومة

المتعة

ينبغي له ان يقوم في الحكومة المتابع من غير حكم على غيرهم كل من تعين لغائب او تيتم مال ولا
يوكل القاضي له من يتكلم عليه الا في اي غياب بوالته كل غائب تعين عليه حق عام وكلف الحاكم من
القاضي ان يعلمه مفهوم ماله الغائب وجب على القاضي ان ينفذ له حقه ويبيع العقار بعد
ثبوت موجب ذلك كل من تعين وجهه عن غيره حكم عليه القاضي بما يحكم على الغائب

كتاب الشهادات

كل منع او شهادة سافلة كل من اشهد ان يعلم على ما كل ولا تجوز شهادته حتى
يبين الوجه الذي تقع كل شهادة نسق بعضها بتمامه في الناس من شهادته في سائر الشهادات
سافلة كل مردود شهادته لعلة مثل الصبي والعبد والذمي والمشرك ثم انتقل حاله الى غير
ذلك فهل شهادته في الحال الاولى كل شهادة كل نصاب سائر بالتمييز بشهادة الشيء
في الزاعلة وكل الدوي لا يكلع عليه الى حال شهادة من سمع ايضا عاملة كل من شهد
شخص حي ، ولا تتم شهادته حتى يقول الشاهد ما نعلمه باع والوصي كل وصي يشهد
لمحجور وقت ، بدين على شخص وشهادته غير جائزة بخلاف الشرع كل من شهد ان معروف
اعتق عبده ايتم العبد على ولا يرد شهادته كل من شهد لنفسه ولغيره في غيره
وصية بطلت شهادته في الجميع وان كان حكمه يسير كل حاكم على اداء شهادته عنه
القاضي في موت الوصي غير طلب صاحب الحق الا بطلت شهادته كل من انتصب للسؤال
بطلت شهادته في الكثير والاموال دون اليسير كل من لعب بنرد او شطرنج واصر عليه
بطلت شهادته كل غني استكثار من اداء الوصي او طلب بكلام رد شهادته كل متلبس في
صلاة بطلت شهادته كل من الدرياع والدلسوق كل ذلك واحلف ابدا على ما يبيع ذلك
بطلت شهادته كل من كلب اقبلت دابة او امة كلبا الخروج بما تشهد البينة على عينها
ولكن ذلك اذا اتى على ذلك بشبهة بعد ان يقع فيهما عينا على يد امير وما احاطا وتفحص
في حلال ذلك المجهول له ظاهر كل موصوف لشيء بصفة الشيء الموقوف على ما يقضي له به
كل شهادة جماع من عاملة اذا كان امد قدامي اجازة العلماء سيد ولا يبرع عما تحت
اثير الا اذا اقاموا العلم بما نتج عن كون سماعا وتخرج في كلام خلافا فقل الى زوجي
عرابي عربية في قوله لا يجوز جماعة الذي كونها سماعا كل شاهد شهد بكلام وليس معه

اذ لا اوت شهادة الصماء
العلم خرجت عن السماع
نعلا جا الى الرسي

غير موجب اليمين على الزوج بان حلف بطلت شهادة الشاهد وان لكل مجيء على ما وجد ثم كل ناقل
جاز شهادته في تجديد المنقول عنه ان جهل الحاكم غير المنقول عنه كل من شهد بمثل عمه ثم فقد المنقول
خيار جب الغرض ايقاظا ويريد ابا الشاهد كما له اشهد بوقت بيعت كذا وتزوجت كذا ثم فقد الفيصلة
والولاء للسيد كل من رجع من بيت الحجاز وقد بلغ عليه الان رجع معه غيره ممن ثبت به الموضع
معه كل من ادعى على خصمه بعشر شهود لخصم وجب له على خصمه اليمين على العين دعواه وكل الله
حكم ادعى على خصمه انه اخلصه كل وعليه حق ثبت ادعى اخلاصه خلصه وورثته من غيره
على ذلك كل وجبت له بينة بقلبها ثم بدا له ان يحلف لم يكن له ذلك

كتاب الوصايا

كل ما اراد الوصي اخراجه ورأى ما له ولا يخلو به ثلث كل ما اوصى الوصي مما يخرج
به كل يوم المستاجر او في الحاجة للابد ما من له بالثلث الحاكم من سائر الوصايا به الثلث حمد
نابه وصف ذلك كل بتل به وصية شيء من عتق او غيره بعد ان الثلث على سائر الوصايا
ما عدا الدين وما بقي والثلث تمام من سائر الوصايا كل وان شرط به وصية عدم الرجوع
في ما شرط ويتمام مع سائر الوصايا به الثلث اذ لا يبيعه من الحمام كل من اوصى
رجل بوصيتين واحدة بعد اخرى كان له الاكثر منهما ان كانا من صنف واحد وان كانا من
صنفين نفذتا جميعا كل وان اوصى على اولاده المتعددة كان لكل واحد منهم ان يبيعه ما جعل
له الى غيرهما عليه خلافا لمحمد وسواء المشهور كل وصي على ايتام بنفقة عينا او عرضا
وتصرف في ذلك لنفسه وتعيين المال ربح كان الربح للايتام وقيل للوصي وقيل ان كان
المال عينا كان الربح للوصي وان كان عرضا كان الربح للايتام وقيل عكسه وقيل ان كان الوصي
يوم الشرع ملياً كان الربح له والا فهو للايتام كل من اوصى لقريبه ثلث ماله عتق ان حمل ثلث
الموصى واخذ البالغ ان ضمنه شيء كل من اوصى لوارث بعد ما يوم الموت غير وارث نفذ كوصيته
له كل امة للوطء اوصى بعتقها كان لها بعد موت سيدها الخيار في العتق ورده فان اختارت
الرد رجعت في ذلك قبل الحكم كان لها ذلك والا فلا كل وامتري به وصية ويعتق عليه
عتق بقلبه ويرث مع سائر الورثة ولو اوصى بشراء ابيه وعتقه عتق به الكل ولا ارث له
كل من اوصى على اولاده متعددا لم يدخل فيه الاولاد جاز ضمنه وضاع ضمنه كل وصي

نعبد

على الجمهور انفق عليه ثم حج الجمهور والوالد واراده بجانب وصيد جانبه الوسي بما انفق عليه
وكلف الجمهور والوصي ان يحلفه على ما انفق ويحلف على ما يخفيه ولا يرد اليمين حتى يأتي
المستحق على واجبه بالعمل

الكتاب

كل من حلف على عمل لا يفعله فهو يمين عمد ومن حلف على عمل ليفعلنه
فهو يمين عمد ولو قال له اجاهد في يمينه على حنث وكل مملوك له يمينه على حنث فهو حر فبلغ ان
يمينه فان المحلوف له بحرية يعتق وذلك الحالف كل من اعتق حرا له في عبد كل
عليه نصف ثمن ذلك كل العتق يوم القيام لا يوم العتق كل وقال لعبده ان حرك بطل
كذا فهو حر منع عن ماله وعند ابي القاسم حر ولا شيء عليه كل وحلف بحرية عبده فباعه
ثم اشتراه اعاد عليه اليمين فبلاه اليمين كل من قال بعبده اعتق عليه كل من شك في عتق عبد
في ملكه كلما اعتقته الامة بعد ولد الصبي فما يعلم انه مولود حر من ام
ولد كل من قاطع عبده على مال مؤجل ان اجر وان عجز عتق بعجزه اصطلحا خلافا
لابي نافع كل من يعتق على الجهل انه املكه فانه يدخل معه في الكتابة اذا اشتراه الجنايات في الصبي
كل من له حق في عبد فلا يجوز له كتابته الا باجتماعه مع من يملكه على ان الولاء كل ولاء
ثبت في جل يعتقه عبده ثم زال لعدم الولد او لمانع ثبت حدثا فانه يرجع اليه اذا زال
المانع عند ابي كل ولد في ثبت للعتق يوم العتق لمانع فانه لا يرجع للعتق ولو زال
المانع عنه كل ولاء ضائع فانه للمشتري كل من ادعى ورثة عتق عبده ولم يوافقه
صبي الورثة على ذلك القول تقدم الاثبات لبلوغه عتق ولا يكمل عليه ويستحب له ان يبيع
وان يجعل من حقه عنقا لا ان يكون المقر محكم بشهادته عتق كل مولى معتق فانه
يجر ولاء ولده لمعتقه او من امة ابيه مولى معتقه كل مقتول قتل عمدا فلا يرثه القاتل
بخلاف الخطأ فان القاتل يرث من الدية

العروض

كل فعل تولد عن فعله او تعب فحكمه حكم الخطأ وان تولد عن العمد والقتال فحكمه حكم العمد
كل رجل اعتصر اخر فصاب وكان اصله عن عمد لقتل منه فان ضرب منه قتل ما ضرب
الاول كان القصاص وان بقي منه شيء كان ارشه على الفاعل كل من قتل شخصا فانه
يقتل بمثل ما قتل به الا اذا روى الصبي خلاف كل من قلع من صبي ترجع به الى مقدار

ما يجنيه مثله فان فيت من مكان بينه فلا شيء على الفاعل والا فلعت من الفاعل
كل من اتخذ كلب صيد او ماشية فاصاب رجلا كان به ضامنا اذا اتخذه في غير موضع اتخاذه وان
كان في موضع اتخاذه فلا ضمان عليه كل من نكح خاصة او كلفة بالثلاث او اشاهي
الرضاعة كل من رضع زوجته المكلفة بالثلاث في عمره مدار كان عالما
بالتحريم وان كان ممن يعذر بالجهل في بيد كل جماعة دفنت وحرز فلا قطع على كل واحد
منهم حتى تبلغ قيمة ما اخرج المخرج منهم ربع دينار الا ان يكون قد حملوه بالجمع
فيقطعون ولو كانوا عبيدا او من اهل الذمة ولو سرق المسلم كل سارق سرق شيئا
فلا يضمن الشيء المسروق حتى يكون مسروقا يوم الصفة ويتفادى به اليسر الى يوم القطع
الا ان يكون الشيء المسروق طعاما واكله الشارق قبل وجوبه ربه فلا يقطع
وانما عليه التعزير خاصة الحمد لله كما وكمي وصلى الله على عباده الذين اصطفى

انشد كاتبه صنا شماحه ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته
التسليم التام وآخر دعوانا
الحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب: اختلف العلماء في عدد الكبائر فقيل هي اثنتا عشرة وقيل سبعة وقيل ما نهى الله عنه وقيل غير ذلك وجمعها أبو طالب مكي فقال منها أربع في القلب الشرك بالله والإصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله وثلاثة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصنات والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر وأكل مال اليتيم والربا وثلاثة في الفرج الزنا واللواط والإتيان في الدبر وثلاثة في اليد السرقة والقتل والغصب وثلاثة في الرجل وهو الفرار من الزحف وثلاثة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصنات والسحر وثلاثة في الجسد الغموس والسرقة وثلاثة في جميع البدن وهو عقوق الوالدين وزاد في الروضة الكذب والنميمة وخرق وامتناع المرأة من زوجها وزاد بعضهم النميمة والغيبة في أهل الصلاح انتهى

باب: من نظر من شرفة أو غيرها فأصيبت عينه فلا دية له إن ما بين المفلس يغني عن السلام بالحكم

قال بعض العلماء من أكل كثيرا وخاض على نفسه من النعم فليمسح بطنه على بطنه وليقل الليلة ليلة عيد رضي الله عنه عن سيدنا أبي عبد الله القرشي ∴ يقول الله تعالى

باب: من صلى الله عليه وسلم قال من قال ليلة الجمعة عشر مرات يا داير الفضل على البرية يا باسط اليد بالعطية يا صاحب المواهب السنية صل على سيدنا محمد خير الورى سجية وأعوذ بك من يا ذا العلا وبوجهك العظيم كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وزاحم إبراهيم الخليل يوم القيامة في قبته وعنه أيضا من قرأ يوم الجمعة قل هو الله أحد مائة مرة وصلى على النبي ﷺ مائة مرة وقال سبحان الله العظيم بحمده مائة مرة أعتق بعضك عن سوالك لم تمر به جمعتان حتى يغفر الله تعالى ويأمر رواية نفي الله له مائة فاجه سبعين بالآخرة ولا تبيت إلى ليلة وسبعين فإن بعد ليلة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة محا عنه الله مائة ألف ذنب ولوالديه مائة ألف ذنب والله أعلم

باب: إذا كان لك حاجة عند رجل شيء أو سلطان جبار أو غريم ماشي فقل وحشة بعد ذلك الدعاء اللهم إنك العزيز القيم وأنا عبدك الذليل الضعيف لا حول ولا قوة إلا بك اللهم سخر لي فلانا كما سخرت فرعون لموسى وليس له عليه مال إلا الحمل بل شيء وجهك يا أرحم الراحمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
وعلينا معهم يا رب العالمين وأوصلنا
صلاة أبدية بدوام ملك الله العظيم

باب: اعلم وأن العاشر من ربيع الآخر وعشرون الجمعة والرب والأربعاء والخميس والعقرب والتمساح والغرة والصنكبوت والثعلب والترمان والشلمداء والدبور والزهرة وسعد والذبح والهواء والغراب والقنفذ والقاقم والعنقا والبق والعصفور والبغاث والبوم والهامة والضفدع والدلفاء والخرشف والقب ما أما الجمعة فكان رجل يأتي إليها وأما الرب فكان رجل يدعو الناس إلى نفسه وأما الأربعاء فكان امرأة لا تغتسل من الجنابة ولا من الحيض وأما العقرب فكان رجل أبصر الناس لسانه وأما الخنزير فكان من الذي أكل أو يعبر يوما من الليل مرتان تسعة بنين ثم كبروا بها وأما الغرة فكان من الذي أعتق وأبا البنات ما كانوا فيه رجلا من يهود وأما الصنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها من صنا خلع من الخلق الذي كان وجلس

N° 27